

# مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد السابع والستون

ربيع الآخر ١٤٤٤ هـ

الجزء الثاني




رقم الإيداع: ١٤٢٩ / ٣٥٦٤ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩ هـ  
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٤٢٠١ - ١٦٥٨





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



### المشرف العام

الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري  
معالي رئيس الجامعة

### نائب المشرف العام

الأستاذ الدكتور / عبدالله بن عبدالعزيز التميم  
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

### رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور / حمد بن عبد المحسن التويجري  
الأستاذ في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين

### مدير التحرير

الدكتور / سعد بن محمد الشريف  
وكيل عمادة البحث العلمي لكراسي البحث

## أعضاء هيئة التحرير

- أ.د. مسلم بن محمد الدوسري  
الأستاذ في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة – جامعة المجمعة
- أ.د. عبد الله بن محمد العمراني  
الأستاذ في قسم الفقه – كلية الشريعة
- أ.د. علي بن عبد العزيز المطرودي  
الأستاذ في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
- أ.د. منصور بن عبد الرحمن الحيدري  
الأستاذ في قسم السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء
- أ.د. أسماء بنت عبد العزيز الداود  
الأستاذة في قسم الدعوة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب
- أ.د. عادل مبارك المطيرات  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت
- د. إبراهيم مصطفى آدي  
الأستاذ المشارك في الدراسات الإسلامية – جامعة عثمان بن فودي  
بنيجيريا
- أ.حسام بن محمد الرثيع  
أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية

## قواعد النشر

مجلة العلوم الشرعية مجلة علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :  
أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :

- ١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية والمنهجية، وسلامة الاتجاه .
- ٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتمدة في مجاله .
- ٣- أن يكون البحث دقيقاً في التوثيق والتخريج .
- ٤- أن يتسم بالسلامة اللغوية .
- ٥- ألا يكون قد سبق نشره .
- ٦- ألا يكون مستقلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء أكان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .

### ثانياً : يشترط عند تقديم البحث :

- ١- أن يقدم الباحث طلباً بنشره، مشفوعاً بسيرته الذاتية(مختصرة) وإقراراً يتضمن امتلاك الباحث لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزاماً بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير .
- ٢- ألا تزيد صفحات البحث عن (٦٠) صفحة مقاس (A٤) .
- ٣- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر ( مفرد) .
- ٤- يرسل الباحث بحثه إلى منصة المجلات الإلكترونية (<https://imamjournals.org>) مع ملخص باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة.

### ثالثاً: التوثيق :

- ١ - توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .
  - ٢ - تثبت المصادر والمراجع في فهرس يلحق بآخر البحث .
  - ٣ - توضع نماذج من صور الكتاب المخطوط المحقق في مكانها المناسب .
  - ٤ - ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .
- رابعاً : عند ورود أسماء الأعلام في متن البحث أو الدراسة تذكر سنة الوفاة بالتاريخ الهجري إذا كان العَلَم متوفى .
- خامساً : عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .
- سادساً : تُحَكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.
- سابعاً : لا تعاد البحوث إلى أصحابها، عند عدم قبولها للنشر .
- عنوان المجلة :

جميع المراسلات باسم رئيس تحرير مجلة العلوم الشرعية

الرياض ١١٤٣٢ - ص ب ٥٧٠١

هاتف: ٢٥٨٢٠٥١ - فاكس) ٢٥٩٠٢٦١

**www. imamu.edu.sa**

**E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa**

## المحتويات

١٣	الاحتجاج للقراءات الفرشية المتواترة بالقراءات الشاذة في كتاب: (الدرة الفريدة في شرح القصيدة) للمنتجب الهمذاني (ت ٦٤٣هـ). "من أول سورة المائدة إلى نهاية سورة التوبة" د. المنهال بن أحمد بن محمد عكيري
٧٩	ما ورد في كتب التفسير بالمأثور من عمل الصحابة بآيات القرآن الكريم وقت نزولها أو عند ذكرها د. محمد بن صالح الراشد
١٦٣	التوحيد في سورتي الإخلاص (دراسة موضوعية) د. سامي بن وصل بن رزيق الحسيني
٢٢٧	الخوارج في القرون الأربعة الأولى من الهجرة (التعريف بهم ودورهم السياسي والعقدي) أ. د. مها عبد الرحمن أحمد تنو
٣٣٥	عدد مرات غسل أعضاء الوضوء "رواية ودراية" د. صلاح بن صالح بن كعوات الحارثي
٤٧٣	اقتناء السباع وبيعها د. صالح بن عبداللطيف العامر
٥٣٣	المنهج الشرعي في التعامل مع الشائعات في أوقات الأزمات (أزمة مرض كورونا - كوفيد ١٩ - أنموذجًا) د. رياض بن عبد العزيز الخريجي





الاحتجاج للقراءات الفرشية المتواترة بالقراءات الشاذة في  
كتاب: (الدرة الفريدة في شرح القصيدة) للمنتجب الهذاني  
(ت ٦٤٣ هـ). "من أول سورة المائدة إلى نهاية سورة التوبة"

د. المنهال بن أحمد بن محمد عكيري  
قسم القرآن وعلومه – كلية الشريعة وأصول الدين  
جامعة الملك خالد



الاحتجاج للقراءات الفرشية المتواترة بالقراءات الشاذة في كتاب: (الدرة  
الفريدة في شرح القصيدة) للمنتجب الهمداني (ت ٦٤٣ هـ).  
"من أول سورة المائدة إلى نهاية سورة التوبة"

د. المنهال بن أحمد بن محمد عكيري

قسم القرآن وعلومه – كلية الشريعة وأصول الدين  
جامعة الملك خالد

تاريخ قبول البحث: ١٣ / ٦ / ١٤٤٣ هـ

تاريخ تقديم البحث: ٣ / ٤ / ١٤٤٣ هـ

ملخص الدراسة:

موضوع البحث: يتناول البحث دراسة المواضيع الوارد فيها ذكر القراءات الشاذة التي احتج بها للقراءات الفرشية المتواترة، وذلك من خلال كتاب الدرّة الفريدة في شرح القصيدة للمنتجب الهمداني (ت ٦٤٣ هـ).

أهداف البحث: يهدف البحث إلى حصر القراءات الشاذة التي احتج بها المنتجب الهمداني للقراءات المتواترة، وذلك من أول سورة المائدة إلى آخر سورة التوبة، وبيان مدى العلاقة اللغوية والنحوية بين القراءات المتواترة والشاذة، واستعراض منهج الهمداني في ذلك.

منهج البحث: اتبعت المنهج الوصفي التحليلي في دراسة المواضيع التي تم حصرها بعد الاستقراء الجزئي لكتاب الدرّة الفريدة للهمداني، من أول سورة المائدة إلى آخر سورة التوبة.

أهم النتائج: يعتبر كتاب الدرّة الفريدة في شرح القصيدة للهمداني، من أهم الكتب وأكدها التي شرحت متن الشاطبية، كما أن عدد المواضيع التي وردت في هذا البحث خمسة عشر موضعاً، وذلك ضمن حدود البحث من أول سورة المائدة إلى آخر سورة التوبة، ومن خلال الاستقراء تبين لي أنه لا يحتج لسائر القراءات المتواترة بالقراءات الشاذة، بل بعضها، وذلك لأجل أن يعضد حجته وتوجيهه للقراءات المتواترة.

أهم التوصيات: إكمال دراسة توجيه القراءات المتواترة بالقراءات الشاذة فيما تبقى من سور القرآن الكريم، ودراسة توجيه القراءات المتواترة بحسب السياق القرآني، وبيان أثره في المعنى من خلال الدرّة الفريدة في شرح القصيدة للهمداني.

الكلمات المفتاحية: الهمداني، الاحتجاج، شاهد الاحتجاج، الدرّة الفريدة، القراءة المتواترة، القراءة الشاذة.

**Protesting the frequent readings of the anomalous readings in the book: (Al-Durra Al-Faridah fi Sharh Al-Qasida) by Al-Muntajab Al-Hamadhani (d. ٦٤٣AH). From the beginning of Surat Al-Ma'idah to the end of Surat Al-Tawbah**

**Dr. Al-Minhal bin Ahmed bin Muhammad Okiri**

Department Quran and its Sciences – Faculty Sharia and Fundamentals of Religion

King Khalid university

**Abstract:**

**Subject of the Research:** This research deals with the study of the positions in which the abnormal readings are mentioned, which were argued with for the frequent Farshi Rare Readings, through the book Al Durrah Al Faridah fi sharh Al Qasidah by Al Muntajib Al Hamadhani (٦٤٣H).

**Objectives of the Research:** The research aims to identify the abnormal readings that Al Mutanab Al Hamadhani argued with for the frequent readings, from the beginning of Surat Al Mā'idah to the end of Surat Al Tawbah, and to show the extent of the linguistic and grammatical relationship between the frequent and abnormal readings, and to review Al Hamadhani's approach to that.

**Methodology of the Research:** The researcher followed the descriptive analytical method in studying the positions that were counted after the partial extrapolation of the book Al Durrah Al Faridah by Al Hamadhani, from the beginning of Surat Al Mā'idah to the end of Surat Al Tawbah.

**The most important Results:** The book Al-Durra Al-Faridah in explaining the poem by Al-Hamadhani is considered one of the most important

The books and confirmed them that he inserted into the womb, and the number of places in this research is about fifteen, and that is within the limits of the research from the beginning of Surat Al-Ma'idah to the end of Surat Al-Ma'idah. His argument and guidance for frequent readings.

**The most important Recommendations:** to complete the study of directing frequent readings with abnormal readings in the remaining surahs of the Noble Qur'an, and studying directing frequent readings according to the Qur'anic context, and explaining its impact on meaning through Al Durrah Al Faridah fi sharh Al Qasidah by Al-Hamadhani.

**key words:** Al-Hamadhani, argument, witness of the argument, Al Durrah Al Faridah, frequent reading, abnormal reading.

## المقدمة

الحمد لله ولي المؤمنين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد:  
لا شك أن القرآن العظيم من أجل الكتب السماوية التي أنزلها على عباده،  
ولذا فإن هذا الشرف متعلق بسائر العلوم التي ارتبطت بهذا الكتاب الكريم.  
وعلم القراءات هو أحد العلوم المتصلة بكتاب الله، بل من أكدها، فقد  
أنزل الله القرآن بقراءات متعددة على النبي -صلى الله عليه وسلم- تيسيرا منه  
سبحانه على خلقه.

وقد اعتنى العلماء بهذا العلم اعتناء فائقا، فنظموا المتون وشرحوها، وألفوا  
في سائر المسائل المتعلقة بعلم القراءات القرآنية.

ومن المؤلفات التي ألفت في ذلك كتاب (الدرة الفريدة في شرح القصيدة)  
للمنتجب الهمداني (ت ٦٤٣ هـ)، وقد تضمن كتابه هذا شرح منظومة (حرز  
الأماني ووجه التهاني) للقاسم بن فيره الشاطبي (ت ٥٩٠ هـ).

والمطلع على شرحه يلحظ أنه يحتج للقراءات الفرشبية المتواترة بالقراءات  
الشاذة، وقد ورد ذلك في مواضع عدة، فأردت أن أجمع المواضع التي ورد فيها  
احتجاجه للقراءات المتواترة بالقراءات الشاذة، وذلك من أول سورة المائدة إلى  
نهاية سورة التوبة، وقد أسميت هذا البحث بـ (الاحتجاج للقراءات الفرشبية  
المتواترة بالقراءات الشاذة في كتاب: الدرّة الفريدة في شرح القصيدة)  
للمنتجب الهمداني (ت ٦٤٣ هـ)، من أول سورة المائدة إلى نهاية سورة  
التوبة).

والله أسأل أن يلهمني الصواب، وأن يمديني بعونه وتوفيقه، إنه ولي ذلك

والقادر عليه.

### قيمة الموضوع العلمية، وأسباب اختياره:

- ١- أهمية الكتاب وكونه من أهم الشروح على منظومة الشاطبي "حرز الأماني".
- ٢- شرف العلم متعلق بشرف المتعلق به، إذ العلاقة وطيدة بين القرآن والقراءات وتوجيهها.
- ٣- مكانة الإمام المنتجب الهمداني (ت ٦٤٣ هـ)، وكونه أصلاً في هذا الباب، واهتمامه بالقراءات المتواترة والقراءات الشاذة وتوجيهها، والتأصيل لهما.
- ٤- الحاجة إلى إثراء المادة العلمية في مجال القراءات والاحتجاج لها من خلال كتاب الدرّة الفريدة، وإبرازها للمشتغلين بهذا العلم.

### أهداف البحث:

- ١- معرفة مدى العلاقة اللغوية والنحوية بين القراءات المتواترة والشاذة.
- ٢- استقراء القراءات الشاذة التي احتج بها الهمداني للقراءات المتواترة من أول سورة المائدة إلى نهاية سورة التوبة.
- ٣- معرفة منهج الهمداني في عرضه للقراءات والاحتجاج لها.

### مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في جملة من التساؤلات الآتية:

- ١- ما موارد الاحتجاج للقراءات الفرشية المتواترة بالقراءات الشاذة عند الهمداني؟
- ٢- كم عدد المواضع التي احتج بها الهمداني للقراءات الفرشية المتواترة بالقراءات الشاذة؟

٣- ما المنهج الذي سلكه الهمداني في احتجاجه للقراءات الفرشية المتواترة  
بالقراءات الشاذة؟

٤- ما القيمة العلمية للاحتجاج للقراءات الفرشية المتواترة بالقراءات الشاذة  
عند الهمداني؟

### حدود البحث:

ستكون الدراسة مقتصرة على المواضيع التي احتج فيها بالقراءات الشاذة  
للقراءات المتواترة من خلال كتاب الدرّة الفريدة في شرح القصيدة للمنتجب  
الهمداني (ت ٦٤٣ هـ) من أول سورة المائدة إلى نهاية سورة التوبة، وعدد المواضيع  
فيها خمسة عشر موضعا، وسبب عدم إيراد سورة النساء؛ هو أنه لم يرد فيها  
مواضع احتج فيها الهمداني للقراءات المتواترة بالقراءات الشاذة.

### الدراسات السابقة:

من خلال التواصل مع المراكز البحثية المتخصصة، والمتخصصين في  
الدراسات القرآنية، لم يتطرق أحد إلى البحث في هذا الموضوع والمواضع المشار  
إليها في حدود البحث التي تتعلق بكتاب الدرّة الفريدة للهمداني، سوى  
الباحث: محمد بن عبدالكريم بيغام، فقد ابتداءً هذا المشروع وبحث فيه، وأسماه  
بـ(الاحتجاج للقراءات الفرشية المتواترة بالقراءات الشاذة في كتاب الدرّة الفريدة  
في شرح القصيدة للمنتجب الهمداني (ت ٦٤٣ هـ)، سورة البقرة وآل عمران  
أتمودجا)، وقد حكم بجمته وقبل بالجمعية العلمية السعودية للقرآن وعلومه  
(تبيان)، وبصدد نشره في الأعداد القادمة، فرأيت أن أكمل هذا المشروع من  
أول سورة المائدة إلى آخر سورة التوبة.

## منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أسلك فيه منهج الاستقراء الجزئي لكتاب الدرّة الفريدة للهمداني، وذلك بتتبع المواضيع التي احتج فيها الهمداني للقراءات المتواترة بالقراءات الشاذة من أول سورة المائدة إلى آخر سورة التوبة، ودراسة المواضيع التي تم حصرها وجمعها دراسة وصفية تحليلية، وبيان سبب الاحتجاج، وأثره في المعنى.

## إجراءات البحث:

- ١- ذكر الآية التي اشتملت عليها القراءة المتواترة، يعقب ذلك اللفظة القرآنية التي ورد فيها القراءة المتواترة.
- ٢- ذكر القراءات المتواترة الواردة فيها اللفظة القرآنية التي احتج لها مع عزوها لأصحابها وتوثيقها من المصادر الأصيلة.
- ٣- ذكر القراءات الشاذة التي احتج بها مع عزوها لأصحابها وتوثيقها من المصادر الأصيلة.
- ٤- ذكر شاهد الاحتجاج من كتاب الدرّة الفريدة بلفظه الصريح، أو بما يدل عليه.
- ٥- بيان وجه الاحتجاج، وأثره في المعنى.
- ٦- ذكر من وافق الهمداني في الاحتجاج مكتفياً في ذلك بنقل واحد مع نصه الموافق به في الاحتجاج بغية الاختصار.
- ٧- الالتزام بقواعد الإملاء الحديثة، مع مراعاة علامات الترقيم.
- ٨- تمييز العناوين الرئيسية بخط واضح.



٩- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني.

١٠- تخرّيج الأحاديث النبوية بإيجاز.

١١- عزو الأقوال والآثار المروية عن السلف إلى مصادرها الأصيلة ما أمكن.

١٢- عند ورود علم من الأعلام فإنني أكتفي بذكر اسمه، ووفاته، واثنين من شيوخه، وتلامذته، ومؤلفاته، أو بعضهم، وسأجتهد في ذلك بغية الفائدة، وسيكون في أول موضع يرد فيه، ثم إنني سأوثق من مصدرين - كحد أدنى - حسب الإمكان، وأما الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -، والأئمة القراء العشرة فلشهرتهم لن أترجم لهم.

١٣- إذا أردت توثيق النص في الحاشية فإنني أذكر اسم الكتاب ومؤلفه ورقم المجلد والصفحة فقط، وأما مؤلفه ووفاته ومحققه وناشره والطبعة والمعلومات الأخرى عن الكتاب فسأكتفي بذكرها في نهاية البحث في أيقونة المصادر والمراجع.

## خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على: مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهارس، وهي كما يأتي:

المقدمة وتشتمل على: قيمة الموضوع العلمية، وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

الفصل الأول: الدراسة النظرية، وتشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمنتج الهمداني، ويشتمل على خمسة مطالب: المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الدرّة الفريدة للهمداني، وبيان منهج الهمداني في الاحتجاج للقراءات المتواترة بالقراءات الشاذة، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القيمة العلمية لكتاب الدرّة الفريدة.

المطلب الثاني: موضوع الكتاب، والمصادر التي اعتمد عليها.

المطلب الثالث: المنهج الذي اعتمده الهمداني في احتجاجه للقراءات المتواترة بالقراءات الشاذة.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية، وفيه مبحث واحد، وهو دراسة المواضيع

التي احتج بها الهمذاني للقراءات المتواترة بالقراءات الشاذة في كتابه الدرّة  
الفريدة من أول سورة المائدة إلى آخر سورة التوبة، ويشتمل على خمسة  
مطالب:

المطلب الأول: مواضع سورة المائدة.

المطلب الثاني: مواضع سورة الأنعام.

المطلب الثالث: مواضع سورة الأعراف.

المطلب الرابع: مواضع سورة الأنفال.

المطلب الخامس: مواضع سورة التوبة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثبت المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

الفصل الأول: الدراسة النظرية، وتشتمل على مبحثين:  
المبحث الأول: التعريف بالمنتجب الهمداني، ويشتمل على خمسة مطالب:  
❖ المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ورحلاته العلمية.  
❖ اسمه، ونسبه:

هو حسين بن أبي العز رشيد الدين، أبو يوسف منتجب الدين الهمداني،  
المقري، النحوي<sup>(١)</sup>.  
وذكر بعضهم بأن لقبه منتخب الدين<sup>(٢)</sup> بالخاء وليس بالجيم، ولكن الأشهر  
عند أصحاب التراجم أنه منتجب الدين بالجيم.  
❖ رحلاته العلمية:

رحل الهمداني إلى مصر ودمشق، وقرأ القرآن على غياث بن فارس  
اللخمي<sup>(٣)</sup> بالقاهرة، ثم نزل بعد ذلك بدمشق وقرأ بها على أبي اليمن  
الكندي<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي (٤٨٤/١٤)، ومعرفة القراء الكبار، الذهبي (٣٤٣).  
(٢) ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي (١٥٠/٤)، ومعجم المؤلفين، كحالة الدمشقي (٢٦/٤).  
(٣) أبو الجود، غياث بن فارس بن مكّي، اللخمي المصري المقري النحوي (ت ٦٠٥ هـ)، من  
شيوخه: الشريف أبي الفتوح الخطيب، والمهذب علي بن عبدالرحيم ابن العصار الأديب،  
ومن تلاميذه: علي بن محمد السخاوي، وأبو عمرو ابن الحاجب. ينظر: تاريخ الإسلام،  
الذهبي (١١٨/١٣)، وغاية النهاية، ابن الجزري (٤/٢).  
(٤) تاج الدين، زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن الكندي البغدادي النحوي المقري المحدث  
(ت ٦١٣ هـ)، من شيوخه: الحسين بن علي سبط الخياط، وعبدالمملك بن أبي القاسم  
الكروخي، ومن تلاميذه: علم الدين السخاوي، وعلم الدين القاسم بن أحمد الأندلسي.

وقد ولي مشيخة الإقراء بالزنجلية<sup>(١)</sup> بدمشق، وتصدر للإقراء بها<sup>(٢)</sup>.

❖ **المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.**

❖ **شيوخه:**

تلقى الهمداني العلوم والقراءة على نخبة من العلماء في زمانه في القرن السابع، ورحل إليهم، وتلمذ على أيديهم، ومن أبرز هؤلاء العلماء<sup>(٣)</sup>:

١. أبو الجود غياث بن فارس المنذري المصري (ت ٦٠٥ هـ).

٢. أبو حفص موفق الدين عمر بن محمد الدارقزي ت (٦٠٧ هـ).

٣. تاج الدين أبو اليمن الكندي (ت ٦١٣ هـ).

٤. علم الدين أبو الحسن علي بن محمد السخاوي ت (٦٤٣ هـ).

❖ **تلاميذه:**

تلمذ على الهمداني جلة ممن نذروا أنفسهم للعلم، والتحصيل العلمي، ومن أبرز هؤلاء التلاميذ<sup>(٤)</sup>:

١. شرف الدين أحمد ابن الجوهري.

---

ينظر: معجم الأدباء، الحموي (٣/١٣٣٠)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي (١٦/٧٤).

(١) ويطلق عليها الزنجارية، وهي بمدينة دمشق خارج باب توما وباب السلامة، وبها جامع تربة، ولأجله سميت بالتربة، كما أنها تعد من المدارس الخفية. ينظر: الدارس في تاريخ المدارس، النعمي (١/٤٠٤).

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي (١٤/٤٨٤)، وبغية الوعاة، السيوطي (٢/٣٠٠).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٦/٤٠٥)، غاية النهاية، ابن الجزري (٢/٣١٠).

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي (١٤/٤٨٤)، ومعرفة القراء الكبار، الذهبي (٣٤٣)، وبغية الوعاة، السيوطي (٢/٣٠٠).

٢. أحمد بن محمود الشيباني.

٣. بدر الأتابكي الخادم، وثلاثتهم قد سمعوا منه الحديث.

٤. الصائغ الواسطي الضرير، وقرأ عليه بالروايات.

٥. النظام محمد بن عبد الكريم التبريزي، وقرأ عليه بأربع روايات.

### ❖ المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

أثنى العلماء الكبار على مكانة الإمام المنتجب الهمداني العلمية، واشتغاله بعلم القراءات وعلوم القرآن والنحو والتصدير للإقراء، وإنتاجه العلمي الذي أخرجه للأمة الإسلامية، وبما يخدم كتاب الله ﷻ.

ويتضح ذلك جلياً فيما نقله الذهبي<sup>(١)</sup> عن أبي شامة<sup>(٢)</sup> إذ يقول عنه: (كان مقرئاً مجوداً، قرأ على الكندي، وأبي الجود، وانتفع بشيخنا السخاوي في معرفة

---

(١) أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، الدمشقي (ت ٧٤٨ هـ)، من شيوخه: أبو الحسين علي بن الشيخ الفقيه، وأبو الحسن علي بن مسعود بن نفيس الموصللي، ومن تلاميذه: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب السبكي، وكمال الدين محمد بن علي الزملكاني، ومن مؤلفاته: سير أعلام النبلاء، وتذكرة الحفاظ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١/٢٠-٩٢)، والدرر الكامنة، ابن حجر (٥/٦٦).

(٢) أبو القاسم، شهاب الدين عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، الدمشقي، المعروف بأبي شامة الفقيه (ت ٦٦٥ هـ)، من شيوخه: علم الدين السخاوي، وأبو القاسم عيسى ابن عبدالعزيز، ومن تلاميذه: شهاب الدين حسين الكفري، والشهاب أحمد اللبان، ومن مؤلفاته: المقتفى في مبعث المصطفى، والقمر الساري إلى معرفة الباري. ينظر: فوات الوفيات، صلاح الدين (٢/٢٧٠)، والوفاي بالوفيات، الصفدي (١٨/٦٧).

الشاطبية)<sup>(١)</sup>.

وقال الذهبي: (كان مقرئاً فاضلاً، خبيراً بالعربية، شرح الشاطبية شرحاً مطولاً مفيداً، وشرح المفصل للزمخشري فأجاد)<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: (صنف للشاطبية شرحاً مفيداً، وشرح المفصل فجوده، وأعرب القرآن)<sup>(٣)</sup>.

ونقل ابن الجزري<sup>(٤)</sup> عن الذهبي قوله: (كان رأساً في القراءات والعربية، صالحاً متواضعاً)<sup>(٥)</sup>.

#### ❖ المطلب الرابع: مؤلفاته<sup>(٦)</sup>.

ساهم الهمداني في إثراء المكتبة القرآنية بمؤلفات تعنى بعلوم القرآن والقراءات، ومن هذه المؤلفات:

١. الدرّة الفريدة في شرح القصيدة.

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي (٤٠٥/١٦).

(٢) تاريخ الإسلام، الذهبي (٤٨٤/١٤).

(٣) سير أعلام النبلاء، الذهبي (٤٠٥/١٦).

(٤) شمس الدين، أبو الخير، محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري (ت ٨٣٣ هـ)، من شيوخه: العز بن جماعة، ومحمد بن إسماعيل الخباز، ومن تلاميذه: أحمد بن محمد ابن الجزري، وأحمد بن محمود الضرير، ومن مؤلفاته: الجمال في أسماء الرجال، وبداية الهداية في علوم الرواية. ينظر: فهرس الفهارس، الكتاني (٣٠٤/١)، والأعلام، الزركلي (٤٥/٧).

(٥) غاية النهاية، ابن الجزري (٣١٠/٢).

(٦) ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي (٤٨٤/١٤)، وبغية الوعاة، السيوطي (٣٠٠/٢)، وطبقات المفسرين، الداودي (٣٣٣/٢).

٢. شرح المفصل للزمخشري.

٣. الفريد في إعراب القرآن المجيد.

قال ابن الجزري عن المؤلفات الآنفة الذكر: (وشرح الشاطبية شرحا لا بأس به، وأعرّب القرآن العظيم إعرابا متوسطا، وشرح المفصل للزمخشري وأجاد)<sup>(١)</sup>.

❖ **المطلب الخامس: وفاته.**

توفي الهمداني - رَحِمَهُ اللهُ - في شهر ربيع الأول، سنة ثلاث وأربعين وستمائة من الهجرة<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

---

(١) غاية النهاية، ابن الجزري (٣١٠/٢).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٤٠٥/١٦)، وغاية النهاية، ابن الجزري (٣١١/٢).



❖ المبحث الثاني: التعريف بكتاب الدرّة الفريدة للهمذاني، وبيان منهج الهمذاني في الاحتجاج للقراءات المتواترة بالقراءات الشاذة، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

❖ المطلب الأول: القيمة العلمية لكتاب الدرّة الفريدة.

لا ريب أن كتاب الدرّة الفريدة للهمذاني كتاب قيم في بابه، ويعد من الأصول التي عنيت بشرح متن الشاطبية الموسوم بـ(حز الأمانى ووجه التهاني)، وقد ساهم كتابه في فك ألفاظ متن الشاطبية فأجاد وأفاد في الشرح وتوجيه القراءات، والاحتجاج لها.

وتتضح قيمة الكتاب في كون مؤلفه قد عاصر الكبار من العلماء كالسخاوي وغيره، الذين أخرجوا الشروح القيمة على متن الشاطبية. والكتاب مليء بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والشواهد الشعرية، وقد استعمل ذلك كله في التوجيه والاحتجاج. وسيأتي بيان ذلك عند الكشف عن منهجه إن شاء الله تعالى.

❖ **المطلب الثاني: موضوع الكتاب، والمصادر التي اعتمد عليها.**

❖ **موضوع الكتاب:**

اعتنى الهمداني بشرح متن الشاطبية للإمام الشاطبي<sup>(١)</sup>، والموسومة بـ(حرز الأماي ووجه التهاني).

وفي هذا يقول في مقدمة كتابه: (فهذا كتاب أشرح فيه - إن شاء الله تعالى - قصيدة الشيخ الإمام المقرئ أبي القاسم بن فيره بن أبي القاسم الرعيني الشاطبي - رحمته الله -، التي نظم فيها القراءات السبع...)<sup>(٢)</sup>.

❖ **المصادر التي اعتمد عليها:**

اعتمد الهمداني في كتابه الدرة الفريدة مصادر في شتى الفنون، ومن أبرز هذه المصادر:

١. الكتاب لسبويه عمرو بن عثمان الحارثي.
٢. معاني القرآن لأبي الحسن المجاشعي الأخفش الأوسط.
٣. معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق الزجاج إبراهيم بن السري.
٤. التبيان لأبي الفتح الهمداني.

---

(١) أبو محمد، القاسم بن فيره بن أبي القاسم الرعيني، الشاطبي، المقرئ (ت ٥٩٠ هـ)، من شيوخه: أبو الحسن علي بن هذيل، ومحمد بن أبي العاص، ومن تلاميذه: علي بن محمد السخاوي، وعبدالرحمن بن سعد الشافعي، ومن مؤلفاته: منظومة حرز الأماي، ومنظومة عقيلة أتراب القصائد. ينظر: معجم الأدباء، الحموي (٥/٢٢١٦)، ومعرفة القراء الكبار، الذهبي (٣١٢).

(٢) الدرة الفريدة، الهمداني (٤/١).

الاحتجاج للقراءات الفرشبية المتواترة بالقراءات الشاذة في كتاب: (الدرة الفريدة في شرح القصيدة)

للمنتجب الهمداني (ت ٦٤٣ هـ). "من أول سورة المائدة إلى نهاية سورة التوبة"  
د. المنهال بن أحمد بن محمد عكبري

٥. الجامع لأبي بكر أحمد بن موسى بن مجاهد.
٦. السبعة في القراءات لأبي بكر أحمد بن موسى بن مجاهد.
٧. التذكرة في القراءات الثمان لأبي الحسن طاهر بن غلبون.
٨. التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني.
٩. المقنع في رسم مصاحف الأمصار لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني.
١٠. حرز الأماني ووجه التهاني للقاسم بن فيره الشاطبي.
١١. الروضة في القراءات الإحدى عشرة لأبي علي الحسن بن محمد المالكي.
١٢. الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها لمكي بن أبي طالب.
١٣. المبهج في القراءات الثمان لأبي محمد عبدالله بن علي الشهير بسبط الخياط.
١٤. الموضح في وجوه القراءات وعللها لابن أبي مريم نصر بن علي الشيرازي.

## ❖ المطلب الثالث: المنهج الذي اعتمده الهمداني في احتجاجه للقراءات المتواترة بالقراءات الشاذة.

يمكن ذكر منهج الهمداني في نقاط يتبين من خلالها منهجه في الاحتجاج للقراءات المتواترة بالقراءات الشاذة:

- يورد الاحتجاج بالقراءة الشاذة بعد ذكر القراءة المتواترة وتوجيهها.
- تعدد الألفاظ التي تدل على الاحتجاج، ومن أبرز هذه الألفاظ:
  - ١- قوله: (يعضده)، أو (تعضد)، أو (تعضدهم) بجميع اشتقاقاتها، نحو: بعد توجيه قول الله تعالى: ﴿وَالْكَافِرَ﴾ [المائدة: ٥٧] بالخفض، قال: (وبعضده قراءة من قرأ: ﴿وَالْكَافِرَ﴾ بزيادة (ومن) وهي قراءة أبي - (ﷺ) -، وقراءة من قرأ: (ومن الذين أشركوا)، وهي قراءة ابن مسعود - (ﷺ) - (١).
  - ٢- قوله: (وقرئ في غير المشهور)، نحو: بعد توجيه قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، قال: (وقرئ في غير المشهور: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ﴾) (٢)، برفع الزاي ورفع اللام وخفض الهمزة.

- ٣- قوله: (قراءة من قرأ)، نحو: بعد توجيه قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، قال: (ومثله قراءة من قرأ: (يسبح له) [النور: ٣٦]) (٣).

(١) الدرّة الفريدة، الهمداني (٣/٣٧٣).

(٢) الدرّة الفريدة، الهمداني (٣/٤٧١).

(٣) الدرّة الفريدة، الهمداني (٣/٤٧٢).

٤- قوله: (تنصره قراءة من قرأ)، نحو: بعد توجيه قول الله تعالى: ﴿يَمِيسُ كُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]، قال: (تنصره قراءة من قرأ: (مسكوا) [الأعراف: ١٧٠]، وهو أبي بن كعب - رضي الله عنه) - (١).

٥- قوله: (والدليل قراءة...)، نحو: بعد توجيه قول الله تعالى: ﴿حَشَّ لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٣١] بحذف الألف، قال: (والدليل...قراءة أبي السمال (٢): (حاشا لله) [يوسف: ٣١]) (٣).

فهذه الألفاظ التي سبق ذكرها هي أبرز ما أورده الهمداني عند احتجاجه بالقراءات الشاذة.

● احتجاجه للقراءة المتواترة بقراءة شاذة في لفظة قرآنية أخرى، نحو: بعد توجيه قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦] على قراءة رفع اللام، قال: (تعضده قراءة من قرأ: ﴿وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ﴾ [هود: ٤٢] بفتح الهاء) (٤).

واحتج - أيضا - للقراءات المتواترة بالرسم والسياق القرآني والنظائر، ولكن المقام هنا مقام بيان احتجاجه للقراءات المتواترة بالقراءات الشاذة فلزم ذكر منهجه فيها.

(١) الدررة الفريدة، الهمداني (٤/٥٠).

(٢) أبو السمال قعنب بن أبي قعنب، العدوي البصري (ت ١٥٠-١٦٠ هـ) من تلاميذه ومن روى عنه: سعيد بن أوس، وخليفة بن خياط. ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي (٤/١٨٧)، وغاية النهاية، ابن الجزري (١/٢٧٥)، (٢/٢٧٧).

(٣) الدررة الفريدة، الهمداني (٤/١٩٩).

(٤) الدررة الفريدة، الهمداني (٤/١٥٥).

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية، وفيه مبحث واحد، وهو دراسة المواضع التي احتج بها الهمداني للقراءات المتواترة بالقراءات الشاذة في كتابه الدرّة الفريدة من أول سورة المائدة إلى آخر سورة التوبة، ويشتمل على خمسة مطالب:

### ❖ المطلب الأول: مواضع سورة المائدة.

• الموضع الأول: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُتُمَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧].

اللفظ القرآني: ﴿وَالْكَفَّارَ﴾.

القراءة المتواترة المحتج لها: ﴿وَالْكَفَّارَ﴾ بخفض الراء، وهي قراءة أبي عمرو والكسائي ويعقوب<sup>(١)</sup>.

القراءتان الشاذتان المحتج بهما:

القراءة الأولى: (ومن الكفار) [المائدة: ٥٧]، وهي قراءة أبي بن كعب - رضي الله عنه -<sup>(٢)</sup>.

القراءة الثانية: (ومن الذين أشركوا) [المائدة: ٥٧]، وهي قراءة ابن مسعود

(١) ينظر: السبعة في القراءات، ابن مجاهد (٢٤٥)، والمبسوط، النيسابوري (١٨٦)، والنشر، ابن الجزري (٢٥٥/٢).

(٢) ينظر: معاني القرآن، الفراء (٣١٣/١)، الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه (١٣٢)، والدرّة الفريدة، الهمداني (٣٧٣/٣).

## شاهدا الاحتجاج:

**الأول:** قال الهمداني بعد توجيهه قراءة: ﴿وَالْكَفَّارَ﴾ بخفض الراء محتجا لها: (ويعضده قراءة من قرأ: (ومن الكفار)، وهي قراءة أبي بن كعب - (٢)).

**الثاني:** قال الهمداني بعد توجيهه قراءة: ﴿وَالْكَفَّارَ﴾ بخفض الراء محتجا لها: (ويعضده قراءة من قرأ: (ومن الذين أشركوا)، وهي قراءة ابن مسعود (٣)).

**وجه الاحتجاج:** وجه من قرأ بخفض الراء في قول الله: ﴿وَالْكَفَّارَ﴾ على أنه عطف على (الذين) في قول الله: ﴿مَنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، فيكون التقدير: "ومن الكفار"، وقد عضدت قراءة أبي بن كعب - (٤) - هذا التوجيه، بأنه قرأ بإضافة (من) إلى ﴿وَالْكَفَّارَ﴾، فاحتج الهمداني بقراءته على توجيهه من قرأ بالخفض.

قال الزجاج<sup>(٤)</sup>: (ويجوز ﴿وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾ بالخفض على العطف على ﴿الَّذِينَ﴾

(١) ينظر: جامع البيان، الطبري (٤٣٠/١٠)، والكشاف، الزمخشري (٦٥٠/١)، والدرة الفريدة، الهمداني (٣٧٣/٣).

(٢) الدرّة الفريدة، الهمداني (٣٧٣/٣).

(٣) الدرّة الفريدة، الهمداني (٣٧٣/٣).

(٤) أبو إسحاق، إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج النحوي (ت ٣١١ هـ)، وقيل (ت ٣٢٦ هـ)، من شيوخه: أبو العباس ابن يزيد المبرد، وأبو العباس ثعلب، ومن تلاميذه: علي بن عبدالله بن المغيرة، وأبو علي الفارسي، ومن مؤلفاته: معاني القرآن، والاشتقاق. ينظر: معجم الأدباء، الحموي (١/٥٤-٦٣)، وطبقات النحويين واللغويين، الإشبيلي (١/١١١-١١٢)، وتاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٦/٦١٣).

أَوْوُ الْكُتُبِ ۞، المعنى: ﴿مَنْ أَلَّيْنَ أَوْوُ الْكُتُبِ مِنْ قِبَلِكُمْ﴾ ومن الكفار أولياء<sup>(١)</sup>.  
وأما وجه الاحتجاج بقراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - (ومن الذين أشركوا)، فلأن  
(الكفار) الذين ذكرهم الله في قوله: ﴿مَنْ أَلَّيْنَ أَوْوُ الْكُتُبِ مِنْ قِبَلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾  
۞، فإنهم المشركون من عبدة الأوثان، ولهذا نهي الله المؤمنين أن يتخذوا من  
أهل الكتاب ومن عبدة الأوثان وسائر أهل الكفر، أولياء من دون المؤمنين،  
فناسب الاحتجاج بقراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - لدلالة المعنى.  
وقال بنحو هذا المعنى الطبري<sup>(٢)</sup>، والسمرقندي<sup>(٣)</sup>، والزنجشيري<sup>(٤)</sup>، وغيرهم.

- (١) معاني القرآن وإعرابه، الزجاج (١٨٦/٢).  
(٢) ينظر: جامع البيان، الطبري (٤٣٠/١٠)، والطبري هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد  
الطبري (ت ٣١٠ هـ)، من شيوخه: محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وإسماعيل بن  
موسى السدي، ومن تلاميذه: أحمد بن كامل القاضي، وأحمد بن القاسم الحشاب، ومن  
مؤلفاته: جامع البيان في تفسير آي القرآن، وتهذيب الآثار. ينظر: وفيات الأعيان، ابن  
خلكان (١٩١/٤-١٩٢)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي (١٦٥/١١).  
(٣) ينظر: بحر العلوم، السمرقندي (٤٠١/١)، والسمرقندي هو: أبو الليث نصر بن محمد بن  
إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣ هـ)، وقيل (ت ٣٧٥ هـ)، من شيوخه: أبو جعفر الهنداوي،  
ومحمد بن الفضل البخاري، ومن تلاميذه: محمد بن عبدالرحمن الترمذي، ومن مؤلفاته:  
تنبيه الغافلين، وكتاب الفتاوى. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٣٣٣/١٢)، والجواهر  
المضية، محيي الدين الحنفي (١٩٦/٢).  
(٤) ينظر: الكشاف، الزنجشيري (٦٥٠/١)، والزنجشيري هو: أبو القاسم محمود بن عمر بن  
محمد بن أحمد الخوارزمي الزنجشيري المفسر (ت ٥٣٨ هـ)، من شيوخه: نصر بن البطر، وأبو  
منصور الجواليقي، ومن تلاميذه: أبو طاهر السلفي، وزينب بنت الشعري، ومن مؤلفاته:  
الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، وأساس البلاغة. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي



من وافقه في الاحتجاج: الزمخشري.

قال الزمخشري بعد إيراده للقراءات الواردة في اللفظة القرآنية ﴿وَالْكَفَّارَ﴾:  
(وتعضد قراءة الجر قراءة أبي - ﷺ) - (١).

ثم إنه لما ذكر الزمخشري تفسير الآية والمعنى المراد منها، وأن الكفار في هذه الآية هم المشركون، عقب ذلك بقوله: (والدليل عليه قراءة عبد الله - ﷺ) - (ومن الذين أشركوا)) (٢).

### ❖ المطلب الثاني: مواضع سورة الأنعام.

• الموضع الأول: قول الله تعالى: ﴿مَنْ يُصْرِفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ﴾ [الأنعام: ١٦].

اللفظ القرآني: ﴿مَنْ يُصْرِفْ﴾.

القراءة المتواترة المحتج لها: ﴿مَنْ يُصْرِفْ﴾ بفتح الياء وكسر الراء، وهي قراءة شعبة وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف (٣).

القراءة الشاذة المحتج بها: (من يصرف الله عنه) وهي قراءة أبي بن كعب - ﷺ - (٤).

---

(١٧/١٥)، والأعلام، الزركلي (١٧٨/٧).

(١) الكشاف، الزمخشري (٦٥٠/١).

(٢) الكشاف، الزمخشري (٦٥٠/١).

(٣) ينظر: السبعة في القراءات، ابن مجاهد (٢٥٤)، وجامع البيان، الداني (١٠٣٤/٣)، والنشر، ابن الجزري (٢٥٦/٢).

(٤) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، مكّي بن أبي طالب (١٩٧٥/٣)، والكشاف، الزمخشري

**شاهد الاحتجاج:** قال الهمداني بعد توجيهه قراءة: ﴿مَنْ يُصِرْفَ﴾ بفتح الياء وكسر الراء محتجا لها: (وتعضد الأولى قراءة من قرأ: (من يصرف الله عنه)، وهو أبي بن كعب - رضي الله عنه -) (١).

**وجه الاحتجاج:** لما بني الفعل للفاعل وهو الله ﷻ، كما جاء مظهرا في قوله: ﴿قُلْ لِمَنْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢]، وقوله: ﴿قُلْ أَعْيَرَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤]، وقوله: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٥]، ومضمرا في قوله: ﴿فَقَدْ رَحِمَهُ﴾ [الأنعام: ١٦]، حسن حمله عليهما ليكون الكلام على نظام واحد مشاكل لما قبله وما بعده.

وعلى هذا يكون المصروف محذوفا، وهو (العذاب)؛ إذ إنه معلوم قبله في قول الله: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾، والتقدير: (من يصرف الله عنه العذاب ذلك اليوم، - أو يومئذ - فقد رحمه) (٢).

فيكون في القراءة حذف وإضمار، وقراءة أبي - رضي الله عنه - تبين التقدير المحذوف في القراءة المتواترة.

**من وافقه في الاحتجاج:** مكّي بن أبي طالب (٣).

(١٠/٢)، الدرّة الفريدة، الهمداني (٣/٣٩٥).

(١) الدرّة الفريدة، الهمداني (٣/٣٩٥).

(٢) ينظر: جامع البيان، الطبري (١١/٢٨٦)، ومعاني القرآن، الزجاج (٢/٢٣٣)، وحجة القراءات، ابن زنجلة (٢٤٣)، والدرّة الفريدة، الهمداني (٣/٣٤٩).

(٣) أبو محمد، مكّي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧ هـ)، من شيوخه: إبراهيم المروزي، وأحمد بن محمد بن زكريا، ومن تلاميذه: حاتم بن محمد الطرابلسي، وابن عتاب، ومن مؤلفاته:

قال مكّي بن أبي طالب: (في قراءة عبد الله وأبي - ﷺ) - (من يصرف الله عنه)، وهذا شاهد لمن قرأ بالفتح<sup>(١)</sup>.

• **الموضع الثاني:** قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعِجِلُونَ بِهِ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصِّلِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأنعام: ٥٧].

**اللفظ القرآني:** ﴿يَقُضُ الْحَقُّ﴾.

**القراءة المتواترة المحتج لها:** (يقض الحق) بإسكان القاف وضاد معجمة، وهي قراءة أبي عمرو وابن عامر وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف<sup>(٢)</sup>.  
**القراءة الشاذة المحتج بها:** (يقضي بالحق) وهي قراءة عبد الله بن مسعود - ﷺ -<sup>(٣)</sup>.

**شاهد الاحتجاج:** قال الهمداني بعد توجيه قراءة: (يقض الحق) محتجا لها: (ويعضده - أيضا - قراءة من قرأ: (يقضي بالحق) بالياء، وهو ابن مسعود -

---

الإيجاز واللمع في الإعراب، والكشف عن علل القراءات السبع. ينظر: معجم الأدباء، الحموي (٢٧١٢/٦)، وشجرة النور الزاكية، ابن سالم مخلوف (١٦٠/١).  
(١) الهداية إلى بلوغ النهاية، مكّي بن أبي طالب (١٩٧٥/٣).  
(٢) ينظر: معاني القراءات، الأزهري (٣٥٩/١)، والحجة للقراء السبعة، الفارسي (٣١٨/٣)، والمبسوط، النيسابوري (١٩٥).  
(٣) ينظر: معاني القرآن، الفراء (٣٣٨/١)، والدرة الفريدة، الهمداني (٤١٥/٣)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤٣٩/٦).

﴿الله﴾ - (١).

**وجه الاحتجاج:** من قرأ بالضاد في قول الله: (يقض الحق) أنه جعله من القضاء، ويدل عليه قول الله: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾ [غافر: ٢٠]، وكذلك السياق قبله قول الله: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾، والحكم هو القضاء، وبعده - أيضا- قول الله: ﴿وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ ﴿٥٧﴾، والفصل لا يكون إلا في القضاء. ثم جاءت قراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - مبينة المعنى ومؤكدة له، وهي: (يقضي بالحق) (٢).

**من وافقه في الاحتجاج:** القرطبي (٣).

قال القرطبي: (ويقوي ذلك قراءة ابن مسعود - رضي الله عنه -): ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ "يقضي بالحق" فدخول الباء يؤكد معنى القضاء (٤).

• **الموضع الثالث:** قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْتُمْ وِرَآةً ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ

(١) الدررة الفريدة، الهمداني (٤١٥/٣).

(٢) ينظر: الحجة للقراء السبعة، الفارسي (٣١٨/٣)، وحجة القراءات، ابن زنجلة (٢٥٤)، والدررة الفريدة، الهمداني (٤١٥/٣).

(٣) أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، من شيوخه: أحمد بن عمر القرطبي، والحسن بن محمد البكري الحافظ، ومن تلاميذه ومن روى عنه: ولده شهاب الدين أحمد بن محمد القرطبي، ومن مؤلفاته: الأسنى في الأسماء الحسنى، والتذكرة. ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي (٢٢٩/١٥)، وطبقات المفسرين، الداوودي (٧٠/٢)، وشذرات الذهب، أبو الفلاح الحنبلي (٥٨٤/٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤٣٩/٦).

شُرْكُوا لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٩٤﴾ [الأنعام: ٩٤].

اللفظ القرآني: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾.

القراءة المتواترة المحتج لها: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ بنصب النون، وهي قراءة

نافع وحفص والكسائي وأبي جعفر<sup>(١)</sup>.

القراءة الشاذة المحتج بها: (لقد تقطع ما بينكم) وهي قراءة عبدالله بن

مسعود - (ع) - (٢).

شاهد الاحتجاج: قال الهمداني بعد توجيهه قراءة: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾

محتجا لها: (وبعضه قراءة من قرأ: "لقد تقطع ما بينكم"، وهو عبدالله بن

مسعود - (ع) - (٣).

وجه الاحتجاج: أن النصب على الظرفية، والفاعل مضمّر، إذ إن التقدير:

(لقد تقطع ما بينكم من الوصل، أو تقطع الأمر بينكم)، ويدل عليه -أيضا-

قراءة عبدالله بن مسعود - (ع) - (لقد تقطع ما بينكم)، وهذا لا يجوز فيه إلا

النصب، ويمكن كذلك أن يكون التقدير: (لقد تقطع الوصل بينكم).

كما أن سبب إضمار الفاعل لدلالة ما قبله، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا نَرَىٰ

(١) ينظر: السبعة في القراءات، ابن مجاهد (٢٦٣)، والمبسوط، النيسابوري (١٩٩)، وجامع

البيان، الداني (١٠٥٦/٣).

(٢) ينظر: الكشف والبيان، الثعلبي (١٧١/٤)، والكشاف، الزمخشري (٤٧/٢)، ومعاني

القرآن، الفراء (٣٤٥).

(٣) الدرّة الفريدة، الهمداني (٤٣٨/٣).

مَعَكُمْ شَفَعَاءَكُمْ ﴿ [الأُنعام: ٩٤] (١).

من وافقه في الاحتجاج: ابن خالويه (٢).

قال ابن خالويه: (والحجة لمن قرأ بالفتح: أنه جعله ظرفاً... ودليله قراءة

عبد الله - ﷺ - : "لقد تقطع ما بينكم" (٣).

• **الموضع الرابع:** قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدْ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢٥﴾ [الأُنعام: ١٢٥].

**اللفظ القرآني:** ﴿كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ﴾.

**القراءة المتواترة المحتج لها:** ﴿كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ﴾ بتشديد الصاد والعين، وهي

قراءة الجمهور إلا ابن كثير وشعبة (٤).

(١) ينظر: معاني القراءات، الأزهري (٣٧٢/١)، ومعالم التنزيل، البغوي (١٤٥/٢)، والدرة

الفريدة، الهمداني (٤٣٨/٣)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤٣/٧).

(٢) أبو عبدالله، الحسين بن أحمد بن خالويه اللغوي (ت ٣٧٠ هـ)، وقيل (٣٧١ هـ)، من

شيوخه: أبو بكر ابن مجاهد، ومحمد بن مخلد العطار، ومن تلاميذه: المعافى بن زكريا

النهرواني، وعبد المنعم بن غلبون، ومن مؤلفاته: البديع في القراءات، وإعراب ثلاثين سورة.

ينظر: معجم الأدباء، الحموي (١٠٣٠/٣)، وطبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح

(٤٥٥/١).

(٣) الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه (١٤٥).

(٤) السبعة في القراءات، ابن مجاهد (٢٦٩)، والمبسوط، النيسابوري (٢٠٢)، والنشر، ابن

الجزري (٢٦٢/٢).

الاحتجاج للقراءات الفرشية المتواترة بالقراءات الشاذة في كتاب: (الدرة الفريدة في شرح القصيدة)

للمنتجب الهمداني (ت ٦٤٣ هـ). "من أول سورة المائدة إلى نهاية سورة التوبة"

د. المنهال بن أحمد بن محمد عكبري

القراءة الشاذة المحتج بما: (كأنما يتصعد)، وهي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه (١).  
 شاهد الاحتجاج: قال الهمداني بعد توجيهه قراءة: ﴿كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ﴾ محتجا  
 لها: (وتعضدهم قراءة من قرأ: (كأنما يتصعد)، وهو عبدالله بن مسعود  
رضي الله عنه (٢).

وجه الاحتجاج: يصعد مستقبل تصعد، وأصله: تصعد يتصعد تصعدا،  
 فأدغم التاء في الصاد، حيث أن أصل اشتقاق الكلمة قرأ به عبدالله بن مسعود  
 - رضي الله عنه - (كأنما يتصعد).

والمعنى: أن الكافر والمنافق من ضيق صدره ومشقة الإيمان على قلبه يجد  
 فيه صعوبة كأنه يريد أن يتصعد إلى السماء، وهو غير قادر على ذلك، كأنه  
 يستدعيه، وفيه دلالة على المشقة والصعوبة.

كما أن معنى يصعد ويصاعد ويصعد كله واحد (٣).  
 من وافقه في الاحتجاج: الثعلبي (٤).

(١) ينظر: معاني القرآن، النحاس (٤٨٧/٢)، والكشف والبيان، الثعلبي (١٨٨/٤)، والبحر  
 المحيط، أبو حيان (٦٤٠/٤).

(٢) الدررة الفريدة (٤٦٢/٣).

(٣) ينظر: حجة القراءات (٢٧١)، والتفسير الوسيط (٣٢١/٢)، الكشف للزمخشري  
 (٦٤/٢)، ولسان العرب (٢٥١/٣).

(٤) أبو إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي المفسر (ت ٤٢٧ هـ)، من شيوخه: ابن  
 مهران المقرئ، وأبو بكر ابن الطرازي، ومن تلاميذه: علي بن أحمد الواحدي، وعباسة  
 الفرخزادي، ومن مؤلفاته: الكشف والبيان، والعرائس والقصص. ينظر: معجم الأدباء،  
 الحموي (٥٠٧/٢)، وبغية الطلب، ابن العديم (٤٣٧٨/١٠)، وغاية النهاية، ابن الجزري

لما أورد الثعلبي تفسير الآية التي ورد فيها لفظة ﴿يَصْعَدُ﴾ ذكر قراءة الجمهور الأنفة الذكر، قال معلقا: (فاختاره أبو حاتم وأبو عبيد اعتزازا بقراءة عبد الله: "كأنما يتصعد في السماء")<sup>(١)</sup>.

فقوله "اعتزازا" يدل على احتجاجه واستدلاله بقراءة ابن مسعود - رضي الله عنه.

• **الموضع الخامس:** قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ لِيَرُدُّوهُمْ وَلَا يَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ [الأنعام: ١٣٧].

**اللفظ القرآني:** ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ﴾.

**القراءة المتواترة المحتج لها:** ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ﴾ ببناء الفعل للفاعل (زين)، ونصب (قتل)، وخفض (أولادهم)، ورفع (شركاؤهم) وهي قراءة جميع القراء غير ابن عامر<sup>(٢)</sup>.

**القراءة الشاذة المحتج بها:** (وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم)، وهي قراءة علي بن أبي طالب والحسن<sup>(٣)</sup> وأبي عبد الرحمن السلمي

(١٠٠/١٠).

(١) الكشف والبيان، الثعلبي (١٨٨/٤).

(٢) ينظر: السبعة في القراءات، ابن مجاهد (٢٧٠)، وحجة القراءات، ابن زنجلة (٢٧٣)، والنشر، ابن الجزري (٢٦٣/٢).

(٣) أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري (ت ١١٠ هـ)، من شيوخه: حطان بن عبد الله الرقاشي، وأبي العالية، ومن تلاميذه ومن روى عنه: أبي عمرو بن العلاء، وسلام

الاحتجاج للقراءات الفرشية المتواترة بالقراءات الشاذة في كتاب: (الدرة الفريدة في شرح القصيدة)

للمنتجب الهمداني (ت ٦٤٣ هـ). "من أول سورة المائدة إلى نهاية سورة التوبة" د. المنهال بن أحمد بن محمد عكبري



**شاهد الاحتجاج:** قال الهمداني بعد توجيه قراءة: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءَهُمْ﴾ محتجا لها: (وقرئ في غير المشهور: "وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم")<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاحتجاج:** أنه قرئ بخفض (أولادهم) على الإضافة، ورفع (شركاؤهم) بـ (زين)؛ لأنهم زينوا ولم يقتلوا، فوافق قراءة هاتين اللفظتين القرآنتين قراءة اللفظتين من القراءة الغير مشهورة (وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم) ..

والمعنى أن شركاء هؤلاء المشركين، الذين زينوا لهم قتل أولادهم، فيرفعون (شركاؤهم) بفعلهم، وينصبون (قتل)، لأنه مفعول به، وفي غير المشهور يكون رفع (شركاؤهم) بفعل ضمير دل عليه (زين)، ويرفعون (قتل)<sup>(٤)</sup>.

---

بن سليمان الطويل. ينظر: معجم الأدباء، الحموي (٣/١٠٢٣)، وغاية النهاية، ابن الجزري (٢٣٥/١).

(١) أبو عبدالرحمن، عبدالله بن حبيب السلمى الكوفي (ت ٧٤ هـ)، من شيوخه: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب - عليه السلام -، ومن تلاميذه ومن روى عنه: إبراهيم النخعي، وأبي حصين. ينظر: التاريخ الكبير، البخاري (٥/٧٢)، وتاريخ بغداد وذيوله (٩/٤٣٦).

(٢) ينظر: مختصر في شواذ القرآن، ابن خالويه (٤٠)، والمحتسب في شواذ القراءات، ابن جني (١/٢٢٩)، والكشف والبيان، الثعلبي (٤/١٩٤)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/٩١)،

(٣) الدررة الفريدة، الهمداني (٣/٤٧١).

(٤) ينظر: جامع البيان، الطبري (١٢/١٣٧)، والكشف والبيان، الثعلبي (٤/١٩٤).

قال القرطبي: ("شركاؤهم" رفع بـ"زين"؛ لأنهم زينوا ولم يقتلوا، و"قتل" نصب بـ"زين"، و"أولادهم" مضاف إلى المفعول، والأصل في المصدر أن يضاف إلى الفاعل، لأنه أحدثه ولأنه لا يستغني عنه ويستغني عن المفعول، فهو هنا مضاف إلى المفعول لفظاً، مضاف إلى الفاعل معنى، لأن التقدير: "زين لكثير من المشركين قتلهم أولادهم شركاؤهم"، ثم حذف المضاف وهو الفاعل<sup>(١)</sup>).

### من وافقه في الاحتجاج: أبو حيان<sup>(٢)</sup>.

أورد أبو حيان في تفسيره قراءة أبي عبدالرحمن السلمي والحسن وغيرهما، وأشار إلى موافقتها إلى قراءة الجمهور من حيث التوجيه فقال: (وقرأت فرقة منهم السلمي والحسن وأبو عبد الملك قاضي الجند صاحب ابن عامر "زين" مبنياً للمفعول، "قتل" مرفوعاً مضافاً إلى "أولادهم"، "شركاؤهم" مرفوعاً على إضمار فعل أي: زينهم شركاؤهم هكذا خرج سيبويه، أو فاعلاً بالمصدر أي: "قتل أولادهم شركاؤهم"...، فعلى توجيه سيبويه الشركاء مزينون لا قاتلون كما ذلك في القراءة الأولى)<sup>(٣)</sup>.

### • الموضوع السادس: قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٩١/٧).

(٢) أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ)، من شيوخه: أبو جعفر أحمد بن إبراهيم الثقفي، وأبو جعفر أحمد بن علي الرعيني، ومن تلاميذه: أحمد بن محمد الدمشقي، وأبو بكر بن أيدي الشمسي، ومن مؤلفاته: البحر المحيط، وإرشاد الأريب. ينظر: معرفة القراء الكبار، الذهبي (٣٨٧)، وأعيان العصر، الصفدي (٣٤٦/٥)، وغاية النهاية، ابن الجزري (٢٨٥/٢).

(٣) البحر المحيط، أبو حيان (٦٥٧/٤).

الاحتجاج للقراءات الفرشية المتواترة بالقراءات الشاذة في كتاب: (الدرة الفريدة في شرح القصيدة)

للمنتجب الهمداني (ت ٦٤٣ هـ). "من أول سورة المائدة إلى نهاية سورة التوبة"

د. المنهال بن أحمد بن محمد عكبري

وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾  
﴿[الأنعام: ١٥٣].

اللفظ القرآني: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي﴾.

القراءة المتواترة المحتج لها: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي﴾ بكسر همزة "إن" وتشديد

النون، وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف<sup>(١)</sup>.

القراءة الشاذة المحتج بها: "وهذا صراطي" بجذف ﴿وَأَنَّ﴾، وهي قراءة

عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -<sup>(٢)</sup>.

شاهد الاحتجاج: قال الهمداني بعد توجيهه قراءة: "وإن هذا صراطي"

محتجا لها: (وتعضده قراءة من قرأ: "وهذا صراطي" بجذف "إن"، وهي قراءة

عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -<sup>(٣)</sup>.

وجه الاحتجاج: أن من قرأ بكسر الهمزة في قول الله: "وإن هذا صراطي"

يكون على الاستئناف، فناسب ذلك قراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - بجذف "إن"

والابتداء بـ"وهذا صراطي"، واسم الإشارة "هذا" مبتدأ في محل رفع على

الاستئناف<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: السبعة في القراءات، ابن مجاهد (٢٧٣)، والمبسوط، النيسابوري (٢٠٥)، وجامع

البيان، الداني (١٠٦٨/٣).

(٢) ينظر: الكشف، الزمخشري (٨٠/٢)، وشواذ القراءات، الكرمانى (١٨١)، والبحر المحيط،

أبو حيان (٦٩٢/٤).

(٣) الدرّة الفريدة، الهمداني (٤٧٩/٣).

(٤) ينظر: الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه (١٥٢)، والحجة للقراء السبعة، الفارسي

قال ابن زنجلة<sup>(١)</sup>: (قرأ حمزة والكسائي "وإن هذا صراطي" بالكسر على الاستئناف، وذلك أن الكلام منتهاه عند انقضاء الآية نكسر "إن" للابتداء بها، وحجتها في أن المراد من الكلام هو الاستئناف، وقوله: ﴿وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا﴾ على الابتداء بالخبر عن صفة الصراط)<sup>(٢)</sup>.

من وافقه في الاحتجاج: ابن زنجلة.

أشار ابن زنجلة إلى أن حجة من قرأ بكسر "إن" هو الاستئناف، ثم استدل بقراءة ابن مسعود - رضي الله عنه -: ﴿وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا﴾ أوردها بهذه القراءة، وروي عنه كذلك: "وهذا صراطي مستقيماً"<sup>(٣)</sup>.

### ❖ المطلب الثالث: مواضع سورة الأعراف.

• **الموضع الأول:** قول الله تعالى: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورَى سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ ءَابَتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأعراف: ٢٦].

**اللفظ القرآني:** ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾.

**القراءة المتواترة المحتج لها:** ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ برفع السين في ﴿

(٤٣٦/٣)، والتفسير الوسيط، الواحدي (٣٣٨/٢)، ومعالم التنزيل، البغوي (١٧١/٢).

(١) عبدالرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة (ت حوالي ٤٠٣ هـ)، من شيوخه: أحمد بن فارس، ومن مؤلفاته: حجة القراءات، وشرف القراء في الوقف والابتداء. ينظر: الأعلام، الزركلي (٣٢٥/٣).

(٢) حجة القراءات، ابن زنجلة (٢٧٧).

(٣) ينظر: حجة القراءات، ابن زنجلة (٢٧٧)، شواذ القراءات، الكرمانى (١٨١).

وَلِبَاسٌ ﴿١﴾، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم وحزمة ويعقوب وخلف (١).  
القراءة الشاذة المحتج بها: ﴿وَلِبَاسٌ التَّقْوَىٰ ذَلِكْ خَيْرٌ﴾ بغير ﴿ذَلِكْ﴾،  
وهي قراءة عبدالله بن مسعود وأبي بن كعب - (رضي الله عنه) - (٢).

شاهد الاحتجاج: قال الهمداني بعد توجيه قراءة: ﴿وَلِبَاسٌ التَّقْوَىٰ  
ذَلِكْ خَيْرٌ﴾ محتجا لها: (ويعضده قراءة من قرأ: ﴿وَلِبَاسٌ التَّقْوَىٰ ذَلِكْ  
خَيْرٌ﴾، وهما: عبدالله بن مسعود وأبي بن كعب - (رضي الله عنه) - (٣).

وجه الاحتجاج: أن قول الله تعالى: ﴿وَلِبَاسٌ التَّقْوَىٰ ذَلِكْ خَيْرٌ﴾  
يمكن توجيهه وبيان إعرابه على عدة أوجه؛ ومن ضمن هذه الأوجه أن قوله:  
﴿وَلِبَاسٌ﴾ مبتدأ، وخبره ﴿خَيْرٌ﴾، ويكون اسم الإشارة ﴿ذَلِكْ﴾ فصلا  
لا محل له من الإعراب.

فعلى هذا التوجيه الإعرابي ناسب أن تعضده قراءة ابن مسعود وأبي بن  
كعب - (رضي الله عنه) -: ﴿وَلِبَاسٌ التَّقْوَىٰ ذَلِكْ خَيْرٌ﴾.

(١) ينظر: السبعة في القراءات، ابن مجاهد (٢٨٠)، والتيسير، الداني (١٠٩)، والنشر، ابن  
الجزري (٢٦٨/٢).

(٢) ينظر: معاني القرآن، الفراء (٣٧٥/١)، ومختصر في شواذ القرآن، ابن خالويه (٤٨)، وشواذ  
القراءات، الكرماني (١٨٥).

(٣) الدرّة الفريدة، الهمداني (٧/٤).

ومما ورد في إعراب القراءة المتواترة أن قراءة الرفع ﴿وَلِبَاسٌ﴾ تكون استئنافاً، والرفع على الابتداء، و﴿ذَلِكَ﴾ مبتدأ ثان، و﴿خَيْرٌ﴾ خبره<sup>(١)</sup>.  
من وافقه في الاحتجاج: ابن خالويه.

قال ابن خالويه في توجيه قول الله تعالى: ﴿وَلِبَاسٌ التَّقْوَى ذَلِكٌ خَيْرٌ﴾: (والحجة لمن رفع: أنه ابتداء بالواو، والخبر ﴿خَيْرٌ﴾، و﴿ذَلِكَ﴾ نعت لـ ﴿وَلِبَاسٌ﴾. ودليله: أنه في قراءة عبد الله وأبي - رضي الله عنه -: ﴿وَلِبَاسٌ التَّقْوَى خَيْرٌ﴾، ليس فيه ﴿ذَلِكَ﴾<sup>(٢)</sup>.

• الموضع الثاني: قول الله تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰ أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾<sup>(١٥)</sup>.  
[الأعراف: ١٠٥].

اللفظ القرآني: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰ أَنْ لَا أَقُولَ﴾.

القراءة المتواترة المحتج لها: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰ أَنْ لَا أَقُولَ﴾ بألف بعد اللام في

---

(١) ينظر: معاني القرآن، الفراء (٣٧٥/١)، ومعاني القرآن، الزجاج (٣٢٨/٢)، ومشكل إعراب القرآن، مكي بن أبي طالب (٢٨٦/١).  
(٢) الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه (١٥٤).

﴿عَلَى﴾، وهي قراءة العشرة إلا نافعا<sup>(١)</sup>.

القراءة الشاذة المحتج بها: ﴿حَقِيقٌ عَلَيَّ أَنْ لَا أَقُولَ﴾، بحذف ﴿عَلَى﴾،

وإضافة باء "بأن لا"، وهي قراءة عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -<sup>(٢)</sup>.

شاهد الاحتجاج: قال الهمداني بعد توجيهه قراءة: ﴿حَقِيقٌ عَلَيَّ أَنْ لَا أَقُولَ﴾

﴿محتجا لها: (وتعضده قراءة من قرأ: "حقيق بأن لا أقول" وهو عبدالله بن

مسعود - رضي الله عنه -)<sup>(٣)</sup>.

وجه الاحتجاج: أنه لما جعل معنى حرف الجر ﴿عَلَى﴾ بمعنى الباء،

حسن أن يعضد هذا التوجيه بقراءة ابن مسعود - رضي الله عنه -: "حقيق بأن لا أقول".

وكما أنه يجوز أن تخبر عن فلان بقولك: فلان على حال حسنة، يسوغ

لك أن تقول: فلان بحال حسنة، ونحو ذلك<sup>(٤)</sup>.

قال أبو الحسن الأخفش معلقا على قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا

---

(١) ينظر: السبعة في القراءات، ابن مجاهد (٢٨٧)، والمبسوط، النيسابوري (٢١١)، وجامع البيان، الداني (١٠٩٧/٣).

(٢) ينظر: معاني القرآن، الفراء (٣٨٦/١)، ومختصر في شواذ القرآن، ابن خالويه (٥٠)، وشواذ القراءات، الكرماني (١٩١).

(٣) الدرر الفريدة، الهمداني (٢٨/٤).

(٤) ينظر: إعراب القرآن، النحاس (٦٤/٢)، والحجة للقراء السبعة، الفارسي (٥٧/٤)، والتفسير البسيط، الواحدي (٢٦٢/٩)، وتفسير القرآن، السمعاني (٢٠٢/٢).

بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ ﴿الأعراف: ٨٦﴾: (فكما وقعت الباء في قوله: ﴿بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ﴾ موقع ﴿عَلَى﴾، كذلك وقعت ﴿عَلَى﴾ موقع الباء في قوله: ﴿حَقِيقٌ عَلَيَّ أَنْ لَا أَقُولَ﴾<sup>(١)</sup>.

من وافقه في الاحتجاج: الفراء<sup>(٢)</sup>.

قال الفراء بعد توجيه قول الله: ﴿حَقِيقٌ عَلَيَّ أَنْ لَا أَقُولَ﴾: (وفي قراءة عبد الله - ﷺ -: "حقيق بأن لا أقول"، فهذه حجة من قرأ: ﴿عَلَى﴾ ولم يضيف)<sup>(٣)</sup>.

• الموضوع الثالث: قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ بَيْسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ ﴿١٦٥﴾ [الأعراف: ١٦٥].

اللفظ القرآني: ﴿بِعَدَابِ بَيْسٍ﴾.

القراءة المتواترة المحتج لها: ("بيس" بفتح الباء والهمزة، وبينهما ياء ساكنة،

(١) ينظر بتصريف: معاني القرآن، الأخفش (٣٣٤/١).

(٢) أبو زكريا، يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الفراء (ت ٢٠٧ هـ)، من شيوخه: قيس بن الربيع، وعلي بن حمزة الكسائي، ومن تلاميذه ومن روى عنه: سلمة بن عاصم، ومحمد بن الجهم السمرى، ومن مؤلفاته: معاني القرآن، وكتاب الوقف والابتداء. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٢٢٤/١٦)، ونزهة الألباء، الأنباري (٨١/١).

(٣) (٣) معاني القرآن، الفراء (٣٨٦/١).



وهي قراءة شعبية<sup>(١)</sup>.

### القراءتان الشاذتان المحتجتان بهما:

القراءة الأولى: "بئس" بكسر الباء وإسكان الهمزة، وحذف الياء، وهي قراءة الحسن<sup>(٢)</sup>.

القراءة الثانية: "بيئس" بفتح الباء وكسر الهمزة، وبينهما ياء ساكنة، وهي قراءة عيسى بن عمر والأعمش<sup>(٣)</sup>.

### شاهدا الاحتجاج:

الأول: قال الهمداني بعد توجيهه قراءة: ﴿بِعَذَابٍ بَئِيسٍ﴾ محتجا لها: (ويعضده قراءة من قرأ: "بئس" وهو الحسن، وأتى بفعل ماض كما ترى، أي: بعذاب بئس العذاب)<sup>(٤)</sup>.

الثاني: قال الهمداني بعد توجيهه قراءة: ﴿بِعَذَابٍ بَئِيسٍ﴾ محتجا لها: (وقرئ في غير المشهور: "بيئس")<sup>(٥)</sup>.

وجه الاحتجاج: يكمن وجه الاحتجاج في أن الأصل عنده في هذه اللفظة

---

(١) ينظر: السبعة في القراءات، ابن مجاهد (٢٩٦)، والمبسوط، النيسابوري (٢١٦)، والنشر، ابن الجزري (٢٧٢/٢).

(٢) ينظر: إعراب القرآن، النحاس (٧٧/٢)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣٠٨/٧).

(٣) ينظر: إعراب القرآن، النحاس (٧٨/٢)، وشواذ القراءات، الكرماني (١٩٧)، والبحر المحيط، أبو حيان (٢٠٥/٥).

(٤) الدرّة الفريدة، الهمداني (٤٨/٤).

(٥) الدرّة الفريدة، الهمداني (٤٩/٤).

القرآنية هو: "بئس"، فعل كحذر، ثم كسر الباء بحرف الحلق الذي هو الهمز، فصار: "بئس"، ثم أسكن الهمزة استخفافاً، فصار: "بئس"، ثم أبدل الهمزة ياء بعد ذلك، فحسن أن تعضد قراءة شعبة بقراءة الحسن<sup>(١)</sup>.

وأما وجه الاحتجاج بقراءة من قرأ بكسر الهمزة: "بيئس" فإن الوزن واحد "فيعل"، والاختلاف في كسر العين وفتحها.

قال الزمخشري: (و"بيئس" على فاعل، بكسر الهمزة وفتحها)<sup>(٢)</sup>.

وأنكر بعضهم هذه القراءة، وبين وجه النكارة في ذلك؛ ومنهم أبو علي الفارسي<sup>(٣)</sup> معللاً ذلك بقوله: (لأن فيعلاً بناء كثير اختص به ما كان عينه ياء، أو واوا كسيد وميت)<sup>(٤)</sup>.

من وافقه في الاحتجاج: لم أقف على من وافق الهمداني في احتجابه.

• الموضوع الرابع: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ

وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْذِحِينَ ﴿١٧٠﴾﴾ [الأعراف: ١٧٠].

(١) ينظر: الدرر الفريدة، الهمداني (٤/٤٧)، بتصرف.

(٢) الكشاف، الزمخشري (٢/١٧٢).

(٣) أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبدالغفار بن محمد بن سليمان الفارسي (ت ٣٧٧ هـ)، من شيوخه: أبو إسحاق الزجاج، ومحمد بن السري، ومن تلاميذه: عثمان بن جني، وعلي بن عبيدالله السمسسي، ومن مؤلفاته: الإيضاح، والمسائل المشكلة. ينظر: زهة الألباء، الأنباري (١٨٦-٢٤٨)، ومعجم الأدباء، الحموي (٢/٨١١)، وفيات الأعيان، ابن خلكان (٢/٨٠).

(٤) الحججة للقراء السبعة، الفارسي (٤/١٠٢).

## اللفظ القرآني: ﴿يُمَسِّكُونَ﴾.

القراءة المتواترة المحتج لها: ﴿يُمَسِّكُونَ﴾ بفتح الميم وتشديد السين، وهي قراءة الجمهور إلا شعبة<sup>(١)</sup>.

القراءة الشاذة المحتج بها: "مسكوا" بحذف الياء والنون على الماضي، وفتح الميم وتشديد السين، وهي قراءة أبي بن كعب - رضي الله عنه -<sup>(٢)</sup>.

شاهد الاحتجاج: قال الهمداني بعد توجيهه قراءة ﴿يُمَسِّكُونَ﴾ محتجا لها: (تنصره قراءة من قرأ: "والذين مسكوا بالكتاب"، وهو أبي بن كعب - رضي الله عنه -)<sup>(٣)</sup>.

وجه الاحتجاج: أن وجه قراءة التشديد ﴿يُمَسِّكُونَ﴾ من مسك يمسك تمسيكا، ويقال -أيضا- تمسكت بالشيء، فدل على هذا المعنى قراءة أبي بن كعب - رضي الله عنه -: "مسكوا"، وعضدت قراءة التشديد، وكذا فإن الماضي من قوله: ﴿يُمَسِّكُونَ﴾ هو: مسك، وقراءة أبي "مسكوا" على الماضي، فناسب ذلك أن تعضد قراءة التشديد بقراءة أبي بن كعب - رضي الله عنه -.

وفي لسان العرب: (أمسكت بالشيء وتمسكت به واستمسكت به

(١) ينظر: السبعة في القراءات، ابن مجاهد (٢٩٧)، ومعاني القراءات، الأزهرى (٤٢٨/١)، والمبسوط، النيسابوري (٢١٦).

(٢) ينظر: الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه (١٦٧)، والكشف والبيان، الثعلبي (٣٠١/٤)، والكشاف، الزمخشري (١٧٥/٢).

(٣) الدرر الفريدة، الهمداني (٥٠/٤).

وامتسكت كله بمعنى اعتصمت، وكذلك مسكت به تمسيكا<sup>(١)</sup>.

من وافقه في الاحتجاج: الثعلبي.

قال الثعلبي بعد توجيه قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ

بِالْكِتَابِ﴾: (ويدل عليه قراءة أبي بن كعب - رضي الله عنه -: "والذين مسكوا

بالكتاب" على الماضي)<sup>(٢)</sup>.

❖ المطلب الرابع: مواضع سورة الأنفال.

• الموضع الأول: قول الله تعالى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ

الْفَتْحُ وَإِن تَنْتَهُوا فهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَعُدُّوا نَعْدًا وَلَنْ نُّغْنِيَ عَنْكُمْ

فِعْتِكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾

[الأنفال: ١٩].

اللفظ القرآني: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

القراءة المتواترة المحتج لها: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ بكسر همزة

"إن"، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وشعبة وحمزة والكسائي ويعقوب

وخلف<sup>(٣)</sup>.

(١) لسان العرب، ابن منظور (٤٨٨/١٠).

(٢) الكشف والبيان، الثعلبي (٣٠١/٤).

(٣) ينظر: السبعة في القراءات، ابن مجاهد (٣٠٥)، والمبسوط، النيسابوري (٢٢١)، وجامع

البيان، الداني (١١٣٦/٣).

القراءة الشاذة المحتج بها: "والله مع المؤمنين"<sup>(١)</sup>.

شاهد الاحتجاج: قال الهمداني بعد توجيهه قراءة: "وإن الله مع المؤمنين" محتجا لها: (تعضده قراءة من قرأ: "والله مع المؤمنين"، وهو ابن مسعود - رضي الله عنه -)<sup>(٢)</sup>.

وجه الاحتجاج: لما كانت قراءة كسر الهمزة: "وإن الله مع المؤمنين" على الاستئناف، ناسب أن تكون قراءة عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -: "والله مع المؤمنين" حجة لقراءة الكسر؛ وذلك لأن لفظ الجلالة مرفوع على الاستئناف، منقطع عما قبله.

قال الواحدي<sup>(٣)</sup>: (فمن كسر "إن" فهو منقطع عما قبله)<sup>(٤)</sup>؛ أي: مستأنف.

من وافقه في الاحتجاج: السمرقندي.

قال السمرقندي بعد توجيهه قول الله تعالى: "وإن الله مع المؤمنين": (بالكسر

---

(١) ينظر: معاني القرآن، الفراء (٤٠٧/١)، والحجة في القراءات السبع، ابن خالويه (١٧٠)، وشواذ القراءات، الكرمانلي (٢٠٤).

(٢) الدررة الفريدة، الهمداني (٧٣/٤).

(٣) أبو الحسن، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي (ت ٤٦٨ هـ)، من شيوخه: أبو الفضل العروضي الأديب، وأبو الحسن الضرير القهندزي، ومن تلاميذه: أحمد بن عمر الأرعيني، وعبدالجبار بن محمد الخواري، ومن مؤلفاته: الوجيز في التفسير، والتفسير البسيط. ينظر: معجم الأدباء، الحموي (١٦٥٩/٤)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٤٥٣/١٣)، والمنتخب، الصريفيني (٤٢٣).

(٤) التفسير الوسيط، الواحدي (٤٥١/٢).

على معنى الاستئناف، ويشهد لها قراءة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: "والله مع المؤمنين" (١).

• **الموضع الثاني:** قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ﴾ [الأنفال: ٥٩].

**اللفظ القرآني:** ﴿يَحْسَبَنَّ﴾.

**القراءة المتواترة المحتج لها:** ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا﴾<sup>٢</sup> بالياء، وهي قراءة ابن عامر وحفص وحمزة (٢).

**القراءة الشاذة المحتج بها:** ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا﴾<sup>٣</sup>، وهي قراءة أبي بن كعب، وعبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - (٣).

**شاهد الاحتجاج:** قال الهمداني بعد توجيهه قراءة: ﴿يَحْسَبَنَّ﴾ محتجا لها: (ويعضد هذا الوجه، والوجه الذي قبله، قراءة من قرأ: "أنهم سبقوا" وهو أبي بن كعب - رضي الله عنه -) (٤).

(١) بحر العلوم، السمرقندي (١٤/٢).

(٢) ينظر: السبعة في القراءات، ابن مجاهد (٣٠٧)، والمبسوط، النيسابوري (٢٢١)، والنشر، ابن الجزري (٢٧٧/٢).

(٣) ينظر: شواذ القراءات، الكرمانى (٢٠٧)، غرائب التفسير، الكرمانى (٤٤٣/١)، الكشف، الزمخشري (٢٣١/٢)، ونسبها هؤلاء كذلك إلى عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -.

(٤) الدرر الفريدة، الهمداني (٧٨/٤).

وجه الاحتجاج: يكمن وجه الاحتجاج بهذه القراءة الشاذة على القراءة المتواترة بالياء في ﴿يَحْسَبَنَّ﴾ أن الفعل مسند إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، والتقدير، أي: "ولا يحسن النبي الذين كفروا سبقوا".  
 فقوله: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ مفعول أول، و﴿سَبِقُوا﴾ مفعول ثان، فالمفعول الأول على هذا لقول الله: ﴿يَحْسَبَنَّ﴾ محذوف، وقوله: ﴿سَبِقُوا﴾ في موضع المفعول الثاني، أي: "ولا يحسن الذين كفروا أنفسهم سبقوا".

وقيل التقدير: "أنهم سبقوا"، فحذف الموصول احترازا بالصلة، وسدت (أن) مسد مفعولين.

وهناك قول آخر: وهو أن (أن) مضمرة في ﴿سَبِقُوا﴾ فتسد مسد المفعولين كما سدت في قول الله: ﴿أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا﴾ [العنكبوت: ٢]، وقوله: ﴿أَمَرَحْسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا﴾ [العنكبوت: ٤]. ويكون التقدير في هذه القراءة: "ولا يحسن الذين كفروا أن سبقوا".

فعلى نحو توجيه هذه القراءة وإعرابها، وبيان التقديرات، أمكن الاحتجاج بهذه القراءة الشاذة "أنهم سبقوا"، أو "أن سبقوا"، لموافقتها تقديرا وإعرابا<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: معاني القرآن، الفراء (١/٤١٤)، والكشاف، الزمخشري (٢٢٣١)، والدرة الفريدة،

من وافقه في الاحتجاج: أبو حيان.

قال أبو حيان بعد توجيه قول الله تعالى: ﴿يَحْسَبَنَّ﴾ على قراءة الياء: (ويؤيده قراءة عبد الله - رضي الله عنه -: "أنهم سبقوا")<sup>(١)</sup>.

❖ **المطلب الخامس: مواضع سورة التوبة.**

• **الموضع الأول:** قول الله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ يُغَدِّبُ طَائِفَةٌ بَانَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٦].

**اللفظ القرآني:** ﴿نَعْفُ﴾.

**القراءة المتواترة المحتج لها:** "يعف" بياء مضمومة مع فتح الفاء، وهي قراءة سائر القراء إلا عاصما<sup>(٢)</sup>.

**القراءة الشاذة المحتج بها:** "تعف" بتاء مضمومة مع فتح الفاء، وهي قراءة مجاهد<sup>(٣)</sup>.

---

الهمداني (٧٨١/٤)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣٤١/٨)، والبحر المحيط، أبو حيان (٣٤٢/٥).

(١) البحر المحيط، أبو حيان (٣٤٢/٥).

(٢) ينظر: السبعة في القراءات، ابن مجاهد (٣١٦)، والمبسوط، النيسابوري (٢٢٨)، وجامع البيان، الداني (١١٥٤/٣).

(٣) ينظر: مختصر في شواذ القرآن، ابن خالويه (٥٨)، والمحتسب، ابن جني (٢٩٨/١)، وشواذ القراءات، الكرماني (٢١٨)، والمغني في القراءات، النوزاوي (٩٢٧/٢)، والبحر المحيط،



**شاهد الاحتجاج:** قال الهمداني بعد توجيه قراءة: "يعف" محتجا لها: (وقرى في غير المشهور: "إن نعف عن طائفة")<sup>(١)</sup>.

وقد أوردها الهمداني في نص الاحتجاج بالنون "نعف"، وقد تتبعت قراءة مجاهد، فوجدتها بالتاء "تعف"، وأثبت ذلك غير واحد من الأئمة، كما بينته في حاشية القراءة الشاذة.

**وجه الاحتجاج:** احتج بقراءة مجاهد: "تعف" بناء التأنيث مبنيا للمفعول، على قراءة الجمهور بياء التذكير مبنيا للمفعول "يعف"، وذلك لحمل قراءة مجاهد على المعنى؛ قال ابن جني<sup>(٢)</sup>: (الوجه "يعف" بالياء لتذكير الظروف، كقولك: سيرت الدابة وسير بالدابة، وقصدت هند وقصد إلى هند؛ لكنه حمله على المعنى فأنث "تعف"، حتى كأنه قال: "إن تسامح طائفة أو إن ترحم طائفة". وزاد في الأونس بذلك مجيء التأنيث يليه، وهو قوله: "تعذب طائفة"،

---

أبو حيان (٤٥٥/٥)، وصاحب الدرّة الفريدة أوردها بقراءة النون "نعف"، وقد تتبعت بعض كتب التوجيه والقراءات الشاذة التي استطعت الوقوف عليها، فأثبتها الجميع بناء مضمومة على البناء للمفعول "تعف".

(١) الدرّة الفريدة، الهمداني (٩٦/٤).

(٢) أبو الفتح، عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢ هـ)، من شيوخه: أبو علي الفارسي، وأبو الطيب المتيني، ومن تلاميذه: عبدالسلام البصري، وأبو الحسن الشمسي، ومن مؤلفاته: كتاب الخصائص، ومختصر العروض والقوافي. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٢٠٥/١٣)، ومعجم الأدباء، الحموي (٤/١٥٨٥-١٥٩٨)، وتاريخ الإسلام، الذهبي (٧١٦/٨).

والحمل على المعنى أوسع وأفشى<sup>(١)</sup>.

إضافة إلى أن الفعل مسند إلى الظرف، وكذلك اللفظة القرآنية ﴿طَائِفَةٌ﴾ إذا لحق بها الفعل جاز تذكيره وتأنيثه، وأمکن الاحتجاج بإحدى القراءتين على الأخرى.

من وافقه في الاحتجاج: أبو علي الفارسي.

استدل أبو علي الفارسي بالقراءة الشاذة على القراءة المتواترة من حيث التوجيه بالمعنى، وإن لم يكن احتجاجا صريحا، لكنه أشار إلى معنى قراءة الياء "يعف" بأن معناها واحد كقراءة مجاهد: "تعف"، إذ يقول بعد إيراده القراءة المتواترة: (ومن قال: "إن يعف" فالمعنى: معنى "تعف")<sup>(٢)</sup>.

• الموضوع الثاني: قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧].

اللفظ القرآني: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ﴾.

القراءة المتواترة المحتج لها: "تزيغ" بالتاء، وهي قراءة سائر القراء غير حفص

(١) المحتسب، ابن جني (٢٩٨/١).

(٢) الحججة للقراء السبعة، الفارسي (٢٠٦/٤).

وحمزة<sup>(١)</sup>.

القراءة الشاذة المحتج بها: "من بعد ما زاغت قلوب"، وهي قراءة عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -<sup>(٢)</sup>.

شاهد الاحتجاج: قال الهمداني بعد توجيهه قراءة: "تزيغ" محتجا لها: (تعضده قراءة من قرأ: "من بعد ما زاغت قلوب"، وهو عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -)<sup>(٣)</sup>.

وجه الاحتجاج: يظهر وجه الاحتجاج بالقراءة الشاذة على المتواترة في أن لفظ التأنيث إذا لم يكن حقيقيا جاز التذكير والتأنيث، ولأن الفعل مقدم كذلك، فيجوز التذكير والتأنيث.

فمن قرأ بالتاء جعل الفاعل ﴿قُلُوبٌ﴾ مرفوعا، والفعل ﴿كَادَ﴾ مضمرا.

وأما قراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - فجعل الفعل مسندا إلى القصة، والحديث يؤنث، كما في قول الله تعالى: ﴿وَأَقْرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَرُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنبياء: ٩٧]، ومثله كذلك قول

(١) ينظر: السبعة في القراءات، ابن مجاهد (٣١٩)، والمبسوط، النيسابوري (٢٣٠)، والنشر، ابن الجزري (٢٨١/٢).

(٢) ينظر: مختصر في شواذ القرآن، ابن خالويه (٦٠)، وغرائب القراءات، ابن مهرا (٤٣٨)، وشواذ القراءات، الكرمانلي (٢٢٢)، والمغني في القراءات، النوزاوازي (٩٤٢/٢).

(٣) الدرر الفريدة، الهمداني (١٠٥/٤).

الله: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَنَّا﴾ [الحجرات: ١٤].

والفعل المقدم هو: ﴿كَادَ﴾، وقد جاءت في قراءة شاذة أخرى رويت عن عبيد بن عمير: "من بعد ما كادت تزيغ"<sup>(١)</sup>، بزيادة تاء على القراءة المتواترة. وتتوجه قراءة التاء على وجهين:

الأول: أن يضمر فاعل ﴿كَادَ﴾، ويكون تقدير الكلام: "كاد الحزب أو القوم تزيغ قلوب فريق منهم".

والثاني: أن يكون فاعل ﴿كَادَ﴾ هو: "القلوب"، كأنه: "من بعد ما كاد قلوب فريق منهم تزيغ"، ولكنه قدم "تزيغ" كما تقدم خبر كان في قوله:

﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، وجاء تقديمه وإن كان فيه ذكر من القلوب، ولم يمتنع من حيث يمتنع الإضمار قبل الذكر، لما كان النية به التأخير، كما لم يمتنع: "ضرب غلامه زيد"، لما كان التقدير به التأخير، ألا ترى أن حكم الخبر أن يكون بعد الاسم، كما أن حكم المفعول به أن يكون بعد الفاعل، وعلى هذا التقدير يجب التأنيث في "تزيغ"؛ لأن المراد به التأخير، وجاز التذكير في ﴿كَادَ﴾ لتقدم الفعل.

ويجوز أن يكون الفعل المسند إلى القصة والحديث يؤنث، إذا كان في الجملة التي يفسرها مؤنث، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَرُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنبياء: ٩٧]، وقوله: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ﴾ [الحج: ٤٦]<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: المغني في القراءات، النوزاوازي (٩٤٢/٢).

(٢) ينظر: الحجة للقراء السبعة، الفارسي (٢٣٤/٤-٢٣٧)، والتفسير البسيط، الواحدي

كما أنه يمكن الإشارة إلى أن الخلوص من التأويلات الواردة في توجيه القراءة المتواترة هو اعتقاد كون ﴿كَادَ﴾ زائدة، ومعناها مراد، لا عمل لها إذ ذاك في اسم ولا خبر، فتكون مثل "كان" إذا زيدت، يراد معناها ولا عمل لها، وقد أشار أبو حيان إلى نحو هذا في البحر<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا يستدل بقراءة ابن مسعود -رضي الله عنه-، ويظهر الاحتجاج بقراءته على القراءة المتواترة وتوجيهها.

**من وافقه في الاحتجاج: أبو حيان.**

قال أبو حيان بعد توجيه قول الله تعالى: "تزيغ" على قراءة التاء: (ويؤيد

هذا التأويل قراءة ابن مسعود -رضي الله عنه-: "من بعد ما زاغت قلوب")<sup>(٢)</sup>.

---

(٨٢/١١)

(١) ينظر: البحر المحيط، أبو حيان (٥١٩/٥).

(٢) البحر المحيط، أبو حيان (٥١٩/٥).

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد صلوات ربي وسلامه عليه، وبعد.

فأحمد ربي وأشكره على ما أنعم به علي من إتمام كتابة هذا البحث، الذي أسأل الله فيه الإخلاص والقبول.

وقد انتهيت في ختام هذا البحث إلى بعض النتائج والتوصيات.

### النتائج:

١- يعد كتاب الدرّة الفريدة في شرح القصيدة للمنتجب الهمداني، من أهم

الكتب وأكدها التي شرحت متن الشاطبية، والموسوم بجزز الأمامي.

٢- بلغت عدد المواضع التي وردت في هذا البحث خمسة عشر موضعاً، وذلك

ضمن حدود البحث من أول سورة المائدة إلى آخر سورة التوبة.

٣- من خلال الاستقراء تبين لي أنه لا يحتاج لسائر القراءات المتواترة بالقراءات

الشاذة، بل بعضها، وذلك لأجل أن يعضد حجته وتوجيهه للقراءات

المتواترة.

## التوصيات:

١- إكمال دراسة توجيه القراءات المتواترة بالقراءات الشاذة فيما تبقى من سور القرآن الكريم.

٢- دراسة توجيه القراءات المتواترة بحسب السياق القرآني، وبيان أثره في المعنى من خلال الدرة الفريدة في شرح القصيدة للهمذاني.  
والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، على ما أنعم وأجزل به على عبده الفقير إلى عفو ربه.

فما كان من صواب فمنه وحده جل في علاه، وإن كان من خطأ أو زلل فمن نفسي المقصرة، والله المستعان، وعليه التكلان.

## ثبت المصادر والمراجع

- إعراب القرآن، النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس، (ت ٣٣٨ هـ)، علق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ.
- الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (ت ١٣٩٦ هـ)، ط: ١٥، (د.م)، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.
- أعيان العصر وأعوان النصر، الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، (ت ٧٦٤ هـ)، ت: د. علي أبو زيد، ود. نبيل أبو عثمة، ط: ١، بيروت، دار الفكر المعاصر، - دمشق، دار الفكر، ١٤١٨ هـ-١٩٩٨ م.
- بحر العلوم، السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، (ت ٣٧٣ هـ)، (د.ط)، (د.م)، (د.ن)، (د.ت)،
- البحر المحيظ في التفسير، أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، (ت ٧٤٥ هـ)، ت: صدقي محمد جميل، ط: (د.ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠ هـ.
- بغية الطلب في تاريخ حلب، ابن العديم، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، (ت ٦٦٠ هـ)، ت: د. سهيل زكار، ط: (د.ط)، بيروت، دار الفكر، (د.ت).
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (٩١١ هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: (د.ط)، لبنان، المكتبة العصرية، (د.ت).
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (ت ٧٤٨ هـ)، ت: د. بشار عواد معروف، ط: ١، (د.م)، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م.
- التاريخ الكبير، البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (ت ٢٥٦ هـ)، طبع بعناية: محمد عبد المعيد، ط: (د.ط)، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، (د.ت).
- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن



- مهدي، (ت ٤٦٣ هـ)، ت: د. بشار عواد معروف، ط: ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٢ م.
- تذكرة الحفاظ، الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (ت ٧٤٨ هـ)، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨ م.
  - التفسير البسيط، الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، (ت ٤٦٨ هـ)، ت: حقق في أصل (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ط: ١، الرياض، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠ هـ.
  - تفسير القرآن، السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، (ت ٤٨٩ هـ)، ت: ياسر بن إبراهيم، ط: ١، الرياض، دار الوطن، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م.
  - التيسير في القراءات السبع، أبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر، (ت ٤٤٤ هـ)، ت: اوتو تريزل، ط: ٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤ م.
  - جامع البيان في القراءات السبع، الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر، (ت ٤٤٤ هـ)، حقق في عدة رسائل ماجستير من جامعة أم القرى، ط: ١، الإمارات، جامعة الشارقة، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م.
  - جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، (٣١٠ هـ)، ط: ١، (د.م)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م.
  - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، (ت ٦٧١ هـ)، ت: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط: ٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ-١٩٦٤ م.
  - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين الحنفي، أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، (ت ٧٧٥ هـ)، ط: (د.ط)، كراتشي، مير محمد كتب خان، (د.ت).
  - حجة القراءات، ابن زنجلة، أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد، (ت حوالي ٤٠٣ هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني، ط: (د.ط)، (د.م)، دار الرسالة، (د.ت).
  - الحجية في القراءات السبع، ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد، (٣٧٠ هـ)،

- ت: د. عبد العال سالم مكرم، ط: ٤، بيروت، دار الشروق، ١٤٠١ هـ.
- الحجّة للقراء السبعة، الفارسي، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، (ت ٣٧٧ هـ)، ت: بدر الدين قهوجي، وبشير جويجايي، ط: ٢، دمشق-بيروت، دار المأمون للتراث، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٩ م.
- الدارس في تاريخ المدارس، النعيمي، عبد القادر بن محمد، (ت ٩٢٧ هـ)، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- الدرّة الفريدة في شرح القصيدة، المنتجب الهمداني، أبو يوسف حسين بن أبي العز رشيد الدين، (ت ٦٤٣ هـ)، ت: د. جمال محمد طلبة السيد، ط: ١، (م.د)، مكتبة المعارف، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (ت ٨٥٢ هـ)، ت: محمد عبد المعيد، ط: ٢، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- السبعة في القراءات، ابن مجاهد، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس التميمي، (٣٢٤ هـ)، ت: شوقي ضيف، ط: ٢، مصر، دار المعارف، ١٤٠٠ هـ.
- سير أعلام النبلاء، الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (ت ٧٤٨ هـ)، ط: (د.ط.)، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ابن سالم مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي، (ت ١٣٦٠ هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، (ت ١٠٨٩ هـ)، ط: ١، دمشق-بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- شواذ القراءات، الكرمانى، أبو عبد الله محمد بن أبي نصر، (ق ٩ هـ)، ت: د. شمران العجلي، ط: (د.ط.)، بيروت، مؤسسة البلاغ، (د.ت).
- طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، (ت ٦٤٣ هـ)، ت: محيي الدين علي نجيب، ط: ١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢ م.
- طبقات المفسرين، الداودي، محمد بن علي بن أحمد، (ت ٩٤٥ هـ)، ط: (د.ط.)،

الاحتجاج للقراءات الفرشية المتواترة بالقراءات الشاذة في كتاب: (الدرّة الفريدة في شرح القصيدة)

للمنتجب الهمداني (ت ٦٤٣ هـ). "من أول سورة المائدة إلى نهاية سورة التوبة"

د. المنهال بن أحمد بن محمد عكبري

- بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).
- طبقات النحويين واللغويين، الإشبيلي، أبو بكر محمد بن الحسن بن عبید الله بن مذحج الزبيدي، (ت ٣٧٩ هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: ٢، (د.م)، دار المعارف، (د.ت).
  - غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف، (٨٣٣ هـ)، ط: ١، (د.م)، مكتبة ابن تيمية، (د.ت).
  - غرائب التفسير وعجائب التأويل، تاج القراء الكرمانی، أبو القاسم محمود بن حمزة بن نصر، (ت نحو ٥٠٥ هـ)، ط: (د.ط)، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية - بيروت، مؤسسة علوم القرآن، (د.ت).
  - غرائب القراءات، ابن مهران، أبو بكر أحمد بن الحسين، (ت ٣٨١ هـ)، ت: براء بن هاشم الأهدل، ط: (د.ط)، مكة، جامعة أم القرى، (د.ت).
  - فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، الكتاني، محمد عبدالحی بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، (ت ١٣٨٢ هـ)، ت: إحسان عباس، ط: ٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٢ م.
  - فوات الوفيات، صلاح الدين، محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر، (ت ٧٦٤ هـ)، ت: إحسان عباس، ط: ١، بيروت، دار صادر، ١٩٧٣-١٩٧٤ م.
  - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (ت ٥٣٨ هـ)، ط: ٣، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ.
  - الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم، (ت ٤٢٧ هـ)، ط: ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
  - لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الرويفعي، (ت ٧١١ هـ)، ط: ٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤ هـ.
  - المبسوط في القراءات العشر، النيسابوري، أبو بكر أحمد بن الحسين بن مهران، (ت ٣٨١ هـ)، ت: سبيع حمزة حاكيمي، ط: (د.ط)، دمشق، مجمع اللغة العربية، ١٩٨١ م.
  - المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني، (ت ٣٩٢ هـ)، ط: (د.ط)، (د.م)، وزارة الأوقاف، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد، (ت ٣٧٠ هـ)، ط: (د.ط.)، القاهرة، مكتبة المتنبي، (د.ت).
- مشكل إعراب القرآن، القيسي، أبو محمد مكّي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار، (ت ٤٣٧ هـ)، ت: د. حاتم صالح الضامن، ط: ٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، (ت ٥١٠ هـ)، ت: عبد الرزاق المهدي، ط: ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ.
- معاني القراءات، الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، (ت ٣٧٠ هـ)، ط: ١، الرياض، مركز البحوث في كلية الآداب-جامعة الملك سعود، ١٤١٢ هـ-١٩٩١ م.
- معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، (ت ٣١١ هـ)، ت: عبد الجليل عبده شليبي، ط: ١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م.
- معاني القرآن، الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور، (ت ٢٠٧ هـ)، ت: أحمد يوسف النجاتي، ط: ١، مصر، دار المصرية للتأليف والترجمة، (د.ت).
- معاني القرآن، النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، (ت ٣٣٨ هـ)، ط: ١، مكة، جامعة أم القرى، ١٤٠٩ هـ.
- معجم الأدباء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، (ت ٦٢٦ هـ)، ت: إحسان عباس، ط: ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م.
- معجم المؤلفين، كحالة الدمشقي، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، (ت ١٤٠٨ هـ)، ط: (د.ط.)، بيروت، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (ت ٧٤٨ هـ)، ط: ١، (د.م.)، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ-١٩٩٩ م.
- المغني في القراءات، النوزاوي، محمد بن أبي نصر بن أحمد الدهان (ق ٦ هـ)، ت:

د. محمود بن كابر الشنقيطي، ط: ١، الرياض، الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، ١٤٣٩ هـ-٢٠١٨ م.

● المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، الصريفي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر العراقي، (ت ٦٤١ هـ)، ت: خالد حيدر، ط: (د.ط.)، (د.م.)، دار الفكر، ١٤١٤ هـ.

● نزهة الألباء في طبقات الأدباء، كمال الدين الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، (ت ٥٧٧ هـ)، ت: إبراهيم السامرائي، ط: ٣، الأردن، مكتبة المنار، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م.

● النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف، (٨٣٣ هـ)، ت: علي محمد الضباع، ط: (د.ط.)، (د.م.)، المطبعة التجارية الكبرى، تصوير دار الكتاب العلمية، (د.ت.).

● الهداية إلى بلوغ النهاية، القيسي، أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار، (ت ٤٣٧ هـ)، ت: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف د: الشاهد البوشيخي، ط: ١، الشارقة، جامعة الشارقة، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م.

● الواقي بالوفيات، الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، (٧٦٤ هـ)، ت: تركي مصطفى، ط: (د.ط.)، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م.

● الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، (ت ٤٦٨ هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م.

● وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، (ت ٦٨١ هـ)، ت: إحسان عباس، ط: ١، بيروت، دار صادر، ١٩٠٠ م-١٩٩٤ م.

θbt AlmSAdr wAlmrAjç

- ĀçrAb AlqrĀn ,AlnHAs ,Ābw jçfr ĀHmd bn mHmd bn ĀsmAçyl bn ywns ,(t<sup>٣٣</sup>h-) ,çlç çlyh: çbd Almnçm xlyl ĀbrAhym ,T: ١ ,byrwt ,dAr Alktb Alçlmyh<sup>١٤٢١</sup> ,h-.
- AlĀçlAm ,Alzrkly ,xyr Aldyn bn mHmwd bn mHmd bn çly bn fArs , (t<sup>١٣٩٦</sup>h-) ,T: ١٥ ,(d.m) ,dAr Alçlm llmlAyyn<sup>٢٠٠٢</sup> ,m.
- ĀçyAn AlçSrw Āçwan AlnSr ,AlSfdy ,SlAH Aldyn xlyl bn Āybk , (t<sup>٧٦٤</sup>h-) ,t: d. çly Ābw zyd ,wd. nbyl Ābw çsmh ,T: ١ ,byrwt ,dAr Alfkr AlmçASr , - dmšq ,dAr Alfkr<sup>١٤١٨</sup> ,h<sup>١٩٩٨</sup>-m.
- bHr Alçlwm ,Alsmrqndy ,Ābw Allyθ nSr bn mHmd bn ĀHmd bn ĀbrAhym ,(t<sup>٣٧٣</sup>h-) ,(d.T) ,(d.m) ,(d.n) ,(d.t).
- AlbHr AlmHyT fy Altfysr ,Ābw HyAn ,mHmd bn ywsf bn çly bn ywsf bn HyAn AlĀndlsy ,(t<sup>٧٤٥</sup>h-) ,t: Sdqy mHmd jmyl ,T: (d.T) ,byrwt ,dAr Alfkr<sup>١٤٢٠</sup> ,h-.
- byyh AlTlb fy tAryx Hlb ,Abn Alçdym ,çmr bn ĀHmd bn hbh Allh bn Āby jrAdh Alçqyly ,(t<sup>٦٦٠</sup>h-) ,t: d. shyI zkAr ,T: (d.T) ,byrwt ,dAr Alfkr ,(d.t).
- byyh AlwçAh fy TbqAt Allqwyyn wAlnHAh ,AlsywTy ,jAlAl Aldyn çbd AlrHmn bn Āby bkr ,(t<sup>٩١١</sup>h-) ,t: mHmd Ābw AlfDl ĀbrAhym ,T: (d.T) ,lbnAn ,Almktbh AlçSryh ,(d.t).
- tAryx AlĀslAm wwfyAt AlmsAhyr wAlĀçlAm ,Alðhby ,Ābw çbd Allh mHmd bn ĀHmd bn çθmAn bn qAymAz ,(t<sup>٧٤٨</sup>h-) ,t: d. bšAr çwAd mçrwf ,T: ١ ,(d.m) ,dAr Alyrb AlĀslAmy<sup>٢٠٠٣</sup> ,m.
- AltAryx Alkbry ,AlbxAry ,Ābw çbdAllh ,mHmd bn ĀsmAçyl bn ĀbrAhym bn Almyyrh ,(t<sup>٧٥٦</sup>h-) ,Tbç bçnAyh: mHmd çbd Almçyd ,T: (d.T) ,Hydr ĀbAd ,dAÿrth AlmçArf AlçθmAnyh ,(d.t).
- tAryx bydAd ,AlxTyb AlbydAby ,Ābw bkr ĀHmd bn çly bn θAbt bn ĀHmd bn mhdy ,(t<sup>٤٦٣</sup>h-) ,t: d. bšAr çwAd mçrwf ,T: ١ ,byrwt ,dAr Alyrb AlĀslAmy<sup>١٤٢٢</sup> ,h<sup>٢٠٠٢</sup>-m.
- tðkrh AlHfAd ,Alðhby ,Ābw çbd Allh mHmd bn ĀHmd bn çθmAn bn qAymAz ,(t<sup>٧٤٨</sup>h-) ,T: ١ ,byrwt ,dAr Alktb Alçlmyh<sup>١٤١٩</sup> ,h<sup>١٩٩٨</sup>-m.
- Altfysr AlbsyT ,AlwAHdy ,Ābw AlHsn çly bn ĀHmd bn mHmd bn çly ,(t<sup>٤٦٨</sup>h-) ,t: Hqq fy ĀSI (١٥) rsAlh dktwrAh bjAmçh AlĀmAm mHmd bn sçwd ,T: ١ ,AlryAD ,çmAdh AlbHθ Alçlmy ,jAmçh AlĀmAm mHmd bn sçwd AlĀslAmyh<sup>١٤٣٠</sup> ,h-.
- tfsyr AlqrĀn ,AlsmçAny ,Ābw Almðfr mnSwr bn mHmd bn çbd AljbAr ,(t<sup>٤٨٩</sup>h-) ,t: yAsr bn ĀbrAhym ,T: ١ ,AlryAD ,dAr AlwTn ,<sup>١٤١٨</sup>h<sup>١٩٩٧</sup>-m.
- Altysyr fy AlqrA'At Alsbç ,Ābw çmrw AldAny ,çθmAn bn sçyd bn çθmAn bn çmr ,(t<sup>٤٤٤</sup>h-) ,t: Awtw tryzl ,T: ٢ ,byrwt ,dAr AlktAb Alçrby<sup>١٤٠٤</sup> ,h<sup>١٩٨٤</sup>-m.

- jAmç AlbyAn fy AlqrA'At Alsbç ,AldAny ,Âbw çmrw çθmAn bn scyd bn çθmAn bn çmr ,(t<sup>ééé</sup>h-) ,Hqq fy çdh rsAÿl mAjstyr mn jAmçh Âm Alqrÿ ,T: 1 ,AlÂmArAt ,jAmçh AlâArqh 1<sup>éé</sup> ,h<sup>2007</sup>-m.
- jAmç AlbyAn fy tÂwyl AlqrÂn ,AlTbry ,Âbw jçfr mHmd bn jryr bn zydz bn kθyr bn γAlb ,(31·h-) ,T: 1 ,(d.m) ,mÿssh AlrsAlh 1<sup>éé</sup> ,h<sup>2000</sup>-m.
- AljAmç lÂHkAm AlqrÂn ,AlqrTby ,Âbw çbd Allh mHmd bn ÂHmd bn Âby bkr bn frH ,(t<sup>177</sup>h-) ,t: ÂHmd Albrdwny ,wÂbrAhym ÂTfyš ,T: 2 ,AlqAhrh ,dAr Alktb AlmSryh 1<sup>38</sup> ,h<sup>197</sup>-m.
- AljwAhr AlmDyh fy TbqAt AlHnfyh ,mHyy Aldyn AlHnfy ,Âbw mHmd çbd AlqAdr bn mHmd bn nSr Allh Alqršy ,(t<sup>77</sup>h-) ,T: (d.T) ,krAtšy ,myr mHmd ktb xAnh ,(d.t).
- Hjñ AlqrA'At ,Abn znjñ ,Âbw zçñ çbd AlrHmn bn mHmd ,(t HwAly é·h-) ,tHqq: scyd AlÂfyAny ,T: (d.T) ,(d.m) ,dAr AlrsAlh ,(d.t).
- AlHjñ fy AlqrA'At Alsbç ,Abn xAlwyh ,Âbw çbdAllh AlHsyn bn ÂHmd ,(37·h-) ,t: d. çbd AlçAl sAlm mkrm ,T: é ,byrwt ,dAr Alšrwq ,1<sup>éé</sup>h-
- AlHjñ llqrA' Alsbçñ ,AlfArsy ,Âbw çly AlHsn bn ÂHmd bn çbd AlyfAr ,(t<sup>377</sup>h-) ,t: bdr Aldyn qhwjy ,wbšyr jwyjAby ,T: 2 ,dmšq-byrwt ,dAr AlmÂmwn lltrAθ 1<sup>é3</sup> ,h<sup>199</sup>-m.
- AldArs fy tAryx AlmdArs ,Alncymy ,çbd AlqAdr bn mHmd ,(t<sup>927</sup>h-) ,T: 1 ,byrwt ,dAr Alktb Alçlmyh 1<sup>é10</sup> ,h<sup>1990</sup>-m.
- Aldrñ Alfrydh fy šrH AlqSydh ,Almntjb AlhmðAny ,Âbw ywsf Hsyn bn Âby Alçz ršyd Aldyn ,(t<sup>6</sup>h-) ,t: d. jmAl mHmd Tlñ Alsyd ,T: 1 ,(d.m) ,mktbñ AlmçArf 1<sup>é33</sup> ,h<sup>2012</sup>-m.
- Aldrr AlkAmnñ fy ÂçyAn AlmAÿh AlθAmnñ ,Abn Hjr AlçsqlAny ,Âbw AlfDl ÂHmd bn çly bn mHmd bn ÂHmd ,(t<sup>802</sup>h-) ,t: mHmd çbd Almçyd ,T: 2 ,Alhnd ,mjls dAÿrñ AlmçArf AlçθmAnyh 1<sup>392</sup> ,h<sup>1977</sup>-m.
- Alsbçñ fy AlqrA'At ,Abn mjAhd ,Âbw bkr ÂHmd bn mwsÿ bn AlçbAs Altmymy ,(32éh-) ,t: šwqy Dyf ,T: 2 ,mSr ,dAr AlmçArf ,1<sup>é00</sup>h-
- syr ÂçlAm AlnblA' ,Alðhby ,Âbw çbd Allh mHmd bn ÂHmd bn çθmAn bn qAymAz ,(t<sup>7</sup>h-) ,T: (d.T) ,AlqAhrñ ,dAr AlHdyθ ,1<sup>é27</sup>h<sup>2006</sup>-m.
- šjrñ Alnwr Alzkyh fy TbqAt AlmAlkyh ,Abn sAlm mxlwf ,mHmd bn mHmd bn çmr bn çly ,(t<sup>1360</sup>h-) ,çlq çlyh: çbd Almjyd xyAly ,T: 1 ,byrwt ,dAr Alktb Alçlmyh 1<sup>é24</sup> ,h<sup>2003</sup>-m.
- šðrAt Alðhb fy ÂxbAr mn ðhb ,Âbw AlflAH AlHnbly ,çbd AlHy bn ÂHmd bn mHmd Abn AlçmAd ,(t<sup>1089</sup>h-) ,T: 1 ,dmšq-byrwt ,dAr Abn kθyr 1<sup>é06</sup> ,h<sup>1986</sup>-m.

- šwAð AlqrA'At 'AlkrmAny 'Âbw çbdAllh mHmd bn Âby nSr '(q<sup>9</sup>h-) 't: d. šmrAn Alçjly 'T: (d.T) 'byrwt 'mÿssh AlblAy '(d.t).
- TbqAt AlfqhA' AlšAfçyh 'Abn AlSlAH 'Âbw çmrw çθmAn bn çbd AlrHmn '(t<sup>6</sup>é<sup>3</sup>h-) 't: mHyy Aldyn çly nzyb 'T: ' 'byrwt 'dAr AlbsÂYr AlÄslAmyh<sup>1992</sup> 'm.
- TbqAt Almfsryn 'AldAwwdy 'mHmd bn çly bn ÂHmd '(t<sup>9</sup>é<sup>0</sup>h-) 'T: (d.T) 'byrwt 'dAr Alktb Alçlmyh '(d.t).
- TbqAt AlnHwyyn wAllywyyn 'AlÄšbyly 'Âbw bkr mHmd bn AlHsn bn çbyd Allh bn mðHj Alzbydy '(t<sup>3</sup>Y<sup>9</sup>h-) 't: mHmd Âbw AlfDI ÄbrAhym 'T: ' '(d.m) 'dAr AlmçArf '(d.t).
- çAyh AlnhAyh fy TbqAt AlqrA' 'Abn Aljzry 'Âbw Alxry mHmd bn mHmd bn ywsf '(<sup>8</sup>3<sup>3</sup>h-) 'T: ' '(d.m) 'mktbh Abn tymyh '(d.t).
- çrAÿb Altfsyr wçjAÿb AltÂwyl 'tAj AlqrA' AlkrmAny 'Âbw AlqAsm mHmwd bn Hmzh bn nSr '(t nHw <sup>0</sup>0<sup>0</sup>h-) 'T: (d.T) 'jdh 'dAr Alqblh llθqAfh AlÄslAmyh – byrwt 'mÿssh çlwm AlqrÄn '(d.t).
- çrAÿb AlqrA'At 'Abn mhrAn 'Âbw bkr ÂHmd bn AlHsyn '(t<sup>3</sup>^<sup>1</sup>h-) 't: brA' bn hÂšm AlÂhdl 'T: (d.T) 'mkh 'jAmçh Âm Alqrÿ '(d.t).
- fhfs AlfArs wAlÂθbAt wmcjm AlmçAjm wAlmšyxAt wAlmslAt 'AlktAny 'mHmd çbdAlHy bn çbd Alkbyr Abn mHmd AlHsyny AlÄdrysy '(t<sup>1</sup>3<sup>8</sup>h-) 't: ÂHsAn çbAs 'T: ' 'byrwt 'dAr Alçrb AlÄslAmy<sup>1982</sup> 'm.
- fwAt AlwfyAt 'SlAH Aldyn 'mHmd bn šAkr bn ÂHmd bn çbd AlrHmn bn šAkr '(t<sup>7</sup>6<sup>é</sup>h-) 't: ÄHsAn çbAs 'T: ' 'byrwt 'dAr SAdr '1973m-1974m.
- AlksAf çn HqAÿç çwAmD Altnzyl 'Alzmxšry 'Âbw AlqAsm mHmwd bn çmrw bn ÂHmd '(t <sup>0</sup>3<sup>8</sup>h-) 'T: ' 'byrwt 'dAr AlktAb Alçrby<sup>1907</sup> 'h-
- Alksf wAlbyAn çn tfsyr AlqrÄn 'Alθçlby 'Âbw ÄsHAq ÂHmd bn mHmd bn ÄbrAhym '(t <sup>é</sup>2<sup>7</sup>h-) 'T: ' 'byrwt 'dAr ÄHyA' AltrAθ Alçrby<sup>1922</sup> 'h<sup>20</sup> ~m.
- IsAn Alçrb 'Abn mnðDwr 'Âbw AlfDI jmAl Aldyn mHmd bn mkrm bn çly Alrwyfçÿ '(t<sup>7</sup>1<sup>1</sup>h-) 'T: ' 'byrwt 'dAr SAdr<sup>1914</sup> 'h-
- AlmbswT fy AlqrA'At Alçšr 'AlnysAbwry 'Âbw bkr ÂHmd bn AlHsyn bn mhrAn '(t<sup>3</sup>^<sup>1</sup>h-) 't: sbyç Hmzh HAKymy 'T: (d.T) 'dmšq 'mjmcç Allyh Alçrbyh<sup>1981</sup> 'm.
- AlmHtsb fy tbyyn wjwh šwAð AlqrA'At wAlÄyDAH çnhA 'Abn jny 'Âbw Alfth çθmAn bn jny '(t<sup>3</sup>9<sup>2</sup>h-) 'T: (d.T) '(d.m) 'wzArh AlÄwqAf<sup>1920</sup> 'h<sup>1999</sup> ~m.
- mxTsr fy šwAð AlqrÄn mn ktAb Albdyç 'Abn xAlwyh 'Âbw çbdAllh AlHsyn bn ÂHmd '(t<sup>3</sup>7<sup>0</sup>h-) 'T: (d.T) 'AlqAhrh 'mktbh Almtnby '(d.t).




- mškl ĀçrAb AlqrĀn ,Alqysy ,Ābw mHmd mky bn Āby TALb Hmwš bn mHmd bn mxAr ,(t<sup>é</sup>ʳʷh-) ,t: d. HAtm SAIH AIDAmn ,T: ʳ , byrwt ,mʷssh AlrsAlh ʳ<sup>é</sup>ʳʷ ,h-.
- mçAlm Altnzyl fy tfsyr AlqrĀn ,Albywy ,Ābw mHmd AlHsyn bn mçwd bn mHmd bn AlfrA' ,(t<sup>é</sup>ʳʷh-) ,t: çbd AlrzAq Almhdy ,T: ʳ , byrwt ,dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby ʳ<sup>é</sup>ʳʷ ,h-.
- mçAny AlqrA'At ,AlĀzhry ,Ābw mnSwr mHmd bn ĀHmd ,(ʳʷʳʷh-) ,T: ʳ ,AlryAD ,mrkz AlbHwθ fy klyh AlĀdAb-jAmçh Almlk çwd , ʳ<sup>é</sup>ʳʷh ʳ<sup>é</sup>ʳʷh ʳ<sup>é</sup>ʳʷh -m.
- mçAny AlqrĀn wĀçrAbh ,AlzAj ,Ābw ĀSHAq ĀbrAhym bn Alsry bn shl ,(t<sup>é</sup>ʳʷh-) ,t: çbd Aljlyl çbdh šby ,T: ʳ ,byrwt ,çAlm Alktb , ʳ<sup>é</sup>ʳʷh ʳ<sup>é</sup>ʳʷh -m.
- mçAny AlqrĀn ,AlfrA' ,Ābw zkryA yHyŶ bn zyAd bn çbd Allh bn mnDwr ,(ʳʷʳʷh-) ,t: ĀHmd ywsf AlnjAty ,T: ʳ ,mSr ,dAr AlmSryh lltĀlyf wAltrjmh ,(d.t).
- mçAny AlqrĀn ,AlnHAs ,Ābw jçfr ĀHmd bn mHmd ,(t<sup>é</sup>ʳʷh-) ,T: ʳ , mkh ,jAmçh Ām AlqrŶ ʳ<sup>é</sup>ʳʷh ,h-.
- mçjm AlĀdbA' ,ĀršAd AlĀryb ĀlŶ mçrfh AlĀdyb ,AlHmwy ,Ābw çbd Allh yAqwt bn çbd Allh ,(t<sup>é</sup>ʳʷh-) ,t: ĀHsAn çbAs ,T: ʳ ,byrwt , dAr Alçrb AlĀslAmy ʳ<sup>é</sup>ʳʷh ,h ʳ<sup>é</sup>ʳʷh -m.
- mçjm Almŵlfin ,kHALh Aldmšqy ,çmr bn rDA bn mHmd rAçb bn çbd Alçny ,(t<sup>é</sup>ʳʷh-) ,T: (d.T) ,byrwt ,mktbh AlmθnŶ ,dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby ,(d.t).
- mçrfh AlqrA' AlkbAr çlŶ AlTbqAt wAlĀçSAr ,Alðhby ,Ābw çbd Allh mHmd bn ĀHmd bn çθmAn bn qAymAz ,(t<sup>é</sup>ʳʷh-) ,T: ʳ ,(d.m) ,dAr Alktb Alçlmyh ʳ<sup>é</sup>ʳʷh ,h ʳ<sup>é</sup>ʳʷh -m.
- Almçny fy AlqrA'At ,AlnwzAwAzy ,mHmd bn Āby nSr bn ĀHmd AldhAn (q<sup>é</sup>ʳʷh-) ,t: d. mHmwd bn kAbr AlšnqyTy ,T: ʳ ,AlryAD , Aljmçyçh Alçlmyçh Alçwdyçh llqrĀn Alkrym wçlwmh ʳ<sup>é</sup>ʳʷh ,h ʳ<sup>é</sup>ʳʷh -m.
- Almntxb mn ktAb Alsyaq ltAryx nysAbwr ,AlSryfyny ,Ābw ĀSHAq ĀbrAhym bn mHmd bn AlĀzhr AlçrAqy ,(t<sup>é</sup>ʳʷh-) ,t: xAld Hydr ,T: (d.T) ,(d.m) ,dAr Alfkr ʳ<sup>é</sup>ʳʷh ,h-.
- nzhçh AlĀlbA' fy TbqAt AlĀdbA' ,kmAl Aldyn AlĀnbAry ,Ābw AlbrkAt çbd AlrHmn bn mHmd bn çbyd Allh AlĀnSary ,(t<sup>é</sup>ʳʷh-) ,t: ĀbrAhym AlsAmrAŶy ,T: ʳ ,AlĀrdn ,mktbh AlmnAr ʳ<sup>é</sup>ʳʷh ,h- ʳ<sup>é</sup>ʳʷh -m.
- Alnšr fy AlqrA'At Alçšr ,Abn Aljzry ,Ābw Alxyr mHmd bn mHmd bn ywsf ,(ʳʷʳʷh-) ,t: çly mHmd AlDbAç ,T: (d.T) ,(d.m) ,AlmTbççh AltjAryçh AlkbrŶ ,tSwyr dAr AlktAb Alçlmyçh ,(d.t).
- AlhdAçh ĀlŶ blwç AlnhAyçh ,Alqysy ,Ābw mHmd mky bn Āby TALb Hmwš bn mHmd bn mxAr ,(t<sup>é</sup>ʳʷh-) ,t: mçmwççh rsAŶl jAmçyçh bklyçh

AldrAsAt AlçlyA wAlbH0 Alçlmy - jAmçh AlšArqh ,bĂšrAf d:  
AlšAhd Albwšyxy ,T: \ ,AlšArqh ,jAmçh AlšArqh ,mjmwçh bHw0  
AlktAb wAlsnh \ ٤٢٩ ,h٢٠٠٨-m.

- AlwAfy bAlwfyAt ,AlSfdy ,SlAH Aldyn xlyl bn ÂybK bn çbd Allh ,  
(٧٦٤h-) ,t: trky mSTfY ,T: (d.T) ,byrwt ,dAr ĂHyA' AltrA0 \ ٤٢٠ ,h-  
٢٠٠٠m.
- AlwSyT fy tfsyr AlqrĀn Almjyd ,AlwAHdy ,Ābw AlHsn çly bn  
ĀHmd bn mHmd bn çly ,(t٤٦٨h-) ,t: çAdl ĀHmd çbd Almwjwd ,wçly  
mHmd mçwD ,T: \ ,byrwt ,dAr Alktb Alçlmyh \ ٤١٥ ,h١٩٩٤-m.
- wfyAt AlĀçyAn wĀnbA' ĀbnA' AlzmAn ,Ābn xlkAn ,Ābw AlçbAs  
šms Aldyn ĀHmd bn mHmd bn ĀbrAhym bn Āby bkr ,(t٦٨١h-) ,t:  
ĀHsAn çbAs ,T: \ ,byrwt ,dAr SAdr \ ٩٠٠ ,m-١٩٩٤m..


\*\*\*



ما ورد في كتب التفسير بالمأثور من عمل الصحابة بآيات  
القرآن الكريم وقت نزولها أو عند ذكرها

د. محمد بن صالح الراشد

قسم القرآن وعلومه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
جامعة القصيم





## ما ورد في كتب التفسير بالمأثور من عمل الصحابة بآيات القرآن الكريم وقت نزولها أو عند ذكرها

د. محمد بن صالح الراشد

قسم القرآن وعلومه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
جامعة القصيم

تاريخ تقديم البحث: ٢ / ٢ / ١٤٤٣ هـ تاريخ قبول البحث: ١٣ / ٦ / ١٤٤٣ هـ

### ملخص الدراسة:

هدفت الدراسة إلى إبراز فضل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسارعة إلى التقيد بما ورد في القرآن الكريم من أمر أو نهي أو خبر يحتمل أمراً أو نهيًا، استشهاداً على ذلك بما ورد من الآثار الثابتة الواردة في كتب التفسير بالمأثور، وقد شملت الدراسة ما ورد من ذلك في جميع القرآن، مما تؤيده الآثار. وقد بلغت الآيات التي ورد فيها الآثار (٤١) آية، منها (٢٦) آية تختص بالأوامر، و(١٥) آية تختص بالنواهي، أما الآثار المؤيدة لعمل الصحابة بالآيات المذكورة فبلغت (٥١) أثرًا ثابتًا؛ حيث استبعد الباحث الآثار الضعيفة. وقسم الباحث الدراسة إلى مبحثين: الأول: الآثار الواردة في عمل الصحابة بأوامر الآيات القرآنية. والثاني: الآثار الواردة في عمل الصحابة بنواهي الآيات القرآنية. وكان من نتيجة الدراسة أن الصحابة كانوا مسارعين إلى العمل بالقرآن، بأوامره ونواهيه وأحكامه وتعاليمه، لا يثنيه عن ذلك شيء. وقد تنوعت الآثار الدالة على عمل الصحابة - رضي الله عنهم - بآيات القرآن، ما بين العبادات، والمعاملات المالية، والأخلاق، والآداب، وأعمال القلوب، والدعاء، واللباس، وأمور الأسرة من زواج وإرث ونحوه.

الكلمات المفتاحية: عمل، الصحابة، الآثار، القرآن.

## **What is Mentioned in the Books of Tafsir with the Maxim of the Works of the Companions adhering to Verses of the Holy Qur'an**

**Dr. Muhammad bin Salih Al-Rashed**

Department Qur'an and its Sciences – Faculty Sharia and Islamic Studies  
Qassim university

### **Abstract:**

The present study aims to highlight the merit of the companions of the Messenger of Allah, may Allah's prayers and peace be upon him, what was mentioned in the Holy Qur'an of command, prohibition, or news that may have an order or prohibition citing the proven narrations contained in the books of interpretation. The study also included what was mentioned in all of the Qur'an, which is supported by the effects. The verses in which the narrations were mentioned amounted to (٤١) verses, of which (٢٦) verses are concerned with commands, and (١٥) verses are concerned with prohibitions. As for the narrations supporting the work of the Companions with the mentioned verses, they amounted to (٥١) correct narrations. The researcher excluded weak narrations. The study is divided into two sections: The first section investigates the narrations contained in the work of the Companions according to the commands included the Qur'anic verses. The second section explores the narrations contained in the works of the Companions adhering to the prohibitions included in the Qur'anic verses. Findings of the study revealed that the Companions were quick to act according to the Qur'an, with its commands, prohibitions, rulings and teachings. Results also show that the Companions were not deterred by anything. The narrations that indicate the work of the Companions - may Allah be pleased with them - with the verses of the Qur'an varied, between worship, financial transactions, morals, etiquette, actions of hearts, supplication, dress, and family matters.

**key words:** work, companions, narrations, the Qur'an.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد، فمن المعلوم أن الغاية من إنزال القرآن الكريم العلم بمعناه والعمل بمقتضاه؛ لذا وجب على المسلم تدبره والعمل به، بالالتزام بأوامره والانتهاج عن نواهيه وتصديق أخباره، قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩] (١).

وقد أمر الله تعالى بالعمل بالقرآن الكريم وذلك باتباعه في آيات كثيرة، قال تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِيُنذِرَ بِهِ وَذِكْرًا لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢) اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنَ رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٢، ٣].

وأخبرنا ربنا تبارك وتعالى أننا سنسأل عن العمل بالقرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤] قال ابن جرير: "يقول تعالى ذكره: وإن هذا القرآن الذي أوحى إليك يا محمد الذي أمرناك أن تستمسك به لشرف لك ولقومك من قريش. ﴿وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ يقول: وسوف يسألك ربك وإياهم عما عملتم فيه، وهل عملتم بما أمركم ربكم فيه، وانتهيتم عما نهاكم عنه فيه؟" (٢).

كما بين الله تعالى فضل من اتبع القرآن الكريم فعمل به: فمن يعمل بالقرآن ينل رحمة الله، قال تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ

(١) انظر: جامع البيان لابن جرير (٢١/ ١٩٠).

(٢) جامع البيان (٢١/ ٦١٠).

﴿تَرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥]. ومن يعمل بالقرآن الكريم فهو من المفلحين، قال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، (فالنور) في هذه الآية: القرآن (١).

ومن يعمل بالقرآن الكريم فهو آمن من الضلال والشقاء، قال تعالى: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "تضمن الله لمن قرأ القرآن واتبع ما فيه، أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة، ثم تلا هذه الآية ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣] (٢). ومن يعمل بالقرآن الكريم فهو موعود بالمغفرة والجنة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ الْغَيْبِ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ﴾ [يس: ١١]، واتباع الذكر: هو العمل بالقرآن. والأجر الكريم في هذه الآية: الجنة (٣).

وقد ثبت في السنة فضل من يعمل بالقرآن الكريم، فروى البخاري في صحيحه عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به: كالأترجة، طعمها طيب وريحها طيب، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به: كالتمر طعمها طيب ولا ريح لها)) (٤).

(١) تفسير القرآن، السمعاني (٢/ ٢٢٣).

(٢) جامع البيان لابن جرير (١٨/ ٣٨٩).

(٣) انظر: معالم التنزيل للبخاري (٤/ ٧)؛ المحرر الوجيز لابن عطية (٤/ ٤٤٨).

(٤) صحيح البخاري (٦/ ١٩٧) ح ٥٠٥٩.



وروى مسلم في صحيحه عن النواس بن سمعان رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة، وآل عمران)). وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد، قال: ((كأنهما غمامتان، أو ظلتان سوداوان بينهما شرق، أو كأنهما حزقان من طير صواف، تحاجان عن صاحبهما)) (١).

وروى الإمام أحمد والحاكم عن بريدة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من قرأ القرآن وتعلمه وعمل به ألبس يوم القيامة تاجا من نور ضوؤه مثل ضوء الشمس، ويكسى والداه حلتين لا يقوم بهما الدنيا فيقولان: بم كسينا؟ فيقال: بأخذ ولدكما القرآن)) (٢).

وأبان السلف الصالح عن واقع بعض المسلمين في تماؤهم بأخذ القرآن من أجل العمل به، فيذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: "أنزل عليهم القرآن ليعملوا به فاتخذوا دراسته عملا، إن أحدهم ليتلو القرآن من فاتحته إلى خاتمته ما يسقط منه حرفا وقد أسقط العمل به" (٣).

(١) صحيح مسلم (١ / ٥٥٤) ح ٨٠٥، و(شرق) بفتح السين فسكون الراء أو فتحها: ضياء ونور. و(حزقان) بكسر الحاء فسكون الزاي: قطيعان وجماعتان. انظر: شرح النووي على مسلم (٣ / ١٥٩، ١٦٠).

(٢) مسند أحمد (٣٨ / ٤١) ح ٢٢٩٥٠؛ المستدرک علی الصحيحین للحاكم، وصححه (١ / ٧٥٦) ح ٢٠٨٦. وحسنه ابن كثير والبوصيري وابن حجر، انظر: تفسير القرآن العظيم (١ / ١٥٢) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٦ / ٣٣٠) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (١٤ / ٣٢٥).

(٣) نقله - دون إسناد - أبو طالب المكي في قوت القلوب (١ / ١٠٧)؛ وابن عطية في المحرر الوجيز (١ / ٣٩).

وقال الفضيل بن عياض: "إنما نزل القرآن ليعمل به فاتخذ الناس قراءته عملا. قال: قيل كيف العمل به؟ قال: أي ليحلوا حلاله ويحرموا حرامه، ويأتروا بأوامره، وينتهوا عن نواهيه، ويقفوا عند عجائبه"<sup>(١)</sup>.

ومنهج الصحابة في القرآن الكريم هو قراءته لتعلمه والعمل به، قال ابن مسعود رضي الله عنه: "كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن، والعمل بهن"<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو عبد الرحمن السلمي: "حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يقترون من رسول الله ﷺ عشر آيات، ولا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العمل والعلم، قال: فعلمنا العمل والعلم"<sup>(٣)</sup>.

### أهمية الدراسة:

- ١- جمع ما ثبت من الآثار التي تختص بعمل الصحابة بآيات القرآن الكريم.
- ٢- لفت أنظار الباحثين إلى العناية بالموضوعات المتعلقة بالعمل بالقرآن الكريم.

(١) أخلاق أهل القرآن للأجري (ص: ١٠٣)؛ اقتضاء العلم العمل للخطيب البغدادي (ص: ٧٦).

(٢) جامع البيان لابن جرير (٨٠/١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٦/١٥) ح ٣٠٥٤٩؛ مسند أحمد (٤٦٦/٣٨) ح ٢٣٤٨٢؛

جامع البيان لابن جرير (٨٠/١).

## مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة في هذين السؤالين:

- ١- ما الآيات التي عمل بها الصحابة-رضي الله عنهم- عندما بلغتهم أو تذكرها أو ذكروا بها؟
- ٢- ما الآثار التي دلت على عمل الصحابة-رضي الله عنهم- بالقرآن، وثبت صحتها؟

## أهداف الدراسة:

- ١- معرفة الأوامر والنواهي التي سارع الصحابة-رضي الله عنهم- إلى العمل بها.
- ٢- إبراز اعتناء الصحابة-رضي الله عنهم- بالقرآن الكريم فور نزوله أو العلم به.
- ٣- بيان مكانة القرآن الكريم في قلوب الصحابة رضي الله عنهم.
- ٤- التأكيد على فضل الصحابة رضي الله عنهم بمسارعتهم إلى اتباع القرآن الكريم والعمل بما فيه.
- ٥- جمع الآثار الثابتة في بيان عمل الصحابة-رضي الله عنهم- بآيات القرآن الكريم.
- ٦- تأسي المسلمين بالصحابة-رضي الله عنهم- في بالعمل بالقرآن الكريم؛ ليتحقق لهم فلاح الدنيا والآخرة.

## الدراسات السابقة:

رغم كثرة المؤلفات - قديما وحديثا - حول الصحابة - رضي الله عنهم - وفضائلهم، لم يطلع الباحث - على حد علمه - على أي دراسة خاصة بجمع الآثار الثابتة الواردة في كتب التفسير بالمأثور عن عملهم بآيات القرآن الكريم.

## منهج الدراسة:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، المتمثل فيما يأتي:

١ - استخراج الآثار الواردة في عمل الصحابة بالقرآن الكريم من كتاب الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (١٥ مجلدا)، وكتاب الاستيعاب في بيان الأسباب لسليم الهلالي ومحمد آل نصر (٣ مجلدات)، بعد قراءة هذين الكتابين كاملين قراءة شاملة فاحصة.

٢ - رجوع الباحث في تخريج هذه الآثار إلى المصادر الأصلية التي تروي بالإسناد، ولم يتقيد الباحث بتخریجات السيوطي لهذه الآثار.

٣ - ذكر الباحث - عند الحاجة - عقب كل أثر ما يحتاج إليه من كتب شروح الحديث.

٤ - بدأ الباحث عند نقل كل أثر بالآية التي عمل بها الصحابي، مع تفسير موجز لها.

## مصادر الدراسة:

استخرج الباحث الآثار الواردة عن عمل الصحابة بما بلغهم من القرآن الكريم من كتاب الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (١٥ مجلدا)، وكتاب الاستيعاب في بيان الأسباب لسليم الهلالي ومحمد آل نصر (٣ مجلدات)، بعد قراءة هذين الكتابين كاملين قراءة شاملة فاحصة. ثم رجع في تفسير الآيات التي عمل بها الصحابة إلى مصادر ومراجع من كتب التفسير، منها: (جامع البيان لابن جرير-٣١٠هـ)، و(المحرر الوجيز لابن عطية-٥٤٢هـ)، و(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي-٦٧١هـ)، و(التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي-٧٤١هـ)، و(تفسير القرآن العظيم لابن كثير-٧٧٤هـ)، و(تيسير الكريم الرحمن للسعدي-١٣٧٦هـ)، و(تفسير ابن عثيمين-١٤٢١هـ). ورجع في معرفة صحة الآثار إلى كتب السنة المعتمدة عند أهل الحديث.

## حدود الدراسة:

كل ما ورد- ثابتا عند بعض أهل العلم بالحديث- من كتاب الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٩١١هـ)- عن عمل صحابة رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- بآيات القرآن الكريم، وذلك في جميع القرآن الكريم؛ بادئا بذكر الآية مع تفسيرها، ثم معقبا بالأثر الثابت الوارد في الموضوع، مع ذكر ما يحتاج إليه من شروح تلك الآثار. واشترط الباحث في إيراد هذه الآثار أن تكون مروية بالإسناد، وأن يكون كل أثر منها متضمنا ذكر الآية التي عمل بها الصحابي، وقد حرص الباحث على ألا يذكر إلا الآثار التي ثبتت عند بعض أهل العلم بالحديث.

وقد قسم الباحث الدراسة لمبحثين، المبحث الأول: الآثار الواردة في عمل الصحابة بأوامر آيات القرآن الكريم. والمبحث الثاني: الآثار الواردة في عمل الصحابة بنواهي آيات القرآن الكريم. مرتبة بنفس ترتيب المصحف، يذكر الباحث الآية وتفسيرها، ثم الآثار الواردة مع شرح ما يحتاج إلى شرح منها.

## المبحث الأول: الآثار الواردة في عمل الصحابة بأوامر آيات القرآن الكريم

بلغ مجموع الآيات التي تتعلق بأوامر آيات القرآن الكريم، وورد عمل صحابة

رسول الله - ﷺ - بها (٢٦) آية. وهي كالتالي:

١ - قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة:

[٤٥

يأمر الله تعالى عباده أن يستعينوا في أمورهم الدينية والدينية بأمرين اثنين:

**الأول:** أن يستعينوا بالصبر بجميع أنواعه، وهو الصبر على طاعة الله حتى يؤديها، والصبر عن معصية الله حتى يتركها، والصبر على أقدار الله المؤلمة فلا يتسخطها، فبالصبر معونة عظيمة على كل أمر من الأمور.

**الثاني:** أن يستعينوا بالصلاة المانعة من الفحشاء والمنكر، المقربة من مرضي الله، المسلية للنفوس عن هموم الدنيا وأعبائها، ﴿لَكَبِيرَةٌ﴾ أي: شاقة وثقيلة ﴿إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ فإنها سهلة عليهم خفيفة، والخشوع هو: خضوع القلب وطمأنينته، وسكونه لله تعالى، وانكساره بين يديه، ذلا وافتقارا، وإيمانا به وبلقائه<sup>(١)</sup>.

**الأثر:** عن ابن عباس رضي الله عنهما، "أنه نعي إليه أخوه قثم وهو في مسير، فاسترجع، ثم تنحى عن الطريق، فصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس، ثم قام

(١) انظر: جامع البيان لابن جرير (١/ ١٧)؛ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ٨٢)؛ تفسير

القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٢٥١)؛ تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٥١).

يمشي إلى راحلته، وهو يقول: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

٢- قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

كان رسول الله ﷺ يجب قبلة إبراهيم، فكان ينظر إلى السماء ينتظر الوحي من الله، فأمره الله تعالى نبيه والمسلمين بالصلاة جهة الكعبة (٢).  
وقد ورد في ذلك أثران:

الأول: عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: "كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس، ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وكان رسول الله ﷺ يجب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾، فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس، وهم اليهود: ﴿مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة الآية ١٤٢]. فصلى مع النبي ﷺ رجل، ثم خرج بعد ما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وأنه توجه نحو الكعبة. فتحرف القوم، حتى توجهوا نحو

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور (٢/ ٦٣٢)؛ جامع البيان لابن جرير (١/ ١٤). ونقله السيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٥٨).

(٢) انظر: جامع البيان لابن جرير (٣/ ١٧٤)؛ تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٧١).



## الكعبة<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "بينما الناس في الصباح بقباء، جاءهم رجل فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وأمر أن يستقبل الكعبة، ألا فاستقبلوها، وكان وجه الناس إلى الشام، فاستداروا بوجوههم إلى الكعبة"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر: "وهذا فيه مغايرة لحديث البراء المتقدم فإن فيه أنهم كانوا في صلاة العصر، والجواب أن لا منافاة بين الخبرين؛ لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء... ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر"<sup>(٣)</sup>.

٣- قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

"مضمون الآية: الأمر بالإنفاق في سبيل الله في سائر وجوه القربات ووجوه الطاعات، وخاصة صرف الأموال في قتال الأعداء وبذلها فيما يقوى به

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٨) ح ٣٩٩ ؛ صحيح مسلم (١/ ٣٧٤) ح ٥٢٥. ونقله السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ٢٢) ح ٤٤٩٠ ؛ صحيح مسلم (١/ ٣٧٥) ح ٥٢٦. ونقله السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٣).

(٣) فتح الباري (١/ ٥٠٦).

المسلمون على عدوهم، والإخبار عن ترك فعل ذلك بأنه هلاك ودمار إن لزمه واعتاده" (١).

الأثر: عن أسلم أبي عمران التجيبي، قال: "كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفا عظيما من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة. فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: يا أيها الناس إنكم لتؤولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا، فأصلحنا ما ضاع منها. فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ يرد علينا ما قلنا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة الآية ١٩٥] ، فكانت التهلكة: الإقامة على الأموال وإصلاحها، وتركنا الغزو. فما زال أبو أيوب، شاخصا في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم" (٢).

شاخصا في سبيل الله: أي خارجا للغزو في سبيل الله (٣).

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١ / ٥٣٠).

(٢) سنن أبي داود (٣ / ١٢) ح ٢٥١٢؛ سنن الترمذي، وقال: حسن صحيح غريب (٥ / ٦٢) ح ٢٩٧٢؛ جامع البيان لابن جرير (٣ / ٥٩٠). ونقله السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٣٢٤).

وصححه ابن حبان والحاكم والألباني، انظر: صحيح ابن حبان (١١ / ٩) المستدرک على الصحيحين (٢ / ١٠٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ / ٤٧).

(٣) انظر: تحفة الأحوذى للمباركفوري (٨ / ٣١٢).

٤- قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩].

في هذه الآية إبطال لعمل قريش؛ حيث كانوا لا يقفون يوم عرفة في عرفات؛ لأنها من الحل ويقولون: نحن أهل الحرم لا نخرج منه، فكانوا يقفون في مزدلفة، فأمرهم الله تعالى أن يفيضوا من عرفات التي يفيض منها سائر الناس إلى مزدلفة، فالوقوف بعرفة من إرث إبراهيم الخليل عليه السلام<sup>(١)</sup>.

و {ثم} في هذه الآية لعطف خبر على خبر، وليست للترتيب، فالمعنى: فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا الإفاضة التي تفيضونها من حيث أفاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون<sup>(٢)</sup>.

الأثر: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "الحمس هم الذين أنزل الله عز وجل فيهم: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾، قالت: كان الناس يفيضون من عرفات، وكان الحمس يفيضون من المزدلفة، يقولون: لا نفيض إلا من

---

(١) عن يزيد بن شيبان، قال: "أنا ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة، فقال: أما إني رسول رسول الله ﷺ إليكم يقول لكم: ((قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم)). سنن أبي داود (١٨٩ / ٢) ح ١٩١٩؛ سنن الترمذي، وحسنه (٢ / ٢٢٢) ح ٨٨٣؛ سنن النسائي (٥ / ٢٥٥) ح ٣٠٤١؛ سنن ابن ماجه (٢ / ١٠٠١) ح ٣٠١١؛ مسند أحمد (٢٨ / ٤٦٨) ح ١٧٢٣٣. وصححه ابن خزيمة والحاكم والألباني، انظر: صحيح ابن خزيمة (٤ / ٢٥٥) المستدرک على الصحيحین (١ / ٦٣٥) صحيح سنن أبي داود (١ / ٥٣٩).

(٢) انظر: جامع البيان لابن جرير (٤ / ١٩٠)؛ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١ / ١١٥)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١ / ٥٥٥)؛ فتح الباري لابن حجر (٣ / ٥١٧)؛ التحرير والتنوير (٢ / ٢٤٢).

الحرم، فلما نزلت: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ رجعوا إلى عرفات<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: قالت: "كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾"<sup>(٢)</sup>.

٥- قال تعالى: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا ﴾ الاستفهام للطلب والحض على الإنفاق، وسماه قرضاً؛ لأن معنى القرض: إعطاء الرجل غيره ماله مملكا له، ليقضيه مثله إذا اقتضاه. فلما كان المنفق إنما يعطي ابتغاء ما وعده الله عليه من جزيل الثواب عنده يوم القيامة، سماه قرضاً، ﴿ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ والقرض الحسن ما كان من مال حلال، وابتغى به منفقه ما عند الله تعالى من الثواب، ولم يتبع ما أنفق منا ولا أذى، ﴿ فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ الحسننة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٦٣/٢) ح ٤٥٢٠؛ صحيح مسلم (٨٩٤/٢) ح ١٢١٩. ونقله السيوطي في الدر المنثور (٢/٤٢٠).

(٢) صحيح البخاري (٢٧/٦) ح ٤٥٢٠؛ صحيح مسلم (٨٩٣/٢) ح ١٢١٩.

(٣) انظر: جامع البيان لابن جرير (٥/٢٨٢)؛ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/١٢٩)؛ طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم (ص: ٣٦٣)؛ تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ١٠٧)؛ تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين سورة الفاتحة والبقرة (٣/٢٠٣).

الأثر: عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: "لما نزلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾، قال أبو الدحداح: يا رسول الله، إن الله يريد منا القرض؟ قال: ((نعم يا أبا الدحداح)). قال: أرني يدك. فنأوله يده، قال: فأبني قد أقرضت ربي حائطي - وفي حائطه ستمائة نخلة - . ثم جاء إلى الحائط، فقال: يا أم الدحداح - وهي في الحائط - . فقالت: لبيك. فقال: اخرجي، فقد أقرضته ربي عز وجل" (١).

وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف شديد إلا أن له ما يشهد له من مراسيل زيد بن أسلم وقتادة، رواهما ابن جرير (٢). وله شاهد صحيح في مسند أحمد من حديث أنس رضي الله عنه، دون ذكر الآية (٣).

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور (٣/ ٩٣٤)؛ مسند البزار (٥/ ٤٠٢) ح ٢٠٣٣؛ مسند أبي يعلى (٥/ ١٤) ح ٤٩٨٦؛ جامع البيان لابن جرير (٥/ ٢٨٤). ونقله السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٢٣).

(٢) جامع البيان (٥/ ٢٨٣، ٢٨٤)، وفي مرسل زيد بن أسلم - الذي رواه ابن جرير - التصريح بأنها آية البقرة: ٢٤٥.

(٣) ولفظه: عن أنس رضي الله عنه، أن رجلا قال: يا رسول الله: إن لفلان نخلة، وأنا أقيم حائطي بها، فأمره أن يعطيني حتى أقيم حائطي بها. فقال له النبي ﷺ: ((أعطيها إياه بنخلة في الجنة)). فأبى، فأتاه أبو الدحداح فقال: يعني نخلتك بحائطي. ففعل، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد ابتعت النخلة بحائطي. قال: = فاجعلها له، فقد أعطيتكها. فقال رسول الله ﷺ: ((كم من عذق رباح لأبي الدحداح في الجنة)) قالها مرارا. قال: فأتى امرأته فقال: يا أم الدحداح اخرجي من الحائط، فأبني قد بعته بنخلة في الجنة. فقالت: ربح البيع. مسند أحمد (١٩/ ٤٦٤) ح

ولهذه القصة أصل صحيح، فقد جاء في صحيح مسلم ومسنند أحمد، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ لما صلى على أبي الدرداد صلاة الجنازة، قال: ((كم من عذق معلق -أو مدلى- في الجنة لأبي الدرداد))<sup>(١)</sup>.

## ٦- آية الصدقة.

الأثر: عن أبي مسعود رضي الله عنه، قال: "لما نزلت آية الصدقة، كنا نحامل، فجاء رجل فتصدق بشيء كثير، فقالوا: مرأى. وجاء رجل فتصدق بصاع، فقالوا: إن الله لغني عن صاع هذا. فنزلت: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> [التوبة ٧٩]". وفي رواية: كنا نحامل على ظهورنا<sup>(٣)</sup>. نحامل: "معناه نحمل على ظهورنا بالأجرة ونتصدق من تلك الأجرة أو نتصدق بها كلها، ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة، وأنه إذا لم يكن له مال، فيتوصل إلى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالأجرة أو غيره من الأسباب المباحة"<sup>(٤)</sup>. وآية الصدقة في هذا الأثر جاءت مبهمة، ولم تبين في أي رواية من روايات

١٢٤٨٢. وصححه ابن حبان والحاكم والألباني، انظر: صحيح ابن حبان (١١٣/١٦) المستدرک على الصحيحین (٢/٢٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/١٣١).

(١) صحيح مسلم (٢/٦٦٥) ح ٩٦٥؛ مسند أحمد (٣٤/٤٢٤) ح ٢٠٨٣٤.

(٢) صحيح البخاري (٢/١٠٩) ح ١٤١٥؛ صحيح مسلم (٢/٧٠٦) ح ١٠١٨. ونقله السيوطي في الدر المنثور (٧/٤٦٠).

(٣) صحيح مسلم (٢/٧٠٧) ح ١٠١٨.

(٤) شرح النووي على مسلم (٧/١٠٥).

هذا الأثر، فابن الجوزي استظهر أنها قوله تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة الآية ٢٤٥] و [الحديد الآية ١١] (١). وذكر ابن حجر أن الراوي كأنه يشير إلى قوله تعالى ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة الآية ١٠٣] الآية (٢).

٧- قال تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ﴾ لن تبلغوا كمال البر، وهو الخير الكثير الموصل لصاحبه إلى الجنة، ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ حتى تتصدقوا مما تحبون وتموون من نفيس أموالكم (٣).

وقد ورد في هذه الآية ثلاثة آثار:

**الأول:** عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: ((بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح،

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ١٩٩).

(٢) فتح الباري (٣/ ٢٨٣).

(٣) انظر: جامع البيان لابن جرير (٦/ ٥٨٧)؛ المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٤٧١)؛ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ١٥٩)؛ تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ١٣٨)؛ تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين سورة آل عمران (١/ ٥٢٤).

وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين)). فقال أبو طلحة:  
أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه" (١).  
(بخ)) كلمة تقال لتفخيم الأمر والإعجاب به" (٢).

قال ابن حجر: "وفيه فضيلة لأبي طلحة؛ لأن الآية تضمنت الحث على  
الإنفاق من المحبوب، فترقى هو إلى إنفاق أحب المحبوب، فصوب ﷺ رأيه  
وشكر عن ربه فعله، ثم أمره أن يخص بها أهله، وكفى عن رضاه بذلك بقوله:  
بخ" (٣).

**الثاني:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: حضرتني هذه الآية: ﴿لَنْ  
نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ فذكرت ما أعطاني الله عز وجل، فلم أجد  
شيئا أحب إلي من مرجانة - جارية لي رومية - فقال: هي حرة لوجه الله،  
فلو أني أعود في شيء جعلته لله، لنكحتها (٤).

**الثالث:** عن مجاهد قال: "كان ابن عمر قائما يصلي فأتى على هذه الآية ﴿لَنْ  
نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ فأعتق جارية له وهو يصلي أشار بيده

(١) صحيح البخاري (١١٩ / ٢) ح ١٤٦١؛ صحيح مسلم (٦٩٣ / ٢) ح ٩٩٨. ونقله السيوطي في الدر المنثور (٣ / ٦٦٠).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥ / ٣٩٧).

(٣) فتح الباري (٥ / ٣٩٨).

(٤) كشف الأستار عن زوائد البزار (٣ / ٤٢) ح ٢١٩٤؛ المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٣ / ٦٤٧) ح ٦٣٧٥؛ ونقله السيوطي في الدر المنثور (٣ / ٦٦١)، وفي إسناده: أبو عمرو بن حماس، قال فيه الذهبي: مجهول. وقال ابن حجر: تابعي معروف. انظر: ميزان الاعتدال (٤ / ٥٥٧)؛ والإصابة في تمييز الصحابة (٧ / ٢٥٧). وله شاهد من طريق آخر عند أبي نعيم في حلية الأولياء (١ / ٢٩٥) وفيه أن الجارية اسمها رميثة.



إليها، قد أراد أن يتزوجها" (١).

٨- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَنُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرن سواد المشركين، على عهد رسول الله ﷺ، يأتي السهم فيرمى به فيصيب أحدهم، فيقتله، أو يضرب فيقتل. فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾" (٢).

فهذه الآية في جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبي ﷺ الإيمان به، فلما هاجر رسول الله ﷺ أقاموا مع قومهم، فلما كان يوم بدر خرج منهم قوم مع الكفار كرها فقتلوا ببدر، ففي الآية الوعيد الشديد لمن ظلم نفسه بترك الهجرة مع قدرته عليها حتى مات، فإن الملائكة الذين يقبضون روحه يوبخونه بهذا التوبيخ العظيم، ويقولون لهم: ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾ أي: في أي شيء كنتم من دينكم وعلى أي حال كنتم؟ ﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: ضعفاء مقهورين، ليس لنا قدرة على الهجرة. وهذا اعتذار غير صحيح؛ إذ كانوا يستطيعون الحيل ويهتدون السبيل، ولهذا قالت لهم الملائكة: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَنُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ وهذا استفهام تقرير، أي: قد تقرر عند كل أحد أن أرض

(١) الزهد لأحمد بن حنبل (ص: ١٥٩)؛ تفسير ابن المنذر (١/ ٢٨٨)؛ تفسير ابن أبي حاتم (٣/

٧٠٤). ونقله السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٦٦٥).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ٤٨) ح ٤٥٩٦.

الله واسعة، فحيثما كان العبد في محل لا يتمكن فيه من إظهار دينه، فإن له متسعا من الأرض يتمكن فيها من عبادة الله، قال الله عن هؤلاء الذين لا عذر لهم: ﴿ فَأُولَٰئِكَ مَا لَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (١).

الأثر: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "نزلت هذه الآية: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ ﴾ فكان بمكة رجل يقال له ضمرة، من بني بكر، وكان مريضا، فقال لأهله: أخرجوني من مكة، فأبى أجد الحر. فقالوا: أين نخرجك؟ فأشار بيده نحو المدينة، فنزلت هذه الآية: ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مَرْغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [النساء الآية ١٠٠] (٢).

وله ما يشهد له من مراسيل سعيد بن جبير وعكرمة وقتادة والضحاك والسدي ويزيد بن عبد الله (٣).

ففي رواية من مرسل سعيد بن جبير: "في قوله: ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [النساء الآية ١٠٠] قال: كان رجل من خزاعة يقال له ضمرة بن العيص فلما أمروا بالهجرة كان مريضا، فأمر أهله أن يفرشوا له على سريره

(١) انظر: جامع البيان لابن جرير (١٠٠ / ٩)؛ المحرر الوجيز لابن عطية (٩٩ / ٢)؛ تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ١٩٥)؛ تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين سورة النساء (١٠٩ / ٢).

(٢) مسند أبي يعلى (٣ / ١٤٥) ح ٢٦٧٩؛ جامع البيان لابن جرير (٩ / ١١٨)؛ تفسير ابن أبي حاتم (٣ / ١٠٥٠)؛ المعجم الكبير للطبراني (١١ / ٢٧٢) ح ١١٧٠٩. ونقله السيوطي في الدر المنثور (٤ / ٦٤٣).

(٣) انظر: التفسير من سنن سعيد بن منصور (٤ / ١٣٦١)؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (٥ / ١١٩)؛ جامع البيان لابن جرير (٩ / ١١٤-١١٦)؛ تفسير ابن أبي حاتم (٣ / ١٠٥١).

ويجملوه إلى رسول الله ﷺ. قال: ففعلوا، فأتاه الموت وهو بالتنعيم، فنزلت هذه الآية" (١).

٩- قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

في الآية أمر بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، فهو في حق المحدث على سبيل الإيجاب، وفي حق المتطهر على سبيل الندب والاستحباب (٢).  
عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قيل لأنس: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث" (٣).

وعن بريدة رضي الله عنه، "أن النبي ﷺ: صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه. فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه. قال: ((عمدا صنعته يا عمر))" (٤).

فهذان الحديثان يدلان على أن الوضوء لكل صلاة لمن لم يحدث مستحب وليس بواجب.

(١) جامع البيان لابن جرير (٩/ ١١٤)، ونقله السيوطي في الدر المنثور (٤/ ٦٤٤).

(٢) انظر: جامع البيان لابن جرير (١٠/ ١٩)؛ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ٢٢٣)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٤٣).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥٣) ح ٢١٤.

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٣٢) ح ٢٧٧.

الأثر: عن علي رضي الله عنه، "أنه كان يتوضأ عند كل صلاة، ويقرأ هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].<sup>(١)</sup>

١٠ - قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]

هذه الآية جامعة لحسن الخلق مع الناس، وما ينبغي في معاملتهم: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ أي اقبل منهم ما سمحت به أنفسهم، وما سهل عليهم من الأعمال والأخلاق، فلا تكلفهم ما لا تسمح به طبائعهم، ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ أي مر بالمعروف وهو الخير من الأقوال والأفعال، ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ أي أعرض عن الجاهل وهو السفهية الذي يسيء بقوله أو فعله، فلا تكافي السفهاء بمثل قولهم أو فعلهم، واحلم عنهم<sup>(٢)</sup>.

الأثر: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: "قدم عيينة بن حصن، فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس بن حصن، وكان من نفر الذين يدينهم عمر، وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته، كهولا كانوا أو شبانا، فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي، هل لك وجه عند هذا الأمير فتستأذن لي عليه؟ قال: سأستأذن لك عليه. قال ابن عباس: فاستأذن لعيينة، فلما دخل، قال: يا ابن الخطاب، والله ما تعطينا الجزل، وما تحكم بيننا بالعدل. فغضب عمر،

(١) جامع البيان لابن جرير (١٢/١٠)؛ النسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٣٧٠). ونقله السيوطي في الدر المنثور (٥/٢٠٣).

(٢) انظر: جامع البيان لابن جرير (١٣/٣٢٩)؛ المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٤٩٠)؛ التسهيل

لعلوم التنزيل لابن جزري (١/٣١٧)؛ تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٣١٣).

حتى هم بأن يقع به، فقال الحر: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾، وإن هذا من الجاهلين. فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافا عند كتاب الله" (١).

فتستأذن لي عليه: أي في خلوة، وإلا فعمر كان لا يحتجب إلا وقت خلوته وراحته، ومن ثم قال له: سأستأذن لك عليه، أي حتى تجتمع به وحدك. الجزل: أي الكثير (٢).

١١ - قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَجَرُوا وَجَهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٧٥].

"﴿ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ ﴾ لهم ما لكم وعليهم ما عليكم. فهذه الموالاتة الإيمانية - وقد كانت في أول الإسلام- لها وقع كبير وشأن عظيم، حتى إن النبي ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار أخوة خاصة غير الأخوة الإيمانية العامة، وحتى كانوا يتوارثون بها، فأنزل الله: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ فلا يرثه إلا أقاربه من العصبات وأصحاب الفروض، فإن لم يكونوا، فأقرب قراباته من ذوي الأرحام، كما دل عليه عموم هذه الآية الكريمة. وقوله: ﴿ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ أي: في حكمه وشرعه" (٣).

(١) صحيح البخاري (٩٤ / ٩) ح ٧٢٨٦، ونقله السيوطي في الدر المنثور (٦ / ٧٠٩).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٣ / ٢٥٨).

(٣) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٣٢٨).

الأثر: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه، وورث بعضهم من بعض، حتى نزلت: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ فتركوا ذلك وتوارثوا بالنسب" (١).

١٢ - قال تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١].

روى ابن جرير عن غير واحد من السلف: أن أول ما نزل من سورة براءة: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ (٢).

ففي هذه الآية: "أمر الله تعالى بالنفير العام مع الرسول صلوات الله وسلامه عليه، عام غزوة تبوك، لقتال أعداء الله من الروم الكفرة من أهل الكتاب، وحتم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال في المنشط والمكره والعسر واليسر، فقال: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾" (٣).

﴿خِفَافًا﴾ أي كل من يخف ويسهل عليه النفير للجهاد لشبابه وصحته وغناه وفراغه، ﴿وَتِقَالًا﴾ أي كل من يثقل ويصعب عليه النفير للجهاد لشيوخه ومرضه وفقره وشغله. أما من لا يمكنه النفير كالأعمى فلا يدخل في الأمر.

- 
- (١) مسند أبي داود الطيالسي (٤ / ٣٩٨) ح ٢٧٩٨. ونقله السيوطي في الدر المنثور (٧ / ٢٢٢).  
قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وصححه مقبل الوادعي، انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧ / ٢٨) الصحيح المسند من أسباب النزول (ص: ١٠٥).
- (٢) جامع البيان لابن جرير (١٤ / ٢٦٩).
- (٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤ / ١٥٦).

والأمر في تلك الغزوة وقت نزول الآية للوجوب العيني، ثم نزلت الآيات التي تدل على أن الأمر بالجهاد في الأصل إنما هو للوجوب الكفائي، كقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ [التوبة: ٩١]. ولا يكون الجهاد فرض عين إلا في حالات معينة، مثل إذا داهم العدو بلدا من بلاد المسلمين فيكون الجهاد في حقهم فرض عين<sup>(١)</sup>.

وقد ورد في هذه الآية أثران:

**الأول:** عن أنس بن مالك رضي الله عنه، "أن أبا طلحة قرأ سورة براءة فأتى على هذه الآية: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾، قال: أرى ربنا يستنفرنا شيوخا وشبانا، جهزوني بني. قال بنوه: يرحمك الله، قد غزوت مع النبي ﷺ حتى مات، وغزوت مع أبي بكر حتى مات، وغزوت مع عمر حتى مات، فنحن نغزو عنك. فأبى، فركب البحر فمات، فلم يجدوا له جزيرة يدفونوه فيها إلا بعد تسعة أيام، فلم يتغير، فدفنوه فيها"<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان لابن جرير (١٤ / ٢٦٩)؛ المحرر الوجيز لابن عطية (٣ / ٣٦)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨ / ١٤٩)؛ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١ / ٣٣٨).

(٢) الجهاد لابن المبارك (ص: ٨٩)؛ الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ١٩٩)؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (٣ / ٤٧٠)؛ الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٣ / ٤٤٤)؛ مسند أبي يعلى (٣ / ٣٧٤) ح ٣٤١٣؛ تفسير ابن أبي حاتم (٦ / ١٨٠٢)؛ صحيح ابن حبان (١٦ / ١٥٢) ح ٧١٨٤؛ المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٣ / ٣٩٨). ونقله السيوطي في الدر المنثور (٧ / ٣٨٨).

**الثاني:** عن أبي راشد الحبراني، قال: "وافيت المقداد بن الأسود فارس رسول الله ﷺ جالسا على تابوت من توابيت الصيارفة بممص، قد فضل عنها من عظمه، يريد الغزو، فقلت له: لقد أعذر الله إليك! فقال: أبت علينا سورة البحوث ﴿﴾ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴿﴾" (١). سورة البحوث: يريد سورة التوبة، وسميت بها لكثرة ما في هذه السورة من ذكر المنافقين وشدة البحث عنهم والكشف عن سرائرهم (٢).

١٣ - قال تعالى: ﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ [الحج: ٣٦].

يأمر الله تعالى عند نحر الإبل أن يذكر اسم الله عليها، وتكون عند نحرها ﴿ صَوَافَّ ﴾ أي قائمات قد صففن أيديهن وأرجلهن، ودلت السنة أنها تعقل وتقيد يدها اليسرى (٣).

الأثر: عن ابن عمر رضي الله عنهما، "أنه نحر بدنته، فقال: ﴿ صَوَافَّ ﴾ كما قال الله، فنحرها وهي قائمة معقولة إحدى يديها" (٤).

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ١٥٠)؛ جامع البيان (١٤/ ٢٦٨)؛ تفسير ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٠٢). ونقله السيوطي في الدر المنثور (٧/ ٣٨٩).

(٢) انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/ ٣٥٩).

(٣) انظر: جامع البيان لابن جرير (١٨/ ٦٣١)؛ المحرر الوجيز لابن عطية (٤/ ١٢٢)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٦١)؛ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢/ ٤٠)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥/ ٤٢٧)؛ تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٥٣٨).

(٤) جامع البيان لابن جرير (١٨/ ٦٣٢)؛ السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٣٧) ح ٩٩٩٦. ونقله السيوطي في الدر المنثور (١٠/ ٤٨٨).



١٤ - قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

﴿وَلْيَضْرِبَنَّ﴾ أي ليشددن ويلقن، والضرب هنا: تمكين وضع الخمار، وضرب الشيء بالشيء بمعنى: ألقاه عليه لكن مع الإلصاق، ﴿بِخُمُرِهِنَّ﴾ الخمر: جمع الخمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها، ﴿عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ والجيوب: جمع الجيب، وهو طوق القميص مما يلي الرقبة، والمراد به العنق والصدر. ومعنى الآية: ليشددن وضع الخمار على رؤوسهن ليسترن بذلك شعورهن وآذانهن، ويلقينه على جيوبهن ليستر أعناقهن وصدورهن<sup>(١)</sup>.

الأثر: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أخذن أزهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمن بها"<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: قالت: "يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطن فاختمن بها"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر: "قوله: مروطن: جمع مرط، وهو الإزار، وفي الرواية الثانية: أزهن، وزاد: شققنها من قبل الحواشي. قوله: فاختمن: أي غطين وجوههن. وصفة ذلك: أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق

(١) انظر: جامع البيان لابن جرير (١٥٩/١٩)؛ المحرر الوجيز لابن عطية (٤/١٧٨)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٢٣٠)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/٤٦)؛ التحرير والتنوير لابن عاشور (١٨/٢٠٨)؛ تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين سورة النور (ص: ١٦٧).

(٢) صحيح البخاري (١٠٩/٦) ح ٤٧٥٩.

(٣) معلقا في صحيح البخاري (١٠٩/٦) ح ٤٧٥٨، وموصولا في سنن أبي داود (٤/٦١) ح ٤١٠٢، وفي جامع البيان لابن جرير (١٠٩/١٩). ونقله السيوطي في الدر المنثور (١١/٢٧).

الأيسر، وهو التفتح. قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فأمرن بالاستتار"<sup>(١)</sup>.

١٥ - قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكُتُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

"﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكُتُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ أي: من ابتغى وطلب منكم الكتابة، وأن يشتري نفسه، من عبيد وإماء، فأجيبوه إلى ما طلب، وكاتبوه، ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ﴾ أي: في الطالبين للكتابة ﴿خَيْرًا﴾ أي: قدرة على التكسب، وصلاحاً في دينه، لأن في الكتابة تحصيل المصلحتين، مصلحة العتق والحرية، ومصلحة العوض الذي يبذله في فداء نفسه. وأمر بمعاونتهم على كتابتهم، لكونهم محتاجين لذلك، بسبب أنهم لا مال لهم، فقال: ﴿وَأَثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ يدخل في ذلك أمر سيده الذي كاتبه، أن يعطيه من كتابته أو يسقط عنه منها، وأمر الناس بمعونتهم. ولهذا جعل الله للمكاتبين قسطاً من الزكاة، ورغب في إعطائه بقوله: ﴿مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ أي: فكما أن المال مال الله، وإنما الذي بأيديكم عطية من الله لكم، فأحسنوا لعباد الله، كما أحسن الله إليكم"<sup>(٢)</sup>.

الأثر: عن ابن عباس رضي الله عنهما، "أن عمر كاتب عبدا له يكنى أبا أمية، فجاءه بنجمه حين جاء، فقال: يا أبا أمية، استعن به في مكاتبتك. فقال:

(١) فتح الباري (٨ / ٤٩٠).

(٢) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٥٦٨)؛ وانظر: جامع البيان لابن جرير (١٩ / ١٦٧)؛

التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢ / ٦٨)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦ / ٥٢).

يا أمير المؤمنين، لو تركته حتى يكون في آخر نجم. قال: إني أخاف أن لا أدرك ذاك، ثم قرأ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

"نجم الكتابة: هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين"<sup>(٢)</sup>.

١٦- قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِزَّذَنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾ [النور: ٥٨].

أمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم ممالئهم، وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم، في ثلاثة أوقات: عند انتباههم قبل صلاة الفجر، وهذا - في الغالب - أن النائم يستعمل للنوم في الليل ثوبا غير ثوبه المعتاد، وأما نوم النهار فلما كان في الغالب قليلا قد ينام فيه العبد بثيابه المعتادة، قيده بقوله: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ﴾ أي: للقائلة، وسط النهار. والوقت الثالث: وقت نومهم بالليل بعد العشاء، ففي هذه الأوقات الثلاثة يكون الممالئ والأولاد الصغار كغيرهم، لا يمكنون من الدخول إلا بإذن، لما يخشى من أن يكون الرجل على أهله، ونحو ذلك من الأعمال؛ ولهذا قال: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

الأثر: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "آية لم يؤمن بها أكثر الناس: آية الإذن، وإني أمر هذه - جارية له قصيرة قائمة على رأسه - أن تستأذن

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ١٥٤) ح ٢١٧٦٠ تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٨٧) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٣٢٩) ح ٢١٤٦٠. ونقله السيوطي في الدر المنثور (١١/ ٤٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٨٥).

(٣) انظر: جامع البيان لابن جرير (١٩/ ٢١٢)؛ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢/ ٧٤)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/ ٨١)؛ تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٥٧٣).

علي" (١).

لم يؤمن بها أكثر الناس: المراد أنهم لا يعملون بها<sup>(٢)</sup>. قال ابن عباس رضي الله عنهما: "ترك الناس ثلاث آيات فلم يعملوا بها: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَعِدِّنَكُمْ آلِيْنَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ [النور الآية ٥٨] إلى آخر الآية، والآية التي في سورة النساء: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْضُوهُمْ مِنْهُ﴾ والآية التي في الحجرات: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ﴾" (٣).

١٧- قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

كانوا إذا أعجبهم أحد من مواليهم تنوهم فنسبوهم إليهم، فأمر الله تعالى بأن ينسب الشخص ويدعى لأبيه الحقيقي، لأن هذا هو العدل عند الله بأن ينسب الرجل لأبيه، وأما انتسابه لغير أبيه فهو جور عليهم وعلى آبائهم وفيه إضاعة أنسابهم الحق.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٤٦٦) ح ١٧٩٠٤؛ سنن أبي داود (٤/ ٣٤٩) ح ٥١٩١؛ السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٩٧) ح ١٣٣٣٣. ونقله السيوطي في الدر المنثور (١١/ ١٠٢).  
(٢) فتح الودود في شرح سنن أبي داود لأبي الحسن السندي (٤/ ٧١٢).  
(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٣٢) وجاء بنحوه بإسناد آخر في جامع البيان لابن جرير (١٩/ ٢١٢).

فإن لم يكن له أب معروف فيقال له: يا أخي، يعني الأخوة في الدين، ويدعى أيضا بالمولى -دون الابن- إن كان من الموالى الذين أعتقوا<sup>(١)</sup>.  
 الأثر: عن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: "قال الله: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ فأنا ممن لا يعرف أبوه، وأنا من إخوانكم في الدين". قال الراوي عن أبي بكرة: "والله إني لأظنه لو علم أن أباه كان حمارا لانتفى إليه"<sup>(٢)</sup>.

"روي عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري، قال: لما حضرت أبا بكرة الوفاة قال: اكتبوا وصيتي. فكتب الكاتب: هذا ما أوصى به أبو بكرة صاحب رسول الله ﷺ. فقال أبو بكرة: أكتني عند الموت؟ امح هذا، واكتب: هذا ما أوصى به نفيح الحبشي مولى رسول الله ﷺ"<sup>(٣)</sup>.

١٨ - قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

الخطاب في هذه الآية لنساء النبي ﷺ، ويدخل غيرهن فيه بالمعنى<sup>(٤)</sup>.  
 " {وقرن في بيوتكن} من القرار وهو: البقاء مع السكون والاستقرار، وهو أبلغ

(١) انظر: جامع البيان لابن جرير (٢٠ / ٢٠٧)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤ / ١١٩)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦ / ٣٧٧)؛ التحرير والتنوير (٢١ / ٢٦٢)؛ تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين سورة الأحزاب (ص: ٤٥).

(٢) جامع البيان لابن جرير (٢٠ / ٢٠٧)، ونقله السيوطي في الدر المنثور (١١ / ٧٢٠). و أبو بكرة الثقفي الطائفي نفيح بن الحارث، مولى النبي ﷺ. اسمه: نفيح بن الحارث، وقيل: نفيح بن مسروح. تدلى في حصار الطائف ببكرة، وفر إلى النبي ﷺ، وأسلم على يده، وأعلمه أنه عبد، فأعتقه. سير أعلام النبلاء للذهبي (٣ / ٥).

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٨ / ٣٠).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤ / ١٧٩).

من قوله: وابقين في بيوتكن؛ لأن القرار بقاء مع سكون"<sup>(١)</sup>. ففي الآية مشروعية لزوم المرأة بيتها، وأن هذا هو الأصل في حقها، فلا تكن خراجه ولاجة. وأمر النساء بالقرار في البيوت ليس مطلقاً؛ لأنه استفاض في الأحاديث جواز خروج المرأة لحاجاتها الدينية والدنيوية بشرطه الشرعي كلزوم الحجاب وترك التطيب<sup>(٢)</sup>.

الأثر: عن محمد بن سيرين، قال: "نبئت أنه قيل لسودة زوج النبي ﷺ: ما لك لا تحجين ولا تعتمرين كما يفعلن أخواتك؟ فقالت: قد حججت واعتمرت، وأمرني الله تعالى أن أقر في بيتي، فو الله لا أخرج من بيتي حتى أموت. قال: فو الله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت بجنازتها"<sup>(٣)</sup>. اجتهدت سودة رضي الله عنها فأخذت بإطلاق الآية فلزمت بيتها، فلم تحج بعد حجتها حجة الفريضة، وخالفها أغلب نساء النبي ﷺ فخرجن للحج بعد حجة الفريضة<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين (ص: ٢٢٥).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/ ٤٠٩)؛ روح المعاني للألوسي (١١/ ١٨٨)؛ التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٢/ ١١)؛ تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين (ص: ٢٤٠).

(٣) الكشف والبيان للتللي (٨/ ٣٤)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١٢/ ٣٠) لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٤) انظر: روح المعاني للألوسي (١١/ ١٩٢)؛ التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٢/ ١١).

ففي صحيح البخاري معلقا، أن عمر رضي الله عنه، أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف<sup>(١)</sup>.

١٩- قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَّأَزْوَجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

الإدناء: هو التقريب، ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ﴾ ولم يقل: (إليهن) بل قال: ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ ليكون الإدناء ملاصقا لهن، فكأنه ضمن معنى: يضممن عليهن، أي: يقربنه حتى يضممنه عليهن<sup>(٢)</sup>.

"وكان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء، وكان ذلك داعيا إلى نظر الرجال لهن، فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن، ويفهم الفرق بين الحرائر والإماء. والجلابيب جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار، وقيل: هو الرداء"<sup>(٣)</sup>.

وصفة إدناء الجلباب: بينه ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: "قوله ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَّأَزْوَجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيهِنَّ﴾ أمر الله نساء

(١) صحيح البخاري (١٩/٣) ح ١٨٦٠

(٢) تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين سورة الأحزاب (ص: ٤٨٥).

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١٥٨/٢)؛ وانظر: جامع البيان لابن جرير (٣٢٤/٢٠)؛

المحرر الوجيز لابن عطية (٣٩٩/٤)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٣/١٤)؛ تفسير القرآن

العظيم لابن كثير (٤٨١/٦).

المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويدين عينا واحدة"<sup>(١)</sup>.

الأثر: عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: "لما نزلت: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنَ جَلْبَابِهِنَّ﴾، خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية"<sup>(٢)</sup>.  
"والمراد تشبيه الخمر بالغربان في السواد"<sup>(٣)</sup>.

٢٠- قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢].

﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ أي: نحييهم بعد موتهم يوم القيامة لنجازيهم على الأعمال، {ونكتب ما قدموا} في الدنيا من أعمال خيرا كانت أو شرا، ﴿وَأَثَرَهُمْ﴾ يدخل في الآثار: آثار خطاهم بأرجلهم إلى طاعة أو معصية، وآثار الخير أو الشر التي كانوا هم السبب في إيجادها فاقتدى بهم أحد في فعلها<sup>(٤)</sup>.

(١) جامع البيان لابن جرير (٢٠ / ٣٢٤).

(٢) تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني (١٢٣ / ٢)؛ سنن أبي داود (٦١ / ٤) ح ٤١٠١. ونقله السيوطي في الدر المنثور (١٤٢ / ١٢).

(٣) فتح الودود في شرح سنن أبي داود لأبي الحسن السندي (٤ / ١٣٠).

(٤) انظر: جامع البيان لابن جرير (٢٠ / ٤٩٧)؛ زاد المسير لابن الجوزي (٣ / ٥١٩)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥ / ١١)؛ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢ / ١٨٠)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦ / ٥٦٥)؛ تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٦٩٣).



الأثر: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "كانت منازل الأنصار متباعدة من المسجد، فأرادوا أن ينتقلوا إلى المسجد، فنزلت: ﴿وَكُنْتُمْ مَأْقَدِمُوا وَأَثَرَهُمْ﴾ فقالوا: نثبت في مكاننا"<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: "سورة يس مكية وقصة بني سلمة بالمدينة، إلا أن يقال هذه الآية وحدها مدنية، وأحسن من هذا أن تكون ذكرت عند هذه القصة ودلت عليها وذكرها بما عندها إما من النبي ﷺ وإما من جبريل فأطلق على ذلك النزول، ولعل هذا مراد من قال في نظائر ذلك: نزلت مرتين"<sup>(٢)</sup>.

المراد بالأنصار في هذا الأثر: بنو سلمة. أرادوا الانتقال قرب مسجد النبي ﷺ فكره النبي ﷺ هذا؛ لأنهم إذا انتقلوا تركوا المدينة خالية في بعض جهاتها، ورغبتهم باحتساب آثارهم إلى المسجد، والاحتساب: طلب تحصيل الثواب بنية خاصة<sup>(٣)</sup>.

روى البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه، قال: "أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد، فكره رسول الله ﷺ أن تعرى المدينة، وقال: ((يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم)). فأقاموا"<sup>(٤)</sup>.

وروى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: "خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٨) ح ٧٨٥؛ جامع البيان لابن جرير (٢٠/ ٤٩٧). ونقله السيوطي في الدر المنثور (١٢/ ٣٣١).

(٢) شفاء العليل (ص: ٤٠).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٤٠).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٢٣) ح ١٨٨٧.

ذلك رسول الله ﷺ، فقال لهم: ((إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد)). قالوا: نعم، يا رسول الله قد أردنا ذلك. فقال: ((يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم))<sup>(١)</sup>.

٢١- قال تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبْرَكًا﴾ [ق: ٩] <sup>(٢)</sup>.

يمتن الله تعالى على عباده بأنه سبحانه أنزل من السحاب مطرا مباركا أي كثير الخير والنفع، وقد ذكر تعالى بعض بركة هذا المطر، فقال بعدها: ﴿فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ۝ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَعْعٌ نَضِيدٌ ۝ رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ﴾ [ق: ٩ - ١١] <sup>(٣)</sup>.

الأثر: عن ابن عباس رضي الله عنهما، "أنه كان إذا مطرت السماء يقول: يا جارية، أخرجي سرجي، أخرجي ثيابي، ويقول: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبْرَكًا﴾" <sup>(٤)</sup>.

٢٢- قال تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ ۝ فَمَنْ أَلَّهْ عَلَيْنَا وَوَقْنَا عَذَابَ السَّمُورِ﴾ [الطور: ٢٦، ٢٧].

يخبر الله تعالى عن أهل الجنة أنهم يتذكرون - وهم في الجنة - حالهم في الدنيا، فيقولون إنا كنا في الدنيا خائفين من عذاب الله - خوفا جعلهم يتركون الذنوب ويتوبون منها-، ففضل الله علينا وأنعم علينا برحمته وجنته وأجارنا وسلمنا

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٦٢) ح ٦٦٥

(٢) الآية خير، لكن لما فعل ابن عباس رضي الله عنهما بمناعه وثيابه ما فعل يطلب بركة الماء المبارك، وضعت هذه الآية في قسم الأوامر.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٦)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧/ ٣٩٦)؛ التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٦/ ٢٩١)؛ تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين من الحجرات إلى الحديد (ص: ٨٠).

(٤) الأدب المفرد للبخاري (ص: ٤٢١) ح ١٢٢٨، ونقله السيوطي في الدر المنثور (١٣/ ٦٠٣).

عذاب النار. والآية وإن كانت خبراً عن أهل الجنة إلا أنها تتضمن الأمر بالتصاف بصفاتهم<sup>(١)</sup>.

ورد في هذه الآية أثران:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها، "أنا مرت بهذه الآية: ﴿فَمَنْ أَلَّهِ عَلَيْهِ تَوَقَّنَا عَذَابَ السَّمُورِ﴾ [الطور الآية ٢٧]، فقالت: اللهم من علينا وقنا عذاب السموم، إنك أنت البر الرحيم. فقيل للأعمش: في الصلاة؟ فقال: في الصلاة"<sup>(٢)</sup>.

الثاني: عن عباد بن حمزة، قال: "دخلت على أسماء وهي تقرأ ﴿فَمَنْ أَلَّهِ عَلَيْهِ تَوَقَّنَا عَذَابَ السَّمُورِ﴾ [الطور الآية ٢٧] قال: فوفقت عليها، فجعلت تستعبد وتدعو. قال عباد: فذهبت إلى السوق، فقضيت حاجتي، ثم رجعت، وهي فيها بعد تستعبد وتدعو"<sup>(٣)</sup>.

٢٣- قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَرْمِلُ (١) وَاللَّيْلُ لَاقِيلاً (٢) يَصْفَهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلاً (٣) أَوْ زِدَ عَلَيْهِ وَرَبُّ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ١ - ٤].

﴿الْمَرْمِلُ﴾ هو المتلفف بثيابه، والمراد به النبي ﷺ، ﴿قُرْآنُ اللَّيْلِ لَاقِيلاً﴾ أمر الله تعالى نبيه بقيام أكثر الليل، ﴿يَصْفَهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلاً﴾ أَوْ زِدَ عَلَيْهِ ﴿فخير أن يقوم نصف الليل أو أقل من النصف كالثلث أو أزيد من النصف كالثلثين.

(١) انظر: جامع البيان (٢٢/ ٤٧٦)؛ المحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ١٩٠)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٧٠)؛ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢/ ٣١٣)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧/ ٤٣٥)؛ تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨١٥)؛ تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين من الحجرات إلى الحديد (ص: ١٨٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٤٥١) ح ٤٠٤٨ مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٤) ح ٦٠٩١؛ الزهد لأحمد بن حنبل (ص: ١٣٥)؛ تفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٣١٦). ونقله السيوطي في الدر المنثور (١٣/ ٦٩٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٤) ح ٦٠٩٢ ونقله السيوطي في الدر المنثور (١٣/ ٦٩٤).

فكان قيام الليل واجبا على النبي ﷺ وأصحابه، ثم نسخ الوجوب في آخر  
السورة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ  
مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ الآية.  
[المزمل: ٢٠] (١).

### وورد في هذه الآية أثران:

**الأول:** عن سعد بن هشام بن عامر، قال: "قلت لعائشة: أنبئيني عن قيام  
رسول الله ﷺ. فقالت: أألمت تقرأ يا أيها المزمل؟ قلت: بلى. قالت: فإن  
الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ  
وأصحابه حولا، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء، حتى أنزل  
الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة" (٢).  
وفي رواية: فقالت: "لما أنزل عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ (١) قُرْ الْإِلَّالَاقْلِيلَا﴾ [المزمل من  
الآية ١ - ٢] قاموا سنة، حتى ورمت أقدامهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿فَاقْرَءُوا مَا  
تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْمَلٌ﴾ [المزمل الآية ٢٠] (٣).

**الثاني:** عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "لما نزلت أول المزمل، كانوا  
يقومون نحو من قيامهم في شهر رمضان، حتى نزل آخرها، وكان بين أولها

(١) انظر: جامع البيان لابن جرير (٢٣ / ٦٧٦)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٣ / ١٩)؛  
التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢ / ٤٢٢)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨ / ٢٥٠)؛  
تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٨٩٢).

(٢) صحيح مسلم (١ / ٥١٢) ح ٧٤٦، ونقله السيوطي في الدر المنثور (١٥ / ٣٦).

(٣) المستدرک علی الصحیحین للحاکم، وقال: صحیح الإسناد. وضعفه الذهبي (٢ / ٥٩٣) ح ٣٩١٨

وآخرها سنة" (١).

٢٤- قال تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١].

﴿سَبِّحْ﴾ أي نزه ربك عن كل ما لا يليق بجلاله وعظمته، ﴿اسْمَ رَبِّكَ﴾ أي سبح ربك ذاكرة اسمه، فذكر الاسم تنبيها على هذا المعنى، يعني لا تسبحه بالقلب فقط بل سبحه بالقلب واللسان، وذلك بذكر اسمه تعالى، ﴿الْأَعْلَى﴾ في ذاته وصفاته جل وعلا (٢).

ورد في هذه الآية ثلاثة آثار:

الأول: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، "أنه قرأ في صلاة: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فقال: سبحان ربي الأعلى" (٣).

الثاني: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، "أنه قرأ في الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فقال: سبحان ربي الأعلى" (٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٩/ ٥٧٥) ح ٣٧٠٩٢ سنن أبي داود (٢/ ٣٢) ح ١٣٠٥ جامع البيان لابن جرير (٢٣/ ٦٧٨، ٦٨٠). نقله السيوطي في الدر المنثور (١٥/ ٣٧).

(٢) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢/ ٤٧٣)؛ بدائع الفوائد لابن القيم (١/ ٣٤)؛ تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين جزء عم (ص: ١٥٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٤٥١) ح ٤٠٤٩؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٧) ح ٨٧٣١؛ جامع البيان (٢٤/ ٣٦٧). ونقله السيوطي في الدر المنثور (١٥/ ٣٦٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٤٥١) ح ٤٠٥٠؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٧) ح ٨٧٢٩؛ ونقله السيوطي في الدر المنثور (١٥/ ٣٦٤).

الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما، "أنه كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحْ أَسْمَاءَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، قال: سبحان ربي الأعلى" (١).

٢٥- قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

ذكر الله تعالى بعض نعمه على نبيه ﷺ بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ۖ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ۖ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى: ٦ - ٨]، ثم أمره بأن يتحدث بنعم الله الدينية والدنيوية على وجه الشكر لله والثناء عليه، لا على سبيل الرياء أو الفخر على الخلق.

والخطاب في الآية وإن كان للنبي ﷺ، إلا أن الحكم عام له ولغيره ﷺ (٢).  
الأثر: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، "أنه قيل له: حدثنا عن نفسك. قال: مهلا، نحى الله عن التزكية، فقال له رجل: فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾. قال: فإني أحدث بنعمة ربي، كنت إذا سألت أعطيت، وإذا سكت ابتديت، فبين الجوانح مني علم جم" (٣).

(١) تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٣٦٧)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٧) ح ٨٧٣٤؛ جامع البيان (٢٤/ ٣٦٧). ونقله السيوطي في الدر المنثور (١٥/ ٣٦٣).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/ ١٠٢)؛ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢/ ٤٩١)؛ تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٩٢٩)؛ تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين جزء عم (ص: ٢٤٠).

(٣) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٢/ ٦٤٧)؛ المعجم الكبير للطبراني (٦/ ٢١٣)؛ الأحاديث المختارة للضياء المقدسي (٢/ ١٢٢) ح ٤٩٤. ونقله السيوطي في الدر المنثور (١٥/ ٤٩٤). وله طرق أخرى دون الإشارة إلى الآية، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٢٩٨)؛ مصنف ابن أبي شيبة (١٧/ ٩٧) ح ٣٢٧٣٢.

ويعني بالذي يعطيه إذا سأل، ويتديه إذا سكت: هو النبي ﷺ، فقد روى الترمذي والنسائي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: "كنت إذا سألت رسول الله ﷺ أعطاني، وإذا سكت ابتدأني"<sup>(١)</sup>.

٢٦- قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

أي فمن عمل في الدنيا وزن نملة صغيرة من الخير، يرى ثوابه يوم القيامة، وذكر الله مثقال الذرة تنبيها على ما هو أكثر منه من طريق الأولى، ومن المعلوم أن من عمل ولو أدنى من الذرة فإنه سوف يجده، لكن لما كانت الذرة مضرب المثل في القلة ذكرت هنا. وهذه الآية فيها غاية الترغيب في فعل الخير ولو كان قليلا<sup>(٢)</sup>.

**ورد في هذه الآية أثران:**

**الأول:** عن أبي مدينة، "أن سائلا أتى عبد الرحمن بن عوف وبين يديه طبق عليه عنب، فأعطاه عنبه، فقيل: أنى تقع هذه منه! فقال: فيها مثاقيل ذر كثير"<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** عن عائشة رضي الله عنها، "أنه أهدي لها سلة من عنب، فجاء سائل

---

(١) سنن الترمذي (٦٣٧/٥) ح ٣٧٢٢؛ السنن الكبرى للنسائي (٤٥٠/٧) ح ٨٤٥٠. وصححه

الحاكم، ووافقه الذهبي، انظر: المستدرک علی الصحیحین (١٤٥/٣).

(٢) انظر: جامع البيان لابن جرير (٥٤٩/٢٤)؛ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٥٠٣/٢)؛ تيسير الكريم

الرحمن للسعدي (ص: ٩٣٢)؛ التحرير والتنوير لابن عاشور (٤٩٤/٣٠)؛ تفسير القرآن الكريم لابن

عثيمين جزء عم (ص: ٢٨٧).

(٣) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٤٤٠)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٠/٦) ح ٩٩١٣؛ الأموال

لابن زنجويه (٧٦٩/٢). ونقله السيوطي في الدر المنثور (٥٩٣/١٥).

فأمرت له بحبة من عنب، ونسوة في البيت فنظر بعضهن إلى بعض، ففطنت لهن، فقالت: هذا أثقل من مئاقيل ذر كثير"<sup>(١)</sup>.  
من اعتاد الصدقة، تصدق مرة بالكثير، ومرة باليسير، فكما جاء عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة رضي الله عنهما في هذين الأثرين التصدق باليسير فقد جاء عنهما في آثار كثيرة التصدق بالكثير"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) هذا الأثر مروى بعدة أسانيد وألفاظ مختلفة معناها واحد. انظرها في: الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٤٤٠)؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠ / ٤٥٣)؛ الأموال لابن زنجويه (٢ / ٧٦٩)؛ شعب الإيمان (٥ / ١٣٢) ح ٣١٩٠. ونقله السيوطي في الدر المنثور (١٥ / ٥٩٢).  
(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٧ / ٤٠٩).



## المبحث الثاني: الآثار الواردة في عمل الصحابة بنواهي آيات القرآن الكريم

بلغ مجموع الآيات التي تتعلق بنواهي آيات القرآن الكريم، وورد عمل

صحابه رسول الله - ﷺ - بها (١٥) آية وهي:

١ - قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا

تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

عن ابن عباس رضي الله عنهما، في هذه الآية، قال: "هذا في الرجل يطلق

امرأته تطليقة أو تطليقتين، فتنقضي عدتها، ثم يبدو له في تزويجها وأن يراجعها،

وتريد المرأة فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهي الله سبحانه أن يمنعوها"<sup>(١)</sup>.

الأثر: عن الحسن، ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قال: "حدثني معقل بن يسار أنها نزلت

فيه، قال: زوجت أختا لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء

يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا

والله لا تعود إليك أبدا، وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع

إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله،

قال: فزوجها إياه"<sup>(٢)</sup>.

(١) جامع البيان لابن جرير (٥/ ٢٢).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٦) ح ٥١٣٠، ونقله السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٧٠٥).

وفي رواية: "فترك الحمية واستفاد لأمر الله"<sup>(١)</sup>. وفي رواية: فلما سمعها معقل قال: "سمعا لربي وطاعة، ثم دعاه فقال: أزوجك وأكرمك"<sup>(٢)</sup>. وفرشتك: "أي جعلتها لك فراشا"<sup>(٣)</sup>.

٢- قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحْسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]<sup>(٤)</sup>.

مقتضى هذه الآية المحاسبة على ما في نفوس العباد من الذنوب، سواء أبدوه أم أخفوه، ثم المعاقبة على ذلك لمن يشاء الله أو الغفران لمن شاء الله، ثم كشف الله عن المسلمين الكربة، وخفف عنهم، بأن نسخ هذه الآية بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾<sup>(٥)</sup>. قال ابن عباس رضي الله عنهما: "فكانت هذه الوسوسة مما لا طاقة للمسلمين بها، وصار الأمر إلى أن قضى الله عز وجل أن للنفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت في القول والفعل"<sup>(٦)</sup>. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: "﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحْسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ نسختها الآية التي بعدها"<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٥٨ / ٧) ح ٥٣٣١

(٢) سنن الترمذي (٦٦ / ٥) ح ٢٩٨١

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩ / ١٨٦).

(٤) الآية خبر، تتضمن النهي عن إبداء السوء وإخفائه، ولهذا وضعت هذه الآية في قسم النواهي.

(٥) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١ / ١٤١).

(٦) جامع البيان لابن جرير (٦ / ١٠٧).

(٧) صحيح البخاري (٦ / ٣٣) ح ٤٥٤٥، ٤٥٤٦.

الأثر: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها. فقال رسول الله ﷺ: ((أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير)). قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقتراها القوم، دلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها: ﴿إِن يَأْمُرُ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَيْكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة الآية ٢٨٥]، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة الآية ٢٨٦] ((قال: نعم)) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة الآية ٢٨٦] ((قال: نعم)) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ ((قال: نعم)) ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ ((قال: نعم))<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١/١١٥) ح ١٢٥، ونقله السيوطي في الدر المنثور (٣/٤١٢).

((قال: نعم)):" هو إخبار من الله تعالى أنه أجازهم في تلك الدعوات، فكل داع يشاركهم في إيمانهم وإخلاصهم واستسلامهم، أجاهه الله تعالى كإجابتهم؛ لأن وعد الله تعالى صدق، وقوله حق" (١).

٣- قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

في هذه الآية أمر بأن يتصدقوا من جيد ما يكسبون بتجارة أو بصناعة من الذهب والفضة، وأن يتصدقوا من جيد ما يخرج من الأرض من الحبوب والثمار، ثم جاء النهي بأن يتعمدوا الرديء من أموالهم فيخرجوه في الصدقة، والحال أنكم لا تأخذون مثل هذا الرديء في حقوقكم وديونكم، إلا أن تتسامحوا بأخذه وتغمضوا، من قولك: أغمض فلان عن بعض حقه: إذا لم يستوفه. والصدقة إن كانت واجبة -وهي الزكاة- فالأمر بإخراج الجيد دون الرديء للوجوب، وإن كانت الصدقة مستحبة فالأمر بإخراج الجيد دون الرديء للاستحباب (٢).

الأثر: عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، " ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قال: نزلت فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في

(١) المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم للقرطبي (١/ ٣٤٠).

(٢) انظر: جامع البيان لابن جرير (٥/ ٥٥٥)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣٢٠)؛ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ١٣٥).

المسجد، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فيسقط من البسر والتمر فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف وبالقنو قد انكسر فيعلقه، فأنزل الله تبارك تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾، قال: لو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطى، لم يأخذه إلا على إغماض أو حياء. قال: فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده" (١).

القنو: هو العذق بما فيه من الرطب. والشيص: هو التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلا. والحشف: هو أردأ التمر أو اليابس الفاسد (٢).

٤- قال تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ءَأَفَايِنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] (٣).

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾، أي: ليس بيدع من الرسل، بل هو من جنس الرسل الذين قبله، وظيفتهم تبليغ رسالات ربهم وتنفيذ أوامره،

(١) سنن الترمذي (٦٩/٥) ح ٢٩٨٧؛ سنن ابن ماجه (٥٨٣/١) ح ١٨٢٢؛ جامع البيان لابن جرير (٥٥٩/٥). ونقله

السيوطي في الدر المنثور (٢٧٢/٣).

(٢) انظر: تحفة الأحوذى للمباركفوري (٣٣٠/٨).

(٣) الآية خبر تتضمن النهي عن ترك الدين.

ليسوا بمخلدين، وليس بقاؤهم شرطا في امتثال أوامر الله، بل الواجب على الأمم عبادة ربه في كل وقت وبكل حال، ولهذا قال: ﴿أَفَأَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ بترك ما جاءكم من إيمان أو جهاد، أو غير ذلك، ﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنِ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا﴾ إنما يضر نفسه، وإلا فالله تعالى غني عنه، وسيقيم دينه، ويعز عباده المؤمنين، فلما وبخ تعالى من انقلب على عقبيه، مدح من ثبت مع رسوله، وامتلأ أمر ربه، فقال: ﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ والشكر لا يكون إلا بالقيام بعبودية الله تعالى في كل حال<sup>(١)</sup>.

﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

الميت بتشديد الياء يقال غالبا للحي الذي سيموت، وأما ميت بالتخفيف فيقال لمن فارقت الروح ووقع به الموت. ففي هذه الآية إخبار من الله تعالى لنبيه ﷺ أنه سيموت، فهو وصف له في المستقبل، وأنه سيموت غيره من الناس كذلك.

ومن فوائد الإخبار بهذا في هذه الآية: التذكير بزوال هذه الحياة، وحث المؤمنين على المبادرة للعمل الصالح، ومنها إشعارهم بأن الرسول ﷺ سيموت كما مات النبيون من قبله ليغتنموا الانتفاع به في حياته ويحرصوا على ملازمة مجلسه، ومنها أن لا يختلفوا في موته كما اختلفت الأمم في غيره<sup>(٢)</sup>.

(١) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ١٥٠)، وانظر: جامع البيان لابن جرير (٧/ ٢٥١)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٢٨/ ٢).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٢٥٤)؛ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢/ ٢٢١)؛ التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٣/ ٤٠٤)؛ تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين سورة الزمر (ص: ٢٢٦).

الأثر: عن عائشة رضي الله عنها، "أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بالسنح، -يعني بالعالية- فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ. قالت: وقال عمر: والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك، وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم، فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله ﷺ فقبله، قال: بأبي أنت وأمي، طبت حيا وميتا، والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتين أبدا. ثم خرج فقال: أيها الحالف على رسلك. فلما تكلم أبو بكر جلس عمر، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه، وقال: ألا من كان يعبد محمدا ﷺ فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾، وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾، قال: فنشج الناس ليكون" (١).

وفي رواية: قال ابن عباس رضي الله عنهما -عن آية: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾: "والله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزلها حتى تلاها أبو بكر رضي الله عنه، فتلقاها منه الناس، فما يسمع بشر إلا يتلوها" (٢).

وفي رواية: فقال عمر رضي الله عنه -عن آية: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ

(١) صحيح البخاري (٦/٥) ح ٣٦٦٧ ونقله السيوطي في الدر المنثور (٤/٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٧١/٢) ح ١٢٤١

شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١﴾: "والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها ففقرت، حتى ما تقلني رجلاي، وحتى أهويت إلى الأرض حين سمعته تلاها، علمت أن النبي ﷺ قد مات" (١).

"السنح: "منازل بني الحارث من الخرج بالعوالي وبينه وبين المسجد النبوي ميل" (٢). "فنشج الناس: "أي بكوا بغير انتحاب" (٣). فققرت: "أي دهشت وتحيرت"، ما تقلني: "أي ما تحملني" (٤).

قال ابن حجر: "وفي الحديث قوة جأش أبي بكر وكثرة علمه" (٥). وقال: "وفيه بيان رجحان علم أبي بكر على عمر فمن دونه، وكذلك رجحانه عليهم لثباته في مثل ذلك الأمر العظيم" (٦).

٥- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

يتوعد الله تعالى في هذه الآية من يأكل أموال اليتامى بغير حق، وأن مآل الذي أكلوه سيكون نارا تتأجج في أجوافهم، وسيدخلون نارا تحرقهم (٧). ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾

(١) صحيح البخاري (٦ / ١٤) ح ٤٤٥٤

(٢) فتح الباري لابن حجر (٧ / ٢٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٧ / ٣٠).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٨ / ١٤٦).

(٥) فتح الباري (٨ / ١٤٦).

(٦) فتح الباري (٧ / ٣٠).

(٧) انظر: معالم التنزيل للبخاري (١ / ٥٧٣)؛ تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ١٦٥).



بأكل، أو معاوضة على وجه المحاباة لأنفسكم، أو أخذ من غير سبب، ﴿إِلَّا بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي: إلا بالحال التي تصلح بها أموالهم، ويتنفعون بها. فدل هذا على أنه لا يجوز قربانها، والتصرف بها على وجه يضر اليتامى، أو على وجه لا مضرة فيه ولا مصلحة" (١).

الأثر: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "لما أنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] و ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] الآية، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتِيمِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة الآية ٢٢٠]، فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه" (٢).

٦- قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

في هذه الآية وعيد شديد لمن يقتل نفسا بغير حق، فقد شبه قاتل النفس الواحدة بقاتل الناس جميعا، ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء أخذه بجميع أحكامه، ولذا فهما وإن تفاوتتا في شدة العذاب، إلا أنهما يتشابهان في أصل

(١) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٢٨٠).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١١٤) ح ٢٨٧١؛ سنن النسائي (٦/ ٢٥٦) ح ٣٦٦٩؛ مسند أحمد (٥/ ١٤٠) ح ٣٠٠٠؛ جامع البيان لابن جرير (٤/ ٣٥٠). ونقله السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٥٧).

الوعيد الأخروي للقاتل الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُذِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء الآية ٩٣] ، عن مجاهد في قوله: " ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ، قال: الذي يقتل النفس المؤمنة متعمدا، جعل الله جزاءه جهنم، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما. يقول: لو قتل الناس جميعا لم يزد على مثل ذلك من العذاب" (١).

الأثر: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "دخلت على عثمان يوم الدار فقلت: يا أمير المؤمنين طاب الضرب. فقال لي: يا أبا هريرة أيسرك أن تقتل الناس جميعا وإياي معهم؟ فقلت: لا. فقال: والله لئن قتلت رجلا واحدا، لكأنما قتلت الناس جميعا. فرجعت فلم أقاتل" (٢).

وفي رواية: قال: "كنت محصورا مع عثمان بن عفان في الدار، فرمي رجل منا فقتل، فقلت لعثمان: يا أمير المؤمنين أما طاب الضراب؟ قتلوا رجلا منا. فقال: عزمت عليك يا أبا هريرة إلا طرحت سيفك، فإنما تراد نفسي، وسأقي المؤمنين اليوم بنفسي" (٣).

(١) جامع البيان لابن جرير (١٠ / ٢٣٥)؛ وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١ / ٢٢٩)؛ الجواب الكافي لابن القيم (ص: ١٠٣).

(٢) سنن سعيد بن منصور (٢ / ٣٨٦) ح ٢٩٣٧؛ الفتن لنعيم بن حماد (١ / ١٦٨)؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (٣ / ٦٦)؛ تاريخ المدينة لابن شبة (٤ / ١٢٠٦). ونقله السيوطي في الدر المنثور (٥ / ٢٧٩).

(٣) سنن سعيد بن منصور (٢ / ٣٨٦) ح ٢٩٣٦؛ الفتن لنعيم بن حماد (١ / ١٥٤)؛ تاريخ المدينة لابن شبة (٤ / ١٢٠٧).

٧- قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

يذم تعالى هذه الأشياء القبيحة، ويخبر أنها نجسة معنويا فهي من عمل الشيطان، وأضيف إلى الشيطان لأنه أمر به الإنسان، ثم أمر الله باجتنابها ورغبتهم بأنهم إذا فعلوا ذلك فإنه يحصل لهم الفلاح، ثم بغضهم إليها بذكر مفسادها العظيمة المذكورة في الآية، ثم أمرهم بالانتهاء عنها بأسلوب استفهام بديع، فالاستفهام هنا للإغراء، يعني فبعد هذا البيان هل تنتهون؟<sup>(١)</sup> ورد في هذه الآية أثران:

**الأول:** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: "اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء. فنزلت التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة الآية ٢١٩] ، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء. فنزلت التي في النساء: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء الآية ٤٣] ، فدعي عمر فقرئت عليه، ثم قال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء. فنزلت التي في المائدة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ١٧٩)؛ تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٢٤٣)؛ التحرير والتنوير لابن عاشور (٧/ ٢٨)؛ تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين سورة المائدة (٢/ ٢٩).

﴿المائدة: ٩١﴾، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: انتهينا انتهينا" (١).  
**الثاني:** عن أنس رضي الله عنه، قال: "كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي: ((ألا إن الخمر قد حرمت)). قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج، فأهرقها. فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة" (٢). وفي رواية: قال أنس: "فدخل علينا داخل، فقال: حدث خبر، نزل تحريم الخمر" (٣).

وفي رواية: قال أنس: "فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل" (٤).  
 وفي رواية: فقال أبو طلحة: "يا أنس، قم إلى هذه الجرار فاكسرها. قال أنس: فقمتم إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت" (٥).  
 الفضيخ: هو الخمر من خليط التمر والبسر (٦). والمهراس: هو "إناء يتخذ من صخر وينقر، وقد يكون كبيرا كالحوض، وقد يكون صغيرا بحيث يتأتى الكسر به، وكأنه لم يحضره ما يكسر به غيره" (٧).

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣٢٥) ح ٣٦٧٠؛ سنن الترمذي (٥/ ١٠٣) ح ٣٠٤٩؛ سنن النسائي (٨/ ٢٨٦) ح ٥٥٤٠؛ مسند أحمد (١/ ٤٤٢) ح ٣٧٨؛ جامع البيان لابن جرير (١٠/ ٥٦٦)؛ ونقله السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٤٤).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٣٢) ح ٢٤٦٤؛ صحيح مسلم (٣/ ١٥٧٠) ح ١٩٨٠، ونقله السيوطي بنحوه في الدر المنثور (٥/ ٤٨١) ولم يعزه للصحيحين.

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٥٧١) ح ١٩٨٠.

(٤) صحيح البخاري (٦/ ٥٣) ح ٤٦١٧.

(٥) صحيح البخاري (٩/ ٨٨) ح ٧٢٥٣؛ صحيح مسلم (٣/ ١٥٧٢) ح ١٩٨٠.

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٨).

(٧) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٨).

٨- قال تعالى: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣].

{ ما كان } في هذه الآية مستعملة للنهي، فالله تعالى ينهى نبيه والمؤمنين من الدعاء بالمغفرة لمن علموا أنه مات على الشرك ولو كان من الأقربين<sup>(١)</sup>.  
الأثر: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "قوله: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية، فكانوا يستغفرون لهم حتى نزلت هذه الآية، فلما نزلت أمسكوا عن الاستغفار لأمواتهم. ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا"<sup>(٢)</sup>.

٩- قال تعالى: ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَ الْفَكْمَ إِلَّا مَا أَنهَضَكُمْ عَنْهُ ﴾ [هود: ٨٨].

هذا من قول شعيب لقومه، ومعناه: لا أنهاكم عن شيء من نقص الكيل والوزن ثم أفعل خلافه خفية، بل لا أفعل إلا ما أمركم به، ولا أنتهي إلا عما أنهاكم عنه<sup>(٣)</sup>.

الأثر: عن مسروق، أن امرأة جاءت إلى ابن مسعود، فقالت: أنبت أنك تنهى عن الواصلة؟ قال: نعم. فقالت: أشيء تجده في كتاب الله، أم سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: أجده في كتاب الله، وعن رسول الله. فقالت: والله لقد تصفحت ما بين دفتي المصحف، فما وجدت فيه الذي تقول.

(١) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ٩٠)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢٧٤).

(٢) جامع البيان لابن جرير (١٤/ ٥١٣)، ونقله السيوطي في الدر المنثور (٧/ ٥٥١).

(٣) انظر: جامع البيان لابن جرير (١٥/ ٤٥٣)؛ المحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ٢٠١)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٣٤٤).

قال: فهل وجدت فيه: ﴿ وَمَا أَنْتُمْ إِلَّا رُسُلٌ فَعِذُوا بِمَا نَهَيْتُمْ عَنْهَا فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر الآية ٧]؟ قالت: نعم. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ نهي عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء. قالت المرأة: فلعله في بعض نساءك؟ قال لها: ادخلي. فدخلت ثم خرجت، فقالت: ما رأيت بأسا. قال: ما حفظت إذا وصية العبد الصالح: ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَكُمْ إِلَّا مَا أَنْهَيْتُمْ عَنْهُ ﴾ [هود: ٨٨] (١).

"النامصة: ناتفة الشعر من الوجه. والواشرة: التي تشر الأسنان حتى تكون لها أشر: أي تحدد ورقة تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالحديثة السن. والواشمة: التي تغرز من اليد بإبرة ظهر الكف والمعصم، ثم تحشي بالكحل أو بالنؤور: وهو دخان الشحم حتى يخضر" (٢). "والواصلة: هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر" (٣).

١٠- قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور: ٢٢].

معنى الآية: ولا يلحف أهل الفضل في الدين وأهل السعة في المال أن لا يعطوا من ما لهم لقرباتهم المساكين المهاجرين في سبيل الله، بسبب إساءة من

(١) مسند أحمد (٥٧/٧) ح ٣٩٤٥؛ تفسير ابن أبي حاتم (٦/٢٠٧٤). ونقله السيوطي في الدر المنثور (٨/١٢٨).

(٢) المنتقى في الأحكام الشرعية لأبي البركات عبد السلام بن تيمية (ص: ٦٢١).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٠٣/١٤).

أقاربهم أولئك تجاههم، وليتركوا عقوبتهم ويعرضوا عن ذكر إساءتهم؛ لينالوا مغفرة الله ورحمته؛ فمن عامل عباد الله بالعبو والصفح عامله الله بذلك<sup>(١)</sup>.

الأثر: عن عائشة رضي الله عنها، -في قصة حادثة الإفك- قالت: "فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا نَحْسَبُهُمْ شُرَكَاءَ﴾ [النور الآية ١١] العشر الآيات كلها، فلما أنزل الله هذا في براءتي، قال أبو بكر الصديق -وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقربائه منه وفقره-: والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال. فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور الآية ٢٢] ، قال أبو بكر: بلى والله إني أحب أن يغفر الله لي. فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: والله لا أنزعها منه أبداً"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر: "قوله: فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر: يؤخذ منه مشروعية ترك المؤاخذة بالذنب ما دام احتمال عدمه موجوداً؛ لأن أبا بكر لم يقطع نفقة مسطح إلا بعد تحقيق ذنبه فيما وقع منه ... ووقع عند الطبراني: أنه صار يعطيه ضعف ما كان يعطيه قبل ذلك ... وفيه الحث على الإنفاق في سبيل الخير خصوصاً في صلة الرحم، ووقوع المغفرة لمن أحسن إلى من أساء

(١) انظر: جامع البيان لابن جرير (١٩/ ١٣٦)؛ تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٥٦٤)؛ التحرير والتنوير لابن عاشور

(١٨/ ١٨٩)؛ تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين سورة النور (ص: ١٢١).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ١٠٥) ح ٤٧٥٠؛ صحيح مسلم (٤/ ٢١٢٩) ح ٢٧٧٠. ونقله السيوطي في الدر المنثور (١٠/

٦٥٣).

إليه أو صفح عنه، وأن من حلف أن لا يفعل شيئاً من الخير استحب له الحنث" (١).

١١- قال تعالى: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ﴾ [القصص: ٨٣].

أي تلك الجنة نجعلها داراً وقراراً لمن ليس لهم إرادة لا في التكبر على الحق وعلى الخلق ولا في العمل بالمعاصي وظلم الناس، بل اتصفوا بالتواضع للحق والخلق وبالقيام بالطاعة والعدل (٢).

الأثر: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، "أنه كان يمشي في الأسواق وحده، وهو وال، يرشد الضال، ويعين الضعيف، ويمر بالبائع والبقال فيفتح عليه القرآن، ويقراً: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ﴾، ويقول: نزلت هذه الآية في أهل العدل والتواضع من الولاة وأهل القدرة من سائر الناس" (٣).

(١) فتح الباري (٨ / ٤٧٨، ٤٨١).

(٢) انظر: جامع البيان لابن جرير (١٩ / ٦٣٧)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣ / ٣٢٠)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦ / ٢٥٨)؛ تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٦٢٤)؛ التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٠ / ١٨٩).

(٣) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها لأبي الشيخ الأصبهاني (٢ / ٨٦)؛ التفسير الوسيط للواحدي (٣ / ٤١٠)؛ تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٢ / ٤٨٩). ونقله السيوطي في الدر المنثور (١١ / ٥١٩).



١٢- قال تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَأَقْرَبُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ [الحجرات: ١، ٢].

﴿لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله ﷺ أو يفعل، فإن هذا حقيقة الأدب الواجب مع الله ورسوله. وكانت عادة العرب الاشتراك في الرأي، وأن يتكلم كل أحد بما يظهر له، فنهى الله تعالى المؤمنين أن يفعلوا ذلك مع النبي ﷺ، ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ أي: من خاطب النبي ﷺ فلا يرفع المخاطب صوته فوق صوته ﷺ، وإنما يكون دون صوته ﷺ، ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ ولا يجهر له بالقول، بل يعض الصوت ويخاطبه بأدب ولين، ولا يكون الرسول ﷺ كأحدهم، بل يميزه في خطابهم، كما تميز ﷺ عن غيره في وجوب الإيمان به، وحبه الذي لا يتم الإيمان إلا به<sup>(١)</sup>.

الأثر: عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، "أنه قدم ركب من بني تميم على النبي ﷺ، فقال أبو بكر: أمر القعقاع بن معبد بن زرارة. قال عمر: بل أمر الأقرع بن حابس. قال أبو بكر: ما أردت إلا خلافي. قال عمر: ما أردت خلافاً. فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما، فنزل في ذلك ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا

(١) انظر: جامع البيان لابن جرير (٢٢ / ٢٧٧)؛ معالم التنزيل للبخاري (٤ / ٢٥١)؛ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢ / ٢٩٤)؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١ / ٤١)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧ / ٣٦٤)؛ تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٧٩٩)؛ تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين من الحجرات إلى الحديد (ص: ١٦).

﴿[الحجرات: ١] حتى انقضت﴾<sup>(١)</sup>. وفي رواية: قال ابن الزبير: "فما كان عمر يسمع رسول الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يستفهمه"<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: فنزلت هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَاتَرَفَعُوا ءَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢].<sup>(٣)</sup>  
 حتى يستفهمه: "أي يخفض صوته ويبالغ حتى يحتاج النبي - ﷺ - إلى استفهامه عن بعض كلامه"<sup>(٤)</sup>.

١٣- قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن التجسس، والتجسس: البحث بوسيلة خفية عن أسرار الناس وعن عيوبهم التي يخفونها<sup>(٥)</sup>. عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته))<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٦٨ / ٥) ح ٤٣٦٧ ، ونقله السيوطي في الدر المنثور (١٣ / ٥٢٦).

(٢) صحيح البخاري (١٣٧ / ٦) ح ٤٨٤٥.

(٣) سنن الترمذي (٣٨٧ / ٥) ح ٣٢٦٦.

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٣ / ٢٨٠).

(٥) انظر: جامع البيان لابن جرير (٣٠٤ / ٢٢)؛ المحرر الوجيز لابن عطية (٥ / ١٥١)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦ / ٣٣٣)؛ تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٨٠١)؛ التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٦ / ٢٥٣).

(٦) سنن أبي داود (٤ / ٢٧٠) ح ٤٨٨٠؛ مسند أحمد (٣٣ / ٢٠) ح ١٩٧٧٦. جود إسناده العراقي، وصححه الألباني، انظر: المغني عن حمل الأسفار (١ / ٤٩٩) صحيح سنن أبي داود (٣ / ١٩٧). وصححه ابن حبان من حديث ابن عمر، انظر: صحيح ابن حبان (١٣ / ٧٥).

ولا يدخل في التجسس المنهي عنه: التجسس على من يسعى للإضرار بالمسلمين في دمائهم أو أعراضهم أو أموالهم كالكفار المحاربين للمسلمين وقطاع الطريق<sup>(١)</sup>.

ورد في هذه الآية أثران:

**الأول:** عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، "أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب بالمدينة، فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة، فقال عمر -وأخذ بيد عبد الرحمن-: أتدري بيت من هذا؟ قال: لا. قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شرب فما ترى؟ فقال عبد الرحمن: أرى قد أتينا ما نهى الله عنه، نهانا الله عز وجل فقال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ فقد تجسسنا. فانصرف عمر عنهم وتركهم"<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، "أنه قيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمرا، فقال عبد الله: إنا قد نهيينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به"<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: إن الله نهانا عن التجسس<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: التحرير والتنوير (٢٦ / ٢٥٤).

(٢) تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني (٢ / ٢٣٢)؛ مكارم الأخلاق للخرايطي (ص: ١١٠)؛ المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤ / ٤١٩). ونقله السيوطي في الدر المنثور (١٣ / ٥٦٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠ / ٢٣٢) ح ١٨٩٤٥؛ مصنف ابن أبي شيبة (١٣ / ٥٢٩) ح ٢٧١٠٠؛ سنن أبي داود (٤ / ٢٧٢) ح ٤٨٩٠. ونقله السيوطي في الدر المنثور (١٣ / ٥٦٥).

(٤) مسند البزار (٥ / ١٧٤) ح ١٧٦٩؛ علل الحديث لابن أبي حاتم (٦ / ٢٩٠).

١٤- قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠].

والمراد بالعصمة هنا: النكاح، فالعصم: جمع عصمة: وهي أسباب البقاء في الزوجية، وكذلك العصمة في كل شيء: السبب الذي يعتصم به ويعتمد عليه. فنهى الله المسلمين أن يبقوا نساءهم المشركات زوجات لهم، وأمروا بفراقهن. وإذا نهي عن الإمساك بعصمتها فالنهي عن ابتداء الزواج بها أولى<sup>(١)</sup>.

الأثر: عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، رضي الله عنهما، - في قصة صلح الحديبية - قالوا: "فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ﴾، حتى بلغ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾، فطلق عمر يومئذ امرأتين، كانتا له في الشرك"<sup>(٢)</sup>.

١٥- قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١].

يتوعد الله تعالى "الذين ينقصون الناس، ويبخسونهم حقوقهم في مكيالهم إذا كالوهم، أو موازينهم إذا وزنوا لهم عن الواجب لهم من الوفاء، وأصل ذلك من الشيء الطفيف، وهو القليل النزر، والمطفف: المقلل حق صاحب الحق عما له من الوفاء والتمام في كيل أو وزن"<sup>(٣)</sup>.

الأثر: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا، فأنزل الله سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ فأحسنوا الكيل بعد ذلك"<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان لابن جرير (٢٣ / ٣٣١)؛ المحرر الوجيز لابن عطية (٥ / ٢٩٧)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨ / ٦٥)؛ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢ / ٣٦٧)؛ تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٨٥٧).

(٢) صحيح البخاري (٣ / ١٩٣) ح ٢٧٣١ ونقله السيوطي في الدر المنثور (١٣ / ٤٩٧).

(٣) جامع البيان لابن جرير (٢٤ / ٢٧٧).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (١٠ / ٣٢٧) ح ١١٥٩٠؛ سنن ابن ماجه (٢ / ٧٤٨) ح ٢٢٢٢٣؛ جامع البيان لابن جرير (٢٤ / ٢٧٧)، ونقله السيوطي في الدر المنثور (١٥ / ٢٨٨).

## الخاتمة

-بلغت الآيات التي عمل بها الصحابة-رضي الله عنهم- ووردت بها الآثار الثابتة في كتب التفسير بالمأثور (٤١) آية.

-بلغت الآثار الثابتة التي دلت على عمل الصحابة- رضي الله عنهم- بتلك الآيات (٥١) أثرا.

-دلت الآثار الواردة في ذلك على امتثال صحابة رسول الله -ﷺ- لكلام الله عز وجل، من أمر أو نهي أو خير يحتمل أمرا أو نهيًا.

- دلت الآثار أيضا على أن امتثال الصحابة- رضي الله عنهم- لآيات القرآن الكريم في ظاهرهم وباطنهم، سواء سمعوا الآيات من النبي ﷺ، أو من صحابي، أو عند تلاوتها.

-تنوعت الآثار الدالة على عمل الصحابة- رضي الله عنهم- بالقرآن، ما بين العبادات، والمعاملات المالية، والأخلاق، والآداب، وأعمال القلوب، والدعاء، واللباس، وأمور الأسرة من زواج وإرث ونحوه.

-يوصي الباحث بعمل دراسة عما ورد في كتب التفسير بالمأثور عن عمل التابعين وتابعيهم، بآيات القرآن الكريم.

والله أعلم،،،

## المراجع

- ١- **الآحاد والمثاني**، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراجعية - الرياض، ط ١ (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- ٢- **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد البوصيري (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- ٣- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي البستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط ١ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ٤- **أخلاق أهل القرآن**، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي (ت: ٣٦٠هـ) حققه وخرج أحاديثه محمد عمرو عبد اللطيف بإشراف المكتب السلفي لتحقيق التراث، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- ٥- **الأدب المفرد**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ٣ (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- ٦- **الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلججي، دار قتيبة - دمشق | دار الوعي - حلب، ط ١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٧- الاستيعاب في بيان الأسباب، سليم الهلالي ومحمد آل نصر، دار ابن الجوزي- الدمام، ط ٢ (١٤٣٠هـ).

٨- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤١٥هـ).

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

١٠- اقتضاء العلم العمل، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٤ (١٣٩٧هـ).

١١- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ) تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت، (د.ت).

١٢- الأموال، ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني (ت: ٢٥١هـ)، تحقيق شاعر زيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية ط ١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

١٣- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، (د.ت).

١٤- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

١٥- تاريخ المدينة لابن شبة، عمر بن شبة بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري، أبو زيد (ت: ٢٦٢هـ)، حققه: فهمي محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة (١٣٩٩هـ).

١٦- التحرير والتنوير، لابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، (١٩٨٤هـ).

- ١٧- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق عبد الوهاب بن عبد اللطيف، المكتبة السلفية، المدينة المنورة ط٢ (١٣٨٣هـ-١٩٦٣م).
- ١٨- التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الكلبي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط١ (١٤١٦هـ).
- ١٩- تفسير عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، دراسة وتحقيق محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ (١٤١٩هـ).
- ٢٠- تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المرزوي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- ٢١- تفسير القرآن الكريم (جزء عم)، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، إعداد وتخرىج: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- ٢٢- تفسير القرآن الكريم (من الحجرات إلى الحديد)، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار الثريا، القصيم، السعودية، ط١ (١٤٢٥هـ).
- ٢٣- تفسير القرآن الكريم (النور-الأحزاب- الزمر) كل سورة في مجلد، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، مؤسسة الشيخ ابن عثيمين، القصيم، السعودية، ط١ (١٤٣٦هـ).
- ٢٤- تفسير القرآن الكريم (سورة الفاتحة والبقرة)، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١ (١٤٢٣هـ).
- ٢٥- تفسير القرآن الكريم (سورة المائدة)، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١ (١٤٣٢هـ).
- ٢٦- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق سامي سلامة، دار طيبة، ط٢ (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).



- ٢٧- تفسير القرآن، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد- الرياض، (١٤١٠هـ).
- ٢٨- التفسير من سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، دراسة وتحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط ١ (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).
- ٢٩- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١ (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م).
- ٣٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي (ت: ٣٧٦هـ)، تحقيق عبد الرحمن اللويحي، مؤسسة الرسالة، ط ١ (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).
- ٣١- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط ٢ (١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م).
- ٣٢- جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق أحمد شاکر، ومحمود شاکر، ط: مؤسسة الرسالة، ط ١ (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).
- ٣٣- الجهاد لابن المبارك، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المروزي (ت: ١٨١هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه نزيه حماد، الدار التونسية - تونس، (١٩٧٢م).
- ٣٤- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ت).
- ٣٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، مطبعة السعادة - مصر، (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).

- ٣٦- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار عالم الكتب (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).
- ٣٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤١٥هـ).
- ٣٨- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١ (١٤٢٢هـ).
- ٣٩- الزهد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، وضع حواشيه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- ٤٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١ (د.ت).
- ٤١- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت (د.ت).
- ٤٢- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ت).
- ٤٣- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- ٤٤- سنن الترمذي (الجامع الكبير)، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (١٩٩٨م).

- ٤٥- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
- ٤٦- سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، ط١ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م).
- ٤٧- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- ٤٨- سنن النسائي (السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ٤٩- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ٥٠- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- ٥١- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).

- ٥٢- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، للبخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، (١٤٢٢هـ).
- ٥٣- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٥٤- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢ (١٤٢١هـ).
- ٥٥- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، لمسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق محمد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي.
- ٥٦- الصحيح المسند من أسباب النزول، مقبل بن هادي الوادعي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط٤ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).
- ٥٧- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي القاهرة، ط١ (٢٠٠١م).
- ٥٨- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، أبو الشيخ الأصبهاني (ت: ٣٦٩هـ)، تحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ٥٩- طريق المهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار السلفية، القاهرة، مصر، ط٢ (١٣٩٤هـ).
- ٦٠- العلل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط١ (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

- ٦١- غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر - دمشق، (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).
- ٦٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت (١٣٧٩هـ).
- ٦٣- فتح الودود في شرح سنن أبي داود، أبو الحسن السندي (ت: ١١٣٨هـ)، تحقيق محمد زكي الخولي، مكتبة لينة- دمنهور - مصر، مكتبة أضواء المنار- المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ط ١ (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م).
- ٦٤- فضائل الصحابة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م).
- ٦٥- قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد، محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ٢ (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- ٦٦- كتاب الفتن، أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي (ت: ٢٢٨هـ)، تحقيق سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد - القاهرة، ط ١ (١٤١٢هـ).
- ٦٧- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض، (د.ت).
- ٦٨- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق أبو محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، ط ١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م).

٦٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

٧٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية(ت:٥٤٢هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤٢٢هـ).

٧١- المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين القاهرة؛ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٧٢- مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، ط ١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٧٣- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق إرشاد الحق الأثري، دار القبلة - جدة، ط ١ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٧٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)

تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٧٥- مسند البزار (المنشور باسم البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٧٦- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، يطلب من المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢ (١٤٠٣هـ).

٧٧- **المصنف**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه العبسي الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق محمد عوامة. دار القبلة، (د.ت).

٧٨- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، ط١ (١٤١٩هـ).

٧٩- **معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)**، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١ (١٤٢٠هـ).

٨٠- **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية (د.ت).

٨١- **المغني عن حمل الأسفار**، أبو الفضل العراقي. (المتوفى: ٨٠٦هـ)، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٨٢- **مكارم الأخلاق**، الخرائطي أبو بكر محمد بن جعفر (٣٢٧هـ)، تحقيق ودراسة سعاد سليمان الخندقاوي، مصر - القاهرة، ط١ (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

٨٣- **المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية**، عبد السلام بن عبد الله بن الخضرمي بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، دار ابن الجوزي - الدمام، ط٢ (١٤٣١هـ).

٨٤- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢ (١٣٩٢هـ).

٨٥- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط١ (١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م).

٨٦- **الناسخ والمنسوخ**، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت: ٣٣٨هـ)، تحقيق محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح - الكويت، ط١ (١٤٠٨هـ).

٨٧- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، دراسة وتحقيق محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد بالرياض، (١٤١٨هـ).

٨٨- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وأحمد محمد صيرة، وأحمد عبد الغني الجمل، وعبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١ (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

\*\*\*



## AlmrAjç

- ١- AlĀHAd wAlmθAny ،Ābw bkr bn Āby çASm whw ĀHmd bn çmrw bn AlDHak bn mxld AlsybAny (t: ٢٨٧h-) ،bAsm fySI ĀHmd AljwAbrh ،dAr AlrAyh – AlryAD ،T' (١٤١١h-١٩٩١m).
- ٢- ĀtĀHaf Alxyrh Almhrh bzwAYd AlmsAnyd Alçsrh ،Ābw AlçbAs šhAb Aldyn ĀHmd AlbwSyry (AlmtwfY: ٨٤٠h-) ،AlmHqq: dAr AlmškAh llbHθ Alçlmy bĀšrAf Ābw tmym yAsr bn ĀbrAhym ،dAr AlwTn llnsr ،AlryAD ،T' (١٤٢٠h١٩٩٩- -m).
- ٣- AlĀHsAn fy tqryb SHyH Abn HbAn ،mHmd bn HbAn bn ĀHmd bn HbAn bn mçAð bn mçbd ،Altmymy ،Ābw HATm ،AlArmy Albsty (t: ٣٠٤h-) ،trtyb AlĀmyr çlA' Aldyn çly bn blbAn AlfArsy (AlmtwfY: ٧٣٩ h-) ،Hqqh wxrj ĀHAdyθh wçlç çlyh šçyb AlĀrnwT ،mwssh AlrsAlh ،byrwt T' (١٤٠٨h١٩٨٨ -m).
- ٤- ĀxlAq Āhl AlqrĀn ،Ābw bkr mHmd bn AlHsyn bn çbd Allh AlĀjry AlbydAdy (t: ٣٦٠h-) Hqqh wxrj ĀHAdyθh mHmd çmrw çbd AlITyf bĀšrAf Almktb Alslfy lthqyq Altraθ ،dAr Alktb Alçlmyh ،byrwt – lbnAn ،T' (١٤٢٤h٢٠٠٣ -m).
- ٥- AlĀdb Almfrd ،mHmd bn ĀsmAçyl bn ĀbrAhym bn Almyrñ AlbxAry ،Ābw çbd Allh (t: ٢٥٦h-) tHqyq mHmd fWAd çbd AlbAqy ،dAr AlbšAYr AlĀslAmyh – byrwt ،T' (١٤٠٩h- ١٩٨٩m).
- ٦- AlAstðkAr AljAmç lmdĀhb fqhA' AlĀmSAR wçlma' AlĀqTAr fymA tDmnh AlmwTĀ mn mçAny AlrĀy wAlĀθAr wšrH ðlk klh bAlĀyjAz wAlAxtSAR ،Ābw çmr ywsf bn çbd Allh bn çbd Albr Alnmry AlqrTby (t: ٤٦٣h-) ،tHqyq çbd AlmçTy Āmyn qlçjy ،dAr qtybh- dmšq | dAr Alwçy- Hlb ،T' (١٤١٤h١٩٩٣ - -m).
- ٧- AlAstycAb fy byAn AlĀsbAb ،slym AlhlAly wmHmd Āl nSr ،dAr Abn Aljwzy- AldmAm ،T' (١٤٣٠h).
- ٨- AlĀSAbh fy tmyyz AlSHAbh ،Ābw AlfDI ĀHmd bn çly bn mHmd bn ĀHmd bn Hjr AlçsqlAny (t: ٨٥٢h-) ،tHqyq: çAdl ĀHmd çbd Almwjwd wçlY mHmd mçwD ،dAr Alktb Alçlmyh – byrwt ،T' (١٤١٥h).
- ٩- ĀçlAm Almwqçyn çn rb AlçAlmyn ،mHmd bn Āby bkr bn Āywb bn sçd šms Aldyn Abn qym Aljwzyh (AlmtwfY: ٧٥١h-) ،tHqyq: mHmd çbd AlslAm ĀbrAhym ،dAr Alktb Alçlmyh – yyrwt ،T' (١٤١١h١٩٩١ - -m).
- ١٠- AqtdA' Alçlm Alçml ،Ābw bkr ĀHmd bn çly bn θAbt bn ĀHmd bn mhdy AlxTyb AlbydAdy (t: ٤٦٣h-) ،tHqyq mHmd nASr Aldyn AlĀlbAny ،Almktb AlĀslAmy – byrwt ،T' (١٣٩٧h).
- ١١- AlĀmwAl ،Ābw çbyd AlqAsm bn slAm bn çbd Allh Alhrwy AlbydAdy (t: ٢٢٤h-) tHqyq xlyl mHmd hrAs ،dAr Alfkr – byrwt ،(d.t).
- ١٢- AlĀmwAl ،Abn znjwyh ،Ābw ĀHmd Hmyd bn mxld bn qtybh bn çbd Allh AlxrsAny (t: ٢٥١h-) ،tHqyq šAkr ðyb fyAD ،mrkz Almlk fySI llbHwθ wAldrAsAt AlĀslAmyh ،Alçwdyħ T' (١٤٠٦h١٩٨٦ - -m).
- ١٣- bdAYç AlfWAÿd ،mHmd bn Āby bkr bn Āywb bn sçd šms Aldyn Abn qym Aljwzyh (AlmtwfY: ٧٥١h-) ،tHqyq çly bn mHmd AlçmrAn ،dAr çAlm AlfWAÿd ،(d.t).
- ١٤- tAryx dmšq ،Ābw AlqAsm çly bn AlHsn bn hbh Allh Almçrwf bAbn çsAkr (AlmtwfY: ٥٧١h-) ،tHqyq çmrw bn yrAmh Alçmrwy ،dAr Alfkr lITbAçh wAlnšr wAltwzyc ، (١٤١٥h١٩٩٥ - -m).

- ١٥- tAryx Almdynh lAbn šbh çmr bn šbh bn çbydh bn ryTh Alnmyry AlbSry çÄbw zyd (t: ٢٦٢h-) çHqqh: fhym mHmd šltwt çTbç çlÿ nfqh: Alsyd Hbyb mHmwd ÄHmd - jdh(١٣٩٩h-).
- ١٦- AltHryr wAltnwyr çlAbn çAšwr(t:١٣٩٣h) çAlAr Altwnsyh llnšr – twns (١٩٨٤h-).
- ١٧- tHfh AlÄHwöy bšrH jAmç Altrmöy çÄbw AlçlA' mHmd bn çbd AlrHmn bn çbd AlrHym AlmbArkfwry (t: ١٣٥٣h-) çtHqyq çbd AlwhAb bn çbd AllTyf çAlmktbh Alslyf çAlmdynh Almnwrh
- T٢ (١٣٨٣h١٩٦٣-m).
- ١٨- Altshyl lçlwm Altnzyl çlAbn jzy Alklby (t: ٧٤١ h-) çtHqyq çbdAllh AlxAldy çdAr AlÄrqm bn Äby AlÄrqm – byrwt çT'(١٤١٦h).
- ١٩- tfsyr çbd AlrZAq çÄbw bkr çbd AlrZAq bn hmAm bn nAfc AlHmyry AlymAny AlSnçAny (t: ٢١١h-) çdrAsh wtHqyq mHmwd mHmd çbdh çdAr Alktb Alçlmyh-byrwt çT'(١٤١٩h-).
- ٢٠- tfsyr AlqrÄn çÄbw Almðfr çmnSwr bn mHmd bn çbd AljbAr bn ÄHmd Almrwzy AlsmçAny Altmymy AlHnfy ðm AlšAfcy (t: ٤٨٩h-) çtHqyq yAsr bn ÄbrAhym çwynym bn çbAs bn çnym çdAr AlwTn çAlryAD – Alççwdyh çT'(١٤١٨h١٩٩٧-m).
- ٢١- tfsyr AlqrÄn Alkrym (jz' çm) çmHmd bn SAIH bn mHmd Alçðymyn (t: ١٤٢١h-) çÄçdAd wtxryj: fhd bn nASr AlslymAn çdAr AlðryA llnšr wAltwzyç çAlryAD çT٢ (١٤٢٣ h -- ٢٠٠٢ m).
- ٢٢- tfsyr AlqrÄn Alkrym (mn AlHjrAt Älÿ AlHdyd) çmHmd bn SAIH bn mHmd Alçðymyn (t: ١٤٢١h-) çdAr AlðryA çAlqSym çAlççwdyh çT'(١٤٢٥h).
- ٢٣- tfsyr AlqrÄn Alkrym (Alnwr-AlÄHzAb- Alzmr) kl swrh fy mjld çmHmd bn SAIH bn mHmd Alçðymyn (t: ١٤٢١h-) çmÿssh Alšyx Abn çðymyn çAlqSym çAlççwdyh çT'(١٤٣٦h).
- ٢٤- tfsyr AlqrÄn Alkrym (swrh AlfAtHh wAlbqrh) çmHmd bn SAIH bn mHmd Alçðymyn (t: ١٤٢١h-) çdAr Abn Aljwzy çAlmmlkh Alçrbyh Alççwdyh çT'(١٤٢٣h).
- ٢٥- tfsyr AlqrÄn Alkrym (swrh AlmÄÿdh) çmHmd bn SAIH bn mHmd Alçðymyn (t: ١٤٢١h-) çdAr Abn Aljwzy çAlmmlkh Alçrbyh Alççwdyh çT'(١٤٢٢h).
- ٢٦- tfsyr AlqrÄn Alçðym çAbn kðyr(t:٧٧٤h) çtHqyq sAmY slAmh çdAr Tybh çT٢ (١٤٢٠-١٩٩٩m).
- ٢٧- tfsyr AlqrÄn çbd AlrZAq bn hmAm AlSnçAny(t: ٢١١h) çtHqyq d. mSTÿ mslm mHmd çmktbh Alršd- AlryAD (١٤١٠h).
- ٢٨- Altfsyr mn snn çcyd bn mnSwr çÄbw çðmAn çcyd bn mnSwr bn ççbh AlxrAsAny AljwzjAny (t: ٢٢٧h-) çdrAsh wtHqyq: ççd bn çbd Allh bn çbd Alçzyz Äl Hmyd çdAr AlSmyçy llnšr wAltwzyç
- T١ (١٤١٧h١٩٩٧-m).
- ٢٩- thðyb AlkmAl fy ÄsmA' AlrjAl çywsf bn çbd AlrHmn bn ywsf çÄbw AlHjAj çjmal Aldyn Abn Alzky Äby mHmd AlqDAçy Alklby Almzy (Almtwÿ: ٧٤٢h-) çtHqyq bšAr çwAd mçrwf çmÿssh AlrsAlh – byrwt çT'(١٤٠٠h- ١٩٨٠m).
- ٣٠- tysyr Alkrym AlrHmn fy tfsyr klAm AlmnAn çlscdy (t:١٣٧٦) çtHqyq çbd AlrHmn AllwyHq çmÿssh AlrsAlh çT'(١٤٢٠٢٠٠-hm).
- ٣١- AljAmç lÄHkAm AlqrÄn çllqrTby(t:٦٧١h) çtHqyq ÄHmd Albrdwny wÄbrAhym ÄTfyš çdAr Alktb AlmSryh çT٢ (١٣٨٤١٩٦-hm).
- ٣٢- jAmç AlbyAn fy ÄAwyl AlqrÄn çlAbn jryr AlTbry(t:٣١٠h) çtHqyq ÄHmd šAkr çwmHmwd šAkr çT: mÿssh AlrsAlh çT'(١٤٢٠h-٢٠٠٠m).


- ٣٣- AljhAd lAbn AlmbArk 'Ābw çbd AlrHmn çbd Allh bn AlmbArk bn wADH AIHnĎly ' Altrky θm Almrwzy (t: ١٨١h-) 'Hqqh wqdm lh wçlq çlyh nzyh HmAd 'AldAr Altwnsyĥ - twns (١٩٧٧m).
- ٣٤- AljwAb AlkAfy lmn sĀl çn AldwA' AlĀAfy (AldA' wAldwA') 'mHmd bn Āby bkr bn Āywb bn sçd šms Aldyn Abn qym Aljwzyĥ (AlmtwĤŶ: ٧٥١h-) 'dAr Alktb Alçlmyĥ - byrwt (d.t).
- ٣٥- Hlyĥ AlĀwlyA' wTbqAt AlĀSfyA' 'Ābw nçym ĀHmd bn çbd Allh bn ĀHmd bn ĀsHAq bn mwsŶ bn mhrAn AlĀSbhAny (t: ٤٢٠h-) 'mTbçĥ AlççAdĥ - mSr (١٢٩٤h- ١٩٧٤ -m).
- ٣٦- Aldr Almnθwr fy Altfsyr bAlmĀθwr 'ljlAl Aldyn AlsytTy(t: ٩١١h) 'tHqyq çbd Allh Altrky bAltçAwn mç mrkz AlbHwθ wAldrAsAt AlĀsAmyĥ bdAr hjr 'dAr çAlm Alktb (١٤٢٤h-٢٠١٢m).
- ٣٧- rwH AlmçAny fy tfsyr AlqrĀn AlçĎym wAlsbc AlmθAny 'šhAb Aldyn mHmwd bn çbd Allh AlHsyny AlĀlwsy (t: ١٢٧٠h-) 'tHqyq çly çbd AlbAry çTyĥ 'dAr Alktb Alçlmyĥ - byrwt (T) (١٤١٥h-).
- ٣٨- zAd Almsyr fy çlm Altfsyr 'jmAl Aldyn Ābw Alfrj çbd AlrHmn bn çly bn mHmd Aljwzy (AlmtwĤŶ: ٥٩٧h-) 'tHqyq çbd AlrZAq AlmhdY 'dAr AlktAb Alçrby - byrwt (T) (١٤٢٢h).
- ٣٩- Alzhd 'Ābw çbd Allh ĀHmd bn mHmd bn Hnbl bn hlAl bn Āsd AlšybAny (t: ٢٤١h-) 'wDç HwAšyĥ mHmd çbd AlslAm šAhyn 'dAr Alktb Alçlmyĥ 'byrwt - lbnAn (T) (١٤٢٠h١٩٩٩ -m).
- ٤٠- slslĥ AlĀHAdyθ AlSHyHĥ wšy' mn fqhhA wfwĀŶdhA 'mHmd nASr Aldyn AlĀlbAny (AlmtwĤŶ: ١٤٢٠h-) 'mktbh AlmçArf llnšr wAltzwyç 'AlryAD (T)(d.t).
- ٤١- snn Āby dAwd 'Ābw dAwd slymAn bn AlĀšçθ bn ĀsHAq AlĀzdy AlsstAny (t: ٢٧٥h-) 'tHqyq mHmd mHyY Aldyn çbd AlHmyd 'Almktbh AlççSryĥ 'SydA - byrwt (d.t).
- ٤٢- snn Abn mAjh 'Abn mAjh Ābw çbd Allh mHmd bn zyYd Alqzwyny (t: ٢٧٣h-) 'tHqyq: mHmd fĤwAd çbd AlbAqy 'dAr ĀHyA' Alktb Alçrbyĥ - fySI çysŶ AlbAby AlHlby (d.t).
- ٤٣- snn Albyhqy AlkbrŶ 'ĀHmd bn AlHsyn bn çly bn mwsŶ 'Ābw bkr Albyhqy (t ٤٥٨) 'tHqyq: mHmd çbd AlqAdr çTA 'mktbh dAr AlbAz - mkĥ Almkrmĥ (١٤١٤h- ١٩٩٤m).
- ٤٤- snn Altrmōy (AljAmç Alkbyr) 'mHmd bn çysŶ bn swrĥ bn mwsŶ bn AlDHAK ' Altrmōy 'Ābw çysŶ (t: ٢٧٩h-) 'tHqyq bšAr çwAd mçrwf 'dAr Alyrb AlĀslAmy - byrwt (١٩٩٨m).
- ٤٥- snn AldArqTny 'Ābw AlHsn çly bn çmr bn ĀHmd bn mhdy bn mscwd bn AlnçmAn bn dynAr AlbydAdy AldArqTny (t: ٣٨٥h-) 'Hqqh wDbT nSh wçlq çlyĥ: šçyb AlĀrnĥwT ' wHsn çbd Almnçm šlby 'wçbd AlITyf HrZ Allh 'wĀHmd brhwm 'mĥssĥ AlrsAlĥ ' byrwt 'lbnAn (T)(١٤٢٤h٢٠٠٤ -m).
- ٤٦- snn sçyd bn mnSwr 'Ābw çθmAn sçyd bn mnSwr bn šçbh AlxrAsAny AljwzjAny (t: ٢٢٧h-) 'tHqyq Hbyb AlrHmn AlĀçĎmy 'AldAr Alslfyĥ - Alhnd (T) (١٤٠٣h- ١٩٨٢m).
- ٤٧- Alsnn AlkbrŶ 'Ābw çbd AlrHmn ĀHmd bn šçyb bn çly AlxrAsAny 'AlnsAŶy (t: ٣٠٣h-) 'tHqyq Hsn çbd Almnçm šlby 'mĥssĥ AlrsAlĥ - byrwt (T) (١٤٢١h٢٠٠١-m).

- ٤٨- snn AlnsAÿy (Alsnn AlSyrÿ) ،Âbw çbd AlrHmn ÂHmd bn šcyb bn çly AlxrAsAny ، AlnsAÿy (t: ٢٠٢h-) ،tHqyq çbd AlftAH Âbw ydh ،mktb AlmTbwçAt AlÂslAmyh – Hlb ،Tÿ(١٤٠٦h– ١٩٨٦m).
- ٤٩- syr ÂçlAm AlnblA' ،šms Aldyn Âbw çbd Allh mHmd bn ÂHmd bn çθmAn bn qAymAz Alðhby (Almtwfÿ : ٧٤٨h-) ،tHqyq mjmwçh mn AlmHqqyn bÂšrAf Alšyx šcyb AlÂrnAwwT ،mwšsh AlrsAlh ،Tÿ (١٤٠٥ h١٩٨٥- - m).
- ٥٠- šçb AlÂymAn ،ÂHmd bn AlHsyn bn çly bn mwsÿ Alxsrwjr dy AlxrAsAny ،Âbw bkr Albyhgy (t: ٤٥٨h-) ،Hqqh wrAjç nSwSh wxrj ÂHAdyθh çbd Alçly çbd AlHmyd HAmD ،Âšr çlÿ tHqyq wtxryj ÂHAdyθh mxtAr ÂHmd Alndwy ،SAHb AldAr Alsfyh bbwmbAy – Alhnd ،AlnAšr: mktb Alršd lnšr wAltWzyc bAlryAD bAlçAwn mç AldAr Alsfyh bbwmbAy bAlhnd ،T\ (١٤٢٢h٢٠٠٢ -m).
- ٥١- šfA' Alçlyl fy msAÿl AlqDA' wAlqdr wAlHkmh wAltçlyl ،mHmd bn Âby bkr bn Âywb bn sçd šms Aldyn Abn qym Aljwzyh (Almtwfÿ: ٧٥١h-) ،dAr Almçrfh ،byrwt ،lbnAn ، (١٣٩٨h١٩٧٨/-m).
- ٥٢- SHyH AlbxAry (AljAmç Almsnd AlSHyH AlmxtSr mn Âmwr rswl Allh □ wsnnh wÂyAmh) ،llbxAry (t: ٢٥٦h) ،tHqyq mHmd zhyr AlnASr ،dAr Twq AlnjAš (١٤٢٢h).
- ٥٣- SHyH Abn xzymh ،Âbw bkr mHmd bn ÂsHAq bn xzymh (Almtwfÿ: ٣١١h-) ،AlmHqq: d. mHmd mSTfÿ AlÂçDmy ،Almktb AlÂslAmy – byrwt.
- ٥٤- SHyH snn Âby dAwd ،mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny (Almtwfÿ: ١٤٢٠h-) ،mktb AlmqArf lnšr wAltWzyc ،AlryAD ،Tÿ(١٤٢١h).
- ٥٥- SHyH mslm (Almsnd AlSHyH AlmxtSr bnql Alçdl çn Alçdl ÄIÿ rswl Allh □) ،lmslm bn AlHjAj (t: ٢٦١h) ،tHqyq mHmd çbd AlbAqy ،T: dAr ÂHyA' AltrAθ Alçrby.
- ٥٦- AlSHyH Almsnd mn ÂsbAb Alnzwl ،mqbl bn hA dy AlwAdçy (Almtwfÿ: ١٤٢٢h-) ، mktb Abn tymh – AlqAhrh ،Tÿ(١٤٠٨h١٩٨٧ -m).
- ٥٧- AlTbqAt Alkbrÿ ،Âbw çbd Allh mHmd bn sçd bn mnyç AlhAšmy bAlwLA' ،AlbSry ، AlbydA dy Almçrwf bAbn sçd (Almtwfÿ: ٢٣٠h-) ،tHqyq çly mHmd çmr ،mktb AlxAnjy AlqAhrh ،T\ (٢٠٠١m).
- ٥٨- T bqAt AlmHdθyn bÂSbhAn wAlwArdyn çlyhA ،Âbw Alšyx AlÂSbhAny (t: ٣٦٩h-) ، tHqyq çbd Alyfwr çbd AlHq Hsyn Alblwšy ،mwšsh AlrsAlh – byrwt ،Tÿ (١٤١٢h– ١٩٩٢m).
- ٥٩- Tryb Alhjrtn wbAb AlççAdtyn ،mHmd bn Âby bkr bn Âywb bn sçd šms Aldyn Abn qym Aljwzyh (Almtwfÿ: ٧٥١h-) ،dAr Alsfyh ،AlqAhrh ،mSr ،Tÿ (١٣٩٤h-).
- ٦٠- Alçll ،Âbw mHmd çbd AlrHmn bn mHmd bn Ädryš bn Almndr Altmymy ،AlHndly ، AlrAzy Abn Âby HA tm (Almtwfÿ: ٣٢٧h-) ،tHqyq fryq mn AlbAHθyn bÂšrAf sçd bn çbd Allh AlHmyd ،wxAlD bn çbd AlrHmn Aljryst ،mTAbç AlHmyDy ،T\ (١٤٢٧ h - - ٢٠٠٦ m).
- ٦١- çryb AlHdyθ ،Âbw slymAn Hmd bn mHmd bn ÄbrAhym bn AlxTAB Albsty Almçrwf bAlxTABy (t: ٣٨٨h-) ،tHqyq çbd Alkrym ÄbrAhym AlyrbAwy ،xryj ÂHAdyθh: çbd Alqywm çbd rb Alnby ،dAr Alfkr – dmšq ،(١٤٠٢ h١٩٨٢ - - m).
- ٦٢- ftH AlbAry šrH SHyH AlbxAry ،ÂHmd bn çly bn Hjr Âbw AlfDI AlçsqlAny AlšAfçy ، rqm ktb wÂbwAbh wÂHADyθh: mHmd fWAd çbd AlbAqy ،qAm bAxrAjh wSHHh wÂšr çlÿ T bçh: mHb Aldyn AlxTyb ،çlyh tçlyqAt AlçlAmh: çbd Alçzyz bn çbd Allh bn bAz ،dAr Almçrfh – byrwt (١٣٧٩h).

- ٦٣- ftH Alwdwd fy šrH snn Âby dAwd 'Âbw AlHsn Alsndy(t: ١١٣٨h-) 'tHqyq mHmd zky Alxwly 'mktbh lynh- dmnhwr - mSr 'mktbh ÂDwa' AlmnAr- Almdynh Almnwrh- Almmkh Alçrbyh Alscwdyh 'T' (١٤٣١ h٢٠١٠ - - m).
- ٦٤- fDÂYI AlSHAbh, 'Âbw çbd Allh ÂHmd bn mHmd bn Hnbl bn hlAl bn Âsd AlšybAny (t: ٢٤١h-) 'tHqyq wSy Allh mHmd çbAs 'mŵssh AlrsAlh - byrwt 'T' (١٤٠٣h- ١٩٨٣m).
- ٦٥- qwt Alqlwb fy mçAmlh AlmHbwb wwSf Tryq Almryd ĀlĪY mqAm AltwHyd 'mHmd bn çly bn çTyh AlHArθy, 'Âbw Talb Almky (t: ٣٨٦h-) 'tHqyq çASm ĀbrAhym AlkyAly 'dAr Alktb Alçlmyh - byrwt - lbnAn 'T' (١٤٢٦h٢٠٠٥ - -m).
- ٦٦- ktAb Alftn 'Âbw çbd Allh nçym bn HmAd bn mçAwyh bn AlHArθ AlxAcy Almrwzy (t: ٢٢٨h-) 'tHqyq smyr Āmyñ Alzhyry 'mktbh AltwHyd - AlqAhrh 'T' (١٤١٢h).
- ٦٧- kšf Almškl mn Hdyθ AlSHyHyn 'jmAl Aldyn Ābw Alfrj çbd AlrHmn bn çly bn mHmd Aljwzy (t: ٥٩٧h-) 'tHqyq çly Hsyn AlbwAb 'dAr AlwTn - AlryAD '(d.t).
- ٦٨- Alkšf wAlbyAn çn tfsyr AlqrĀn 'ÂHmd bn mHmd bn ĀbrAhym Alθçly 'Âbw ĀsHAq (t: ٤٢٧h) 'tHqyq Ābw mHmd bn çAšwr 'mrAjçh wtdqyq nDyr AlsAçdy 'dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby 'T' (١٤٢٢٢٠٠٢-hm).
- ٦٩- mjmç AlzWAÿd wmnbc AlfWAÿd 'Âbw AlHsn çly bn Âby bkr Alhyθmy (Almtwfÿ: ٨٠٧h-) 'AlmHqq: HsAm Aldyn Alqdsy 'mktbh Alqdsy 'AlqAhrh '(١٤١٤h١٩٩٤ - -m).
- ٧٠- AlmHrr Alwjyz fy tfsyr AlktAb Alçyz 'lAbn çTyh(t: ٥٤٢h) 'tHqyq çbd AlslAm çbd AlšAfy mHmd 'dAr Alktb Alçlmyh - byrwt 'T' (١٤٢٢h-).
- ٧١- Almstdrk çlÿ AlSHyHyn 'Âbw çbd Allh AlHAKm mHmd bn çbd Allh bn mHmd bn Hmdwyh bn nçym bn AlHkm AlDby AlThmAny AlnysAbwry Almçrwf bAbn Albyç (t: ٤٠٥h-) 'tHqyq Ābw çbd AlrHmn mqbl bn hAby AlwAdçy 'dAr AlHrmyñ AlqAhrh: (١٤١٧h)٩٩٧ - -m).
- ٧٢- msnd Âby dAwd AlTyAls, 'Âbw dAwd slymAn bn dAwd bn AljArwd AlTyAls AlbSrÿ (t: ٢٠٤h-) 'tHqyq Aldktwr mHmd bn çbd AlmHsn Altrky 'dAr hjr - mSr 'T' (١٤١٩h)٩٩٩ - -m).
- ٧٣- msnd Âby yçlÿ 'ÂHmd bn çly bn Almθnÿ Ābw yçlÿ AlmwSly (t: ٣٠٧h) 'tHqyq ĀršAd AlHq AlĀθry 'dAr Alqblh - jdh 'T' (١٤٠٨h- ١٩٨٨m).
- ٧٤- msnd AlĀmAm ÂHmd bn Hnbl 'Âbw çbd Allh ÂHmd bn mHmd bn Hnbl AlšybAny (t: ٢٤١h-)
- tHqyq šçyb AlĀmwWT 'wçAdl mršd 'wĀxrwn 'ĀšrAf: d çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky 'mŵssh AlrsAlh 'T' (١٤٢١h٢٠٠١ - -m).
- ٧٥- msnd AlbzAr (Almnšwr bAsm AlbHr AlzxAr), 'Âbw bkr ÂHmd bn çmrw bn çbd AlxAlq bn xlAd bn çbyd Allh Alçtky Almçrwf bAlbzAr (Almtwfÿ: ٢٩٢h-) 'mHfwĀ AlrHmn zyn Allh 'wçAdl bn sçd 'wSbry çbd AlxAlq AlšAçy 'mktbh Alçlwm wAlHkm - Almdynh Almnwrh 'AlTbçh AlĀwĪÿ (bdĀt ١٩٨٨m 'wAntht ٢٠٠٩m).
- ٧٦- AlmSnf 'Âbw bkr çbd AlrzAq bn hmAm bn nAfç AlHmyry AlymAny AlSnçAny (t: ٢١١h-) 'tHqyq Hbyb AlrHmn AlĀçDmy 'Almjls Alçlmy- Alhnd 'yTlb mn Almktb AlĀslAmy- byrwt 'T' (١٤٠٣h).
- ٧٧- AlmSnf 'Âbw bkr çbd Allh bn mHmd bn Âby šybh Alçbsy Alkwfy(t: ٢٣٥h-) 'tHqyq mHmd çwAmh. dAr Alqblh '(d.t).
- ٧٨- AlmTalB AlçAlyh bzwAÿd AlmsAnyd AlθmAnyh 'ÂHmd bn çly bn Hjr AlçsqlAny (Almtwfÿ: ٨٥٧h-) AlmHqq: (١٧) rsAlh çlmyh qdmt lJamçh AlĀmAm mHmd bn


- sçwd †nsyq: d. sçd bn nASr bn çbd Alçyz Alšøry †Ar AlçASmh †Ar Alyθ – Alçwdyh †T\ (١٤١٩h-).
- ٧٩- mçAlm Altnzyl fy tfsyr AlqrĀn (tfsyr Albywy) †Ābw mHmd AlHsyn bn mçwd bn mHmd bn AlfrA' Albywy AlšAfçy (t: ٥١٠h-) †Hqyq çbd AlrZAq Almhdyy †Ar ĀHyA' AltrAθ Alçrby -byrwt †T\ (١٤٢٠h-).
- ٨٠- Almçjm Alkbyr †slymAn bn ĀHmd bn Āywb bn mTyr Allxmy AlšAmy †Ābw AlqAsm AlTbrAny (t: ٣٦٠h-) †Hqyq Hmdy bn çbd Almjyd Alslfy †mktbh Abn tymyh – AlqAhrh †AlTbçh AlθAnyh(d.t).
- ٨١- Almçny çn Hml AlĀsfAr †Ābw Alfdl AlçrAqy - (Almtwfÿ: ٨٠٦ h-) †Hqyq: Āšrf çbd AlmçSwd †mktbh Tbryh †AlryAD (١٤١٥h١٩٩٥ -m).
- ٨٢- mkArm AlĀxIAq †AlxrAÿTy Ābw bkr mHmd bn jçfr (٣٢٧h-) †Hqyq wdrAsh sçAd slymAn AlxndqAwy †mSr – AlqAhrh †T\ (١٤١١h١٩٩١-m).
- ٨٣- Almntqÿ fy AlĀHkAm Alšrçyh mn klAm xyr Albryh †çbd AlslAm bn çbd Allh bn AlxDr bn mHmd †Abn tymyh AlHrAny †Ābw AlbrkAt †mjd Aldyn (t: ٦٥٢h-) †Ar Abn Aljwzy – AldmAm †T\ (١٤٣١h-).
- ٨٤- AlmnhAj šrH SHyH mslm bn AlHjAj †Ābw zkryA mHy Aldyn yHyÿ bn šrf Alnwyy (t: ٦٧٦h-) †Ar ĀHyA' AltrAθ Alçrby – byrwt †T\ (١٣٩٢h).
- ٨٥- myzAn AlAçtdAl fy nqd AlrjAl †šms Aldyn Ābw çbd Allh mHmd bn ĀHmd bn çθmAn bn qAymAz Alðhby (t: ٧٤٨h-) †Hqyq: çly mHmd AlbjAwy †Ar Almçrfh llTbAçh wAlnšr †byrwt – lbnAn †T\ (١٣٨٢h١٩٦٣-m).
- ٨٦- AlnAsx wAlmnswx †Ābw jçfr AlnHAs ĀHmd bn mHmd bn ĀsmAçyl bn ywns AlmrAdy AlnHwy (t: ٣٣٨h-) †Hqyq mHmd çbd AlslAm mHmd †mktbh AlflAH – Alkwyt †T\ (١٤٠٨h).
- ٨٧- AlnAsx wAlmnswx fy AlqrĀn Alçyz wma fyh mn AlfrAÿD wAlsn †Ābw çbyd AlqAsm bn slAm bn çbd Allh Alhrwy AlbydAdy (t: ٢٢٤h-) †ArAsh wtHqyq mHmd bn SAIH Almçdyfr †mktbh Alršd bAlryAD (١٤١٨h-).
- ٨٨- Alwyt fy tfsyr AlqrĀn Almjyd †Ābw AlHsn çly bn ĀHmd bn mHmd bn çly AlwAHdy †AlnysAbwry †AlšAfçy (t: ٤٦٨h-) †Hqyq wtçlyq: çAdl ĀHmd çbd Almçjwd †wçly mHmd mçwd †wĀHmd mHmd Syrh †wĀHmd çbd Alçny Aljml †wçbd AlrHmn çwys †Ar Alktb Alçlmyh †byrwt – lbnAn †T\ (١٤١٥h١٩٩٤-m).

\*\*\*



التوحيد في سورتى الإخلاص  
(دراسة موضوعية)

د. سامى بن وصل بن رزىق الحسىنى  
قسم الدراسات القرآنية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية بىنبع  
جامعة طيبة







## التوحيد في سورتي الإخلاص (دراسة موضوعية)

د. سامي بن وصل بن رزيق الحسيني

قسم الدراسات القرآنية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية ببنبع  
جامعة طيبة

تاريخ تقديم البحث: ٢٧ / ٢ / ١٤٤٣ هـ تاريخ قبول البحث: ٨ / ٥ / ١٤٤٣ هـ

### ملخص الدراسة:

يهدف البحث إلى التعريف بسورتي الإخلاص (الكافرون والإخلاص)، وإظهار موضوع السورتين، والمناسبة من اقتران تلاوتهما في نوافل الصلاة، وبيان معاني التوحيد ودلالاته من خلال هاتين السورتين.

والمنهج المتبع في البحث: المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

ويتكون البحث من تمهيد: في تعريف التوحيد وأقسامه، والتعريف بسورتي الإخلاص، ومبحثان: المبحث الأول: التوحيد العملي في سورة الكافرون. والمبحث الثاني: التوحيد العلمي في سورة الإخلاص.

ومن نتائج البحث: إظهار مناسبة اقتران هاتين السورتين في التلاوة؛ كونهما تدوران حول موضوع واحد هو توحيد الله تعالى، وأهمية العناية بتحقيق التوحيد ومعرفة أركانه ومكملاته، واجتناب نواقضه ومفسداته، ودلالة سورتي الإخلاص على ركني التوحيد الواردة في كلمة التوحيد، وهما: النفي والإثبات، حيث تجلّى النفي في سورة الكافرون، وتجلّى الإثبات في سورة الإخلاص، واشتمالهما على أنواع التوحيد، العلمي والعملية، حيث تجلّى العملي في سورة الكافرون، وتجلّى العلمي في سورة الإخلاص، وأن الراجح في سورتي الإخلاص أنهما سورتان مكيتان، وموضوعهما تقرير عقيدة التوحيد والإخلاص لله تبارك وتعالى.

الكلمات المفتاحية: التوحيد، سورتي الإخلاص، الكافرون، الإخلاص.

**monotheism in both surahs of The Unbelievers (Al-Kafirun) and sincerity (Al-Ikhlās)**

**Dr. Sami bin Wasl bin Raziq Al Hussein**

Department Quranic Studies – Faculty Arts and Humanities  
Taibah university

**Abstract:**

The research aims to Define both surahs of The Unbelievers and sincerity, to show the subject of both surahs, the occasion of pairing their recitation in the supererogatory prayers, and to clarify the meanings of monotheism and its connotations through these two surahs .

The method observed in the research: the inductive and deductive method.

The research consists of a preface: Defining monotheism and its divisions, and Defining both surahs of The Unbelievers and sincerity, and two topics: The first one: the practical monotheism in Surah of The Unbelievers (Al-Kafirun). The second one: the Scientific monotheism in Surah of Sincerity (Al-Ikhlās).

Some results of the research: showing the appropriateness of pairing these two surahs in the recitation; The fact that they revolve around one topic, which is the monotheism of Allah Almighty, the importance of taking care of achieving monotheism and knowing its pillars and complements, and avoiding its nullifiers and spoilers, the significance of the two surahs of The Unbelievers and sincerity (Al-Kafirun and Al-Ikhlās) on the two pillars of monotheism ,contained in the word of monotheism (AL TAWHID), namely: negation and affirmation, where the negation was manifested in Surat Al-Kafirun, and the affirmation was manifested in Surat Al-Ikhlās, and their inclusion of the types of monotheism, scientific and practical, where the practical was manifested in Surat Al-Kafirun, and the scientific was manifested in Surat Al-Ikhlās, and that the most preponderant opinion of

both Surahs of Al-Kafirun and Al-Ikhlās is that they are Meccan surahs, and their subject is the determination of the doctrine of monotheism and devotion to Allah, the Blessed and Exalted.

**key words:** monotheism, both surahs of The Unbelievers (Al-Kafirun) and sincerity (Al-Ikhlās).

## مقدمة

الحمد لله الذي أمرنا بتدبر كتابه، وحثنا على تأمل معانيه، فقال جل شأنه: ﴿كَتَبْنَا الْقُرْآنَ لِتَدَبَّرُوهُ وَلْيَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، والصلاة والسلام على النبي الكريم الذي أرشدنا إلى طريق الخيرية فقال ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»<sup>(١)</sup>. وبعد:

فإن تدبر كتاب الله والنظر في معانيه ودلالاته من أعظم القربات التي تقضى فيها الأوقات، ويتعين ذلك في السور والآيات التي جاءت النصوص الكريمة عن النبي ﷺ في بيان فضلها والحث على تلاوتها، وكان من هديه ﷺ تكرار تلاوتها في مواضع مختلفة في اليوم واللييلة.

ومن تلك السور التي استوقفتني: سورتا الإخلاص: سورة الكافرون وسورة الإخلاص، التي كان النبي ﷺ يقرن بينهما في بعض نوافل الصلاة، فثبت عنه ﷺ تلاوتهما في راتبي الفجر والمغرب وفي صلاة الوتر، وفي غيرها من المواطن، ومن خلال تأمل في معاني السورتين وموضوعهما ظهر لي اشتراكهما في موضوع واحد هو توحيد الله تعالى، وموافقتهما وتضمنها لركني التوحيد (لا إله إلا الله): النفي والإثبات، ثم وقفت على ما يصدق هذه الفكرة فيما ورد في تسمية هاتين السورتين بـ(سورتي الإخلاص).

فتوجهت همتي إلى البحث عن معاني التوحيد والإخلاص في هاتين السورتين في هذا البحث المختصر الذي وسمته بعنوان: (التوحيد في سورتي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٥٠٢٧).

الإخلاص، دراسة موضوعية).

وأسال الله تعالى بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن یرزقني الإخلاص، ویوفقني للصواب، وأن یرزقني هذا البحث مقرباً لمرضاته، نافعا لکاتبه وقارئه، وصل اللهم وسلم علی نبینا محمد وآله وصحبه وسلم.

### ● أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

١. مكانة تدبر القرآن الكريم والبحث عن مقاصد سورة وهداياتها.
٢. فضل هاتين السورتين ومداومة النبي ﷺ على تلاوتهما في مواطن متعددة في اليوم واللييلة.
٣. منزلة التوحيد وأنه أول واجب فرضه الله على خلقه.

### ● مشكلة البحث:

تکمن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:  
ما موضوع ومقصد سورة الكافرون وسورة الإخلاص؟  
ما المعاني المشتركة بين هاتين السورتين؟ ولماذا سميت بسورتي الإخلاص؟  
ما الحكمة من العناية بهاتين السورتين وتكرار قراءتهما في مواضع متعددة من اليوم واللييلة؟

### ● أهداف البحث:

١. التعريف بسورتي الإخلاص: (الكافرون والإخلاص).

٢. إظهار موضوع السورتين، والمناسبة من اقتران تلاوتهما في نوافل الصلاة.

٣. بيان معاني التوحيد ودلالاته من خلال هاتين السورتين.

### ● الدراسات السابقة:

لم أقف -حسب اطلاعي وبمبني- على دراسة علمية تناولت موضوع الدراسة ببحث مستقل، وقد درست هاتين السورتين في كتب التفسير عموماً، وفي كتب التفسير الموضوعي خصوصاً، ومن البحوث المتعلقة بالموضوع:

● عقيدة التوحيد في القرآن الكريم، محمد أحمد محمد عبد القادر خليل ملكاوي، رسالة ماجستير في قسم القرآن وعلومه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٣٩٩.

● الإخلاص في القرآن الكريم، دراسة موضوعية، حمد بن محمد بن إبراهيم الوهبي، رسالة ماجستير في قسم القرآن وعلومه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤٣٢.

● مقصد التوحيد في القرآن، دراسة تأصيلية، عادل مقراني بن أونيس بن رابع، بحث منشور في مجلة معهد الإمام الشاطبي بجدة، العدد التاسع والعشرون - السنة الخامسة - جمادى الآخرة: ١٤٤١.

- وهذه الدراسات عامة في جميع آيات القرآن لبيان منهج القرآن الكريم في عرض مسائل التوحيد والعقيدة، وأن ذلك من أهم مقاصده، ودراستي متعلقة بسورتي الإخلاص وبيان أوجه دلالتها على التوحيد من خلال تفسيرها الموضوعي.

- الأحاديث النبوية الواردة بقراءة سورتي الإخلاص في الصلاة: جمع ودراسة، أحمد بن عمر بن سالم بازمول، بحث منشور في مجلة معهد الإمام الشاطبي بجدة، العدد العاشر - ذو الحجة: ١٤٣١هـ.

### ● خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس. على النحو التالي:

**المقدمة:** وتشتمل على: أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

**التمهيد:** وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التوحيد وأقسامه.

المطلب الثاني: التعريف بسورتي الإخلاص، وسبب تسميتهما، ومواضع تلاوتهما.

**المبحث الأول: التوحيد العملي في سورة الكافرون.** وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بسورة الكافرون.

المطلب الثاني: التوحيد العملي في سورة الكافرون.

**المبحث الثاني: التوحيد العلمي في سورة الإخلاص.** وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بسورة الإخلاص.

المطلب الثاني: التوحيد العلمي في سورة الإخلاص.

**الخاتمة:** وتحتوي أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع

### ● منهج البحث:

اتبعت في ذلك المنهج الاستقرائي الاستنباطي من خلال استقراء كلام المفسرين في هاتين السورتين، واستخراج المعاني والدلالات والهدايات في موضوع التوحيد من هاتين السورتين الكريمتين.

### وسلكت في توثيق المادة العلمية ما يلي:

١. عزوت الآيات القرآنية بعد ذكرها مباشرة في أصل البحث، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٢. عزوت الأحاديث النبوية إلى مصادرهما من كتب السنة، فما كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بعزوه إليهما، وما كان في غيرهما من كتب السنة عزوته لمصدره مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.

٣. توثيق النقول والأقوال التي أوردتها في البحث من مصادرهما الأصلية.

٤. لم أترجم للأعلام المذكورين في البحث؛ اختصاراً.

وما توفيقي إلا بالله، هو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

## المطلب الأول: تعريف التوحيد وأقسامه

### أولاً: تعريف التوحيد لغة

التوحيد: مصدر للفعل الثلاثي المزيد بتضعيف عينه: وحد يوحد توحيداً، بمعنى أفرد يفرد إفراداً، ودلالات جذر (وحد) في لغة العرب يدور على معنى: الانفراد وانقطاع المثل والنظير، كما أشار إلى ذلك علماء اللغة.

قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): «الواو والحاء والذال أصل واحد، يدل على الانفراد، من ذلك: الوحدة، وهو واحد قبيلته، إذا لم يكن فيهم مثله»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو هلال العسكري (ت: ٣٩٥هـ): «...والواحد يفيد الانفراد في الذات أو الصفة.. وتقول: الله واحد تريد أن ذاته منفردة عن المثل والشبه»<sup>(٢)</sup>.

وقال الجوهري (ت: ٣٩٣هـ): «الوحدة: الانفراد، تقول رأيتته وحده»<sup>(٣)</sup>.

وقال الجرجاني (ت: ٨١٦هـ): «التوحيد في اللغة: الحكم بأن الشيء واحد والعلم بأنه واحد»<sup>(٤)</sup>.

والتوحيد: على وزن تفعيل، والمقصود من التفعيل: النسبة كالتصديق والتكذيب لا للجعل، فمعنى وحدت الله: نسبته إلى الوجدانية لا جعلته واحداً؛ لأن وحدانية الله تعالى صفة له ليست بجعل جاعل، أما التوحيد فهو فعل

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٦/ ٩٠).

(٢) الفروق اللغوية، العسكري (ص ١١٤، ١١٥).

(٣) الصحاح، الجوهري (٢/ ٥٤٧).

(٤) التعريفات، الجرجاني (ص ٦٩).



المكلف، ومعناه: الحكم بأن الشيء واحد، والاعتقاد بأنه واحد<sup>(١)</sup>.

### ثانيا: تعريف التوحيد اصطلاحا

بنى أهل السنة والجماعة تعريفهم للتوحيد على المعنى اللغوي للكلمة،  
ومن أقوالهم في ذلك:

يقول الإمام الدارمي (ت: ٢٨٠هـ): ((وتفسير التوحيد عند الأمة، وصوابه،  
قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له))<sup>(٢)</sup>.

ويقول الإمام الطبري (ت: ٣١٠هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَهًا وَجِدًا﴾  
البقرة: ١٣٣: ((أي: نخلص له العبادة، ونوحد له الربوبية، فلا نشرك به شيئا،  
ولا نتخذ دونه ربا))<sup>(٣)</sup>.

ويقول الإمام الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) في بيان التوحيد: ((نقول في توحيد  
الله، معتقدين بتوفيق الله: إن الله واحد لا شريك له، ولا شيء مثله، ولا شيء  
يعجزه، ولا إله غيره))<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا يمكن أن يقال في تعريف التوحيد هو: ((إفراده الله تعالى بما  
يختص به من الربوبية والألوهية والأسماء والصفات))<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: لوامع الأنوار البهية، السفاريني (١/٥٦، ٥٧)، الشرك في القديم والحديث، أبو بكر محمد  
زكريا (١/١٩).

(٢) نقض الدارمي على المرسي، الدرامي (١/١٥٢).

(٣) جامع البيان، الطبري (٢/٥٨٦).

(٤) متن العقيدة الطحاوية، الطحاوي (ص: ٣٦، ٣٧).

(٥) القول المفيد على كتاب التوحيد، ابن عثيمين (١/١١):

ولم تأت كلمة: (التوحيد) بهذه الصيغة في كتاب الله، وإنما جاءت ألفاظ أخرى تدل على معنى هذه الكلمة، وهو توحيد الله وإفراده، مثل: (واحد)، و(أحد)، و(وحده)، مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُكَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ﴾ البقرة: ١٦٣، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ﴾ الأعراف: ٧٠، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الإخلاص: ١.

### ثالثاً: أقسام التوحيد

اصطلح علماء أهل السنة والجماعة على تقسيم التوحيد إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، وهذه الأقسام استنبطها العلماء -رحمهم الله- من نصوص الكتاب والسنة وما دلت عليه، ولم يرد فيها نص صريح، بل هي من الاجتهاد في باب المصطلحات الذي لا يشترط فيه التوقيف من الشارع، وهذه التقسيمات متنوعة بحسب المعنى المعتبر في كل تقسيم، فمنهم من قسم التوحيد إلى قسمين، ومنهم من جعلها ثلاثة أقسام، وعبروا عنها بأكثر من صيغة، وهي على تنوعها متفقة في المضمون<sup>(١)</sup>، فمن ذلك:

(١) ينظر: معتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات، التميمي (ص ٣٧، ٣٨).

أولاً: تقسيم التوحيد باعتبار متعلقه وما يجب لله تعالى على الخلق، وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام<sup>(١)</sup>

### الأول: توحيد الربوبية

وهو إفراد الله تعالى بما يختص به من الخلق، والملك، والتدبير، والرزق والإحياء والإماتة، ونحوها من خصائص ربوبيته.

ولتوحيد الربوبية أسماء أخرى منها: التوحيد العلمي والخبري والاعتقادي، وتوحيد المعرفة والإثبات.

وهذا القسم من التوحيد أقر به على وجه العموم المشركون في زمن النبوة، فكانوا يقرون بالله ربا خالقا رازقا مدبرا، لكنهم لم يدخلوا بذلك في الإسلام؛ لأنهم لم يفرّدوا الله بالألوهية والعبادة، بل أشركوا معه غيره من الأصنام والآلهة الباطلة التي يدعونها ويستغيثون بها من دون الله، كما أخبر تعالى في آيات كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ العنكبوت: ٦١، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ الزخرف: ٨٧، ولم ينفعهم الإقرار بالربوبية، وقولهم: الله خالقنا، ورازقنا، حيث إنهم أشركوا في الألوهية، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ يوسف: ١٠٦.

### الثاني: توحيد الألوهية

(١) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز (ص ٢٧)، لوامع الأنوار البهية، السفاريني (١/١٢٨)، غاية المرید شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن العقل (ص ٣٥، ٣٦).

وهو إفراد الله تعالى بالعبادة، كالدعاء والخوف، والرجاء، والمحبة، والتوكل،  
والإنابة وغيرها من أنواع العبادة.

ويسمى أيضا: توحيد العبادة، وتوحيد الإرادة والقصد، وتوحيد الطلب.  
وسمي توحيد الألوهية بتوحيد القصد؛ لأنه مبني على إخلاص القصد المستلزم  
لإخلاص العبادة لله وحده، وتوحيد الإرادة؛ لأنه مبني على إرادة وجه الله  
بالأعمال، وتوحيد العمل؛ لأنه مبني على إخلاص العمل لله، وتوحيد الألوهية؛  
باعتبار إضافته إلى الله<sup>(١)</sup>.

وهذا التوحيد هو أعظم أنواع التوحيد وأهمها على الإطلاق؛ والمتضمن لها  
جميعا، ولا يصير العبد مؤمنا إلا بتحقيقه، وهو الذي لأجله خلق الله خلقه،  
وأُنزل كتبه، وبعث أنبياءه ورسله عليهم الصلاة والسلام.

---

(١) ينظر: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبد الله آل الشيخ (ص ٢١).

### الثالث: توحيد الأسماء والصفات

وهو إفراد الله بأسمائه الحسنی وصفاته العلی الواردة في الكتاب والسنة، والإيمان بمعانيها وأحكامها، من غير تحريف ولا تكيف، ولا تعطيل ولا تمثيل. ويسمى: توحيد الخبر، وتوحيد المعرفة والإثبات، وهذا التوحيد ضلت فيه كثير من الفرق التي تنتسب إلى الإسلام، كالجهمية والمعتزلة والأشاعرة وغيرها.

قال محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «وقد دل استقراء القرآن العظيم على أن توحيد الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: توحيد ربه، والثاني: توحيد الله... الثاني: توحيد الله جل وعلا في عبوديته، النوع الثالث: توحيد الله جل وعلا في أسمائه وصفاته»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ): «فإن التوحيد يتضمن ثلاثة أنواع: أحدها: الكلام في الصفات. والثاني: توحيد الربوبية، وبيان أن الله وحده خالق كل شيء. والثالث: توحيد الإلهية، وهو استحقاقه سبحانه وتعالى أن يعبد وحده لا شريك له»<sup>(٢)</sup>.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي (٣/ ٤٨٨).

(٢) شرح الطحاوية، ابن أبي العز (ص ٢٧).

ثانياً: تقسيم التوحيد باعتبار ما يطلب من العبد، وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين<sup>(١)</sup>

### الأول: توحيد المعرفة والإثبات

ويسمى أيضاً: (التوحيد القولي والعلمي والخبري)، ومعناه: إثبات حقيقة ذات الرب تعالى، وإثبات أسماء الله وصفاته الواردة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تكييف.

### الثاني: توحيد الطلب والقصد

ويسمى أيضاً: (التوحيد العملي والإرادي والطلبي): ويعني أفراد الله تعالى بسائر أنواع العبادة، فلا يقصد ولا يطلب إلا هو سبحانه وتعالى.

قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «التوحيد نوعان: نوع في العلم والاعتقاد، ونوع في الإرادة والقصد، ويسمى الأول: التوحيد العلمي، والثاني: التوحيد القصدى الإرادى. لتعلق الأول بالأخبار والمعرفة، والثاني بالقصد والإرادة»<sup>(٢)</sup>.

وجميع أقسام التوحيد متلازمة ومتكاملة، ولا غنى لأحدها عن الآخر، فلا ينفع توحيد الربوبية بدون توحيد الألوهية، وكذلك لا يصح ولا يقوم توحيد الألوهية بدون توحيد الربوبية، وكذلك توحيد الله في ربوبيته وألوهيته لا يستقيم بدون توحيد الله في أسمائه وصفاته، فالخلل والانحراف في أي نوع منها هو خلل

(١) ينظر: الصفدية، ابن تيمية (٦٦٦٨)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٧ / ١٠٧)، مدارج السالكين، ابن القيم (٤ / ٤٤٩)، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبد الله آل الشيخ (ص ١٧).

(٢) مدارج السالكين، ابن القيم (١ / ٣٧، ٣٨).

في التوحيد كله.

وبينها علاقة تضمن وتلازم فتوحيد المعرفة والإثبات - وهو توحيد الربوبية والأسماء والصفات - مستلزم لتوحيد الألوهية الذي هو التوحيد العملي، بمعنى: أن من أقر بتوحيد الربوبية وأن الله هو الرب الخالق الرازق المالك المحيي المميت وبكافة أسمائه وصفاته يلزمه أن يقر بتوحيد الألوهية فيخلص العبادة لله ولا يشرك معه أحد غيره.

وأما توحيد الألوهية فهو متضمن لتوحيد الربوبية والأسماء والصفات، بمعنى: أن من عبد الله ووحده فإن ذلك متضمن لإقراره بأن الله ربه وخالقه ورازقه، وأنه تعالى له الأسماء الحسنى والصفات العلاء، التي تدل على أنه المستحق للعبادة وحده لا شريك له<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: شرح الطحاوية (ص ٣٩)، معتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات، التميمي (ص ٤٠).

## المطلب الثاني: التعريف بسورتي الإخلاص، وسبب تسميتهما، ومواضع تلاوتهما

سورتا الإخلاص وصف يطلق على سورتين من سور القرآن الكريم هما: سورة الكافرون، وسورة الإخلاص، وورد تسميتهما بذلك في حديث أخرجه الترمذي في سننه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الإخلاص: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ الكافرون: ١، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الإخلاص: (١).

وأطلق هذه التسمية على هاتين السورتين بعض العلماء<sup>(٢)</sup>، وقد كثر ورودها في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)<sup>(٣)</sup>، وتلميذه ابن القيم (ت: ٧٥١هـ)<sup>(٤)</sup>.

وتسمى سورة الكافرون: (سورة الإخلاص) كما سيأتي قريباً عند الحديث عن السورة.

- 
- (١) أخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف (٢/ ٢١٣) (٨٦٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٤٤٨/١).
- (٢) ينظر: مساعد النظر للإشراف على مقاصد السور، البقاعي (١/ ٤٧٤)، فتح الباري، ابن حجر (٣/ ٤٧)، نيل الأوطار، الشوكاني (٣/ ٢٧)، تفسير جزء عم، ابن عثيمين (ص ٣٣٥).
- (٣) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية (٢/ ٣٩٣)، بيان تلبيس الجهمية، ابن تيمية (١/ ٤٣١)، (٣/ ١٤١)، التدمرية، ابن تيمية (ص ٥)، وغيرها.
- (٤) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم (١/ ٣٧١)، بدائع الفوائد، ابن القيم (١/ ٢٤١)، وغيرها.



وسميت هاتين السورتين بسورتي الإخلاص؛ لما تضمنتهما من إخلاص التوحيد بنوعيه العلمي والعملية لله تبارك وتعالى، والثناء عليه بالصفات الكاملة، لأن سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الإخلاص: ١، وصف الله سبحانه بالوحدانية، والصمدية، ونفي الكفر عنه والمثل؛ فاسمه الأحد دل على أنه مستحق لجميع صفات الكمال وحده.

وسورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ الكافرون: ١، فيها إيجاب عبادة الله وحده لا شريك له، والتبري من عبادة كل ما سواه.

وأما من حيث الدلالة: فسورة الكافرون: متضمنة للتوحيد العملي الإرادي؛ وهو إخلاص الدين لله بالقصد والإرادة.

وأما سورة الإخلاص: فمتضمنة للتوحيد القولي العلمي، الذي تدل عليه الأسماء والصفات الحسنى.

وقد دلت سورة (الكافرون) على توحيد العبادة والألوهية، وأن العبد لا يعبد إلا الله، ولا يشرك به في عبادته أحدا، وسورة الإخلاص دلت على توحيد الربوبية والأسماء والصفات، فأثبتت أن الله تعالى إله واحد، ونفت عنه الولد والوالد والنظير، وأنه الصمد: الذي اجتمعت له صفات الكمال كلها؛ فهاتان السورتان بمجموعهما قد دلتا على أنواع التوحيد الثلاثة<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: بدائع الفوائد، ابن القيم (٢٤٣/١)، التحفة المهدية شرح العقيدة التدمرية، فالج الدوسري (٢٣/١)، تفسير جزء عم، ابن عثيمين (ص ٣٣٥)، فقه الأدعية والأذكار، عبد الرزاق البدر (ص ٥٢٨).

وتسمى هاتان السورتان أيضا: بالمقشقتين، أي: المبرئتين من الشرك والنفاق، مأخوذة: من قشقش المريض: إذا صح وبراً<sup>(١)</sup>؛ لأنهما بمنزلة كلمة التوحيد في النفي والإثبات<sup>(٢)</sup>.

وقد كان النبي ﷺ يقرن بين سورتي الإخلاص ويواظب على قراءتهما في بعض نوافل الصلاة، فكان ﷺ يفتح بهما عمل النهار في سنة الفجر، ويختمه بهما في سنة المغرب، وكان يوتر بهما؛ فيكونان خاتمة عمل الليل كما كانا خاتمة عمل النهار، وكان يقرأ بهما ﷺ في ركعتي الطواف في الحج الذي هو شعار التوحيد<sup>(٣)</sup>، وتخصيصه ﷺ هاتين السورتين وتلاوته لهما في هذه المواضع المتكررة في أول اليوم وآخره، دليل على عظيم شأنهما، وأهمية موضوعها وما تضمنته من التوحيد والإخلاص لله تبارك وتعالى، وأنه ينبغي للمسلم أن يستذكر هذا الأمر العظيم، ويسعى لتحقيقه في يومه وليلته؛ ولذلك ورد عنه ﷺ أنه قال عن هاتين السورتين: «نعم السورتان هما»<sup>(٤)</sup>.

فهما سورتان عظيمتان فيهما بيان للمنهج الحق والعقيدة الصحيحة،

---

(١) ينظر: الكشاف، الزمخشري (٤/ ٨٠٨)، روح المعاني، الألوسي (١٥/ ٤٨٤)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣٠/ ٦١٠).

(٢) ينظر: عنايه القاضي وكفاية الرازي، الشهاب (٨/ ٤١٠)، روح المعاني، الألوسي (١٥/ ٥٠٤).

(٣) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم (١/ ٣٧١، ٣٧٢).

(٤) كما جاء في حديث عائشة ؓ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر، وكان يقول: ((نعم السورتان هما.. الحديث)). أخرجه أحمد في مسنده (٤٣/ ١٤٨) (٢٦٠٢٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر (١١٥٠)، وابن خزيمة (١١١٥)، وابن حبان (٢٤٦١)، وغيرهم. وقوى إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٧).

وتعريف للعبد بخالقه وسيده الذي يصمد إليه ويتوجه له في عبادته وأعماله، وأنه إذا آمن بربه لا يمكن أن يتنازل أو يوافق المشركين في معبوداتهم، وفي تكراره لهما ترسيخ لهذه العقيدة وتثبيت لها في ظل أمواج الفتن التي تحيط به في ليله ونهاره.

وقد صح عنه ﷺ قراءة هاتين السورتين في نوافل الصلاة في أربعة مواضع فقط<sup>(١)</sup>، في راتبي الفجر والمغرب، وفي الوتر، وفي ركعتي الطواف، ومن الأحاديث الصحيحة التي وردت في ذلك ما يلي:

١ - راتبة الفجر، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الإخلاص: ١<sup>(٢)</sup>.

٢ - راتبة المغرب، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رمقت النبي ﷺ أربعاً وعشرين، أو خمسا وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الإخلاص: ١<sup>(٣)</sup>.

٣ - الوتر، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث، يقرأ فيهن بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ الأعلى: ١ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا

(١) ينظر: الأحاديث الواردة بقراءة سورتي الإخلاص في الصلاة، أحمد بازمول (ص: ٧٧، ٧٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (٧٢٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥٠٩ / ٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٨ / ١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٢٨).

الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿٢﴾.

٤ - ركعتا الطواف، كما في حديث جابر رضي الله عنه، في حجة النبي صلى الله عليه وسلم أنه:  
كان يقرأ في الركعتين -أي: ركعتي الطواف- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾  
و﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾ <sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٩٤ / ٢) (٦٨٨٠)، وأحمد في المسند (٤٥٢ / ٤) (٢٧٢٠)، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٧٢)، والنسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث (١٧٠٢). وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٦/١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨).

## المبحث الأول: التعريف بسورة الكافرون

### المطلب الأول: مقدمة تعريفية بالسورة

#### أ. أسماءؤها:

لها اسمان توقيفیان:

**الأول: سورة (الكافرون).** وبه سميت في المصاحف، وغالب كتب التفسير، ووجه تسميتها بذلك؛ وقوع لفظ (الكافرون) في مطلعها.

**الثاني: سورة ﴿قُلْ يَتَّبِعُوا الْكُفْرُونَ﴾.** وهذه التسمية جاءت في أحاديث عدة، وعنون بها عدد من المفسرين هذه السورة في تفاسيرهم، وهي تسمية للسورة بأول آية فيها<sup>(١)</sup>.

وللسورة أسماء أخرى اجتهادية، وردت في كتب التفسير: فتسمى سورة (المقشقة)، وسورة (الإخلاص)، وسورة (العبادة)، وسورة (الدين)، وسورة (المنابذة)<sup>(٢)</sup>.

#### ب. فضلها:

جاء في فضلها أنها تعدل ربع القرآن، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «(من قرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ [الزلزلة: ١] عدلت له بنصف

(١) ينظر: روح المعاني، الألوسي (١٥ / ٤٨٤)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣٠ / ٥٧٩)، أسماء

سور القرآن الكريم وفضائلها، منيرة الدوسري (ص: ٦١٢-٦١٤).

(٢) ينظر: روح المعاني، الألوسي (١٥ / ٤٨٤)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣٠ / ٥٧٩)، أسماء

سور القرآن الكريم وفضائلها، منيرة الدوسري (ص: ٦١٨-٦١٤).

القرآن، ومن قرأ ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكٰفِرُونَ﴾ عدلت له بربع القرآن، ومن قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ﴾ عدلت له بثلاث القرآن<sup>(١)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رجلا قام فركع ركعتي الفجر، فقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكٰفِرُونَ﴾ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((هذا عبد عرف ربه)). وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ﴾ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((هذا عبد آمن بربه))<sup>(٢)</sup>.

وعن نوفل بن معاوية الأشجعي رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، علمني ما أقول إذا أويت إلى فراشي. قال: ((اقرأ: ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكٰفِرُونَ﴾، ثم نم على خاتمها، فإنها براءة من الشرك))<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في إذا زلزلت ح (٢٨٩٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٨٦)، قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ الحسن بن سلم. وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص ٣٤٦): حسن دون فضل (زلزلت)، وينظر: موسوعة فضائل سور وآيات القرآن (٢/ ٣٥٨).

(٢) أخرجه ابن حبان (٢١٣/٦، ٢١٤) (٢٤٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٨)، قال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٨٩): هذا حديث حسن. قال العيني: قوله: (هذا عبد آمن بربه) إنما قال ذلك عند قراءة ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكٰفِرُونَ﴾؛ لأنها تشتمل على نفي العبادة لغير الله تعالى، ونفي التوحيد عن غيره، فهذا هو عين الإيمان؛ ولذلك قال عند قراءة سورة ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ﴾: هذا عبد عرف ربه؛ لأنها تشتمل على صفات الله تعالى. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٥/ ١٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٤/٣٩) (٢٣٨٠٧)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول عند النوم (٥٠٥٥)، والترمذي، أبواب الدعوات، باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام (٣٤٠٣)، وابن حبان (٣/ ٦٩، ٧٠) (٧٨٩، ٧٩٠)، والحاكم ١/ ٧٥٤ (٢٠٧٧)، ٢/ ٥٨٧ (٣٩٨٢). قال الحاكم في الموضعين: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال ابن حجر

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: ((ليس في القرآن سورة أشد لغيظ إبليس من هذه السورة؛ لأنها توحيد وبراءة من الشرك))<sup>(١)</sup>.

### ج. نزولها:

سورة الكافرون سورة مكية عند جمهور المفسرين<sup>(٢)</sup>.

وقد عدت في ترتيب نزول السور: السورة الثامنة عشرة، نزلت بعد سورة الماعون وقبل سورة الفيل<sup>(٣)</sup>.

### وحيها في سبب نزولها:

ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه: أن قريشا دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن يعطوه مالا فيكون أغنى رجل بمكة، ويزوجوه ما أراد من النساء، فقالوا: هذا لك، يا محمد، وكف عن شتم أهتنا، ولا تذكرها بسوء، فإن لم تفعل فإننا نعرض عليك خصلة واحدة، ولك فيها صلاح. قال: ((ما هي؟)). قالوا: تعبد أهتنا سنة، ونعبد إلهك سنة. قال: ((حتى أنظر ما يأتي من ربي)). فجاء الوحي من عند الله: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ السورة، وأنزل الله: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ ﴿١﴾﴾ [الزمر: ٦٤] إلى قوله: ﴿بَلِ اللَّهِ فَاَعْبُدْ وَكُنْ

---

في نتائج الأفكار (٣/ ٦١): هذا حديث حسن.

(١) ينظر: الكشف والبيان، الثعلبي (٣٩٧/٣٠)، النكت والعيون، الماوردي (٦/ ٣٥٨).

(٢) ينظر: زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي (٤/ ٤٩٩)، البحر المحيط في التفسير، أبو حيان

(١٠/ ٥٥٨)، المكِّي والمدني من السور والآيات، محمد الفالح (ص: ٦٢٦).

(٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣٠/ ٥٨٠).

مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١﴾.

وعن سعيد بن ميناء قال: لقي الوليد بن المغيرة، والعاصي بن وائل، والأسود بن المطلب، وأمّية بن خلف؛ رسول الله ﷺ، فقالوا: يا محمد، هلم فلتعبد ما نعبد، ونعبد ما تعبد، ونشترك نحن وأنت في أمرنا كله، فإن كان الذي نحن عليه أصح من الذي أنت عليه كنت قد أخذت منه حظا، وإن كان الذي أنت عليه أصح من الذي نحن عليه كنا قد أخذنا منه حظا. فأنزل الله: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ حتى انقضت السورة (٢).

#### د. عدد آياتها:

عدد آياتها ست آيات بلا خلاف بين علماء العدد، وكلماتها: ست وعشرون كلمة، وحروفها: أربعة وتسعون حرفا (٣).

#### هـ. موضوعها ومقصدتها:

جاءت هذه السورة العظيمة لتقرير عقيدة التوحيد والإخلاص في العمل

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٧٠٣/٢٤)، والطبراني في المعجم الصغير (٤٤ / ٢)، وعزاه لابن أبي حاتم السيوطي في الدر المنثور (٦٥٤ / ٨)، وقال ابن حجر في الفتح (٧٣٣/٨): في إسناده أبو خلف عبد الله بن عيسى، وهو ضعيف. وينظر: الاستيعاب في بيان الأسباب، سليم الهلالي ومحمد آل نصر (٥٧١ / ٣).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٧٠٣/٢٤)، وعزاه لابن أبي حاتم وابن الأنباري السيوطي في الدر المنثور (٦٥٥ / ٨)، وهو مرسل حسن الإسناد. ينظر: الاستيعاب في بيان الأسباب، سليم الهلالي ومحمد آل نصر (٥٧٢/٣).

(٣) ينظر: البيان في عد آي القرآن، الداني (ص ٢٩٣).



لله تبارك وتعالى، والبراءة من الشرك والكفر، ومن أعمال الكافرين ومعبوداتهم، وعدم موافقتهم في شيء مما هم عليه من الكفر، وتأکید ذلك بالقول الفصل في الحال والاستقبال، وأن دين الإسلام لا يخالط شيئاً من دين الشرك<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣٠ / ٥٨٠).

## المطلب الثاني: التوحيد العملي في سورة الكافرون

قررت هذه السورة توحيد الألوهية والعبادة، وأن العبادة حق لله تعالى وحده لا يجوز صرفها لغيره؛ فهو المستحق للعبادة، ومن صرف نوعا من أنواع العبادة لغير الله فقد أشرك مع الله غيره.

ويسمى أيضا التوحيد العملي: لتعلقه بأعمال العباد، وأنه يشمل كلا من عمل القلب، وعمل اللسان، وعمل الجوارح التي تشكل مجموعها جانب العمل من التوحيد.

ومن لوازم هذا التوحيد البراءة من الشرك والمشركين ومعبوداتهم باطنا وظاهرا<sup>(١)</sup>.

وهذا النوع من التوحيد قد دلت عليه آيات كثيرة في القرآن الكريم، وقد ظهر هذا الأمر واضحا جليا في هذه السورة الكريمة، ويظهر ذلك من خلال الجوانب التالية:

### أولا: افتتاحية السورة بالأمر والنداء بالوصف الصريح

افتتحت السورة الكريمة بثلاثة أمور<sup>(٢)</sup>:

- أسلوب التلقين في فعل الأمر ﴿قُلْ﴾ الدال على أهمية ما بعد القول وعظم الأمر المأمور به، وهو التبرؤ من معبودات المشركين، والمشعر بأن المتلقي لا شأن له بالمنطوق إنما هو بلاغ محض ورسالة مؤداة، وأن هذا الأمر

(١) المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد، عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ص ٨١).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣٠/ ٥٨٠، ٥٨١)

وحي من الله وليس لمحمد ﷺ فيه شيء، كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي النَّفْسِ إِنِّي أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ [يونس: ١٥].

● الخطاب بأسلوب النداء؛ لأن النداء يستدعي إقبال أذهانهم على ما سيلقى عليهم.

● النداء بوصف الكافرين؛ تمييزاً لهم، ووصفهم بصفاتهم التي يجانبون فيها أهل الإيمان، وإشعاراً بحقيقة المفاصلة، وتحقيراً لهم، وتأيداً لوجه التبرؤ منهم، وإيداناً بأنه لا يخشاهم إذا ناداهم بما يكرهون مما يثير غضبهم؛ لأن الله كفاه إياهم وعصمه من أذاهم.

والنداء في هذه الآية يشمل كل كافر على وجه الأرض ما دام مستمراً على كفره متصفاً بهذا الوصف، وإن كان الخطاب موجهاً في بداية الأمر لكفار قريش الذين نزل عليهم القرآن<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: العبادة لا تكون إلا لله تعالى المستحق للعبادة

تكررت مفردة: (العبادة) في هذه السورة على عدة صيغ: (أعبد)، (تعبدون)، (عابدون)، (عابد)، (عبدتم)؛ مما يؤكد موضوع هذه السورة ومحورها الرئيس، وهو: توحيد العبادة وما يستلزمه من البراءة من المشركين وأهلتهم.

والعبادة هي: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال، الظاهرة والباطنة. فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٨/٥٠٧)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٦/٥٤٠).

والإحسان للمحتاجين والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة. وكذلك الأعمال القلبية، فمحببة الله ورسوله وخشية الله والإنابة إليه وإخلاص الدين له والصبر لحكمه والشكر لنعمه والرضا بقضائه والتوكل عليه والرجاء لرحمته والخوف من عذابه وأمثال ذلك هي من العبادة لله<sup>(١)</sup>.

والعبادة لله هي الغاية العظيمة التي خلق الخلق لها، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذريات: ٥٦].

وقد بعث الله جميع الرسل بالدعوة لتوحيد الألوهية وإفراد الله بالعبادة وترك عبادة الطواغيت والأصنام، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، فكان كل رسول أول ما يقرع به سمع قومه: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩].

وتكرار النفي في السورة قيل: هو من باب التأكيد، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥، ٦]، وكما قال تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٢ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر: ٣، ٤]، وكما قال تعالى: ﴿وَلَيْلٌ يُومِدُ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات: ١٥]، والتوكيد في كلام العرب كثير جدا.

فيكون قوله تعالى: ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ﴾ تأكيد لقوله: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ وقوله: ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَّا أَعْبُدُ﴾ الثانية، تأكيد لقوله: ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَّا أَعْبُدُ﴾ الأولى.

وفائدة هذا التوكيد؛ قطع أمل المشركين ورجاءهم في إيمان الرسول ﷺ

(١) العبودية، ابن تيمية (ص ٤٤) بتصرف.

بآلهتهم، أو في عبادة الرسول ﷺ لآلهتهم، وتحقيق الإخبار بموافاتهم على الكفر، وأنهم لا يسلمون أبدا<sup>(١)</sup>.

ومعنى قوله تعالى: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ يعني: من الأصنام والأنداد، وهو نفي للحال والمستقبل، وقوله: ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ أي: لا تعبدون الله. وذلك على سبيل المقابلة، أي: لا تفعلون ذلك.

وقوله: ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ﴾ أي: لم يكن مني ذلك قط قبل نزول الوحي؛ ولهذا أتى في عبادتهم بلفظ الماضي، فقال ﴿عَبَدْتُمْ﴾ فكأنه قال: لم أعبد قط ما عبدتم.

وقوله: ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ أي: لم تعبدوا قط في الماضي ما أعبده أنا دائما، وعلى هذا فلا تكرار في المعنى، وتكون الآيات قد استوفت أقسام النفي ماضيا وحالا ومستقبلا عن عبادته وعبادتهم بأوجز لفظ وأبينه<sup>(٢)</sup>. وقد ورد النفي في حق الرسول ﷺ في السورة بالجملتين الاسمية والفعلية، وبالفعلين الماضي والمضارع:

نفي عن نفسه عبادة ما يعبده الكافرون بالجملة الإسمية في قوله: ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ﴾ والفعلية في قوله: ﴿لَا أَعْبُدُ﴾ والفعل جاء بصيغة الماضي في قوله: ﴿مَا عَبَدْتُمْ﴾ والمضارع في قوله: ﴿مَا تَعْبُدُونَ﴾.

(١) ينظر: الكشف والبيان، التعليق (٣٠ / ٣٩٩)، البحر المحيط في التفسير، أبو حيان (١٠ / ٥٥٩).  
(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٨ / ٥٠٧)، بدائع الفوائد، ابن القيم (١ / ٢٣٨)، تفسير جزء عم، العثيمين (ص ٣٣٨).

أما في حق الكافرين فجاء النفي مرتين في الجملة الاسمية فقط في قوله:  
﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾.

ومعنى ذلك: أنه نفى عبادة الأصنام عن نفسه في الحالتين الثابتة والمتجددة في جميع الأزمنة، وهذا غاية الكمال؛ إذ لو اقتصر على الفعل فقط لقليل: إن هذا أمر حادث قد يزول، ولو اقتصر على الاسم لقليل: إن الوصف قد يفارق صاحبه أحياناً، ولئلا يظن ذلك في الرسول ﷺ أعلن براءته من معبوداتهم بالصيغتين الفعلية والاسمية: الصيغة الفعلية الدالة على الحدوث والتجدد، والصيغة الاسمية الدالة على الثبات؛ ليعلم براءته منها في كل حالة، لإصراره هو على طريقه أقوى من إصرارهم، وحاله أكمل من حالهم، والنفي عنه أدوم وأبقى من النفي عنهم<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: العبادة المقترنة بالشرك ليست عبادة

فالمشركون لا يعبدون الله؛ لأنهم قد أشركوا معه في عبادته غيره من الأصنام والآلهة الباطلة، ولذلك قال الله عنهم: ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ أي: ((لعدم إخلاصكم في عبادته، فعبادتكم له المقترنة بالشرك لا تسمى عبادة))<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ): ((أي: لا تقتدون بأوامر الله وشرعه في عبادته، بل قد اخترعتم شيئاً من تلقاء أنفسكم، كما قال: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣] فتبرأ منهم في جميع ما هم

(١) التعبير القرآني، فاضل السامرائي (ص: ٢٨٠، ٢٩) بتصرف.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص: ٩٣٦).

فيه، فإن العابد لا بد له من معبود يعبده، وعبادة يسلكها إليه، فالرسول وأتباعه يعبدون الله بما شرعه؛ ولهذا كان كلمة الإسلام (لا إله إلا الله محمد رسول الله) أي: لا معبود إلا الله ولا طريق إليه إلا بما جاء به الرسول ﷺ، والمشركون يعبدون غير الله عبادة لم يأذن بها الله<sup>(١)</sup>.

ولما كانوا يعبدون الله تعالى على وجه الإشراك، وكانت العبادة مع الشرك غير معتد بها بوجه من الوجوه، نفى عبادتهم له في الجملة الاسمية الدالة على الثبات، لا في الجملة الفعلية الدالة على نفي كل قليل وكثير، من حيث إن الفعل جاء نكرة في سياق النفي فقال: ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ﴾ أي: عبادة معتدا بها بحيث يكون صاحبها أهلا لأن تكون وصفا ثابتا له<sup>(٢)</sup>.

#### رابعا: مطابقتها للنفي الوارد في كلمة التوحيد (لا إله إلا الله)

طابقت هذه السورة الكريمة النفي الوارد في كلمة التوحيد (لا إله إلا الله)، بأداة نفي واحدة في كل منهما، وهي أداة: (لا) التي تكررت في أوائل آيات هذه السورة وافتتحت بها كلمة التوحيد، والنفي بأداة (لا) أبلغ منه ب(لن)، وهي أيضا أدل على دوام النفي وطوله من (لن)؛ لما فيها من المد الذي في لفظها<sup>(٣)</sup>، فتضمنت هذه السورة أحد ركني كلمة التوحيد، وهو نفي الألوهية والعبادة عن كل ما سوى الله.

وتقديم النفي على الإثبات في كلمة التوحيد؛ للدلالة على أهمية هذا الأمر،

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٨/ ٥٠٨، ٥٠٩).

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي (٢٢/ ٣٠٥) بتصرف.

(٣) ينظر: بدائع الفوائد، ابن القيم (١/ ٢٤٢).

فالتخلية قبل التحلية، ولا يتم توحيد العبد وإخلاصه إلا بعد أن يتبرأ من جميع الآلهة الباطلة، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

واشتملت هذه السورة على النفي المحض؛ لأن هذا ((هو خاصة هذه السورة العظيمة، فإنها سورة براءة من الشرك، كما جاء في وصفها: (أنها براءة من الشرك)، فمقصودها الأعظم هو البراءة المطلقة بين الموحدين والمشركين، ولهذا أتى بالنفي في الجانبين تحقيقاً للبراءة المطلوبة، هذا مع أنها متضمنة للإثبات صريحاً فقله: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا يَعْبُدُونَ﴾ براءة محضة، ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ إثبات أن له معبوداً يعبدونه وأنهم بريؤون من عبادته، فتضمنت النفي والإثبات وطابقت قول إمام الحنفاء: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٦٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٧]، وطابقت قول الفتية الموحدين: ﴿وَإِذْ أَعْرَضْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [الكهف: ١٦] فانتمت حقيقة لا إله إلا الله<sup>(١)</sup>.

#### خامساً: ختام السورة ودلالته على المفارقة الأبدية

ختمت السورة بما ابتدأت به من إعلان براءته ﷺ من دينهم وما يعبدونه من دون الله، فجاء قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦] في ختام السورة مطابقاً للمعنى الذي ابتدأت به، ومعنى الآية: أي: لكم شرككم، ولي توحيدى. لا أشارككم في دينكم ولا أوافقكم عليه، وهذه الآية غاية في التبرؤ من عبادة

(١) بدائع الفوائد، ابن القيم (١/٢٤٢، ٢٤٣).



الكفار، والتأكيد على عبادة الواحد القهار<sup>(١)</sup>، فقد قدم في كلتا الجملتين المسند على المسند إليه؛ ليفيد قصر المسند إليه على المسند، أي: أن دينكم مقصور عليكم لا يتجاوزكم إلي، وديني مقصور علي لا يتجاوزني إليكم، فالقصر قصر أفراد، واللام في الموضعين للاختصاص<sup>(٢)</sup>.

وقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ في هذه الآية الكريمة، أن يظهر البراءة من أعمال الكفار إنكاراً لها، وإظهاراً لوجوب التباعد عنها، كما أخبر سبحانه عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلِكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بِرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ٤١]، وكما قال تعالى: ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٤].

ونظير ذلك قول إبراهيم الخليل وأتباعه لقومه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَّاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٤].

وبين تعالى في موضع آخر أن اعتزال الكفار والأوثان، والبراءة منهم من فوائده تفضل الله تعالى بالذرية الطيبة الصالحة، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَعْرَضْتُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٤٩]<sup>(٣)</sup>.

(١) الكشف، الزمخشري (٤/ ٨٠٩)، البحر المحيط في التفسير (١٠/ ٥٦١)، بدائع الفوائد، ابن القيم (١/ ٢٤٧).

(٢) ينظر: روح المعاني، الألوسي (١٥/ ٤٨٩)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣٠/ ٥٨٤).

(٣) ينظر: أضواء البيان، الشنقيطي (٢/ ٥٦٩، ٥٧٠).

وذكر بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة بآية السيف<sup>(١)</sup>، والصواب أن هذه الآية محكمة ثابتة بين المؤمنين والكافرين ولا وجه للنسخ فيها؛ لأنها لم تتعرض للقتال لا بأمر ولا بنهي، بل مضمونها البراءة من دين الكفار، وإنما يصح النسخ فيها لو كان المعنى الذي دلت عليه هو الأمر بترك القتال، ومعلوم أن الله لم يأمر نبيه ﷺ بمكة بالقتال، بل إنما أمره بالقتال بالمدينة، وهذا أمر محكم لا ينسخ أبدا؛ فإن أحكام التوحيد مما اتفقت عليه دعوة جميع الرسل عليهم السلام<sup>(٢)</sup>.

(١) وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. ينظر: الناسخ والمنسوخ، المقرئ (ص ٢٠٦)، الناسخ والمنسوخ، ابن حزم (ص ٦٧)، معالم التنزيل، البغوي (٨ / ٥٦٤).

(٢) ينظر: نواسخ القرآن، ابن الجوزي (٢ / ٦٢٧)، الصفدية، ابن تيمية (٢ / ٣١٧)، بدائع الفوائد، ابن القيم (١ / ٢٤٧).

## المبحث الثاني: التوحيد العلمي في سورة الإخلاص

### المطلب الأول: مقدمة تعريفية بالسورة

#### أ. أسماؤها:

لها اسمان توقيفیان:

**الأول: سورة (الإخلاص).** وهو أشهر أسمائها، وبه عنونت في المصاحف، ومعظم كتب التفسير، ووجه تسميتها به؛ أنها تناولت الحديث عن إخلاص العبادة لله تعالى، المتفرد بجميع صفات الكمال، المنزه عن النقائص وسمات المحدثات، الذي ليس له شبيه أو مثيل.

قال ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ): «سميت به؛ لأنها خالصة في صفة الله تعالى خاصة، أو لأن الالفاظ بما قد أخلص التوحيد لله تعالى»<sup>(١)</sup>. وقيل: لأنها تخلص قارئها من الشرك<sup>(٢)</sup>.

**الثاني: سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.** وهذه التسمية جاءت في كلام النبي ﷺ وكلام أصحابه، وعنون بها بعض المفسرين هذه السورة في كتبهم، وهي تسمية للسورة بأول آية فيها<sup>(٣)</sup>.

وللسورة أسماء أخرى اجتهادية، وردت في كتب التفسير: فمن أسمائها:

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٢ / ٦١).

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم (١ / ٣٧٠).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣٠ / ٦٠٩، ٦٠٧)، أسماء سور القرآن الكريم وفضائلها،

منيرة الدوسري (ص: ٦٢٨-٦٣٠).

سورة (الأساس)؛ لاشتمالها على توحيد الله وهو أساس الدين<sup>(١)</sup>، وسورة (التوحيد)، وسورة (الصمد)، وسورة (المقشقة)، وعقد الرازي في تفسيره فصلاً لأسمائها، وذكر لها عشرين اسماً، وتعدد الأسماء وكثرتها يدل على شرف وفضيلة المسمى<sup>(٢)</sup>.

### ب. فضلها:

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟»، فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أخبروه أن الله يحبها»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟» فشق ذلك عليهم وقالوا: أينا يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال: «الله الواحد الصمد ثلث القرآن»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟» قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث

(١) ينظر: الإتقان في علوم القرآن، السيوطي (٢/ ٣٦٧).

(٢) ينظر: التفسير الكبير، الرازي (٣٢/ ٣٥٧)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣٠/ ٦١١)، أسماء سور القرآن الكريم وفضائلها، منيرة الدوسري (ص: ٦٣٠-٦٣٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء إلى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى توحيد الله تبارك وتعالى (٧٣٧٥)، ومسلم كتاب صلاة المسافر، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٨١٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٥٠١٥).

القرآن<sup>(١)</sup>.

### ج. نزولها:

سورة الإخلاص من السور التي اختلف في نزولها: فهي من السور المكية على قول الجمهور، وقال قتادة والضحاك والسدي وأبو العالية والقرظي: هي مدنية، ونسب كلا القولين إلى ابن عباس رضي الله عنه، ومنشأ هذا الخلاف هو الاختلاف في سبب نزولها، وهل كان السؤال من قبل المشركين أو اليهود، ومما حكي في سبب نزولها<sup>(٢)</sup> ما جاء عن أبي بن كعب رضي الله عنه، أن المشركين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: انسب لنا ربك، فأنزل الله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾﴾ [الإخلاص: ١-٢]<sup>(٣)</sup>.

والراجع أنها مكية؛ لأن موضوعها وهو التوحيد كان هو الأكثر فيما نزل من السور بمكة، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٨١١).

(٢) ذكر هذا الحديث جمهور المفسرين عند تفسيرها، ينظر: جامع البيان، الطبري (٧٢٧ / ٢٤)، الكشف والبيان، التعليبي (٥٠٠ / ٣٠)، معالم التنزيل، البغوي (٥٨٤ / ٨)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٤١١ / ١٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢٤٦ / ٢٠)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٥١٨ / ٨)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦١١ / ٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٣/٣٥) (٢١٢١٩)، والترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة الإخلاص (٣٣٦٤، ٣٣٦٥)، والحاكم (٥٨٩ / ٢) (٣٩٨٧)، وابن جرير (٧٢٧ / ٢٤)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٣٦/٣).

(٤) ينظر: زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي (٥٠٥ / ٤)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣٠ / ٣٠).

وعلى القول بأنها مكية عدت السورة الثانية والعشرين في عداد نزول السور، نزلت بعد سورة الناس وقبل سورة النجم<sup>(١)</sup>.

### عدد آياتها:

هي خمس آيات في العدد المكي والشامي وأربع آيات في عدد الباقيين، وموضع الاختلاف فيها قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكِدْ﴾ عدها المكي والشامي، ولم يعدها الباقيون، وكلماتها خمس عشرة كلمة، وحروفها سبعة وأربعون حرفاً<sup>(٢)</sup>.

### د. موضوعها ومقصدها:

إثبات وحدانية الله تعالى وتفرد كمال غناه واتصافه بأكمل الصفات، وأنه سبحانه وتعالى المقصود في الطلب وقضاء الحوائج، وتنزيهه سبحانه عن صفات المخلوقات، وأن يكون له مثل أو شبيه<sup>(٣)</sup>.

---

(٦١١)، المكي والمدني من السور والآيات، الفالح (ص: ٦٣٨).

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣٠ / ٦١١).

(٢) ينظر: البيان في عد آي القرآن، الداني (ص ٢٩٦).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣٠ / ٦١٢).

## المطلب الثاني: التوحيد العلمي في سورة الإخلاص

تضمنت سورة الإخلاص تقرير التوحيد العلمي الاعتقادي، الذي يعني بجانب معرفة الله بأسمائه وصفاته وأفعاله، فتضمنت هذه السورة ذكر صفات المعبود سبحانه، ((وما يجب إثباته للرب تعالى من الأحادية المنافية لمطلق المشاركة بوجه من الوجوه، والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص بوجه من الوجوه، ونفي الولد والوالد الذي هو من لوازم صمديته وغناه وأحديته، ونفي الكفاء المتضمن لنفي التشبيه والتمثيل والنظير. فتضمنت السورة إثبات كل كمال له، ونفي كل نقص عنه، ونفي إثبات شبيه له أو مثل في كماله، ونفي مطلق الشريك عنه. وهذه الأصول هي مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي الذي يباين صاحبه جميع فرق الضلال والشرك))<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن معاني القرآن ثلاثة أقسام: توحيد، وأحكام، وأخبار، وأن هذه السورة انفردت بالقسم الأشرف منها وهو علم التوحيد؛ ولذلك فهي تعدل ثلث القرآن<sup>(٢)</sup>.

((فهذه السورة أصل عظيم من أصول الإيمان، وقد تضمنت توحيد الأسماء والصفات، ومن لوازم ذلك توحيد الإلهية، وأن المتفرد بالوحدانية من كل وجه، الذي ليس له مثل بوجه من الوجوه، هو الذي لا تنبغي العبادة إلا له، لا إله إلا هو))<sup>(٣)</sup>. وتظهر ملامح هذا الأمر في الجوانب التالية:

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم (١/ ٣٦٩، ٣٧٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٧/ ٢٠٧)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣٠/ ٦٢١).

(٣) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، السعدي (١/ ٢٧).

## أولاً: الأمر بالتعريف بالله تعالى، والدعوة إلى إفراده بالعبادة

يقول سبحانه مخاطباً نبيه ﷺ ﴿قُلْ﴾: أي: قل -أيها الرسول-: ((قولا جازماً به، معتقداً له، عارفاً بمعناه))<sup>(١)</sup>، والخطاب للنبي ﷺ، وكل خطاب للنبي ﷺ فهو خطاب لأُمَّته أيضاً.

وافتح هذه السورة بالأمر بالقول؛ لإظهار العناية والاهتمام بما بعد فعل القول، وهو الإقرار بوحداية الله تعالى، كما مر ذلك عند قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ وفيه أيضاً إجابة لسؤال المشركين، عندما قالوا: انسب لنا ربك، فكانت السورة جواباً عن سؤالهم فلذلك قيل له: قل كما قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥].

ومعنى: ﴿اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أي: هو الله المعبود المتفرد بالألوهية والربوبية والأسماء والصفات، التي لا يشاركه أحد فيها، فهو واحد سبحانه وتعالى في ذاته وفي أسمائه وفي صفاته وفي أفعاله.

و(الأحد) من أسماء الله الحسنى، وقد كرر لفظ (أحد) في هذه السورة مرتين:

الأولى: في هذه الآية، وجاء في سياق الإثبات؛ لأنه لم يوصف به شيء من الأعيان إلا الله وحده، فلا يطلق هذا الاسم على أحد في الإثبات أو التنكير، فيقال: (هو أحد أو الأحد) إلا على الله عز وجل؛ لأنه سبحانه الكامل في جميع صفاته وأفعاله، أما إذا دخله نفي أو استفهام أو شرط أطلق

(١) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٩٣٧).



على غيره؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]،  
وقوله: ﴿هَلْ نُحِشُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾ [مریم: ٩٨]، وقوله ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ  
اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

والثانية: في ختام السورة في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾  
[الإخلاص: ٤]، وجاء في سياق النفي أن يكون له شبيه أو مثيل أو نظير.  
واسم الله (الأحد) أخص وأبلغ من اسمه (الواحد) الذي يرد في الإثبات  
وغيره، ويرد منكرا ومعرفا<sup>(١)</sup>.

فالله هو الأحد الذي لا يشاركه في هذا الوصف موصوف، والأحدية هي  
الصفة التي لا يشارك الله سبحانه فيها أحد، كما أن (الله) هو اسم الذات  
الذي لا يسمى به أحد سواه.

وقد جاء القرآن الكريم بتقرير هذا المعنى، وبيان هذه الحقيقة وأن الله  
سبحانه واحد أحد، في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ  
الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا  
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [التوبة: ٣١]، وفي قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا مُنذِرٌ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ  
الْقَهَّارُ﴾ [ص: ٥٦].

بل إن رسالة الإسلام هي لتبليغ هذه الحقيقة العظيمة، كما أخبر سبحانه  
في قوله: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ. وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [إبراهيم: ٥٢].

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٨/ ٥٢٧)، التفسير العقدي، أحمد القاضي (ص: ٣٩٠)،  
تفسير جزء عم، للطيار (ص ٢٦٧).

وقد جاء القرآن بتقرير هذا المعنى عقلا كما قرره نقلا، وذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَابْتَغَوْا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٢-٤٣]. وفي قوله سبحانه: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] فدل على عدم فسادهما بعدم تعددهما.

وجمع بين دليل العقل والنقل في قوله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلِيٍّ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ﴾ [المؤمنون: ٩١]<sup>(١)</sup>.

### ثانيا: بيان كمال غناه وانقطاعه عن المثل والنظير

لما قرر الله سبحانه أحديته وتفردته في الآية الأولى من السورة، جاء بما يؤكد ذلك ويدل عليه في الآيات التي بعدها من السورة.

ولهذا قيل: إن قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قد جاء تفسيرها وشرحها فيما بعدها من الآيات وهي قوله: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾<sup>(٢)</sup> لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ<sup>(٣)</sup> وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١-٢]؛ لأن الأحادية هي تفرد الله سبحانه وتعالى بصفات الجلال والكمال كلها، ولأن المولود ليس بأحد؛ لأنه جزء من والده، والوالد ليس بأحد؛ لأن جزءا منه في ولده، وكذلك من يكون له كفاء، فليس بأحد؛ لوجود الكفاء، وهكذا السورة كلها لتقرير: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: أضواء البيان، الشنقيطي (٩/ ١٤٩).

(٢) ينظر: أضواء البيان، الشنقيطي (٩/ ١٥٠).

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ أي: السيد الكامل في صفاته، الذي افتقرت إليه جميع مخلوقاته، المصمود إليه في قضاء الحوائج<sup>(١)</sup>.

«والمعنى: هو الله الذي تعرفونه وتقرون بأنه خالق السماوات والأرض وخالقكم، وهو واحد في ألوهيته لا يشارك أحد فيها، وهو الذي يصمد إليه كل مخلوق لا يستغنون عنه»<sup>(٢)</sup>.

وهذان الاسمان: (الأحد)، (والصمد) لم يذكرهما الله تعالى إلا في هذه السورة؛ فالصمدية تثبت له الكمال، والأحدية تنفي مماثلة شيء له في ذلك<sup>(٣)</sup>.  
ولذلك استدل على إبطال قولهم: (اتخذ الله ولدا) بإثبات أنه الغني في قوله تعالى: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [يونس: ٦٨]<sup>(٤)</sup>.

ومن كماله وأحديته جل وعلا أنه: ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُؤَلِّدْ﴾ [الإخلاص: ٣]. أي: ليس له ولد ولا والد ولا صاحبة<sup>(٥)</sup>.

﴿لَمْ يَكِدْ﴾؛ لأنه لا شيء يلد إلا هو فان بائد، ولأنه جل وعلا لا مثيل له، والولد مشتق من والده وجزء منه؛ والله جل وعلا لا مثيل له، والوالد

(١) ينظر: الكشاف، الزمخشري (٤/ ٨١٨)، معالم التنزيل، البغوي (٨/ ٥٨٨)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣٠/ ٦١٧)، تفسير جزء عم، ابن عثيمين (ص ٣٤٩).

(٢) الكشاف، الزمخشري (٤/ ٨١٨).

(٣) ينظر: الصمدية، ابن تيمية (٢/ ٢٢٨).

(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣٠/ ٦١٨).

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٨/ ٥٢٩)، التفسير الميسر، نخبة من العلماء (ص: ٦٠٤).

محتاج إلى الولد بالخدمة والنفقة، ويعينه عند العجز، ويبقي نسله، والله عز وجل مستغن عن ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد أشار الله عز وجل إلى امتناع ولادته أيضا في قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَتَىٰ يَكُونُ لَهُ، وَوَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٠١]، فالولد يحتاج إلى صاحبة تلده، وكذلك هو خالق كل شيء، فإذا كان خالق كل شيء فكل شيء منفصل عنه بائن منه.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنَ الذَّلِيلِ وَكِبْرُهُ تَكْبِيرًا﴾ ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾؛ أي: ليس بمحدث، لم يكن فكان؛ لأنه عز وجل هو الأول الذي ليس قبله شيء<sup>(٢)</sup>.

وفي قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكِلِدْ﴾ رد على ثلاث طوائف نسبوا له الولد، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا، وهم: المشركون واليهود والنصارى؛ لأن المشركين جعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا، وقالوا: إن الملائكة بنات الله، واليهود قالوا: عزيز ابن الله، والنصارى قالوا: المسيح ابن الله، فكذبهم الله بقوله: ﴿لَمْ يَكِلِدْ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومن ادعى لله ولدا فقد شتمه، كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي

(١) ينظر: جامع البيان، الطبري (٧٣٧ / ٢٤)، تفسير جزء عم، لابن عثيمين (ص ٣٥٠).

(٢) ينظر: جامع البيان، الطبري (٧٣٧ / ٢٤)، تفسير جزء عم، لابن عثيمين (ص ٣٥٠).

(٣) ينظر: معالم التنزيل، البغوي (٥٨٩ / ٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢٤٦ / ٢٠)، تفسير

جزء عم، ابن عثيمين (ص ٣٥٠).

هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله: كذبي ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذبيه إياي فقلوه: لن يعيدني، كما بدأي، وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته، وأما شتمه إياي فقلوه: اتخذ الله ولدا وأنا الأحد الصمد، لم ألد ولم أولد، ولم يكن لي كفئا أحد»<sup>(١)</sup>.

ومن تفرده وأحديته - تعالى وتقدس - أنه: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ أي: (لم يكن له مماثلا ولا مشابها أحد من خلقه، لا في أسمائه، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، تبارك وتعالى وتقدس)<sup>(٢)</sup>.

وقد نفى سبحانه وتعالى عن نفسه المثلية بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ونفى عنه العدل والتسوية بقوله: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، وقوله: ﴿قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ﴾ [١٦] تَأَلَّاهُ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١٧﴾ إِذْ سَأَلْتُم مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٦-٩٨]، ونفى عنه الند بقوله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، وقوله: ﴿قُلْ أَيْنَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا﴾ [فصلت: ٩]<sup>(٣)</sup>.

### ثالثا: الجمع بين النفي والإثبات

جمعت سورة الإخلاص بين النفي والإثبات، فوصف الله نفسه بأوصاف

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٤٩٧٤)، و(٤٩٧٥)، و(٤٤٨٢).

(٢) التفسير الميسر، نخبة من العلماء (ص: ٦٠٤).

(٣) ينظر: تفسير سورة الإخلاص، ابن رجب (٢/ ٥٥٠).

الكمال في قوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾﴾ [الإخلاص: ١ - ٢]،  
ونفى عن نفسه النقصان بقوله: ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا  
أَحَدٌ ﴿٤﴾﴾. [الإخلاص: ٣ - ٤].

وكذلك جمع في كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) بين النفي والإثبات، وقدم  
النفي على الإثبات؛ ليعلم أن الإثبات لا يحصل إلا بصيانتته عن كل ما يتضمن  
مخالفته، لكن كلمة الإخلاص تركبت من نفي ثم إثبات، وسورة الإخلاص من  
إثبات ثم نفي، فأولها إثبات وآخرها نفي<sup>(١)</sup>.

وقيل: «(في سر كون سورة الكافرين تعدل ربعا وسورة الإخلاص تعدل  
ثلاثا، مع أن كلا منهما يسمى الإخلاص: إن سورة الإخلاص اشتملت من  
صفات الله على ما لم تشتمل عليه الكافرون، وأيضا: فالتوحيد إثبات إلهية  
المعبود وتقديسه، ونفي إلهية ما سواه، وقد صرحت (الإخلاص) بالإثبات  
والتقديس، ولوحت إلى نفي عبادة غيره، و(الكافرون) صرحت بالنفي، ولوحت  
بالإثبات والتقديس؛ فكان بين الرتبتين من التصريحين والتلويحين ما بين الثلث  
والرابع»<sup>(٢)</sup>.

وهذه السورة الكريمة مؤلفة من أربع آيات، وقد جاءت في غاية الإيجاز  
والإعجاز، وأوضحت صفات الجلال والكمال، ونزهت الله جل وعلا عن  
صفات العجز والنقص، وإذا تمعنا في سورة الإخلاص نجد أنها تضمنت إثباتين

(١) ينظر: نظم الدرر، البقاعي (٢٢ / ٣٩١).

(٢) الإتيان في علوم القرآن، السيوطي (٦ / ٢١٥٧، ٢١٥٨).

ونفيين:

- (١) إثبات الوجدانية، في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وتتضمن: نفي التعدد والشريك.
- (٢) إثبات الكمال والاستغناء، في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ٢]، وتتضمن: نفي العجز والاحتياج.
- (٣) نفي الذرية والتناسل، في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ٣]، وتتضمن: إثبات أزليته وبقائه.
- (٤) نفي المثيل، في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]، وتتضمن: إثبات عظمته وجلاله<sup>(١)</sup>.

وتضمنت هذه السورة ثلاثة أسماء من أسماء الله تعالى الحسنى وهي: (الله)، (الأحد)، (الصمد)، وقد ورد في الحديث الصحيح، ما يدل على أن هذه السورة تتضمن اسم الله الأعظم، الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب، فعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت. الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد. فقال: ((قد سأل الله باسم الله الأعظم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب))<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٧/ ٤٥٢)، تفسير جزء عم، ابن عثيمين (ص ٣٥٠).  
(٢) أخرجه أحمد (٣٨/ ٦٤) (٢٢٩٦٥)، وأبو داود، أبواب فضائل القرآن، باب الدعاء (١٤٩٣)، والترمذي، أبواب الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣٤٧٥)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب النعوت، (٧٦١٩)، وابن ماجه، أبواب الدعاء، باب اسم الله الأعظم (٣٨٥٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٤١).

## الخاتمة

أحمد الله تعالى الذي من علي بإتمام هذا البحث، وأشير هنا في خاتمته إلى أهم نتائجه وتوصياته على النحو التالي:

### أولاً: النتائج:

- فضل سورتي الإخلاص، والحث على تلاوتهما في المواضع التي ثبت عن النبي ﷺ تلاوته فيها؛ اقتداءً وتأسياً بسنته ﷺ.
- الحكمة من اقتران هاتين السورتين في التلاوة؛ كونهما تدوران حول موضوع واحد هو توحيد الله تعالى.
- العناية بتحقيق التوحيد ومعرفة أركانه ومكملاته، واجتناب نواقضه ومفسداته.
- تضمنت سورتا الإخلاص ركني التوحيد الواردة في كلمة التوحيد، وهما: النفي والإثبات، حيث تجلّى النفي في سورة الكافرون، وتجلّى الإثبات في سورة الإخلاص.
- اشتملت سورتا الإخلاص على أنواع التوحيد، العلمي والعملي، حيث تجلّى العملي في سورة الكافرون، وتجلّى العلمي في سورة الإخلاص.
- الراجع في سورتي الإخلاص أنهما سورتان مكيتان، وموضوعهما تقرير عقيدة التوحيد والإخلاص لله تبارك وتعالى.



## ثانياً: التوصيات:

أوصي إخواني الباحثين بدراسة السور والآيات التي كان من هديه ﷺ قراءتها وتكرارها في بعض الصلوات والأوقات دراسة موضوعية؛ لاستخراج المعاني والدلالات التي اختصت بها، والهدايات التي جاءت فيها.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

## فهرس المصادر والمراجع

- الإلتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، الطبعة الرابعة: ١٤٣٤هـ.
- الاستيعاب في بيان الأسباب، سليم بن عيد الهلالي، ومحمد بن موسى آل نصر، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
- أسماء سور القرآن الكريم وفضائلها، منيرة محمد ناصر الدوسري، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني دمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة: ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، طبعة: ١٤٢٠هـ.
- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.
- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني دمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
- البيان في عد آي القرآن، عثمان بن سعيد بن عثمان الداني (ت ٤٤٤هـ)، تحقيق: غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.
- التدمرية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد بن عودة السعوي مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة السادسة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- التعبير القرآني، فاضل صالح السامرائي، دار عمار، عمان، الطبعة الرابعة: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التفسير العقدي، أحمد بن عبد الرحمن بن عثمان القاضي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ.
- تفسير القرآن العظيم، محمد عبد الرحمن التميمي الرازي ابن أبي حاتم (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠هـ.
- التفسير الميسر، نخبة من أساتذة التفسير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، الطبعة الثانية: ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- تفسير جزء عم، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، إعداد وتخرّيج: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- تفسير جزء عم، مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثامنة: ١٤٣٠هـ.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/٢٠٠١م.

- تفسير سورة الإخلاص، ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٣٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي (ت ١٣٧٦هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار هجر، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبد الله الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية

- (ت ٧٥١هـ)، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٤٠ هـ/ ٢٠١٩ م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
- سنن الترمذي، الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.
- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية، محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- الشرك في القديم والحديث، أبو بكر محمد زكريا، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان التميمي الدارمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.
- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)،

- تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ.
- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- **الصفدية**، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.
- **الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعطلة**، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: حسين بن عكاشة بن رمضان، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م.
- **ضعيف سنن الترمذي**، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- **العبودية**، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السابعة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- **العقيدة الطحاوية**، أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد صلاح الشوادني، مدار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ.
- **غاية المرید شرح كتاب التوحيد**، عبد الرحمن بن عبد العزيز العقل، مركز النخب العلمية، مطبعة معالم الهدى للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة: ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- **فقه الأدعية والأذكار**، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ.
- **القول المفيد على كتاب التوحيد**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ.
- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن

إبراهيم العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ.

- **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت ٤٢٧هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين، دار التفسير، جدة، الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.

- **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية**، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين، دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة: ١٤١٦هـ.

- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٢هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ.

- **مدارج السالكين في منازل السائرين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م.

- **المستدرک علی الصحیحین**، محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.

- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

- **مساعد النظر للإشراف على مقاصد السور**، إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

- **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة،

- الرياض، الطبعة الرابعة: ١٤١٧هـ.
- معتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات، محمد بن خليفة بن علي التميمي، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- المعجم الصغير، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥/١٩٨٥م.
- معجم الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠هـ.
- المكّي والمدني من السور والآيات، محمد بن عبد العزيز الفالح، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ.
- موسوعة فضائل سور وآيات القرآن، محمد بن رزق بن طهوني، مكتبة العلم، جدة، ١٤١٤هـ.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة بن نصر البغدادي المقري (ت ٤١٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.
- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون



الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن بكر البقاعي، (ت ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

- نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد، عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي السجستاني (ت ٢٨٠هـ)، تحقيق: رشيد بن حسن الألمعي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

- نواسخ القرآن، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

#### • البحوث المحكمة:

- الأحاديث النبوية الواردة بقراءة سورتي الإخلاص في الصلاة: جمع ودراسة، أحمد بن عمر بن سالم بازمول، مجلة معهد الإمام الشاطبي بجدة، العدد العاشر، ذو الحجة: ١٤٣١هـ، ص: ١٤١-١٩٠.

fhrs AlmSAdr wAlmrAjç

- AlÂtqAn fy çlwm AlqrĀn ‘çbd AlrHmn bn Âby bkr AlsytTy(t<sup>٩١١</sup>h-) ‘tHqyq: mrkz AldrAsAt AlqrĀnyh bmjmc Almkl fhd ITbAçh AlmSHf Alšryf bAlmdynh Almnrwh ‘AITbçh AlrAbçh: ١٤٣٤h-
- AlAstyçAb fy byAn AlĀsbAb ‘slym bn çyd AlhlAlly ‘wmHmd bn mwsÿ Āl nSr ‘dAr Abn Aljwzy ‘AldmAm ‘AITbçh AlĀwlÿ: ١٤٢٥h-
- ĀsmA' swr AlqrĀn Alkrym wfDAÿlhA ‘mnyrh mHmd nASr Aldwsry ‘dAr Abn Aljwzy ‘AldmAm ‘AITbçh AlĀwlÿ: ١٤٢٦h-
- ĀDwa' AlbyAn fy ĀyDAH AlqrĀn bAlqrĀn ‘mHmd AlĀmyn bn mHmd AlmxtAr Aljkny AlšnqTy (t<sup>١٣٩٣</sup>h-) ‘dAr çTA'At Alçlm ‘AlryAD ‘dAr Abn Hzm ‘byrwt ‘AITbçh AlxAmsh: ١٤٤١h<sup>٢٠١٩</sup>-m.
- AqtDA' AlSrAT Almstqym lmxAlfh ĀSHAb AljHym ‘ĀHmd bn çbd AlHlym bn çbd AlslAm Abn tymyħ AlHrAny Aldmšqy (t<sup>٧٢٧</sup>h-) ‘tHqyq: nASr çbd Alkrym Alçql ‘dAr çAlm Alktb ‘byrwt ‘lbnAn ‘AITbçh AlsAbçh: ١٤١٩h<sup>١٩٩٩</sup>/-m.
- AlbHr AlmHyT fy Alftsyry ‘Ābw HyAn mHmd bn ywsf bn çly AlĀndlsy (t<sup>٧٤٥</sup>h-) ‘tHqyq: Sdqy mHmd jmyl ‘dAr Alfkr ‘byrwt ‘Tbçh: ١٤٢٠h-
- bdAÿç Alfwaÿd ‘mHmd bn Âby bkr bn Āywb Abn qym Aljwzyh (t<sup>٧٥١</sup>h) ‘tHqyq: çly bn mHmd AlçmrAn ‘dAr çTA'At Alçlm ‘AlryAD ‘dAr Abn Hzm ‘byrwt ‘AITbçh AlxAmsh: ١٤٤٠ h<sup>٢٠١٩</sup> / m.
- byAn tlbyS AljHmyh fy tĀsys bdçhm AlklAmyh ‘ĀHmd bn çbd AlHlym bn çbd AlslAm Abn tymyħ AlHrAny Aldmšqy (t<sup>٧٢٧</sup>h-) ‘tHqyq: mjmwçh mn AlmHqqyn ‘mjmc Almkl fhd ITbAçh AlmSHf Alšryf ‘Almdynh Almnrwh ‘AITbçh AlĀwlÿ: ١٤٢٦h-
- AlbyAn fy çd Āy AlqrĀn ‘çθmAn bn scyd bn çθmAn AldAny (t<sup>٤٤٤</sup>h-) ‘tHqyq: γAnm qdwry AlHmd ‘mrkz AlmXTwTAt wAltrAθ ‘Alkwyt ‘AITbçh AlĀwlÿ: ١٤١٤h<sup>١٩٩٤</sup> /-m.
- AlHryr wAltnwyr ‘mHmd AlTAhr Abn çAšwr (t<sup>١٣٩٣</sup>h) ‘AldAr Altwnsyħ llnsr ‘twns<sup>١٩٨٤</sup> ‘h-
- Altdmryh ‘ĀHmd bn çbd AlHlym bn çbd AlslAm Abn tymyħ AlHrAny Aldmšqy (t<sup>٧٢٧</sup>h-) ‘tHqyq: mHmd bn çwdh Alçwy mktbh AlçbykAn ‘AlryAD ‘AITbçh AlsAdsh: ١٤٢١h<sup>٢٠٠٠</sup> /-m.
- Altçbyr AlqrĀny ‘fADI SAH AlsAmrAÿy ‘dAr çmAr ‘çmAn ‘AITbçh AlrAbçh: ١٤٢٧h/٢٠٠٦m.
- AltçryfAt ‘çly bn mHmd bn çly Alzyn Alšryf AljrjAny (t<sup>٨١٦</sup>h-) ‘DbTh wSHHh jmAçh mn Alçlma' ‘dAr Alktb Alçlmyh ‘byrwt ‘lbnAn ‘AITbçh AlĀwlÿ: ١٤٠٣h<sup>١٩٨٣</sup> -m.
- Alftsyry Alçqdy ‘ĀHmd bn çbd AlrHmn bn çθmAn AlqADy ‘dAr Abn Aljwzy ‘AldmAm ‘AITbçh AlĀwlÿ: ١٤٣٧h-
- tfsyry AlqrĀn AlçDym ‘Ābw AlfdA' ĀsmAçyl bn çmr bn kθyr Alqršy AlbSry (t<sup>٧٧٤</sup>h-) ‘tHqyq: sAmy bn mHmd slAmh ‘dAr Tybh ‘AlryAD ‘AITbçh AlθAnyh: ١٤٢٠h-
- tfsyry AlqrĀn AlçDym ‘mHmd çbd AlrHmn Altmymy AlrAzy Abn Āby HAtm (t<sup>٦٠٦</sup>h-) ‘dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby ‘byrwt ‘AITbçh AlθAlθh: ١٤٢٠ h-


- Altfsyr Almysr ʿnxbh mn ʿsAtōh Altfsyr ʿmjmc Almlk fhd ITbAçh AlmSHf Alšryf ʿAlmdynh Almnwrh ʿAITbçh AlθAnyh: ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩/-m.
- tfsyr jz' çm ʿmHmd bn SAIH bn mHmd Alçθymyn (t ١٤٢١ h-) ʿĂçdAd wtxryj: fhd bn nASr AlslymAn ʿdAr AlθryA llnšr wAltwzyc ʿAlryAD ʿAITbçh: AlθAnyh ١٤٢٣ ʿ h٢٠٠٢ -- m.
- tfsyr jz' çm ʿmsAçd bn slymAn bn nASr AlTyAr ʿdAr Abn Aljwzy ʿAldmAm ʿAITbçh AlθAmnh: ١٤٢٠h-
- thðyb Allγh ʿmHmd bn ʿĤHmd AlĀzhry (٣٧٠h-) ʿtHqy-q: mHm-d ç-wD mrc-b ʿdAr ʿĤHy-A' AltrAθ Alçrby: byrwt ʿAITbçh AlĀwlŶ: ١٤٢٠h/٢٠٠١m.
- tfsyr swrh AlĀxIAS ʿDmn mjmwc rsAŶl AIHafĀ Abn rjb AIHnbly ʿçbd AlrHmn bn ʿĤHmd bn rjb AIHnbly (t ٧٩٠h-) ʿtHqyq: ʿĤy mSçb Tlçt bn fĵAd AIHlwAny ʿAlfArwq AIHdyθh ITbAçh wAlnšr ʿAITbçh AlĀwlŶ: ١٤٢٤h٢٠٠٣/-m.
- tsysr Alçzyz AlHmyd fy šrH ktAb AltwHyd Alðy hw Hq Allh çlŶ Alçbyd ʿslymAn bn çbd Allh bn mHmd bn çbd AlwhAb (t ١٢٣٣h-) ʿtHqyq: zhyr AlšAwys ʿAlmktb AlAslAmy ʿbyrwt ʿdmšq ʿAITbçh AlĀwlŶ: ١٤٢٣h٢٠٠٢/-m.
- tsysr Alkrym AlrHmn fy tfsyr klAm AlmnAn ʿçbd AlrHmn bn nASr bn çbd Allh Alsçdy (t ١٣٧٦h-) ʿtHqyq: çbd AlrHmn bn mçlA AllwyHq ʿmŵssh AlrsAlh ʿAITbçh AlĀwlŶ: ١٤٢٠h٢٠٠٠-- m.
- tsysr AllTyf AlmnAn fy xIASh tfsyr AlqrĀn ʿçbd AlrHmn bn nASr bn çbd Allh Āl sçdy (t ١٣٧٦h-) ʿwzArh AlšŶwn AlĀslAmyh wAlĀwqAf wAlçdwh wAlĀršAd ʿAlryAD ʿAITbçh AlĀwlŶ: ١٤٢٢h-
- jAmç AlbyAn çn tĀwyl ʿĤy AlqrĀn ʿmHmd bn jryr AITbry (t ٣١٠h-) ʿdAr hjr ʿAITbçh AlĀwlŶ: ١٤٢٢h-
- AljAmç lĀHkAm AlqrĀn ʿmHmd bn ʿĤHmd bn ʿĤby bkr AlĀnSary AlqrTby (t ٧٧١h-) ʿtHqyq: ʿĤHmd Albrdwny wĀbrAhym ĀTfyš ʿdAr Alktb AlmSryh ʿAlqAhrh ʿAITbçh AlθAnyh: ١٣٨٤ h ١٩٦٤ -- m.
- Aldr Almnθwr fy Altfsyr bAlmĀθwr ʿçbd AlrHmn bn ʿĤby bkr Alsyt (t ٩١١h-) ʿtHqyq: çbd Allh Altrky ʿmrkz AlbHwθ wAldrAsAt Alçrbyh wAlĀslAmyh bdAr hjr ʿAITbçh AlĀwlŶ: ١٤٢٤h-
- rwH Almç-Any fy tfs-yr Alq-rĀn AlçĀ-ym wAls-bç Almθ-Any ʿmHm-wd b-n çb-d AAllh AlĀlws-y (t ١٢٧٠h-) ʿtHqyq: çly çbd AlbAry çTyh ʿdAr Alktb Alçlmyh ʿbyrwt ʿAITbçh AlĀwlŶ: ١٤١٥ h-
- zAd Almsyr fy çlm Altfsyr ʿçbd AlrHmn bn çly bn mHmd Aljwzy (t ٥٩٧h-) ʿtHqyq: çbd AlrzAq Almhd ʿdAr AlktAb Alçrby ʿbyrwt ʿAITbçh AlĀwlŶ: ١٤٢٢h-
- zAd AlmçAd fy hdy xyr AlçbAd ʿmHmd bn ʿĤby bkr bn ʿĤywb Abn qym Aljwzyh (t ٧٥١h-) ʿdAr çTA'At Alçlm ʿAlryAD ʿdAr Abn Hzm ʿbyrwt ʿAITbçh AlθAlθh: ١٤٤٠ h٢٠١٩ /-m.
- slsh AlĀHADyθ AISHyHh wšy' mn fqhhA wfwAŶdhA ʿmHmd nASr Aldyn AlĀlbAny (t ١٤٢٠h-) ʿmktbh AlmçArf ʿAITbçh AlĀwlŶ: ١٤١٦h-
- snn Abn mAjh ʿĤbw çbd Allh mHmd bn yzyd Alqzwny (t ٢٧٣h-) ʿtHqyq: mHmd fĵAd çbd AlbAqy ʿdAr ʿĤHyA' Alktb Alçrbyh ʿfySl çysŶ AlbAby AIHlby.

- snn Âby dAwd ,Âbw dAwd slymAn bn AlÂšçθ AlsjstAny (t ٢٧٠h-) ,tHqyq: šçyb AlÂrnAŵwT ,mHmd kAml qrh bily ,dAr AlrsAlh AlçAlmyh ,byrwt ,AITbçh: AlÂwlÿ ١ ٤٣٠ , h-.
- snn Altrmðy ,AljAmç Alkbyr ,mHmd bn çysÿ bn swrh Altrmðy (t ٢٧٩h-) ,tHqyq: bšAr çwAd mçrwf ,dAr Alyrb AlĀslAmy ,byrwt ١ ٩٩٨ ,m.
- Alsnn Alkbrÿ ,ÂHmd bn šçyb AlnsAÿy (t ٣٠٣h-) ,tHqyq: Hsn çbd Almnçm šlby ,mŵssh AlrsAlh ,byrwt ,AITbçh AlÂwlÿ: ١ ٤٢١h-.
- šrH Alçqydh AlTHAwyh ,mHmd bn çlA' Aldyn çly bn mHmd Abn Âby Alçz AlHnfy (t ٢٩٢h-) ,tHqyq: ÂHmd šAkr ,wzArh Alšwwn AlĀslAmyh ,AlryAD ,AITbçh AlÂwlÿ: ١ ٤١٨h-.
- Alšrk fy Alqdy mAlHdyθ ,Âbw bkr mHmd zkryA ,mktbh Alršd llnšr wAltwyç ,AlryAD ,AITbçh AlÂwlÿ: ١ ٤٢١ h-.
- šçb AlĀymAn ,Âbw bkr ÂHmd bn AlHsyn bn çly AlxrAsAny Albyhqy (t ٤٠٨h-) ,tHqyq: çbd Alçly çbd AlHmyd HAmD ,mktbh Alršd ,AlryAD ,bAltçAwn mç AldAr Alsfyh bbwmbAy bAlhnd ,AITbçh AlÂwlÿ: ١ ٤٢٣h-.
- AlSHAH ,tAj Allyh wSHAH Alçrbyh ,ÂsmAçyl bn HmAd Aljwhry (t ٣٩٣h-) ,tHqyq: ÂHmd çbd Alyfwr çTAr ,dAr Alçlm llmlAyyn ,byrwt AITbçh AlrAbçh: ١ ٤٠٧h-.
- SHyH Abn HbAn btrtyb Abn blbAn ,mHmd bn HbAn Altmymy AldArmy Albsty (t ٣٠٤h-) ,tHqyq: šçyb AlÂrnAŵwT ,mŵssh AlrsAlh ,byrwt ,AITbçh AlθAnyh: ١ ٤١ ٤h-.
- SHyH Abn xzymh ,mHmd bn ĀšHAq bn xzymh Alslmy AlnysAbwry (t ٣١١h-) ,tHqyq: mHmd mSTfÿ AlÂçDmy ,Almktb AlĀslAmy ,byrwt ,AITbçh AlθAlθh: ١ ٤٢ ٤h-.
- SHyH AlbxAry ,mHmd bn ĀsmAçyl Âbw çbd Allh AlbxAry (t ٢٠٦h-) ,tHqyq: mHmd zhyr bn nASr AlnASr ,dAr Twq AlnjAh ,AITbçh AlÂwlÿ: ١ ٤٢٢h-.
- SHyH mslm ,mslm bn AlHjAj Alqšyry (t ٢٦١h-) ,tHqyq: mHmd fŵAd çbd AlbAqy ,dAr ÂHyA' AltrAθ Alçrby ,byrwt ,AITbçh AlÂwlÿ: ١ ٤١٢h-.
- AlSfdyh ,ÂHmd bn çbd AlHlym bn çbd AlslAm Abn tymyh AlHrAny AlHnbly Aldmšqy (t ٢٢٨h-) ,tHqyq: mHmd ršAd sAlm ,mktbh Abn tymyh ,mSr ,AITbçh AlθAnyh: ١ ٤٠٦h-.
- AlSwAçq Almrslh fy Alrd çlÿ Aljhmyh wAlmçTlh ,mHmd bn Âby bkr šms Aldyn Abn qym Aljwzyh (t ٢٠١h) ,tHqyq: tHqyq: Hsyn bn çkAšh bn rmDAn ,dAr çTA'At Alçlm ,AlryAD ,dAr Abn Hzm ,byrwt ,AITbçh AlÂwlÿ: ١ ٤٤٢h ٢٠٢٠/-m.
- Dçyf snn Altrmðy ,mHmd nASr Aldyn AlĀlbAny (t ١ ٤٢٠h-) ,dAr AlmçArf ,AlryAD ,AITbçh AlÂwlÿ: ١ ٤٢٠ h ٢٠٠٠/-m.
- Alçbwdyh ,ÂHmd bn çbd AlHlym bn çbd AlslAm Abn tymyh AlHrAny Aldmšqy (t ٢٢٨h-) ,tHqyq: mHmd zhyr AlšAwyš ,Almktb AlĀslAmy ,byrwt ,AITbçh AlsAbçh: ١ ٤٢٦h ٢٠٠٠ --m.
- Alçqydh AlTHAwyh ,ÂHmd bn mHmd AlTHAwy (t ٣٢١h-) ,tHqyq: mHmd SLAH AlšwAdfy ,mdAr AlwTn ,AlryAD ,AITbçh AlÂwlÿ: ١ ٤٣٧h
- γAyh Almryd šrH ktAb AltwHyd ,çbd AlrHmn bn çbd Alçzyz Alçql ,mrkz Alnxb Alçlmyh ,mTbçh mçAlm Alhdÿ llnšr wAltwyç ,AITbçh AlθAlθh: ١ ٤٣٩h ٢٠١٧/-m.

- ftH AlbAry bšrH SHyH AlbxAry ،ĀHmd bn çly bn Hjr AlçsqIAny (t ٨٠٧h) ،  
tHqyq: mHmd fWAd çbd AlbAqy ،dAr Almcgrfh ،byrwt ١٣٧٩ ،h-
- fqh AlĀdçyh wAlĀdkAr ،çbd AlrZAq bn çbd AlmHsn Albdr ،dAr AlmnhAj ،  
AlryAD ،AlTbçh AlĀwlÿ: ١٤٣٤h-
- Alqwl Almfyd çlÿ ktAb AltwHyd ،mHmd bn SAIH bn mHmd Alçθymyn (t  
١٤٢١h-) ،dAr Abn Aljwzy ،AldmAm ،AlTbçh AlθAnyh: ١٤٢٤h-
- AlktAb AlmSnf fy AlĀHAdyθ wAlĀθAr ،Ābw bkr bn Āby šybh çbd Allh bn  
mHmd bn ĀbrAhym Alçbsy (t ٢٣٠h-) ،tHqyq: kmAl ywsf AlHwt ،mktbh  
Alršd ،AlryAD ،AlTbçh AlĀwlÿ: ١٤٠٩h-
- AlksAf çn HqAÿq γwAmD Altnzyl ،Ābw AlqAsm mHmwd bn çmrw Alzmxšry  
(t ٥٣٨h-) ،dAr AlktAb Alçrby ،byrwt ،AlTbçh AlθAlθh: ١٤٠٧h-
- Alksf wAlbyAn çn tfsyr AlqrĀn ،ĀHmd bn mHmd bn ĀbrAhym Alθçlby (t  
٤٢٧h-) ،tHqyq: çdd mn AlBAHθyn ،dAr Altfysr ،jdh ،AlTbçh AlĀwlÿ:  
١٤٣٦h٢٠١٥ /-m.
- lwAmç AlĀnwAr Albhyh wswATç AlĀsrAr AlĀθryh lšrH Aldrh AlmDyh fy  
çqd Alfrqh AlmrDyh ،mHmd bn ĀHmd bn sAlm AlsfAryny AlHnbly (t  
١١٨٨h-) ،mWssh AlxAfçyn ،dmsq ،AlTbçh AlθAnyh: ١٤٠٢h١٩٨٢ -m.
- mjmwç ftAwÿ šyx AlĀslAm ،ĀHmd bn çbd AlHlym bn tymyh (t ٧٢٨h-) ،jmc  
wrtby: çbd AlrHmn mHmd bn qAsm ،mjmc Almk fhd ITBAçh AlmSHf  
Alšryf fy Almdynh Almnwrh: ١٤١٦h-
- AlmHrr Alwjyz fy tfsyr AlktAb Alçyz ،çbd AlHq bn γAlb bn çTyh  
AlĀndlsy(t ٥٤٢h-) ،tHqyq: mjmwçh mn AlBAHθyn ،wzArh AlĀwqAf  
wAlšwwn AlĀslAmyh ،qTr ،AlTbçh AlĀwlÿ: ١٤٣٦h-
- mdArj AlsAlkyn fy mnAzl AlsAÿryn ،mHmd bn Āby bkr bn Āywb Abn qym  
Aljwzyh (t ٧٥١h) ،dAr çTA'At Alçlm ،AlryAD ،dAr Abn Hzm ،byrwt ،AlTbçh  
AlθAnyh: ١٤٤١h٢٠١٩ -m.
- Almstdrk çlÿ AlSHyHyn ،mHmd bn çbd Allh AlHAKm (t ٤٠٥h-) ،tHqyq: mSTfÿ  
çbd AlqAdr çTA ،dAr Alktb Alçlmyh ،byrwt ،AlTbçh AlĀwlÿ: ١٤١١h-
- msnd AlĀmAm ĀHmd bn Hnbl ،ĀHmd bn mHmd bn Hnbl AlšybAny (t ٢٤١h-) ،  
tHqyq: šcyb AlĀrnwWt ،çAdl mršd ،wĀxrwn ،mWssh AlrsAlh ،AlTbçh  
AlĀwlÿ: ١٤٢١h-
- mSAçd AlnĀr llĀšrAf çlÿ mqASd Alswr ،ĀbrAhym bn çmr bn Hsn AlbqAçy  
(t ٨٨٥h-) ،mktbh AlmcArf ،AlryAD ،AlTbçh AlĀwlÿ: ١٤٠٨ h١٩٨٧ /-m.
- mçAlm Altnzyl fy tfsyr AlqrĀn ،Ābw mHmd AlHsyn bn mscwd Albywy (t  
٥١٦h-) ،tHqyq: mHmd çbd Allh Alnmr ،çθmAn jmçh Dmyryh ،slymAn mslm  
AlHrš ،dAr Tybh ،AlryAD ،AlTbçh AlrAbçh: ١٤١٧h-
- mçtqd Āhl Alsnh wAljmAçh fy twHyd AlĀsmA' wAlSfAt ،mHmd bn xlyfh bn  
çly Altmymy ،ĀDwa' Alslf ،AlryAD ،AlTbçh AlĀwlÿ: ١٤١٩h١٩٩٩/-m.
- Almcjm AlSyr ،slymAn bn ĀHmd bn Āywb ،Ābw AlqAsm AlTbrAny (t  
٣٦٠h-) ،tHqyq: mHmd škwr mHmwd ،Almktb AlĀslAmy ،dAr çmAr ،byrwt ،  
çmAn ،AlTbçh AlĀwlÿ: ١٤٠٥/ ١٩٨٥m.
- mçjm Alfrwq Allywyh ،AlHsn bn çbd Allh bn shl Alçskry (t nHw ٣٩٥h-) ،tHqyq:  
Alšyx byt Allh byAt ،mWssh Alnšr AlĀslAmy ،AlTbçh AlĀwlÿ: ١٤١٧h-
- mçjm mqAyyS Allyh ،ĀHmd bn fArs AlrAzy (t ٣٩٥h-) ،tHqyq: çbd AlslAm  
hArwn ،dAr Alfkr ١٣٩٩ ،h-


- mfAtyH Alyyb Âw Altfsyr Alkbyr 'mHmd bn çmr bn AlHsn Altymy AlrAzy (t ٦٠٦h-) 'dAr ÂHyA' AltrAθ Alçrby 'byrwt 'AlTbçh AlθAlθh: ١٤٢٠h-
- Almky wAlmndny mn Alswr wAlÃyAt 'mHmd bn çbd Alçyz AlfAlH 'dAr Altdmryh 'AlryAD 'AlTbçh AlÃwlÿ: ١٤٣٣h.
- mwsuçh fDAÿl swr wÃyAt AlqrÃn 'mHmd bn rzq bn Trhwny 'mktbh Alçlm 'jdħ' ١٤١٤h-
- AlnAsx wAlmnswx fy AlqrÃn Alkrym 'çly bn ÂHmd bn sçyd bn Hzm AlÃndlsy (t ٤٠٦h-) 'tHqyq: çbd AlyfAr slymAn AlbndAry 'dAr Alktb Alçlmyh 'byrwt 'lbnAn 'AlTbçh AlÃwlÿ: ١٤٠٦h' ١٩٨٦/-m.
- AlnAsx wAlmnswx 'hbh Allh bn slAmh bn nSr AlbydAdy Almçry (t ٤١٠h-) 'tHqyq: zhyr AlSawyš 'wmHmd knçAn 'Almktb AlÃslAmy 'byrwt 'AlTbçh AlÃwlÿ: ١٤٠٤h-
- ntAÿj AlÃfkAr fy txryj ÂHADyθ AlÃðkAr 'ÂHmd bn çly bn mHmd bn Hjr AlçsqlAny (t ٨٠٢h-) 'tHqyq: Hmdy çbd Almjyd Alslyf 'dAr Abn kθyr 'dmsçq 'AlTbçh AlθAnyh: ١٤٢٩h/ ٢٠٠٨m.
- nxb AlÃfkAr fy tnqyH mbAny AlÃxbAr fy šrH mçAny AlÃθAr 'mHmwd bn ÂHmd bn mwsÿ bdr Aldyn Alçynÿ (t ٨٠٥h-) 'tHqyq: yAsr bn ÂbrAhym 'wzArh AlÃwqAf wAlšwwn AlÃslAmyh 'qTr 'AlTbçh AlÃwlÿ: ١٤٢٩h /- ٢٠٠٨m.
- nDm Aldrr fy tnAsb AlÃyAt wAlswr 'ÂbrAhym bn çmr bn Hsn bkr AlbqAçy ' (t ٨٨٥h-) 'dAr AlktAb AlÃslAmy 'AlqAhrh.
- nqD AlÃmAm Âby sçyd çθmAn bn sçyd çlÿ Almrysy Aljhmly Alçnyd fymA Afrÿ çlÿ Allh çz wjl mn AltwHyd 'çθmAn bn sçyd bn xAld AldArmy AlsjstAny (t ٢٨٠h-) 'tHqyq: ršyd bn Hsn AlÃlmçy 'mktbh Alršd 'AlryAD 'AlTbçh AlÃwlÿ: ١٤١٨h' ١٩٩٨ -m.
- Alnkt wAlçywn 'Âbw AlHsn çly bn mHmd bn mHmd AlbSry AlbydAdy Alšhyr bAlmAwrdy (t ٤٥٠h-) 'tHqyq: Alsyd bn çbd AlmqSwd bn çbd AlrHym 'dAr Alktb Alçlmyh 'byrwt 'lbnAn 'bdwn.
- AlnhAyh fy çryb AlHdyθ wAlÃθr 'AlmbArk bn mHmd AlšybAny Aljzry Almçrwf bAbn AlÃθyr (t ٦٠٦h-) 'tHqyq: TAhr AlzAwy 'wmHmwd AlTnAHy 'Almktbh Alçlmyh 'byrwt' ١٣٩٩ 'h' ١٩٧٩ /-m.
- nwAsx AlqrÃn 'çbd AlrHmn bn çly bn mHmd Aljwzy (t ٥٩٧h-) 'tHqyq: mHmd Âšrf çly AlmlybAry 'çmAdh AlbHθ Alçlmy bAljAmçh AlÃslAmyh 'Almdynh Almnwrh 'AlTbçh AlθAnyh: ١٤٢٣h' ٢٠٠٣/-m.
- nyl AlÃwTAR 'mHmd bn çly bn mHmd bn çbd Allh AlšwkAny (t ١٢٥٠h-) 'tHqyq: çSAm Aldyn AlSbAbTy 'dAr AlHdyθ 'mSr 'AlTbçh AlÃwlÿ: ١٤١٣h - - ١٩٩٣m.
- AlbHwθ AlmHkmh:
- AlÃHADyθ Alnbwyh AlwArdh bqrA'h swrty AlÃxIAS fy AlSIAh: jmç wdrAsh 'ÂHmd bn çmr bn sAlm bAzmwł 'mjłh mçhd AlÃmAm AlSATby bjdh 'Alçdd AlçAšr 'ðw AlHjħ: ١٤٣١h 'S: ١٤١-١٩٠.

\*\*\*



**الخوارج في القرون الأربعة الأولى من الهجرة  
(التعريف بهم ودورهم السياسي والعقدي)**

**أ. د. مها عبد الرحمن أحمد نتو**  
قسم العقيدة – كلية الدعوة وأصول الدين  
جامعة أم القرى







## الخوارج في القرون الأربعة الأولى من الهجرة

### (التعريف بهم ودورهم السياسي والعقدي)

أ. د. مها عبد الرحمن أحمد نتو

قسم العقيدة – كلية الدعوة وأصول الدين  
جامعة أم القرى

تاريخ تقديم البحث: ١ / ٦ / ١٤٤٣ هـ تاريخ قبول البحث: ٦ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

#### ملخص الدراسة:

موضوع البحث: الخوارج في القرون الأربعة الأولى من الهجرة (التعريف بهم ودورهم السياسي والعقدي).

أهدافه: بيان تفصيلات الأطوار الخاصة بفرقة الخوارج وذكر عقائدها خلال القرون الأربعة الأولى من الهجرة، وكشف سماتها وأصولها إجمالاً، والوقوف على مواطن العبرة من أحوالها؛ تحذيراً من الوقوع فيها.

منهجه: الاستقراء، والاستنباط.

أهم نتائجه: كان الخوارج خلال تلك الفترة مصدر قلق سياسي عقدي للخلافة الإسلامية، وكانت نهايتها الفشل الذريع. وتبين من دراسة حركات الخوارج أنهم لم يكونوا منظمين في خروجهم، ولم تحكمهم قيادة حكيمة، كما ثبت من خلال تاريخ الفرق الكثيرة التي تشعبت إليها الخوارج أن كثرة هذه الفرق ترجع إلى سرعة اختلافهم على بعضهم لأتفه الأسباب، وإلى ولع بعض علماء الفرق بتكثير ما يتكروونه من فرق الخوارج ونسبتها إلى زعمائها. ومن أهم خصائصهم أنهم كانوا أهل شجاعة وسرعة اندفاع، وكثرة العبادة، والفصاحة، وصبر على الجدل من غير فهم صحيح لما كان عليه سلف هذه الأمة.

وقد وردت الأحاديث الصحيحة المصرحة بصفاتهم، وبيان فضل قتلهم والأمر بذلك. ومشكلة الخوارج الكبرى منذ أن نشأوا وإلى الآن هي قضية الإمامة عملياً، ومشكلتهم التي تأتي في الدرجة الثانية من الأهمية هي تكفير مرتكب الكبيرة واستحلال دمه والحكم عليه بالخلود في النار.

والقول الراجح في الحكم عليهم هو أنهم جميعاً لا يشملهم حكم واحد، بل يختلفون في ذلك باختلاف فرقهم ومدى قرب آرائهم أو بعدها عن الدين.

الكلمات المفتاحية: الخوارج - القرون الأربعة الأولى من الهجرة - السياسي - العقدي.

# **The Kharijites in the first four centuries of migration (introducing them, and their political and doctrinal role)**

**Dr. Maha Abdul Rahman Ahmed Natto**

Department Aqeedah – Faculty Da`wah and Fundamentals of Religion  
Umm Al-Qura university

## **Abstract:**

Research Title: Kharijites in the First Four Centuries of Migration (Introducing Them and Their Political and Doctrinal Role).

Research Objectives: explaining the details of the phases of the Khawarij sect and mentioning its beliefs during the first four centuries of the Hijrah, revealing their methods, characteristics and origins in general, and standing on the lessons from their conditions and warning against falling into them.

Research Method: extrapolation and deduction.

Its Most Important Results: During that period, the Kharijites were a source of doctrinal political anxiety for the Islamic Caliphate, and its end was a catastrophic failure. It became clear from studying the movements of the Kharijites that they were not organized in their exodus, nor were they governed by a wise leadership. It has also been proven through the history of the many sects into which the Kharijites branched out that the large number of these sects is due to the rapidity of their disagreement over each other for trivial reasons, and the fondness of some scholars of the sects for the frequent mention of the Kharijites sects and their attribution to their leaders. Among the most important of their characteristics is that they were people of courage, speed of impulsion, a lot of worship, eloquence, and patience in controversy without a correct understanding of what the predecessors of this nation were upon.

There have been authentic hadiths that declare their characteristics, and explain the merits of killing them and the command to do so. The major problem of the Kharijites, from their inception until now, is the issue of the Imamate in practice, and their problem, which comes in the second degree of importance, is the excommunication of the perpetrator of the major sins and the legalization of his blood and the ruling on him to eternity in the fire.

The most correct opinion on them is that they are not all covered by one ruling, rather they differ in that according to their sects, the extent to which their opinions are close or far from religion, and the extent to which some of them are moderate in their attitude towards Muslims.

**key words:** Kharijites - the First Four Centuries of Migration (Hijra) - Political - Creed.

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى من اتبع هديه إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن من رحمة الله بعباده أن بعث فيهم أنبياءه ورسله صلواته وسلامه عليهم، يدعوهم إلى ربهم ويهدونهم إلى صراطه المستقيم، ومن رحمته بهذه الأمة أن بعث فيهم خير خلقه وخاتم أنبيائه ورسله ﷺ. فأخرج الله به من شاء من عبادة الظلمات إلى النور، وهداهم صراطه المستقيم، وجنبهم صراط المغضوب عليهم والضالين، وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

وأزاع عن هذه الجادة قوماً اجتالتهم الشياطين، فسلكت بهم السبل فأوردتهم المهالك، فتفرقوا فرقاً وأحزاباً: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢]. فكان من أولئك القوم فرقة الخوارج الذي وفقني الله للكتابة فيها بعنوان: (الخوارج في القرون الأربعة الأولى من الهجرة - التعريف بهم - حركاتهم الثورية - دورهم السياسي والعقدي).

وبالرغم من انعدام الكتب التي نسبت إلى بعض علمائهم المتقدمين<sup>(١)</sup> إلا ما هو موجود من كتب الفرق لعلماء المسلمين السنة مع ثقتنا بصحة ما نقلوه

(١) ذكر ابن النديم بعض كتب الخوارج وبين أنها مستورة أو محفوظة ومنها كتاب: "المخلوق" لليمان بن رباب، و"التوحيد"، و"الرد على المرجئة" للمؤلف نفسه. ينظر/ الفهرست لابن النديم

عنهم؛ لمعايشتهم لهم، وكذلك لاحتمال أنهم عثروا على كتب للخوارج لم تصل إلينا<sup>(١)</sup>، وما وصل عن الفرقة الإباضية - وهي الفرقة الوحيدة التي بقيت إلى الآن -<sup>(٢)</sup>، ولها تأليف في أصولهم وفروعهم، لهي خير دليل على مصداق أولئك في نقلهم لمذهب الخوارج<sup>(٣)</sup>.

- (ص ٢٢٧). وذكر بعض العلماء أن كتب الخوارج قد أيدت وأحرقت؛ نظرا لما تعرضوا له من اضطهاد في المشرق والمغرب. ينظر: الخوارج في بلاد المغرب د. محمود إسماعيل (ص ١٥).
- (١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأقوال الخوارج إنما عرفناها من نقل الناس عنهم لم نقف لهم على كتاب مصنف، كما وقفنا على كتب المعتزلة والرافضة، والزيدية والكرامية والأشعرية، والسلمية، وأهل المذاهب الأربعة، والظاهرية، ومذاهب أهل الحديث، والفلاسفة، والصوفية، ونحو هؤلاء". مجموع الفتاوى (٤٠/١٣).
- (٢) هم أتباع عبد الله بن أباض وهي إحدى فرق الخوارج، وهم فرق ومن آرائهم: القول بأن مخالفيهم من أهل القبلة كفار غير مشركين، وأجازوا شهادتهم، واعتبروا منكاحهم جائزة، وموارثتهم حلال، وحرموا دماءهم في السر، واستحلوها في العلانية، ومرتكب الكبيرة عندهم كافر كفر نعمة، وهو في الآخرة مخلد في النار، وهم أطول فرق الخوارج عمراً حيث لم تزل موجودة إلى الآن، ولهم أتباع في عمان، وشمال إفريقيا. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/٢٤٤-٢٤٩)، والفرق للبغدادى (ص ١٠٣-١٠٩)، والإباضية عقيدة ومذهباً د. صابر طعمية. وقد شكك بعض معاصريهم فيما قاله كتاب "المقالات" من نسبتهم إلى الخوارج وحاول نفي ذلك، ولكن دون جدوى؛ إذ إنهم يشنون في كتبهم المعاصرة أن مرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار، ولا تنفعه الشفاعة، كما أنهم يقولون بنفي الرؤية، ويؤولون الميزان والصراط على غير حقيقتهما. ينظر في ذلك / الإباضية لعلي يحيى معمر، ودراسات إسلامية في أصول الإباضية لبيكر سعيد أعوش، ومكتون الخزائن وعيون المعادن لموسى عيسى البشري (ص ١٩٠-١٩٥).
- (٣) ينظر: الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها لغالب عواجي (المقدمة ص ب).

## ❖ أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

ومما دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع ورغبني فيه ما يأتي:

١. المساهمة في كشف حقيقة الخوارج التي لا زالت موجودة في وقتنا الحاضر وبيان نشأتها؛ ليعلم المسلم خطرها ويتجنب طريقها.
٢. بيان أهمية دراسة نشأة تلك الفرقة، وتشعبها، وتطورها، إلى وقت استقرارها بنهاية القرن الرابع الهجري<sup>(١)</sup>.
٣. إظهار أهم أسباب ظهورها والتي منها قلة العلم، وكثرة الجهل حتى أصبح العلم يطلب عند الأصغر.
٤. لا يخفى أن بعض عقائدها المتعلقة بتكفير العصاة، والخروج على ولاة الأمر الظلمة لها أتباع يمثلون تنوع الخوارج وتشددهم في وقتنا الحالي.
٥. الوقوف على حكم الإسلام فيها.

## ❖ تساؤلاته:

- هل كانت بذرة الخوارج منذ عهد النبي ﷺ؟
- هل كانت في خروجها على علي عليه السلام خروجاً عقدياً أم سياسياً؟
- هل أفاد الحوار الحكيم الذي أجراه ابن عباس معها بعد معركة صفين<sup>(٢)</sup>؟

(١) وهذا يفسح المجال للبحث عنها فيما بعد القرن الرابع الهجري؛ لمتابعة ودراسة تطور فرقها وأفكارها العقائدية.

(٢) موضع جنوب شرق بلدة الرقة (١٥ كم) على شاطئ نهر الفرات، من الجانب الغربي (الجنوبي) بين الرقة وبالس، جنوب شرق قرية (عيكركشي) حالياً (٥٠٠ م فقط). وكانت وقعة صفين بين

علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه في صفر لعام ٣٧ هـ - ٦٥٧ م.  
ينظر: معجم البلدان (٤١٤/٣)، وأطلس الحديث النبوي د. شوقي أبو خليل (ص ٢٣٧).

-هل اختلفت صفاتها وعقائدها وحركاتها الثورية على حاكم المسلمين منذ نشأتها إلى نهاية القرن الرابع الهجري؟

#### ❖ أهدافه:

١- بيان تفصيلات الأحداث والأطوار الخاصة بفرقة الخوارج وذكر عقائدها خلال القرون الأربعة الأولى من الهجرة.

٢- كشف سماتها وأصولها إجمالاً.

٣- الوقوف على مواطن العبرة والعظة من أحوالها؛ تحذيراً من الوقوع فيها.

#### ❖ الدراسات السابقة:

إن كثيراً من العلماء وطلاب العلم قديماً وحديثاً قد قاموا بواجبهم في الرد على هذه الفرقة، وبيان خطرها وفساد عقائدها، لكنني خصصت بحثي بدراسة هذه الفرقة خلال القرون الأربعة من الهجرة مساهمة مع من سبقني بجهد المقل، لعل الله أن يكتبني مع المجاهدين في سبيله؛ فإن الذود عن الدين بالقلم واللسان نوع من الجهاد.

ومما وقفت عليه من كتب وأبحاث علمية اعتنت بدراسة تلك الفرقة ما يلي:

١. دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين الخوارج والشيعة، د. أحمد جلي،

١٤٠٢هـ.

٢. أقوال أئمة أهل السنة في الحكم على الخوارج لابتهاج السملان، ١٤٣١هـ.

❖ **المنهج العلمي:** يقوم هذا البحث على: الاستقراء التاريخي لطائفة الخوارج، والاستنباط من خلاله؛ للوصول إلى نتائج علمية واضحة ومقنعة في بيان عقائدهم في تلك الفترة، وإصدار حكم الإسلام فيهم.

❖ **إجراءات البحث:**

يقوم على عزو الآيات القرآنية إلى سورها في مصحف المدينة المنورة بذكر اسم السورة ورقم الآية. وتخريج الأحاديث والآثار؛ فإذا كانت في "الصحيحين" أو أحدهما - فهما قد جاوزا حد القنطرة. وإلا خرجتها من بقية كتب السنة، وبينت صحتها أو حسنها ممن حكم عليها من أهل الحديث المعترين، وتخريج الأحاديث والآثار؛ فإذا كانت في "الصحيحين" أو أحدهما - فهما قد جاوزا حد القنطرة. وإلا خرجتها من بقية كتب السنة، وبينت صحتها أو حسنها ممن حكم عليها من أهل الحديث المعترين، ورد الأقوال إلى أصحابها، والتعريف بالكلمات والمصطلحات التي تحتاج إلى إيضاح، والترجمة للأعلام غير المشهورين.

❖ **خطة البحث:** مكونة من مقدمة ومبحثين، تفصيلها فيما يلي:

-المقدمة: اشتملت على أهمية الحديث عن فرقة الخوارج، وذكر أسباب اختيار الموضوع وأهميته، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه العلمي، وإجراءات البحث فيه، وخطته، ومبحثين هما:

-المبحث الأول: التعريف بهم، ونشأتهم، واستمرار انتشارهم خلال القرون الأربعة من الهجرة، وبيان مواقع نفوذهم، وأبرز أوصافهم في السنة النبوية والأمر بقتلهم، وفرقهم، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بهم.

المطلب الثاني: نشأتهم.

المطلب الثالث: استمرار انتشارهم وبيان مواقع نفوذهم.

المطلب الرابع: أبرز أوصافهم في السنة النبوية والأمر بقتالهم.

المطلب الخامس: فرقهم.

-المبحث الثاني: عقائدهم خلال تلك الفترة، والحكم عليهم، وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: عقائدهم خلال تلك الفترة.

المطلب الثاني: الحكم عليهم.

-الخاتمة.

-فهرس المصادر والمراجع.

-فهرس الموضوعات.

\*\*\*



المبحث الأول: التعريف بهم، ونشأتهم، واستمرار انتشارهم خلال القرون الأربعة من الهجرة وبيان مواقع نفوذهم، وأبرز أوصافهم في السنة النبوية والأمر بقتالهم، وفرقهم، وفيه خمسة مطالب:

### المطلب الأول: التعريف بهم:

لغة: الخوارج جمع خارج، وخارجي اسم مشتق من الخروج، وأطلق علماء اللغة كلمة الخوارج في آخر تعريفاتهم اللغوية في مادة "خرج" على هذه الطائفة من الناس؛ معللين ذلك بخروجهم عن الدين أو على أمير المؤمنين علي عليه السلام أو لخروجهم على الناس<sup>(١)</sup>.

وأما اصطلاحاً فقد اختلف العلماء فيه، وحاصل ذلك:

١. منهم من عرفهم تعريفاً سياسياً عاماً؛ إذ اعتبر الخروج على الإمام المتفق على إمامته الشرعية خروجاً في أي زمان كان. وهذا ما ذكره الشهرستاني في قوله: "كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمن"<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو المعنى العام وهو يتناسب مع لفظة الخوارج، وهو الذي خلع طاعة الإمام الحق وأعلن عصيانه وألب عليه<sup>(٣)</sup>. وبهذا التعريف يمكن إدخال سلف الخوارج -الذين كانوا قبل تكوين الفرقة وافتراقها عن المسلمين وإعلان أصولها

(١) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٥٠/٧)، وتاج العروس للزبيدي (٣٠/٢).

(٢) الملل والنحل (١١٤/١).

(٣) حاشية المقالات (١٦٧/١).

— في هذا المعنى سواء منهم من كان في عهد النبي ﷺ كذي الخويصرة<sup>(١)</sup> الذي خرج على الرسول ﷺ بلسانه يعترض على حكمه وقسمته في الغنائم<sup>(٢)</sup>. ويشمل هذا المعنى من خرج على الإمام الحق بعد رسول الله سواء في عهد عثمان<sup>(٣)</sup>، وهم السبئية غلاة الشيعة الأوائل<sup>(٤)</sup>. فهم شيعة في المعتقد لكن مسمى الخوارج العام يشملهم؛ لخروجهم على الإمام الحق، وهذا الكلام يتأكد بتقرير بعض المؤرخين أن الخوارج انبثقت من السبئية الذين كانوا في صفوف علي في حرب صفين لما رأت أن الصلح كاد أن يتم، ورأت نفسها ضحية لذلك الصلح<sup>(٥)</sup>.

بل إن الحافظ ابن كثير وهو يتكلم عن حصار عثمان وقتله - لم يكن يطلق على الذين حاصروه وقتلوه إلا الخوارج<sup>(٦)</sup>، ويشمل هذا المعنى الخارجين على علي بعد حادثة التحكيم وإن كان المعنى الخاص يطلق عليهم، ويشمل بعد

(١) هو حرقوص بن زهير، وقيل: عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي، قال ابن حجر: "وعندي في ذكره في الصحابة وقف". الإصابة لابن حجر (٤٧٣/١).

(٢) ينظر: صحيح البخاري (٦٦/٨) ح (٦٩٣٣)، كتاب: استتابة المرتدين، باب: قتال الخوارج للتألف وألا ينفر الناس عنه.

(٣) ينظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص ٨٩).

(٤) هم أصحاب عبد الله بن سبأ، ابن السوداء، غلا في علي ﷺ حتى أمر بإحراقهم في النار لما ادعوا أنه الإله، قال الشهرستاني: "هو أول من أظهر القول بالنص بإمامة علي ﷺ، وأول من قال بالتوقف، والغيبة، والرجعة". ينظر: الملل (٣٦٥/١)، والمقالات للأشعري (٨٦/١).

(٥) ينظر/ تاريخ الطبري (٣٢/٣) وبعدها، والسبئية أخطر الحركات الهدامة في صدر الإسلام د. نادية صقر (ص ٥٨) وما بعدها.

(٦) ينظر: البداية والنهاية (١٨٨/٧) وما بعدها.

ذلك كل من خرج على إمام من أئمة المسلمين من الذين اجتمعت عليهم الأمة قديماً وحديثاً.

٢. ومنهم من خصصهم بالطائفة التي خرجت على علي في صفيين يوم التحكيم حيث كرهوا الحكم والتحكيم وقالوا: لا حكم إلا لله، وخرجوا على خلافته، وقالوا: "شككت في أمرك، وحكمت عدوك في نفسك"، ثم كفروه وكفروا معاوية رضي الله عنه وكل من رضي بالتحكيم<sup>(١)</sup>، قال الأشعري: " والسبب الذي سموا له خوارج؛ خروجهم على علي بن أبي طالب لما حكم"<sup>(٢)</sup>.

وزاد ابن حزم بأن: "اسم الخارجي يلحق كل من أشبه الخارجين على علي أو شاركهم في آرائهم في أي زمن"، وهذا ما يتفق مع تعريف الشهرستاني<sup>(٣)</sup>. والراجح هو تعريف الأشعري؛ لكثرة من مشى عليه من علماء الفرق في تعريفهم بفرقة الخوارج، وقيام حركتهم ابتداءً من خروجهم في النهروان<sup>(٤)</sup>، وهو ما يتفق أيضاً مع مفهوم الخوارج كطائفة ذات أفكار وآراء اعتقادية أحدثت في التاريخ الإسلامي دويماً هائلاً، وهو تعريف خاص، وأقصد بذلك أنه يخص هذه الفرقة بعينها، والتي مثلت أول خروج على الأمة وإمامها، وأعلنت لها

(١) ينظر: الملل والنحل (١/١١٤)، والفرق للبغدادي (ص٧٣)، وعقائد الثلاث والسبعين فرقة (١١/١-١٢).

(٢) المقالات (ض/٢٠٧).

(٣) الفصل لابن حزم (٢/١١٣).

(٤) تقع النهروان بين بغداد وواسط. وهي الآن على بعد ما يقارب ٣٥ كم من بغداد عاصمة العراق، وتسمى اليوم أيضاً مدينة أمير المؤمنين أي علي رضي الله عنه. ينظر: معجم البلدان (٥/٣٢٤-٣٢٥)، وأطلس العالم لأبراهام أورتيليوس (ص٣٦-٣٧).

أصلاً تميزها عن سائر المسلمين، وتسمت بأسماء أخرى غير الخوارج<sup>(١)</sup> منها: المحكمة أو الحكمية؛ لقولهم لا حكم إلا لله<sup>(٢)</sup>، والحرورية؛ نسبة إلى حروراء وهي بلدة في ظهر الكوفة<sup>(٣)</sup> خرجوا إليها بعد انفصالهم عن علي ومفارقتهم

(١) وهذا يقبلونه باعتبار أنه خروج للهجرة في سبيل الله ورسوله؛ زعما منهم أنه مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠]، وهذه تسمية مدح يقول أحد شعراؤهم:

كفى حزناً أن الخوارج أصبحوا وقد شنت نياتهم فتصدعوا

شعراء الخوارج، تحقيق د إحسان عباس (ص ١٣٤).

وينفون تلك التسمية -أي الخوارج- إذا أريد به أنهم خارجون عن الدين أو عن الجماعة أو عن علي؛ لأنهم يزعمون أن خروجهم على علي كان أمراً مشروعاً بل هو الخارج عليهم في نظرهم!

(٢) ينظر: الخطط (٤/١٧٨). قال شاعرهم شبيل بن عزرة:

حمدنا الله ذا النعماء أنا نحكم ظاهرين ولا نبالي

شعراء الخوارج (ص ٢٠٩).

(٣) حروراء -بفتحتين وسكون الواو وراء أخرى وألف ممدودة - يجوز أن يكون مشتقاً من الريح الحورور، وهي الحارة، وهي بالليل كالسموم بالنهار، كأنه أنث نظراً إلى أنها بقعة، وقيل: قرية بظاهر الكوفة، وقيل: موضع على ميلين منها نزل به الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب. ينظر: معجم البلدان (٧/٢٨٩). وهي الآن مدينة بين الكوفة شمالاً والنجف جنوباً من بلاد العراق. ينظر: أطلس العالم.

المسلمين<sup>(١)</sup>، والشكاكة؛ لقولهم لعلي: "شككت في أمرك"<sup>(٢)</sup>، والمارقة؛ لمروقهم من الدين كما في الأحاديث الصحاح التي جاءت في ذمهم<sup>(٣)</sup>، والنواصب؛ لمناصبتهم العداة للصحابة رضي الله عنهم وآل البيت<sup>(٤)</sup>، والشراة؛ لقولهم: إنا شربنا أنفسنا من الله<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: التبصير في الدين (ص ٤٦). قال شاعرهم -مقارناً بين جحف الثريد أي أكله وبين جحف الحروري بالسيف أي ضربه-:

ولا يستوي الجحفان جحف ثريدة وجحف حرزري بأبيض صارم

شعراء الخوارج (ص ٢٣٢).

(٢) ينظر: عقائد ٧٣ (١/١٢-١٣).

(٣) ينظر: صحيح البخاري (٨/٦٦)، كتاب: استنابة المرتدين، باب: قتل الخوارج. قال ابن قيس الرقيات من أبيات له:

إذا نحن شتى صادفتنا عصابة حرورية أضحت من الدين مارقة

ينظر: الكامل لابن الأثير (٤/١٩٨).

(٤) ينظر: الخطط (٤، ١٧٨).

(٥) ينظر: عقائد ٧٣ (١/١٣). قال شاعرهم عيسى بن فائق:

فلما استجمعوا حملوا عليهم فظل ذرى الجعائل يقتلونا

شعراء الخوارج (ص ٥٤).

## المطلب الثاني: نشأتهم:

تبين مما سبق أن الخوارج هم أولئك نفر الذين خرجوا على عليٍّ عليه السلام بعد قبوله التحكيم في موقعة صفين، ولهم ألقاب أخرى عرفوا بها غير لقب الخوارج، ومن تلك الألقاب الحرورية والشراة والمارقة والمحكمة، وهم يرضون بهذه الألقاب كلها إلا المارقة<sup>(١)</sup>؛ فإنهم ينكرون أن يكونوا مارقين من الدين كما يمرق السهم من الرمية<sup>(٢)</sup>.

ومن أهل العلم من يرجح بداية نشأة الخوارج إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويجعل أول الخوارج ذا التذية<sup>(٣)</sup> الذي اعترض على الرسول صلى الله عليه وسلم في قسمة ذهب كان قد بعث به علي عليه السلام من اليمن، ويتضح ذلك من الحديث النبوي الشريف الذي رواه الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري حيث قال: "بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، مِنَ الْيَمَنِ، بِذَهَبٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ. لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تَرَاهِمَا. قَالَ: فَفَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْحَيْلِ، وَالرَّابِعِ إِمَّا عَلَقْمَةُ بْنُ عَلَانَةَ وَأَمَّا غَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ. قَالَ: فَبَلَّغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ فَقَالَ: أَلَا تَأْمَنُونِي؟ وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً. قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرٌ

(١) الرمية: الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيه سهمك، وقيل: كل دابة مرمية. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/٢٦٨).

(٢) المقالات (١/٢٠٧).

(٣) كما جاء في الحديث الذي يصف علامة الخوارج: "... وَأَيُّ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ. وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ. عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ النَّدِيِّ. عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ..."، رواه مسلم في "صحيحه" (١٤٢/٧) ح (٢٤٢٠)، كتاب: الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج.

الْعَيْنَيْنِ. مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ. نَاشِزُ الْجَبْهَةِ. كَثُ اللَّحِيَةِ. مَحْلُوقُ الرَّأْسِ. مُشَمَّرُ  
 الْإِرَارِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ: وَيْلَكَ أَوْ لَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ  
 أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ. قَالَ: ثُمَّ وَلى الرَّجُلُ. فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ  
 عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: لَا. لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي. قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ  
 مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيَّيَّ لَمْ أُوْمَرْ أَنْ أَنْتَبِعَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ.  
 وَلَا أَشَقَّ بُطُوعَهُمْ. قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفِّ، فَقَالَ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ (١)  
 هَذَا قَوْمٌ يَتَلَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ. رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ  
 السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. قَالَ: أَظْنُوه قَالَ: لَعْنُ أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ (٢)."

فهذا "أول خارجي خرج في الإسلام، وآفته أنه رضي برأي نفسه، ولو  
 وقف لعلم أنه لا رأي فوق رأي رسول الله ﷺ وأتباع هذا الرجل هم الذين قاتلوا  
 علي بن أبي طالب رضي الله عنه" (٣).

ومن العلماء من يرى أن نشأة الخوارج كانت نشأة جماعية لكن لم يكن لهم  
 شوكة وأتباع كثير، ولم يكن لهم أتباع ظاهر لمذهب معين، وقد بدأت بالخروج  
 على عثمان رضي الله عنه بإحداثهم الفتنة التي أدت إلى قتله ظلماً وعدواناً، وسميت تلك  
 الفتنة التي أحدثوها بالفتنة الأولى. فهؤلاء من الخوارج وهذا ما قررها ابن أبي

(١) ضئضئ: جنس، يقال: فلان من ضئضئ صدق أو من محتد صدق. ينظر: الكامل للمبرد  
 (١٤٢/٢).

(٢) رواه البخاري في "صحيحه" (١٥٨١/٤) ح (٤٢٤٦)، كتاب: المغازي، باب: بعث علي بن  
 أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع.

(٣) تلبيس إبليس (ص ٩٠)، و ينظر: الفصل (١٥٧/٤)، وتاريخ الطبري (٦٥٢/٢).

العز في (شرحه للطحاوية)<sup>(١)</sup>. وكذلك أطلق ابن كثير على الغوغاء الذين خرجوا على عثمان وقتلوه اسم الخوارج<sup>(٢)</sup>.

وبالرغم من الارتباط القوي بين ذي الخويصرة والغوغاء الذين خرجوا على عثمان وبين الخوارج الذين خرجوا على علي عليه السلام بسبب التحكيم فإن مصطلح الخوارج بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة لا ينطبق إلا على الخارجين بسبب التحكيم؛ بحكم كونهم جماعة في شكل طائفة لها اتجاهها السياسي وآراؤها الخاصة، أحدثت أثرًا فكريًا عقديًا واضحًا، بعكس ما سبقها من حالات. وقد ذهبت إلى هذا أغلب كتب المقالات والفرق وصرحت به<sup>(٣)</sup> ودوائر المعارف<sup>(٤)</sup> والمؤرخين في تأريخهم لأحداث الفتنة الكبرى.

وهذا ما يؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية في الخوارج إذا قال: "فإن التكلم ببدعتهم ظهر في زمانه - أي زمان الرسول صلى الله عليه وسلم - ولكن لم يجتمعوا وتصير لهم قوة إلا في خلافة أمير المؤمنين علي عليه السلام"<sup>(٥)</sup>.

وبعد افتراقهم عن الجماعة وتجمعهم في المكان الذي خرجوا إليه أمروا عليهم عبد الله بن وهب الراسبي<sup>(٦)</sup> الذي خطب فيهم مبيناً المبدأ العام للخوارج ألا

(١) (ص ٧٢٣) بتحقيق د/ التركي وشعيب الأرنؤوط.

(٢) ينظر: البداية والنهاية (٢٠٢/٧).

(٣) ينظر: آراء الخوارج الكلامية للطالبي (٤٤/١).

(٤) ينظر: فجر الإسلام لأحمد أمين (ص ٢٥٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٤٩٠/٢٨). وينظر: تاريخ عمان يتكلم للسالمي (ص ١٠٣).

(٦) هو عبد الله بن وهب الراسبي الأزدي، من رؤوس الخوارج الإباضية، كان ذا علم ورأي وفصاحة وشجاعة، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد فتوح العراق مع سعد بن أبي وقاص، ثم كان مع علي في



وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والانفصال عن الظالمين كما هو في زعمهم، وكانوا قد أمروا عليهم أولاً غيره<sup>(١)</sup>. قال: "وما ينبغي لقوم يؤمنون بالرحمن وينسبون إلى حكم القرآن أن تكون هذه الدنيا التي إيثارها عناء؛ أثر عندهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقول بالحق، فاخرجوا بنا"<sup>(٢)</sup>.

وهذا النص يوضح نظرهم إلى فكرة تغيير المنكر وحمل الناس على التزام المعروف كما يريدون، فهو يدعو إلى الخروج المسلح وترك شهوات الدنيا والرغبة في الآخرة وخوض المعارك والاستشهاد في سبيل الله؛ لأجل تغيير المنكرات التي يرونها في مجتمعهم ذلك. وبذلك صرفوا نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى منازعة الأئمة والخروج عليهم، وقاتل مخالفينهم!

فغالوا في تطبيق شعيرة الاحتساب، وأوجبوا الخروج تغييراً للمنكر ولو لأدنى سبب وعلى أي حال، حتى ولو كان السبب إهمال الإمام لسنة من السنن مهما كانت. وقد اعتبر ابن القيم هذا الاندفاع والعنف في تحقيق ما يريدون بأنه من تعصب أهل البدع لبدعهم، وأنهم يخرجون بعدهم في قوالب متنوعة بحسب تلك البدع، فيرى أن الخوارج أخرجت استحلال قتال الناس في قالب

---

حرويه، أنكر التحكيم، وكان ممن اجتمع بالنهوان، وأمره عليهم، وقتل في تلك الواقعة سنة ٣٨ هـ، قال الذهبي: "كان من رؤوس الحورية، زائغ، مبتدع". وذكره بعضهم في كتب الضعفاء. ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٢/٤٢٠).

(١) ينظر: المقالات (١/٢١٠)، وآراء الخوارج (١/ص٨٩).

(٢) تلبس إبليس (ص٩٢).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك في قوله: " وأخرجت الخوارج قتال الأئمة والخروج عليهم بالسيف في قالب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١)".  
وتغيير المنكر واجب على كل فرد بلسانه وبيده، وهذا المبدأ إسلامي عام، ولكن تحقيقه بمناسبة وغير مناسبة كان علامة دالة على الخوارج. والخوارج - وهو ما تميزوا به كما قلنا - أرادوا بإقامة هذا الأمر حمل كافة الناس على قبول آرائهم واعتبار كل شيء لا يوافق ما يعتقدونه منكراً يجب الامتناع عنه، وكانوا يولون ذلك أكبر الاهتمام والمحافظة البالغة على تطبيقه تطبيقاً كاملاً صغر الأمر أو كبر دون هوادة في ذلك مهما كانت النتائج، ولو أدى تغيير المنكر إلى الجهاد الجماعي لمخالفهم بامتناعهم عن التساقط مع خوارج الحروب، خصوصاً إذا كان المرتكب لذلك المنكر - في نظرهم - أحد حكام المسلمين الذي يمثل بطبيعة وظيفته الخلافة الإسلامية، ويناط به الحكم بما أنزل الله، فإن الخروج عليه أوجب وأولى!

والواقع أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل من أصول الدين، مجمع على وجوبه بين الأمة؛ لما ورد من نصوص في كتاب الله وسنة نبيه توجب القيام به؛ حفظاً لكيان الأمة من الترددي في مسالك الرذيلة، ونصحاً للناس؛ لئلا يصبح المجتمع على اتفاق فيما بينهم على ارتكاب الجرائم وانتهاك الأعراض، فتحل عليهم نقمة الله وغضبه.

ومن لطف الله أن جعل وجوبه على الكفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الجميع، وأنه لم يكلف أحداً بهداية أحد بل أوجب -تعالى- إقامة الأمر

(١) إغاثة اللهفان لابن القيم (١/٢٨١).

بالمعروف والنهي عن المنكر وجعل نتيجة ذلك إليه -تعالى- وحده؛ لئلا يهين الشخص ويأس من استجابة الناس له؛ فيترك فضيلة القيام الأمر.

وقد يظن بعض الناس بأن القيام بتلك المهمة إنما يتولاها من كان من أهل السلطة فقط، وهذا خطأ؛ إذ أن الله لم يسند القيام به إلى أحد بخصوصه، سواء كان حاكماً أو محكوماً، أفراداً أو جماعات، فإن كل واحد يتعين عليه القيام بما يعرف من أمر الإسلام؛ لأن هناك منكرات ظاهرة يعرفها كل شخص فلا يعذر بترك الإنكار حين يتعين عليه ذلك بحجة أنه غير عالم.

وهناك منكرات قد تخفى على بعض الناس بحيث لم يتبين له الحكم فيها، وهنا يسقط عنه وجوب تغييره، وتغيير المنكر يكون وفق توجيهات وأنظمة ولاية الأمر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يسير على ما نهج رسول الله ﷺ من طرق في ذلك؛ حيث جعل لتغيير المنكر مراتب ودرجات وأولها التغيير باليد وهو أجدى الطرق وأحسنها، فإن لم يتيسر ذلك انتقل إلى الدرجة الثانية وهو التغيير باللسان فحسب أثمر ذلك أم لم يثمر، فإن كان المجتمع قد تشعب بحب الفساد ووصل الحال إلى حد لا يمكن معه الإصلاح باليد أو باللسان؛ انتقل إلى أضعف الدرجات وهو الإنكار بالقلب، وهو إن كان ليس تغييراً للمنكر إلا أنه استشعاراً للمسؤولية وإنكار على المفسدين حتى يشعروا بأنهم عزلة عن المجتمع الإسلامي، ولا بد أن يقلعوا عن فسادهم إذا أرادوا العودة إلى مجتمعهم، ومن ناحية أخرى فإن في الإنكار بالقلب ضمان لعدم تأثر الصالحين بفساد المفسدين.

## ● مناظرة ابن عباس - رضي الله عنه - للخوارج (١):

انفصل الخوارج في جماعة كبيرة من جيش علي رضي الله عنه أثناء عودته من صفين إلى الكوفة، فُدِّر عددها في بعض الروايات ببضعة عشر ألفاً، وحُدِّد في رواية باثني عشر ألفاً (٢)، وفي أخرى بستة آلاف (٣)، وفي رواية بثمانية آلاف (٤) وفي رواية بأنهم أربعة عشر ألفاً (٥).

وقد انفصل هؤلاء عن الجيش قبل أن يصلوا إلى الكوفة بمراحل، وقد أقلق هذا التفرق أصحاب علي رضي الله عنه، وسار علي بمن بقي من جيشه على طاعته حتى دخل الكوفة، وانشغل أمير المؤمنين بأمر الخوارج، خصوصاً بعدما بلغه تنظيم جماعتهم من تعيين أمير للصلاة وآخر للقتال، وأن البيعة لله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما يعني انفصالهم فعلياً عن جماعة المسلمين (٦). وكان أمير المؤمنين عليّ حريصاً على إرجاعهم إلى جماعة المسلمين، فأرسل ابن عباس إليهم لمناظرتهم، وهذا ابن عباس يروي لنا ذلك فيقول: "...فقمتم وخرجت ودخلت عليهم في نصف النهار وهم قائمون فسلمت

(١) نسب البغدادي هذه المناظرة مع الخوارج إلى علي رضي الله عنه نفسه، ينظر: الفرق (ص ٧٨-٧٩)، وكذلك فعل ابن أبي الحديد في "شرح نهج البلاغة" (٢/٢٧٥)، ويذكر المبرد أن علياً ناظر الخوارج بعد مناظرة ابن عباس لهم، وأورد نصّاً قريباً من النص المذكور أعلاه.

ينظر: الكامل (٢/١٣٥-١٣٦)، و <https://www.alukah.net>.

(٢) تاريخ بغداد للبغدادي (١/١٦٠).

(٣) يراجع: سنن النسائي (ص ٢٠٠)، كتاب: خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

(٤) ينظر: البداية والنهاية (٧/٢٨٠، ٢٨١).

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق (١٠/١٥٧-١٦٠).

(٦) يراجع: سنن النسائي (ص ٢٠٠)، كتاب: خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

عليهم فقالوا: مرحبًا بك يا ابن عباس! فما جاء بك؟ قلت لهم: أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ وصره وعليهم نزل القرآن وهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد لأبلغكم ما يقولون وتخبرون بما تقولون. قلت: أخبروني ماذا نقيمت على أصحاب رسول الله ﷺ وابن عمه؟

قالوا: ثلاثًا. قلت: ما هن؟ قالوا: أما إحداهن: فإنه حكم الرجال في أمر الله فكفر، وقال الله: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، ما شأن الرجال والحكم؟ فقلت: هذه واحدة.

قالوا: وأما الثانية؛ فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، فإن كانوا كفارًا سلبهم، وإن كانوا مؤمنين ما أحل قتالهم.

قلت: هذه اثنان، فما الثالثة؟

قالوا: إنه محاسن من أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين. قلت: هل عندكم

شيء غير هذا؟

قالوا: حسبنا هذا. قلت: رأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنة

نبيه ﷺ ما يرد قولكم، أترضون؟!

قالوا: نعم. قلت: أما قولكم حكم الرجال في أمر الله، فأنا أقرأ عليكم في

كتاب الله أن قد صير الله حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم، فأمر الله الرجال

أن يحكموا فيه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ

وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾

[المائدة: ٩٥]، فنشدتكم بالله، أحكم الرجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل

أم حكمهم في دمائهم وصلاح ذات بينهم؟!

وأنتم تعلمون أن الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك إلى الرجال. قالوا: بل هذا أفضل. وفي المرأة زوجها قال:

﴿وَأَنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٢٥﴾﴾ [النساء]، فنشدتكم بالله حكم الرجال في صلاح ذات بينهم، وحقن دمائهم أفضل من حكمهم في بضع امرأة أخرجت من هذه؟

قالوا: نعم. قلت: وأما قولكم قاتل ولم يسب ولم يغنم، أفتسلبون أممكم عائشة - رضي الله عنها - ثم تستحلون منها ما يستحل من غيرها وهي أمكم؟ فإن قلت: إنا نستحل منها ما نستحل من غيرها فقد كفرتم، ولكن قلت ليست بأمنا فقد كفرتم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فأنتم تدورون بين ضاللتين، فأتوا منها بمخرج!

قلت: فخرجت من هذه؟ قالوا: نعم. وأما قولكم محاسن من أمير المؤمنين، فأنا آتيكم بمن ترضون وأراكم قد سمعتم أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية (١) صالح المشركين، فقال لعلي: اكتب، هذا ما قاضي عليه محمد رسول الله. فقال المشركون: لا والله ما نعلم أنك رسول الله، لو نعلم أنك رسول الله لأطعنك، فاكتب محمد بن عبد الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ائح يا علي رسول الله، اللهم

(١) بين موقع الحديبية ومكة المكرمة مرحلة (٢٢ كم)، وهي غرب مكة المكرمة على طريق جدة (موقع الشمسي اليوم، ويعرف بالحديبية أيضاً). فيها بئر، ومسجد الشجرة، وعندها كانت بيعة الرضوان (ذي القعدة ٦هـ). الروض المعطار (ص ١٩٠)، وينظر/ معجم البلدان (٢/ ٢٣٣)، وأطلس الحديث النبوي (ص ١٤١).

إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُكَ، امْحُ يَا عَلِيُّ، وَاکْتُبْ هَذَا مَا صَاحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. (١) (فوالله رسول الله خير من عليّ، وقد محاً نفسه ولم يكن محوه ذلك يحماه من النبوة. أخرجت من هذه؟

قالوا: نعم. فرجع منهم ألفان، وخرج سائرهم فقتلوا على ضلالتهم، قتلهم المهاجرون والأنصار. (٢)

وهذه المناظرة فيها فوائد كثيرة جداً لمن يتدبرها، فوائد تنفع الدعاة والعاملين لدين الله في واقعنا المعاصر، لا سيما وأن صاحبها حبر الأمة وعالمها عبدالله بن عباس الذي دعا له رسول الله ﷺ بالفقه في الدين. أذكر منها ما تيسر لي:

**الفائدة الأولى:** حرّص أهل الحقّ على هداية من ضلّ الطريق، كما حرّص ابن عباس على هداية الخوارج؛ بل وأرجع معه ألفين منهم إلى الحقّ، والله أعلم بمصيرهم إذا لم يرجعوا معه. وهنا تظهر الحاجة إلى العلماء الربانيين وطلاب العلم النابغين، الذين يردّون الناس إلى الحقّ، ويأخذون بأيديهم إلى السنّة.

(١) رواه البخاري في "صحيحه" (١١٦٢/٣) ح (٣١١٥)، كتاب: الجزية والموادعة، باب: المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم.

(٢) رواه النسائي في "سننه الكبرى" (١٦٥/٥)، ذكر مناظرة عبد الله بن عباس للحرورية واحتجاجه، وعبد الرزاق في "مصنفه - في أواخر القصص" (٩٠/٢)، وقال في آخره: "فرجع منهم عشرون ألفاً، وبقي منهم أربعة آلاف، فقتلوا على ضلالتهم"، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه" - ورواه الحاكم في "المستدرک" (٨٧/١)، وقال فيه: "وكانوا ستة آلاف، فرجع منهم ألفان، وبقي سائرهم، قتلوا على ضلالة، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". وذكره ابن كثير في "البداية والنهاية" (٣٨٠/٧)، وابن القيم في "أعلام الموقعين" (١٦٩/١).

**الفائدة الثانية:** مُشاوَرَة أهل الحقِّ من الحُكَّام الشرعيِّين والعُلَماء الرِّبَّانِيِّين، كما فعل ابن عباس مع علي قبل أن يأتي الخوارج.

**الفائدة الثالثة:** جواز مُناظرة أهل الباطل، من المهتدعة والكفرة؛ بل وجوب ذلك، إذا كان ثَمَّ مصلحة مُتَحَقِّقة.

**الفائدة الرابعة:** ترسيخ الداعية أصول الحقِّ الذي يَحْمِلُه لِمْخالفه، كما قال ابن عباس للخوارج:

" أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عمِّ النبي ﷺ وصهره، وعليهم نزل القرآن، فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد ". فالذين صَحِبُوا النبي أَوْلَى بِفَهْمِ الحقِّ ومعرفة من غيرهم.

**الفائدة الخامسة:** استعمال عامَّة أهل البدع والضلال بنصوص الوحيِّين في غير موضعها؛ ففي هذه المناظرة الكثير من جهل الخوارج بنصوص كتاب الله وتنزيلها في غير موضعها، أو عدم فهمها ابتداءً.

**الفائدة السادسة:** عدم الاغترار بصلاح الحال أو السنت؛ لأنَّ الدين مَبْنَاهُ على العلم والعمل جميعاً، لا العمل على جهل كحال الخوارج هنا، ولا العلم دون عمل كحال كثيرٍ من الناس، فابن عباس يقول عن الخوارج: "وما أتيتُ قومًا قطُّ أشدَّ اجتهادًا منهم، مُسَهِّمة وجوههم من السهر! كأنَّ أيديهم ورُكَبُهُم تثني عليهم"، لكنَّهم مع ذلك يقرؤون القرآن لا يُجاوز حناجرهم؛ فكيف تُؤثِّر فيهم القراءة، وكيف يَفْقَهُون ما يقرؤون!؟

وكثيرٌ من أهل الزيغ والضلال يَغْتَرُّون بطاعتهم أو بأعمالهم ويغترُّ بهم الناس، ويُطاعون بلا أهليَّة، فتقع الفتن والمحن.



**الفائدة السابعة:** تذكير الداعية لمُخالفيه بالله، حتى يلين قلبهم للحقّ ولا يُكابرون، كما كان يقول ابن عباس للخوارج: "أنشدكم بالله، أحكم الرجال في صلاح ذات البينِ وحُسنِ دمائهم أفضل، أو في أرنب؟ قالوا: بلى، بل هذا أفضل". فالعبد يحتاج للتذكير بالله في خصوماته دومًا، ليُصحح نيته، ويرضى بالحقّ ويقبله.

### \*خروج علي عليه السلام لمناظرة بقية الخوارج:

بعد مناظرة ابن عباس للخوارج واستجابة ألفين منهم له، خرج أمير المؤمنين علي بن نفسه إليهم فكلّمهم فرجعوا ودخلوا الكوفة<sup>(١)</sup>، إلا أن هذا الوفاق لم يستمر طويلاً؛ لأن الخوارج فهموا من علي أنه رجع عن التحكيم وتاب من خطيئته -حسب زعمهم- وصاروا يذيعون هذا الزعم بين الناس، فدخل الأشعث بن قيس الكندي<sup>(٢)</sup> إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فقال: إن الناس يتحدّثون أنك رجعت لهم عن كفرك. فلما أن كان الغد الجمعة صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه فخطب، فذكّرهم مبايئتهم الناس وأمرهم الذي فارقه فيه، فعابهم وعاب أمرهم. فلما نزل المنبر تنادوا من نواحي المسجد: "لا حكم إلا لله"، فقال علي: حكم الله أنتظر فيكم. ثم قال بيده هكذا يسكتهم

(١) يراجع الحديث في (ص ١١).

(٢) هو الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية الكندي، أبو محمد، نزل الكوفة، له صحبة، بعثه علي عليه السلام في ألفين إلى جيش معاوية عليه السلام حين منعهم الماء فاقتتلوا قتالا شديدا حتى غلبهم الأشعث ومن معه، مات سنة ٤٠ هـ. ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٨٦/٣) وما بعدها.

بالإشارة، وهو على المنبر حتى أتى رجل منهم واضعاً إصبعيه في أذنيه<sup>(١)</sup> وهو يقول: ﴿لَيْتَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فقال علي:

﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم]. وأعلن أمير المؤمنين علي سياسته الراشدة تجاه هذه الجماعة المتطرفة، فقال لهم: "إن لكم عندنا ثلاثاً: لا نمنعكم صلاةً في هذا المسجد، ولا نمنعكم نصيبكم من هذا الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا"<sup>(٢)</sup>.

وهنا سلم لهم أمير المؤمنين علي عليه السلام بهذه الحقوق ما داموا لم يقاتلوا الخليفة، أو يخرجوا على جماعة المسلمين، مع احتفاظهم بتصوراتهم الخاصة في إطار العقيدة الإسلامية فهو لا يخرجهم بداية من الإسلام، وإنما يسلم لهم بحق الاختلاف دون أن يؤدي إلى الفرقة وحمل السلاح.

وعندما أيقن الخوارج أن علياً عازم على إنفاذ أبي موسى الأشعري حكماً، طلبوا منه الامتناع عن ذلك، فأبى عليٌّ عليهم ذلك، وبيّن لهم أن هذا يعدّ غدراً ونقضاً للأيمان والعهود، فقد كتب بينه وبين القوم عهداً، وقد قال الله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١]. فقرر الخوارج الانفصال

(١) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٧٣٣/١) ح (٧٣٤)، والطبري في "تاريخه" (١١٤/٣)، وذكره

ابن كثير في "البداية والنهاية" (٢٨٥/٧).

(٢) ينظر: تاريخ الطبري (١١/٣).

عن عليٍّ وتعرضوا له في خطبه، وأسمعوه السبَّ والشتم والتعريض بآيات من القرآن<sup>(١)</sup>.

ثم اجتمع الخوارج لتعيين أمير عليهم في منزل عبد الله بن وهب الراسبي فخطبهم خطبة بليغة زهدهم في الدنيا ورغبتهم في الآخرة والجنة، وحثهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم قال: فاخرجوا بنا إخواننا من هذه القرية الظالم أهلها، إلى جانب هذا السواد إلى بعض كور الجبال، أو بعض هذه المدائن، منكرين لهذه الأحكام الجائرة. ثم قام حرقوص بن زهير فقال -بعد حمد الله والثناء عليه-: "إن المتاع بهذه الدنيا قليل، وإن الفراق لها وشيك، فلا تدعونكم زينتها أو بهجتها إلى المقام بها، ولا تلتفت بكم عن طلب الحق وإنكار الظلم: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾<sup>(٢)</sup>."

ثم قام سنان بن حمزة الأسدي فقال: "يا قوم، إن الرأي ما رأيتم، وإن الحق ما ذكرتم، فولوا أمركم رجالاً منكم، فإنه لا بد لكم من عمادٍ وسنان، ومن راية تحفون بها وترجعون إليها. فبعثوا إلى زيد بن حصن الطائي -وكان من رءوسهم- فعرضوا عليه الإمارة فأبى، ثم عرضوها على حرقوص بن زهير فأبى، وعرضوها على حمزة بن سنان فأبى، وعرضوها على شريح بن أبي أوفى العبسي فأبى، وعرضوها على عبد الله بن وهب الراسبي فقبلها، وقال: "أما والله لا أقبلها رغبةً في الدنيا ولا أدعها فرقاً من الموت"<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: البداية والنهاية (٣١٥/٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: البداية والنهاية (٣١٦/٧).

واجتمعوا أيضًا في بيت زيد بن حصن الطائي السنبسي فخطبهم وحثهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتلا عليهم آيات من القرآن، منها قوله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وقوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ]، وقوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، ثم قال: فأشهد على أهل دعوتنا من أهل قبلتنا أنهم قد اتبعوا الهوى، ونبذوا حكم الكتاب، وجاروا في القول والأعمال، وأن جهادهم حقٌّ على المؤمنين. فبكى رجل منهم يقال له: عبد الله السلمي، ثم حرّض أولئك على الخروج على الناس، وقال في كلامه: اضربوا وجوههم وجباههم بالسيوف حتى يطاع الرحمن الرحيم، فإن أنتم ظفرتهم وأطيع الله كما أردتم أثابكم ثواب المطيعين له العاملين بأمره، وإن قُتلتم فأئى شيء أفضل من المصير إلى رضوان الله وجنته؟! (١).

ويعلق ابن كثير على فساد عقيدتهم -هنا- فيقول: "وهذا الضرب من الناس من أغرب أشكال بني آدم، فسبحان من نوع خلقه كما أراد، وسبق في قدره العظيم (٢).

(١) ينظر: البداية والنهاية (٢٨٥/٧).

(٢) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

وما أحسن ما قال بعض السلف في الخوارج إنهم المذكورون (١) في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۝١٣٤ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝١٣٥ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا ۝١٣٦﴾ [الكهف]. "والمقصود أن هؤلاء الجهلة الضلال، والأشقياء في الأقوال والأفعال، اجتمع رأيهم على الخروج من بين أظهر المسلمين، وتواطؤوا على المسير إلى المدائن ليملكوها على الناس ويتحصنوا بها، ويبعثوا إلى إخوانهم وأضراهم - ممن هو على رأيهم ومذهبهم، من أهل البصرة وغيرها - فيوافوهم إليها ويكون اجتماعهم عليها.

فقال لهم زيد بن حصن الطائي: إن المدائن لا تقدر علىها، فإن بها جيشًا لا تطيقونه وسيمنعوها منكم، ولكن واعدوا إخوانكم إلى جسر نهر جوحى، ولا تخرجوا من الكوفة جماعات، ولكن اخرجوا وحدانًا؛ لئلا يفطن بكم. فكتبوا كتابًا عامًا إلى من هو على مذهبهم ومسلكتهم من أهل البصرة وغيرها، وبعثوا به إليهم ليوافوهم إلى النهر ليكونوا يدًا واحدة على الناس. ثم خرجوا يتسللون وحدانًا؛ لئلا يعلم أحد بهم فيمنعوهم من الخروج، فخرجوا من بين الآباء والأمهات والأخوال والخالات وفارقوا سائر القربات، يعتقدون - بجهلهم وقلة علمهم وعقلهم - أن هذا الأمر يرضي رب الأرض والسموات، ولم يعلموا أنه من أكبر الكبائر الموبقات... وقد تدارك جماعة من الناس بعض أولادهم وإخوانهم فردوهم وأتبوهم ووجَّهوهم، فمنهم من استمر على الاستقامة، ومنه من فرّ بعد ذلك فلحق بالخوارج فخرس إلى يوم القيامة، وذهب الباقيون

(١) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

إلى ذلك الموضوع ووافي إليهم من كانوا كتبوا إليه من أهل البصرة وغيرها، واجتمع الجميع بالنهروان وصارت لهم شوكة ومنعة" (١).

فكتب عليٌّ إلى الخوارج بالنهروان: أما بعد، فقد جاءكم ما كنتم تريدون، قد تفرّق الحكمان على غير حكومة ولا اتفاق، فارجعوا إلى ما كنتم عليه؛ فإني أريد المسير إلى الشام. فأجابوه أنه لا يجوز لنا أن نتخذك إمامًا وقد كفرت حتى تشهد على نفسك بالكفر، وتتوب كما تبنا، فإنك لم تغضب لله، إنما غضبت لنفسك. فلما قرأ جواب كتابه إليهم يئس منهم؛ فرأى أن يمضي من معسكره بالبخيلة وقد كان عسكر بها - حين جاء خير الحكمين - إلى الشام، وكتب إلى أهل البصرة في النهوض معه (٢).

#### ● معركة النهروان ٣٨ هـ:

كانت الشروط التي أخذها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب على الخوارج أن لا يسفكوا دمًا، ولا يروعوا آمنًا، ولا يقطعوا سبيلًا، وإذا ارتكبوا هذه المخالفات فقد نبذ إليهم الحرب؛ ونظرًا لأن الخوارج يكفرون من خالفهم ويستبيحون دمه وماله، فقد بدأوا بسفك الدماء المحرمة في الإسلام، وقد تعددت الروايات في ارتكابهم المحظورات؛ فعن رجل من عبد القيس قال: " كنت مع الخوارج فرأيت منهم شيئًا كرهته، ففارقتهم على أن لا أكثر عليهم، فبينما أنا مع طائفة منهم إذ رأوا رجلاً خرج كأنه فزع، وبينهم وبينه نهر، فقطعوا إليه النهر فقالوا: كأننا رعنك؟

(١) البداية والنهاية (٧/٢٨٥ - ٢٨٦).

(٢) أنساب الأشراف للبلاذري (١/٣٤٣).

قال: أجل. قالوا: ومن أنت؟ قال: أنا عبد الله بن خباب بن الأرت.

قالوا: عندك حديث تحدثناه عن أبيك عن رسول الله ﷺ؟

قال: سمعته يقول: إنه سمع النبي ﷺ يقول: (إِنَّ فِتْنَةَ جَائِيَةٍ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، فَإِذَا لَقَيْتَهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ فَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ)، قال: فقربوه إلى النهرة فضربوا عنقه فرأيت دمه يسيل على الماء كأنه شراك ماء اندفر بالماء حتى توارى عنه، ثم دعوا بسرية له حبل فبقروا عما في بطنها<sup>(١)</sup>. فأثار هذا العمل الرعب بين الناس وأظهر مدى إرهابهم ببقر بطن هذه المرأة وذبحهم عبد الله كما تذبح الشاة، ولم يكتفوا بهذا بل صاروا يهددون الناس قتلاً، حتى إن بعضهم استنكر عليهم هذا العمل قائلين: ويلكم ما على هذا فارقنا علياً<sup>(٢)</sup>.

وبالرغم من فظاعة ما ارتكبه الخوارج من منكرات بشعة، لم يبادر أمير المؤمنين علي رضي الله عنه إلى قتلهم، بل أرسل إليهم أن يسلموا القتلة لإقامة الحد عليهم، فأجابوه بعناد واستكبار: وكيف نقيدك وكلنا قتله؟ قال: أوكلكم قتله؟

(١) رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٧٣٢/٨) ح (٣٣٦٨٥)، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" وقال: (٥٩٠/٧)، وقال:

"رواه أحمد، وأبو يعلى والطبراني وأوله: "لما تفرقت الناس صحبت قوماً لم أصحاب قوماً أحب إلي منهم فسرنا على شط نهر، فرفع لنا مسجد، فإذا فيه رجل، فلما نظر إلى نواصي الخيل خرج فرعاً يجر ثوبه، فقال له أميرنا: لم تُرع، وقال في آخره: لم أصحاب قوماً أبغض إلي منهم حتى وجدت خلوة، فانفلت". ولم أعرف الرجل الذي من عبد القيس، وبقيّة رجاله رجال الصحيح".

(٢) المصدر السابق، الجزء والصفحة نفسها.

قالوا: نعم<sup>(١)</sup>، فسار إليهم بجيشه الذي قد أعدّه لقتال أهل الشام في شهر المحرم من عام ٣٨ هـ، وعسكر على الضفة الغربية لنهر النهروان، والخوارج على الضفة الشرقية بجذاء مدينة النهروان<sup>(٢)</sup>.

وكان أمير المؤمنين علي عليه السلام يدرك أن هؤلاء القوم هم الخوارج الذين عناهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروق من الدين؛ لذلك أخذ يبحث أصحابه أثناء مسيرهم إليهم ويجرضهم على قتالهم.

وعسكر الجيش في مقابلة الخوارج يفصل بينهما نهر النهروان، وأمر جيشه ألاّ يبدؤوا بالقتال حتى يجتاز الخوارج النهر غرباً، وأرسل علي عليه السلام رسله يناشدهم الله ويأمرهم أن يرجعوا، وأرسل إليهم البراء بن عازب رضي الله عنه يدعوهم ثلاثة أيام فأبوا، ولم تنزل رسله تختلف إليهم حتى قتلوا رسله، واجتازوا النهر.

وعندما بلغ الخوارج هذا الحد وقطعوا الأمل في كل محاولات الصلح وحفظ الدماء، ورفضوا عناداً واستكباراً العودة إلى الحق وأصروا على القتال، قام أمير المؤمنين بترتيب جيشه وهيبته للقتال، فجعل علي ميمنته حجر بن عدي وعلى الميسرة شيبث بن ربعي ومعقل بن قيس الرياحي، وعلى الخيل أبا أيوب الأنصاري، وعلى الرّجالة أبا قتادة الأنصاري، وعلى أهل المدينة - وكانوا سبعمائة - قيس بن سعد بن عبادة، وأمر عليّ أبا أيوب الأنصاري أن يرفع راية أمان للخوارج، ويقول لهم: من جاء إلى هذه الراية فهو آمن، ومن انصرف إلى الكوفة والمدائن فهو آمن، إنه لا حاجة لنا فيكم إلا فيمن قتل إخواننا. فانصرف

(١) ينظر: فكر الخوارج والشيعة (ص ٣٣).

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٧٩/٨).



منهم طوائف كثيرون، وكانوا أربعة آلاف فلم يبقَ منهم إلا ألف أو أقل مع عبد الله بن وهب الراسبي (١).

ثم زحف الخوارج إلى علي عليه السلام فقدّم عليٌّ بين يديه الخيل وقدم منهم الرماة وصفّ الرجال وراء الخيالة، وقال لأصحابه: "كفوا عنهم حتى يبدؤوكم، وأقبلت الخوارج يقولون: "لا حكم إلا لله، الرواح الرواح إلى الجنة". وبعد معركة حاسمة وقصيرة أخذت وقتًا من اليوم التاسع من شهر صفر عام ٣٨ هـ، أسفرت عن عددٍ كبير من القتلى في صفوف الخوارج، فتذكر الروايات أنهم أصيبوا جميعًا، ويذكر المسعودي: أن عددًا يسيرًا لا يتجاوز العشرة فروا بعد الهزيمة الساحقة. (٢) أما جيش علي فقد قُتل منه رجالان فقط. (٣) وقيل: قتل من أصحاب عليِّ اثنا عشر أو ثلاثة عشر. (٤) وقيل: لم يقتل من المسلمين إلا تسعة رهط (٥). وما نقلته هنا من محاورات بين علي عليه السلام والخوارج، تصور لنا مدى التعنت الذي اتصف به الخوارج.

### • ذو الندية وأثر مقتله في جيش علي:

كان علي عليه السلام يتحدث عن الخوارج منذ ابتداء بدعتهم، وكثيرًا ما كان يتعرض إلى ذكر ذي النُدَيَّة، وأنه علامة هؤلاء، ويسرد أوصافه، وبعد نهاية المعركة الحاسمة أمر علي أصحابه بالبحث عن جثة الميخدج؛ لأن وجودها من

(١) ينظر: فكر الخوارج والشيعة (ص ٣٤).

(٢) المصدر السابق (ص ٣٤-٣٦).

(٣) ينظر: البداية والنهاية (٧/٢٩٠).

(٤) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٥/٣١١).

(٥) ينظر: تاريخ بغداد (١/٨٣).

الأدلة على أن علياً على حقٍّ وصواب. وبعد مدة من البحث وجد أمير المؤمنين علي جماعة مكومة بعضها على بعض عند شفير النهر، قال: "أخرجوهم. فإذا المخدج تحتهم جميعاً مما يلي الأرض، فكبر علي ثم قال: صدق الله وبلغ رسوله!"، وسجد سجود الشكر، وكبر الناس حين رأوه واستبشروا<sup>(١)</sup>.

### • معاملة علي عليه السلام للخوارج:

عامل أمير المؤمنين علي الخوارج قبل الحرب وبعدها معاملة المسلمين، فما إن انتهت المعركة حتى أصدر أمره في جنده ألا يتبعوا مُدبراً أو يذفوا على جريح أو يمتلوا بقتيل، يقول شقيق بن سلمة المعروف بأبي وائل -أحد فقهاء التابعين ومن شهد مع علي حروبه-: " لَمْ يَسْبِ عَلِيٌّ عليه السلام يَوْمَ الْجَمَلِ، وَلَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ"<sup>(٢)</sup>.

وحقيقة قضية التحكيم التي كفروا بمقتضاها علياً أن أصل مذهبهم تعظيم القرآن وطلب اتباعه، لكن خرجوا عن السنة والجماعة؛ فهم لا يرون اتباع السنة التي يظنون أنها تخالف القرآن كالرجم ونصاب السرقة وغير ذلك فضلاً؛ فإن الرسول أعلم بما أنزل الله عليه، والله قد أنزل عليه الكتاب والحكمة، وجوزوا على النبي صلى الله عليه وآله أن يكون ظالماً فلم ينفذوا لحكم النبي ولا لحكم الأئمة بعده بل قالوا: إن عثمان وعلياً ومن والاهما قد حكموا بغير ما أنزل الله، فكفروا المسلمين بهذا وبغيره، وتكفيرهم وتكفير سائر أهل البدع مبني على مقدمتين باطلتين: إحداهما: أن هذا يخالف القرآن.

(١) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣١٧/١٥-٣١٩).

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣٥٠/١٢).

والثانية: أن من خالف القرآن يكفر ولو كان مخطئاً أو مذنباً معتقداً  
للاجوب والتحریم. فهم يرجعون إلى القرآن وهو حق وإن غلطوا فيه<sup>(١)</sup>.

• الثورة المستمرة وخلافاتهم وانقسامهم حتى أواخر عصر الدولة  
الأموية:

إن فرقة من فرق الإسلام لم تسلك طريق الثورة كما سلكته فرقة الخوارج،  
حتى لقد أصبحت ثوراتهم وانتفاضاتهم أشبه بالثورة المستمرة في الزمان والمنتشرة  
في المكان ضد الأمويين، بل وضد علي عليه السلام منذ التحكيم وحتى انقضاء عهده  
سنة ٤٠ هـ. وعلى درب ثورتهم المستمرة هذه كانت معاركهم المتفرقة  
بالاستبسال والفناء في الهدف والمبدأ، معالم تستنفر دماء شهدائهم وذكريات  
ضحايهم فيها اللاحقين للاقتداء بالسابقين.

وبعد هزيمتهم في النهروان بشهرين تجددت ثورتهم فقاتلوا جيش علي ثانية  
في الدسكرة بأرض خراسان في ربيع الثاني سنة ٣٨ هـ، وكانت قيادتهم لأشرس  
بن عوف الشيباني. وفي الشهر التالي لهزيمة الدسكرة تجددت ثورتهم بقيادة هلال  
بن علفة وأخيه مجالد فقاتلوا جيش علي للمرة الثالثة عند (ماسبذان) بأرض  
فارس في جمادى الأولى سنة ٣٨ هـ. وبعد هزيمة ماسبذان قادهم الأشهب بن  
بشر البجلي في خروج آخر في نفس العام، فحاربوا في جرجرايا على نهر دجلة.  
وفي رمضان سنة ٣٨ هـ زحفوا بقيادة أبي مریم - من بني سعد تميم - إلى أبواب  
الكوفة، فحاربوا جيش علي، وهزموها هناك. ولم تضع معركة النهروان نهاية  
للخوارج بل أذكت في من بقي منهم روح القتال، وكانت ذكرى تلك الموقعة

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠٨/١٢).

دافعاً لهم إلى مزيد من العنف، الأمر الذي أدى بهم إلى التخطيط لاغتيال علي رضي الله عنه وتنفيذ ذلك. وبعد مقتله وتنازل ابنه الحسن لمعاوية بدأت حرب الخوارج لأهل الشام، ولقد كادوا يهزمون جيش معاوية رضي الله عنه في أول لقاء لهم به، لولا أن استعان عليهم بالله أولاً ثم بأهل الكوفة ثانياً. وفي سنة ٤١ هـ قاد سهم بن غالب التميمي والخطيم الباهلي تمرّدًا داخلياً ضد بني أمية استمر حتى قضى عليه زياد بن أبيه قرب البصرة سنة ٤٦ هـ، أي بعد خمس سنوات. وقد رثى أحد الخوارج سهماً بقوله:

فإن تكن الأحزاب باءوا بقتله فلا يبعدن الله سهم بن غالب<sup>(١)</sup>

واستمرت ثوراتهم ضد الأمويين، ففي آخر شوال سنة ٦٤ هـ بدأت ثورتهم الكبرى بقيادة نافع بن الأزرق<sup>(٢)</sup>، وهي الثورة التي بدأت بكسر أبواب سجون البصرة، ثم خرجوا يريدون الأهواز. وفي سنة ٧٦ هـ وسنة ٧٧ هـ تمكّنوا بقيادة شبيب بن يزيد بن نعيم من إيقاع عدة هزائم بجيوش الحجاج بن يوسف الثقفي. وغير ذلك من الثورات التي استمرت حتى أواخر الدولة الأموية. وجدير بالذكر أن هذه الثورات الخارجية وإن لم تنجح في إقامة دولة مستقرة يستمر حكم الخوارج فيها طويلاً إلا أنها قد أصابت الدولة الأموية بالإعياء

(١) ينظر: تاريخ الطبري (٢٢٨/٥)، والكامل لابن الأثير (٤١٧/٣-٤١٨).

(٢) هو نافع بن الأزرق بن قيس بن نهار، أبو راشد، إليه تنسب فرقة الأزارقة، خرج بالبصرة أيام عبد الله بن الزبير، وكثر أتباعه، واشتدت شوكته؛ لانشغال أهل البصرة واختلافهم، أرسل إليه عبد الله بن الحارث -عامل البصرة يومئذ- مسلم بن عبيس، فأخرجه من البصرة وتقاتلا قتالاً شديداً، وقتل نافع في جماد الآخرة سنة ٦٥ هـ. ينظر: الخطط للمقريزي (٣٥٤/٢)، والكامل في التاريخ لابن الأثير (١٩٤/٤-١٩٥).

حتى انهارت انهارها السريع تحت ضربات الثورة العباسية في سنة ١٣٢ هـ؛  
فالعباسيون قد قعدوا عن الثورة قُرابة قرن بينما قضى الخوارج هذا القرن في ثورة  
مستمرة، ثم جاء القَعْدَةُ فقطفوا ثمار ما زرعه الثوّار<sup>(١)</sup>.

ويقصد بالقعدة: أنهم لا يرون بالقعود بأساً، بل إنهم يعتبرون من يكفر  
القاعد عن الهجرة إليهم كافراً.

أما العوفية من البيهسية -من فرق الخوارج- فقد أجازت القعود  
كالنجدات، ورأت أنه لا بأس به إلا لمن قد هاجر أو خرج مهاجراً، فإنهم  
اختلفوا فيه على فرقتين:

"فرقة تقول: من رجع من دار هجرتهم ومن الجهاد إلى حال القعود نبراً  
منهم، وفرقة تقول: لا نبراً منهم؛ لأنهم رجعوا إلى أمر كان حلالاً له. وهذا نص  
الأشعري ومثله البغدادي والشهرستاني.<sup>(٢)</sup>

(١) ينظر: تاريخ الطبري (ص ٢٩-٣٠).

(٢) ينظر: المقالات (١/١٩٢)، والفرق (ص ١٠٩)، والملل (١/١٢٦).

وقد أجازت القعود فرقة المعلوماتية <sup>(١)</sup> أيضاً فتولوا القعدة، قال البغدادي: "وهذه الفرقة - يعني المعلوماتية - تدعي إمامة من كان على دينها وخرج بسيفه على أعدائه من غير براءة منهم عن القعدة عنهم" <sup>(٢)</sup>.

أما الصفرية فإنهم لم يكفروا القعدة إذا كانوا من موافقيهم، يقول الشهرستاني عنهم: "إنهم لم يكفروا القعدة عن القتال إذا كانوا موافقين في الدين والاعتقاد" <sup>(٣)</sup>، بل غالوا في تجويزها حتى صار عامتهم قعداً كما ذكر المبرد <sup>(٤)</sup>.

وهكذا العجاردة <sup>(٥)</sup> فإنهم قد اعتبروا القعدة المعروفين بحب الدين والتمسك به من أهل ولايتهم وإن كانوا مقيمين بين مخالفينهم، إلا أنهم فضلوا الهجرة إليهم ولم يوجبوها كالأزارقة، فهم "يتولون القعدة إذا عرفوهم بالديانة ويرون الهجرة

---

(١) المعلوماتية والمجهولية: كانوا في الأصل حازمية؛ إلا أن المعلوماتية قالت: من لم يعرف الله تعالى بجميع أسمائه وصفاته فهو جاهل به، حتى يصير عالماً بجميع ذلك؛ فيكون مؤمناً. وقالت: الاستطاعة مع الفعل، والفعل مخلوق للعبد؛ فبرئت منهم الحازمية. وأما المجهولية؛ فإنهم قالوا: من علم بعض أسماء الله وصفاته وجهل بعضها؛ فقد عرفه تعالى. وقالت: إن أفعال العباد مخلوقة لله. ينظر/ الملل (٩٠/٢)، والمواعظ (١٨٢/٤).

(٢) الفرق (ص ٩٧).

(٣) الملل (١٣٧/١).

(٤) ينظر: الكامل (١٨٢/٢).

(٥) العجاردة نسبة إلى زعيمهم عبد الكريم بن عجرد أحد رؤوس الخوارج. وافق النجديات في بدعهم؛ وزادوا عليه بأنهم ذهبوا إلى أنّ سورة يوسف ليست من القرآن؛ قالوا لأنها قصة محبة وعشق. وخالفوا النجديات، فكفروا أصحاب الكبائر. وتقرّد عبد الكريم بقوله: تحب البراءة من الأطفال إلى أن يبلغوا ويُدعوا إلى الإسلام، ويجب دُعائهم إليه إذا بلغوا. وافتترقت العجاردة ثمانين فرقة: الصلّئية، والميمونية، والحزمية، والخلفيّة والأطرافيّة، والحمّديّة، والشعبية، والحازمية. ينظر: الملل (٨٠/١).

فضيلة لا فريضة"، وهذا القول موافق لما تقوله الإباضية في هذا الباب كما يقول صاحب كتاب (الأديان الإباضي)<sup>(١)</sup>.

ولعل موقف أصحاب هذا الرأي الأخير من القعدة أكثر تسامحاً من موقف الأزارقة المتشدد إلى درجة الغلو حتى مع من هم على مثل رأيهم بمجرد وجودهم مع المخالفين لهم من عامة المسلمين<sup>(٢)</sup>.

### ● استمرار خروجهم وثوراتهم بعد وفاة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه:

ومن ذلك أنه في سنة ٦٤ هـ "التف على عبد الله بن الزبير رضي الله عنه جماعة من الخوارج يدافعون عنه منهم نافع بن الأزرق وعبد الله بن أباض وجماعة من رؤوسهم فلما استقر أمره في الخلافة قالوا فيما بينهم: إنكم قد أخطأتم؛ لأنكم قاتلتم مع هذا الرجل ولم تعلموا رأيه في عثمان بن عفان، وكانوا ينتقصون عثمان فاجتمعوا إليه، فسألوه عن عثمان، فأجابهم فيه بما يسوؤهم، وذكر لهم ما كان متصفاً به من الإيمان والتصديق والعدل والإحسان والسيرة الحسنة والرجوع إلى الحق إذا تبين له فعند ذلك نفروا عنه، وفارقوه وقصدوا بلاد العراق وخراسان فتنفروا فيها بأبدانهم وأديانهم ومذاهبهم ومسالكهم المختلفة المنتشرة التي لا تنضبط ولا تنحصر؛ لأنها مفرعة على الجهل وقوة النفوس والاعتقاد الفاسد"<sup>(٣)</sup>.

(١) يراجع: الأديان والفرق (ص ١٠٤).

(٢) ينظر: الخوارج لعواجي (ص ٤٥٨).

(٣) البداية والنهاية (٢٣٨/٨).

وفي سنة ٦٥ هـ: "اشتدت شوكة الخوارج بالبصرة، وفيها قتل نافع بن الأزرق - وهو رأس الخوارج - ورأس أهل البصرة مسلم بن عبيس فارس أهل البصرة ثم قتله ربيعة السلوطي وقتل بينهما نحو خمسة أمراء وقتل في وقعة الخوارج قرة بن إياس المزني أبو معاوية وهو من الصحابة، ولما قتل نافع بن الأزرق رأست الخوارج عليهم عبيد الله بن ماجور فسار بهم إلى المدائن فقتلوا أهلها ثم غلبوا على الأهواز وغيرها، وجبوا الأموال وأتتهم الأمداد من اليمامة والبحرين، ثم ساروا إلى أصفهان وعليها عتاب بن رقاء الرياحي فالتقاهم فهزمهم، ولما قتل أمير الخوارج ابن ماجور... أقاموا عليهم قطري بن الفجاءة<sup>(١)</sup> أميراً.

ثم أورد ابن جرير قصة قتالهم مع أهل البصرة بمكان يقال له: دولاب، وكانت الدولة للخوارج على أهل البصرة وخاف أهل البصرة من الخوارج أن يدخلوا البصرة، فبعث ابن الزبير فعزل نائبها عبد الله بن الحارث المعروف بالحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المعروف بالقباع، وأرسل ابن الزبير المهلب بن أبي صفرة الأزدي على عمل خراسان، فلما وصل إلى البصرة قالوا له: إن قتال الخوارج لا يصلح إلا لك. فقال: إن أمير المؤمنين قد بعثني إلى خراسان ولست أعصى أمره، فاتفق أهل البصرة مع أميرهم الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة على أن كتبوا كتاباً على لسان ابن الزبير إلى المهلب يأمره فيه بالمسير للخوارج؛ ليكفهم عن الدخول إلى البصرة فلما قرئ عليه الكتاب اشترط على أهل البصرة

(١) هو قطري بن الفجاءة بن مازن بن يزيد التميمي، أبو نعامه وقيل: كنيته في الحرب، من رؤساء الأزارقة، كان خطيباً فارساً شاعراً، خرج في زمن ابن الزبير، وكان يسلم عليه بالخلافة، وإمارة المؤمنين، قيل: عثرت به فرسه فمات، وقيل: قتل سنة ٧٩ هـ. ينظر: الأعلام (٤٦/٦-٤٧).



أن يقوى جيشه من بيت مالهم، وأن يكون له ما غلب عليه من أموال الخوارج فأجابوه إلى ذلك. ويقال: إنهم كتبوا بذلك إلى ابن الزبير فأمضى لهم ذلك وسوغه فسار إليهم المهلب، وكان شجاعاً بطلاً صنديداً، فلما أراد قتال الخوارج أقبلوا إليه يزفون في عدة لم يرَ مثلها من الدروع والخيول والسلاح وذلك أن لهم مدة يأكلون تلك النواحي، وقد صار لهم تحمل عظيم مع شجاعة لا تدانا وإقدام لا يسامي وقوة لا تجارى وسبق إلى حومة الوغى، فلما توافق الناس بمكان يقال له: سل وسل ابري اقتتلوا قتالاً شديداً عظيماً وصبر كل من الفريقين صبراً باهراً، وكان في نحو من ثلاثين ألفاً، ثم إن الخوارج حملوا حملة منكراً فانهم أصحاب المهلب لا يلوى والد على ولد ولا يلتفت أحد إلى أحد ووصل إلى البصرة فلا لهم، وأما المهلب فإنه سبق المنهزمين فوقف لهم بمكان مرتفع وجعل ينادى: إلى عباد الله، فاجتمع إليه من جيشه ثلاثة آلاف من الفرسان الشجعان فقام فيهم خطيباً... فزحف بهم المهلب بن أبي صفرة على معشر الخوارج فقتل منهم خلقاً كثيراً نحواً من سبعة آلاف وقتل عبيد الله بن الماجور في جماعة كثيرة من الأزارقة، واحتاز من أموالهم شيئاً كثيراً، وقد أرصد المهلب خيولاً بينه وبين الذين يرجعون من طلب المنهزمين، فجعلوا يقتطعون دون قومهم وانهمز فلهم إلى كرمان وأرض أصبهان، وأقام المهلب بالأهواز حتى قدم مصعب بن الزبير إلى البصرة وعزل عنها الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة<sup>(١)</sup>.

(١) البداية والنهاية (٧/٢٥٩-٢٦٠).

وفي سنة ٧٧ هـ كان غرق شبيب بن يزيد الذي عرف ببسالته وشجاعته، واستطاع أن يدمر جيوش الحجاج في أكثر من موقعة ولم ينهي أمره إلا بعد أن أسقط في نهر دجيل عام ٧٧ هـ ، وكان سبب ذلك أن الحجاج كتب إلى نائبه على البصرة وهو الحكم بن أيوب بن الحكم بن أبي عقيل -وهو زوج ابنة الحجاج- يأمره أن يجهز جيشًا أربعة آلاف في طلب شبيب ويكونون تبعًا لسفيان بن الأبرد ففعل، وانطلقوا في طلبه فالتقوا معه وكان ابن الأبرد معه خلق من أهل الشام، فلما وصل جيش البصرة إلى ابن الأبرد التقوا معه جيشًا واحدًا هم وأهل الشام، ثم ساروا إلى شبيب فالتقوا به فاقتتلوا قتالًا شديدًا وصبر كل من الفريقين لصاحبه، ثم عزم أصحاب الحجاج فحملوا على الخوارج حملة منكرة والخوارج قليلون ففروا بين أيديهم ذاهبين حتى اضطروهم إلى جسر هناك فوقف عنده شبيب في مائة من أصحابه وعجز سفيان بن الأبرد عن مقاومته ورده شبيب عن موقفه هذا بعد أن تقاتلوا نهارًا طويلا كاملا عند أول الجسر أشد قتال يكون، ثم أمر ابن الأبرد أصحابه فرشقوهم بالنبال رشقا واحدا ففرت الخوارج ثم كرت على الرماة فقتلوا نحو من ثلاثين رجلا من أصحاب ابن الأبرد وجاء الليل بظلامه فكف الناس بعضهم عن بعض، وبات كل من الفريقين مصرا على مناهضة الآخر فلما طلع الفجر عبر شبيب وأصحابه على الجسر إلى أن سقط في الماء ومات غريقا<sup>(١)</sup>.

وفي سنة مائة من الهجرة وفيها خرجت خارجة من الحرورية بالعراق فبعث أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد نائب الكوفة يأمره بأن يدعوهم

(١) المصدر السابق (١٩/٩).

إلى الحق ويتلطف بهم ولا يقاتلهم حتى يفسدوا في الأرض فلما فعلوا ذلك بعث إليهم جيشا فكسرهم الحرورية فبعث عمر إليه يلومه على جيشه وأرسل عمر ابن عمه مسلمة بن عبد الملك من الجزيرة إلى حريمهم، فأظفروا الله بهم وقد أرسل عمر إلى كبير الخوارج وكان يقال له: بسطام يقول له: ما أخرجك علي؟ فإن كنت خرجت غضبا لله فأنا أحق بذلك منك ولست أولى بذلك مني، وهلم أناظرك فإن رأيت حقا اتبعته، وإن أبديت حقا نظرنا فيه، فبعث طائفة من أصحابه إليه فاختر منهم عمر رجلين، فسألهما ماذا تنقمون؟ فقالا: جعلك يزيد بن عبد الملك من بعدك. فقال: إني لم أجعله أبدا وإنما جعله غيري. قالوا: فكيف ترضى به أمينا للأمة من بعدك؟ فقال: أنظراني ثلاثة، فيقال: إن بني أمية دست إليه سمًا فقتلوه؛ خشية أن يخرج الأمر من أيديهم ويمنعهم الأموال والله أعلم" (١).

وفي سنة مائة وواحد من الهجرة في خلافة يزيد بن عبد الملك كانت وقعة بين الخوارج وهم أصحاب بسطام الخارجي وبين جند الكوفة وكانت الخوارج جماعة قليلة، وكان جيش الكوفة نحوًا من عشرة آلاف فارس وكادت الخوارج أن تكسرهم فتدامروا بينهم، فطحنوا الخوارج طحنًا عظيمًا، وقتلوهم عن آخرهم فلم يبقوا منهم ثائرة (٢).

(١) البداية والنهاية (٩/١٨٧).

(٢) المصدر نفسه، نفس الجزء (ص ٢١٩).

وفي سنة سبع ومائة خرج باليمن رجل يقال له: عباد الرعيني فدعا إلى مذهب الخوارج، واتبعه فرقة من الناس وحلموا فقاتلهم يوسف بن عمر، فقتله وقتل أصحابه وكانوا ثلاثمائة<sup>(١)</sup>.

وفي سنة عشر ومائة من الهجرة خرج رجل يقال له: بهلول بن بشر ويلقب بكتارة، واتبعه جماعات من الخوارج دون المائة، وقصدوا قتل خالد القسري فبعث إليهم البعوث، فكسروا الجيوش، واستفحل أمرهم جداً؛ لشجاعتهم وجلدهم وقلة نصح من يقاتلهم من الجيوش، فردوا العساكر من الألوف المؤلفة ذوات الأسلحة والخيل المسومة، هذا وهم لم يبلغوا المائة، ثم إنهم راموا قدوم الشام لقتل الخليفة هشام، فقصدوا نحوها، فاعترضهم جيش بأرض الجزيرة، فاقتتلوا معهم قتالاً عظيماً فقتلوا عامة أصحاب بهلول الخارجي، ثم إن رجلاً من جديلة يكنى أبا الموت ضرب بهلولاً ضربة فصرعه، وتفرقت عنه بقية أصحابه، وكانوا جميعهم سبعين رجلاً، وقد رثاهم بعض أصحابهم فقال:

بدلت بعد أبي بشر وصحبته بانوا كأن لم يكونوا من صحابتنا يا عين اذري  
دموعاً منك تهتنان خلوا لنا ظاهر الدنيا وباطنها قوماً علي مع الأحزاب أعوانا  
ولم يكونوا لنا بالأمس خلانا وابكي لنا صحبة بانوا وجيرنا وأصبحوا في جنان  
الخلد جيرانا

ثم تجمع طائفة منهم أخرى على بعض أمرائهم فقاتلوا وقتلوا وجهزت إليهم العساكر من عند خالد القسري ولم يزل حتى أباد خضراءهم ولم يبق لهم باقية<sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر نفسه، نفس الجزء (ص ٢٤٣).

(٢) المصدر نفسه، نفس الجزء (ص ٣٢١).

وفي سنة عشرين ومائة من الهجرة بعث مروان بن الحكم على إمارة العراق  
يزيد بن عمر بن هبيرة؛ ليقاتل من بها من الخوارج وقتلهم<sup>(١)</sup>.

وفي سنة تسع وعشرين ومائة اجتمعت الخوارج بعد الخبيري على شيبان  
بن عبد العزيز بن الحليس اليشكري الخارجي فأشار عليهم سليمان بن هشام  
أن يتحصنوا بالموصل ويجعلوها منزلاً لهم فتحولوا إليها وتبعهم مروان بن محمد  
أمير المؤمنين فعسكروا بظاهرها، وخذقوا عليهم مما يلي جيش مروان، وقد  
خذق مروان على جيشه أيضاً من ناحيتهم، وأقام سنة يحاصره، ويقتلون في  
كل يوم بكرة وعشية، وظفر مروان بابن أخ لسليمان بن هشام وهو أمية بن  
معاوية ابن هشام أسر بعض جيشه فأمر به، فقطعت يداه، ثم ضرب عنقه  
وعمه سليمان والجيش ينظرون إليه. وكتب مروان إلى نائبه بالعراق يزيد ابن  
عمر بن هبيرة يأمره بقتال الخوارج الذين في بلاده، فجرت له معهم وقعات  
عديدة، فظفر بهم ابن هبيرة، وأباد خضراءهم، ولم يبق لهم بقية بالعراق، واستنفذ  
الكوفة من أيدي الخوارج وكان عليها المثني بن عمران العائذي عائذة قريش في  
رمضان من هذه السنة. وكتب مروان إلى

ابن هبيرة لما فرغ من الخوارج أن يمدد بعمار بن صبرة، وكان من الشجعان  
فبعثه إليه في سبعة آلاف أو ثمانية آلاف فأرسلت إليه سرية في أربعة آلاف  
فاعترضوه في الطريق، فهزمهم ابن صبرة، وقتل أميرهم الجون بن كلاب الشيباني  
الخارجي، وأقبل نحو الموصل ورجع فلول الخوارج إليهم. فأشار سليمان ابن  
هشام عليهم أن يرتحلوا عن الموصل فإنه لم يكن يمكنهم الإقامة بها ومروان من

(١) المصدر نفسه، (٢٩/١٠).

أمامهم وابن صباره من ورائهم، وقد قطع عنهم الميرة حتى يجدوا شيئاً يأكلونه، فارتحلوا عنها، وساروا على حلوان إلى الأهواز، فأرسل مروان ابن صباره في آثارهم في ثلاثة آلاف فأتبعهم يقتل من تخلف منهم، ويلحقهم في مواطن فيقاتلهم، وما زال وراءهم حتى فرق شملهم شذر مذر، وهلك أميرهم شيبان بن عبد العزيز اليشكري بالأهواز في السنة القابلة قتله خالد بن مسعود بن جعفر بن خيلد الأزدي وركب سليمان<sup>(١)</sup>.

**وفي سنة ثلاثين ومائة** خرجت الخوارج من الصفرية وغيرهم ببلاد إفريقية فاجتمع منهم ثلاثمائة ألف وخمسون ألفاً ما بين فارس وراجل، وعليهم أبو حاتم الأنماطي وأبو عباد، وانضم إليهم أبو قرّة الصفري في أربعين ألفاً، فقاتلوا نائب إفريقية، فهزموا جيشه، وقتلوه وهو عمر بن عثمان بن أبي صفرة الذي كان نائب السند، قتله هؤلاء الخوارج، وأكثرت الخوارج الفساد في البلاد وقتلوا الحرير والأولاد<sup>(٢)</sup>.

**وفي سنة أربع وثلاثين ومائة** خلع بسام بن إبراهيم بن بسام الطاعة وخرج على السفاح فبعث إليه خازم ابن خزيمه فقاتله، فقتل عامة أصحابه واستباح عسكره، ورجع فمر بملاً من بني عبد الدار أخوال السفاح، فسألهم عن بعض ما فيه نصرة للخليفة، فلم يردوا عليه، واستهانوا به، وأمر بضرب أعناقهم، وكانوا قريباً من عشرين رجلاً ومثلهم من مواليهم، فاستعدى بنو عبد الدار على خازم بن خزيمه إلى السفاح، وقالوا: قتل هؤلاء بلا ذنب فهم السفاح بقتله، فأشار

(١) المصدر نفسه، نفس الجزء والصفحة.

(٢) المصدر نفسه، نفس الجزء، (ص ١٠٩).

عليه بعض الأمراء بأن لا يقتله ولكن ليعثه مبعثا صعبا فإن سلم فذلك، وإن قتل كان الذي أراد، فبعثه إلى عمان وكان بها طائفة من الخوارج قد تمردوا وجهاز معه سبعمائة رجل، وكتب إلى عمه سليمان بالبصرة أن يحملهم في السفن إلى عمان ففعل، فقاتل الخوارج فكسرهم وقهرهم، واستحوذ على ما هنالك من البلاد، وقتل أمير الخوارج الصفرية، وهو الجلندي، وقتل من أصحابه وأنصاره نحو من عشرة آلاف، وبعث برؤوسهم إلى البصرة، فبعث بها نائب البصرة إلى الخليفة، ثم بعد أشهر كتب إليه السفاح أن يرجع فرجع سالما غانما منصوراً<sup>(١)</sup>.

**وخرج في سنه سبع وثلاثين ومائة أيضاً رجل يقال له: ملبد بن حرملة الشيباني في ألف من الخوارج بالجزيرة، فجهز إليه المنصور جيوشا متعددة كثيفة كلها تنفر منه وتنكسر، ثم قاتله حميد بن قحطبة نائب الجزيرة فهزمه ملبد وتحصن منه حميد في بعض الحصون، ثم صالحه حميد بن قحطبة على مائة ألف فدفعها إليه وقبلها ملبد، وتقلع عنه<sup>(٢)</sup>.**

**وفي سنة خمس وأربعين ومائة أرسل المنصور إلى حرب الراوندي، وكان مرابطا بالجزيرة في ألفي فارس لقتال الخوارج يستدعيه إليه إلى الكوفة، فأقبل بمن معه فاجتاز ببدة بها أنصار لإبراهيم. فقالوا له: لا ندعك تجتاز؛ لأن المنصور إنما دعاك لقتال إبراهيم. فقال: ويحكم دعوني، فأبوا، فقاتلهم، فقتل منهم خمسمائة وأرسل برؤوسهم إلى المنصور. فقال: "هذا أول الفتح"<sup>(٣)</sup>.**

(١) المصدر نفسه، نفس الجزء (ص ٥٦).

(٢) المصدر نفسه، نفس الجزء (ص ٦٧).

(٣) المصدر نفسه، نفس الجزء (ص ٩١).

وفي سنة ١٥٢ هـ وثب الخوارج بيست على عاملها معن بن زائدة الشيباني فقتلوه لجوره وعسفه<sup>(١)</sup>.

وفي سنة خمس وخمسين ومائة دخل يزيد بن حاتم بلاد إفريقية فافتتحها عودا على بدء، وقتل من كان فيها ممن تغلب عليها من الخوارج، وقتل أمراءهم، وأسر كبارهم، وأذل أشرفهم، واستبدل أهل تلك البلاد بالخوف أمنا وسلامة وبالإهانة كرامة، وكان من جملة من قتل من أمرائهم أبو حاتم وأبو عباد الخارجيين<sup>(٢)</sup>.

وفي يوم عيد الفطر من عام ٢٥٢ هـ كانت وقعة هائلة عند مكان يقال له: البوازيغ؛ وذلك أن رجلا يقال له: مساور بن عبد الحميد حكم فيها، والتف عليه نحو من سبعمائة من الخوارج، فقصده له رجل يقال له: بندار الطبري في ثلاثمائة من أصحابه، فالتقوا فاقتتلوا قتالا شديدا، فقتل من الخوارج نحو من خمسين، وقتل من أصحاب بندار مائتان، وقيل: وخمسون رجلا، وقتل بندار فيمن قتل بِحَوْلِ اللَّهِ، ثم صمد مساور إلى حلوان فقاتله أهلها، وأعانهم حجاج أهل خراسان، فقتل مساور منهم نحو من أربعمائة... وقتل من جماعته كثيرون أيضا<sup>(٣)</sup>.

(١) النجوم الزاهرة لابن تغريدي (١/٨٨).

(٢) المصدر نفسه، نفس الجزء (ص ١١٢).

(٣) المصدر نفسه (١١/١٢).



وفي سنة ٢٨٠ هـ وجه يوسف بن أبي الساج وثلاثين نفساً من الخوارج من طريق الموصل، فضربت أعناق خمسة وعشرين رجلاً منهم، وصلبوا وحبس سبعة منهم في الحبس الجديد<sup>(١)</sup>.

وفي المحرم من سنة ثلاث وثمانين ومائتين خرج المعتضد من بغداد قاصداً بلاد الموصل؛ لقتال هارون الشاري الخارجي، فظفر به وهزم أصحابه وكتب بذلك إلى بغداد، فلما رجع الخليفة إلى بغداد أمر بصلب هارون الشاري - وكان صغرياً- فلما صلب قال: لا حكم إلا لله ولو كرِه المشركون. وقد قاتل الحسن بن حمدان الخوارج في هذه الغزوة قتالاً شديداً مع الخليفة، فأطلق الخليفة أباه حمدان بن حمدون من القيود بعد ما كان قد سجنه حيناً من وقت أخذ قلعة ماردين، فأطلقه، وخلع عليه، وأحسن إليه<sup>(٢)</sup>.

وفي سنة ٢٩٤ هـ فتح المظفر بن حاج بعض ما كان غلب عليه بعض الخوارج باليمن، وأخذ رئيساً من رؤسائهم يعرف بالحكيمي<sup>(٣)</sup>.

وفي سنة أربع وثلاثمائة انتقض بكرمان صاحب الخوارج بها أبو زيد خالد بن محمد المارداني، وسار منها إلى شيراز يروم التغلب على فارس، فسار إليه بدر الحمامي العامل، وحاربه فقتله، وحمل رأسه إلى بغداد<sup>(٤)</sup>.

(١) تاريخ الطبري (٩٠/١).

(٢) البداية والنهاية (٧٣/١٠).

(٣) تاريخ الطبري (١٠٩/١).

(٤) تاريخ ابن خلدون (٤٥٢/٣).

وفي عهد دولة بني بويه (٣٣٣ هـ) استولى الخوارج على عمان وكان أبو المظفر بن أبي كاليبجار أميراً على عمان، وكان له خادم مستبد عليه فأساء السيرة في الناس ومد يده إلى الأموال فنفروا منه. وعلم بذلك الخوارج في جبالها فجمعهم ابن رشد منهم وسار إلى المدينة فبرز إليه أبو المظفر وظفر بالخوارج. ثم جمع ثانية وعاد لقتال أبي المظفر والديلم، وأعاناه عليهم أهل البلد لسوء سيرتهم فهزموهم ابن رشد، وملك البلد وقتل الخادم وكثيراً من الديلم والعمال، وأخرب دار الإمارة، وأسقط المكوس، واقتصر على ربع العشر من أموال التجار والواردين. وأظهر العدل ولبس الصوف وبنى مسجداً لصلاته وخطب لنفسه وتلقب الراشد بالله. وقد كان أبو القاسم بن مكرم بعث إليه من قبل ذلك من حاصره في جبله وأزال طمعه<sup>(١)</sup>.

#### • الخوارج في بلاد المغرب:

وصلت أحوال الخوارج في المشرق الإسلامي في أواخر القرن الأول الهجري وأوائل القرن الثاني إلى الضعف والانحلال؛ بحيث لم يعد في وسعهم مواصلة نشاطهم التخريبي في قلب العالم الإسلامي، وكان عليهم أن يغيروا في أسلوبهم بنذ طريق الخروج الجائر، واتباع أسلوب الدعوة الشرعية، والانتقال إلى أطراف العالم الإسلامي بعيداً عن حاضرة الخلافة فاتجهوا إلى بلاد المغرب. وقد لعب الخوارج دوراً بارزاً في تاريخ بلاد المغرب حتى منتصف القرن الرابع الهجري، وأثروا في أحوالها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما كانت بلاد المغرب أكثر بقاع العالم الإسلامي تقبلاً لعقائد الخوارج وأكثرهم حماساً لنصرتهم؛

(١) ينظر: المرجع السابق (٤/٥٨٦).

فباعتناق المغاربة مذهب الخوارج<sup>(١)</sup>، رفعوا علم الخروج على الأمويين والعباسيين، وانتهى بهم الأمر إلى إقامة إمارتين مستقلتين هما إمارة بني مدرار الصفرية<sup>(٢)</sup>، وإمارة بني رستم الإباضية<sup>(٣)</sup>. ثم قامت الدولة الفاطمية، وقضت على دولة المغرب المستقلة، فهب الخوارج من جديد ضد الفاطميين أصحاب المذهب الشيعي الباطني، وهددوا بإزالة النفوذ الفاطمي من بلاد المغرب إلا أن ثورتهم لم يكتب لها النجاح<sup>(٤)</sup>.

وفشل تلك الثورات أفضى في النهاية إلى انتهاء دور الخوارج السياسي في بلاد المغرب الإسلامي؛ ذلك الدور الذي وجه أحداث المغرب على مدا قرنين ونصف قرن من الزمان<sup>(٥)</sup>.

وأما عن فرق الخوارج التي انتشرت في بلاد المغرب فإنه اختلط أمر تحديدها على بعض المؤرخين الذين أرحوا للخوارج في بلاد المغرب؛ إذ وصل عند البعض منهم إلى (١٢٤) فرقة<sup>(٦)</sup>؛ فقد شهدت البلاد انتشار فرق الخوارج جميعها، وتشكك البعض إلى (١٢٥) فرقة<sup>(٧)</sup>؛ وقد ظهرت فرقتي الإباضية والصفرية ظهوراً واضحاً في أحداث بلاد المغرب وقد نشرت كلتا الفرقتين مذهبها بين

(١) ينظر: العبر لابن خلدون (١١/٥).

(٢) المصدر السابق (١٣٠/٦).

(٣) المصدر السابق (١٢١/٦)، والمغرب (ص٦٨).

(٤) العبر (١٣١/٦).

(٥) ينظر: الخوارج د. محمود عبد الرازق (ص٢٥٤).

(٦) ينظر: تاريخ الفتح العربي في ليبيا (ص١١٨).

(٧) ينظر: فجر الأندلس لمونس (ص١٤٨).

البربر إلا أنهما تنافرا ولم يتعاون دعائهم في بلاد المغرب؛ فالصفرية اتجهوا إلى  
المغربين الأوسط والأقصى، والإباضية مارسوا نشاطهم في المغرب الأدنى  
وإفريقية<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

---

(١) ينظر: التاريخ السياسي للدولة العربية لعبد المنعم ماجد (٢/٢٨٨).

## المطلب الثالث: استمرار انتشارهم، وبيان مواقع نفوذهم:

برزت الخوارج الصفرية في المغرب الأقصى وسيطرت عليه، وظهرت الخوارج الإباضية في المغرب الأدنى والأوسط، وأخضعت أجزاء واسعة لنفوذها<sup>(١)</sup>. فقد قامت دولة للخوارج الصفرية في سجلماسة تدعى (دولة بني مدرار)<sup>(٢)</sup>. كما قامت دولة للخوارج الإباضية في (تاهرت)، إذ أسسوا هذه المدينة عام ١٦١ هـ، وأصبح عبد الرحمن بن رستم إماماً لهذه الدولة الرستمية، التي استمرت من سنة ١٦٠ هـ حتى سنة ٢٩٦ هـ<sup>(٣)</sup>.

أما القطر العماني فقد ظل منذ فجر الإسلام مستقراً للمذهب الإباضي، وكان من الأمور الطبيعية أن يسيطر أبناء المذهب على نظام الحكم فيه في شكل إمامة تستمد نظام حكمها وأحكامها من المذهب الشائع بين أهل البلاد.

وقد بدأت الإمامة الأولى في عمان المستقلة سنة ١٣٢ هـ على وجه التحديد، وهي السنة التي سقطت فيها دولة بني أمية وقامت دولة بني العباس، وكان أول إمام هو الجلندى بن مسعود بن جلندى الجلنداني.

ومن الأحداث الطريفة التي ارتبطت بالسنة التي تولى فيها الجلندى الإمامة ١٣٢ هـ أنه فضلاً عن سقوط بني أمية وقيام خلافة بني العباس، اجتمع فيها ثلاثة أئمة في وقت واحد هم: الجلندى في عمان، وطالب الحق عبد الله بن

(١) الدولة العباسية لمحمود شاکر (٥/ ١٨٧).

(٢) المصدر السابق (٥/ ١٦١).

(٣) المصدر السابق، نفس الجزء (ص ١٣٤).

يجي في اليمن، وأبو الخطاب المعافري في إفريقية، والأمر الأكثر طرافة أن ثلاثتهم من الإباضية؛ ومن ثمَّ فقد أطلق على تلك السنة سنة الإمامة. وظلت أمور عمان مضطربة حتى قيص الله لتلك البلاد إمامًا من بني خروص هو الوارث بن كعب الذي بوبع له سنة ١٧٩ هـ، وقد عاشت دولة بني خروص حتى بعد سنة ٤٠٠ هـ بقليل. وانتهت إمامة الخروصيين نهاية حزينة وآلت من بعدهم إلى النباهنة الذين لم تكن حال عمان في عصرهم - من حيث الأمن والاستقرار - بأفضل من عهد سابقهم، الأمر الذي هيأ لإمامة جديدة في أسرة جديدة<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

---

(١) إسلام بلا مذاهب (ص ١٥١-١٥٩).

## المطلب الرابع: أبرز أوصافهم في السنة النبوية والأمر بقتالهم:

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَنْزِعَنَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup>). وَعَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: "سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، (قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِاللَّسِنَتِهِمْ لَا يَعْدُو تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ)"<sup>(٢)</sup>.  
وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: (يَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَزْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ<sup>(٣)</sup>، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتْلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ

(١) رواه البخاري في "صحيحه" (١٣٢١/٣) ح (٣٥٣٣)، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٢) رواه مسلم في "صحيحه" (١٤٥/٧) ح (٢٤٢٣)، كتاب: الزكاة، باب: الخوارج شر الخلق والخليقة.

(٣) الفوق من السهم: موضوع الوتر. اللسان (٣١٩/١٠).

اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَىٰ بِاللَّهِ مِنْهُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا سِيَمَاهُمْ؟ قَالَ: التَّحْلِيْقُ (١).

وفي رواية عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَّوَهُ قَالَ: (سِيَمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ وَالتَّسْيِيْدُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُولُوهُمْ). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "التَّسْيِيْدُ: اسْتِصْصَالُ الشَّعْرِ" (٢). وَعَنْ أَبِي كَثِيْرٍ -مَوْلَى الْأَنْصَارِ- قَالَ: "كُنْتُ مَعَ سَيِّدِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ حَيْثُ قُتِلَ أَهْلُ النَّهْرَوَانَ، فَكَانَ النَّاسَ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ قَتْلِهِمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَدَّثَنَا بِأَقْوَامٍ يَمْزُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْزُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُونَ فِيهِ أَبَدًا حَتَّىٰ يَرْجِعَ السَّهْمُ عَلَىٰ فُوقِهِ، وَإِنَّ آيَةَ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا أَسْوَدَ مُخَدَّجِ الْيَدِ (٣) إِحْدَىٰ يَدَيْهِ كَنَدِي الْمَرْأَةِ لَهَا حَلْمَةٌ كَحَلْمَةِ نُدْيِ الْمَرْأَةِ، حَوْلَهُ سَبْعُ هُلْبَاتٍ فَالتَّمِسُوهُ؛ فَإِنِّي أَرَاهُ

(١) رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٩٦/٤) ح (١٣٠٤٦)، والحاكم في "مستدرکه" (٩٦/٤) ح (٢٦٩٠)، وعنده زيادة بعد قوله: (لا يجاوز تراقيهم) وهي: (يجقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم)، وقال: "هو صحيح على شرط الشيخين، ولكن محمد بن كثير صدوق كثير الغلط، ولم يخرج له الشيخين"، إلا أنه توبع؛ لأن الحديث أخرجه أبو داود في "سننه" (١٣٣/٥) ح (٤٧٦٥)، كتاب: السنة، باب: في قتال الخوارج، ورواه الحاكم من طريق آخر في "مستدرکه" (١٤٨/٢) عن أبي سعيد الخدري وأنس معا نحوه، وقال: "لم يسمع هذا الحديث قتادة، عن أبي سعيد الخدري، إنما سمعه من أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد"، ثم رواه من هذا الطريق. ورواه الداني في "سننه" (٦١١/٣-٦١٢) وقال محققه د. رضاء الدين المباركفوري: "وله شواهد عديدة عند المؤلف من حديث علي بن أبي طالب، ح (٢٨٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٥١/٤) ح (١٢٧٤٤)، و أبو داود في "سننه" (١١٢/١٣) ح (٤٧٥٧)، كتاب: السنة، باب: في قتال الخوارج، وأورده الألباني في "صحيح الجامع الصغير" (٢١٧/٣-٢١٨) ح (٣٥٦٢) من رواية أنس وأبي سعيد معا ورواية أنس وحكم عليه بالصحة.

(٣) مخدج اليد: أي ناقصها. لسان العرب (٦٧/٤).



فِيهِمْ. فَالْتَمَسُوهُ فَوَجَدُوهُ إِلَى شَفِيرِ النَّهْرِ تَحْتَ الْقَتْلِ فَأَخْرَجُوهُ، فَكَبَّرَ عَلَيَّ  
فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَإِنَّهُ لَمُتَّقِلِدٌ قَوْسًا لَهُ عَرَبِيَّةٌ، فَأَخَذَهَا بِيَدِهِ  
فَجَعَلَ يَطْعَنُ بِهَا فِي مُخْدَجَتِهِ وَيَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ! وَكَبَّرَ النَّاسُ حِينَ رَأَوْهُ  
وَاسْتَبَشَرُوا، وَذَهَبَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَجِدُونَ" (١).

\*\*\*

---

(١) رواه الإمام أحمد في "مسنده" (١٤٢/١) ح (٦٧٤)، وصحح إسناده أحمد شاكر، و رواه الحميدي في  
"مسنده" (٢١/١) ح (٥٩)، وأبو يعلى في "مسنده" (٣٧٢/١) ح (٤٧٦).

## المطلب الخامس: فرقهم:

من رحمة الله بالناس أن الخوارج تفرقوا فيما بينهم، ولو اتحدوا لكانوا كارثة على المسلمين المخالفين لهم، ويذكر العلماء أن الخوارج كانوا يختلفون ويفترقون لأتفه الأسباب، وحينما جاء نافع بن الأزرق ببعض التفاصيل في المذهب كحكم التقية والقعدة<sup>(١)</sup> وأطفال المخالفين لهم زاد الطين بلة والنار اشتعالاً فافترقوا فرقا كثيرة.

وبعد أن استشرت الانقسامات والاختلافات في المسائل والفروع ظلت الجماعات الرئيسية في حركة الخوارج هي:

١. الأزارقة: أتباع نافع بن الأزرق.
٢. النجدات: أتباع نجدة بن عامر الحنفي<sup>(٢)</sup>.
٣. الإباضية: أتباع عبد الله بن إياض<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أي هل يحل لهم المقام بين المخالفين أم لا يحل؟ ويكون المقيم بينهم كافر حلال الدم والمال، كما يرى نافع ذلك حتى وإن كان منهم، وحينما وصل نافع إلى أحداث تلك الأمور بينهم انفصلت عنه النجدات بقيادة نجدة بن عامر قائلين لنافع: "أحدثت ما لم يكن عمله السلف من أهل النهروان وأهل القبلة، فأجابهم: بأن هذه حجة عرفها وقامت عليه ويبغي الأخذ بهذا ففارقوه". ينظر: تاريخ الطبري (١٨٩/٢).

(٢) قال الذهبي: "نجدة بن عامر الحنفي، من رؤوس الخوارج، زائع عن الحق". ميزان الاعتدال (٢٤٥/٤).

(٣) هو عبد الله بن أباض المقاعسي المري التميمي، من بني مرة بن عبيد بن مقاعس، رأس الإباضية ومتكلمهم، له من الكتب كتاب: "الاستطاعة"، و"الرد على الرافضة"، اختلف العلماء في وفاته فقيل: في أواخر خلافة عبد الملك بن مروان، وقيل بعد ذلك. ينظر: الفهرست (ص ٢٢٧).

٤. الصفرية: نسبة إلى زياد الأصفر، أو النعمان بن الأصفر، أو عبد الله بن صقار<sup>(١)</sup> على خلاف في ذلك.

وفي ذلك يقول أبو العباس الناشئ الأكبر: "الخوارج أربعة أصناف: الأزارقة أصحاب نافع بن الأزرق، والنجدية، أصحاب نجدة بن عامر الحنفي، والإباضية أصحاب عبد الله بن أباض، والصفرية أصحاب عبد الله بن صفار، ومن هذه الأصناف الأربعة تتشعب فرق الخوارج كلها"<sup>(٢)</sup>.

ولقد انقرضت هذه الفروع الخارجية ولم يبق من الخوارج سوى الإباضية الذين لا تزال لهم بقايا حتى الآن في أجزاء من الوطن العربي وشرقي إفريقيا، وبالذات في سلطنة عُمان على الخليج العربي، وفي أنحاء من المغرب العربي (تونس والجزائر)، وفي الجنوب الشرقي للقارة الإفريقية (زنجبار)<sup>(٣)</sup>.



- 
- (١) وقيل ينسبون إلى صفرة اللون، وقيل: سمو صفرة؛ لخلوهم من الدين. ينظر: موسوعة الفرق الإسلامية (ص ٢٥٤). وأرجح هذه الأقوال أن هذه الفرقة تنسب إلى عبد الله بن صفار التميمي الذي كان مع ابن الأزرق في بداية عهده ثم انفصل عنه عند وقوع الخلاف بين قادة الخوارج. ينظر: الخطط (٢/٣٥٤)، والمقالات (ص ١٠١)، والملل والنحل (١/١٣٧).
- (٢) مسائل الإمامة للناشئ الأكبر (ص ٦٨).
- (٣) الإباضية بين الفرق الإسلامية (ص ٣٧٧-٣٨٥).

## المبحث الثاني: عقائدهم خلال تلك الفترة، والحكم عليهم، وفيه مطلبان: المطلب الأول: عقائدهم خلال تلك الفترة:

مع مرور الزمن استقرت آراء عقائدية خاصة بفرقة الخوارج، خالفوا فيها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن هذه الاعتقادات:

### أولاً: تكفير مرتكب الكبيرة:

إن أكثرية الخوارج<sup>(١)</sup> يكفرون مرتكب الكبيرة، ويحكمون بخلوده في النار، قال أبو الحسن الأشعري - وهو يتكلم عن صفاتهم -: " وأجمعوا على أن كل مرتكب كبيرة كافر إلا النجدات فإنها لا تقول بذلك، وأجمعوا على أن الله يعذب أصحاب الكبائر عذاباً دائماً إلا النجدات"<sup>(٢)</sup>.

ورأيهم في كفر مرتكب الكبيرة هو بناء على قولهم: إن العمل بأوامر الدين والانتهاز عما نهي عنه جزء من الإيمان، فمن عطل الأوامر وارتكب النواهي لا يكون مؤمناً بل كافراً؛ إذ الإيمان لا يتجزأ ولا يتبعض. ولم يقف الخوارج عند هذا الحد بل اعتبروا الخطأ في الرأي ذنباً واتخذوا هذا مبدءاً للتبري والولاية، فمن

---

(١) ذهب الإباضية إلى أن مرتكبي الذنوب كفار كفر نعمة وليس كفر ملة، ومع ذلك يحكمون على صاحب المعصية بالنار إذا مات عليها، ويحكمون عليه في الدنيا بأنه منافق، ويجعلون النفاق مرادفاً لكفر النعمة، ويسمونه منزلة بين المنزلتين أي بين الشرك والإيمان، وأن النفاق لا يكون إلا في الأفعال لا في الاعتقاد. نقلاً عن الإباضية بين الفرق من المقالات في القديم والحديث (ص ٣١٥). وهذا قلب لحقيقة النفاق؛ إذ المعروف أن المنافقين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ كان نفاقهم في الاعتقاد لا في الأفعال، فإن أفعالهم كانت في الظاهر كأفعال المؤمنين.

(٢) المقالات (٥٠/١) ونقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في "منهاج السنة" (٤٦١/٣) ولم يتعقبه.

ارتكب خطأ تبرأوا منه وعدوه كافراً، ومن اتبع رأيهم وسلم من الذنوب في ظنهم تولوه<sup>(١)</sup>.

وقد استدلووا على معتقدهم ذلك بأدلة قرآنية، منها قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَاطِئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة]، فقد استدلووا بهذه الآية على تخليد أصحاب المعاصي في النار، وقالوا: إنه لا أمل للعاصي الذي يموت على معصيته في رحمة الله.<sup>(٢)</sup> فرزعموا أن الخطيئة تحيط بالإنسان، فلا يبقى له معها حسنة مقبولة، حتى الإيمان فإنها تذهب. ولكن الأمر عكس ما ذهبوا إليه تماماً، وهذه الآية نفسها تردّ مذهبهم، فقد دلت على أن من أحاطت به خطيئته فإنه يخلد في النار، وليس هناك خطيئة تحيط بالإنسان وتحبط أعماله ويخلد بسببها في النار إلا الكفر والشرك بالله. ويؤيد هذا أن تلك الآية نزلت في اليهود، وهم قد أشركوا بالله وحادوا عن سبيله<sup>(٣)</sup>.

وأما ما استدلووا به من السنة على بدعتهم في تكفير العصاة من المسلمين فقد أساءوا فهم الأحاديث وحملوها المعاني التي يريدونها، ومن تلك الأحاديث ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنه قال:

(١) ينظر: الفرق (ص ٧٢-٧٤)، ومجموع الفتاوى (٤/٤٦٧-٤٦٨).

(٢) الإباضية في موكب التاريخ (١/١٣٣).

(٣) ينظر: فتح القدير للشوكاني (١/١٠٥).

(لَا يَزِينِي الزَّانِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَشْرِبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ تُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ)<sup>(١)</sup>.

ففهموا من هذا الحديث نفي الإيمان بالكلية عن من فعل شيئاً مما ذكر في الحديث، وهذا لا حجة لهم فيه فإن الحديث - كما يذكر العلماء - إما أن يكون وارداً فيمن فعل شيئاً مما ذكر مستحلاً لتلك الذنوب أو المراد به نفي كمال الإيمان عنهم، أو أن نفي الإيمان عنهم مقيد بحال موافقتهم لتلك الذنوب. ولو كانت تلك الكبائر تخرج الشخص من الإيمان لما اكتفى بإقامة الحد فيها، ولهذا فقد ذكر بعض العلماء أن هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها ويمر على ما جاء، ولا يخاض في معناه.

يقول ابن تيمية: "والذي عليه جماهير السلف وأهل الحديث وغيرهم: أن نفي الإيمان لانتفاء بعض الواجبات فيه، والشارع دائماً لا ينفي المسمى الشرعي إلا لانتفاء واجب فيه، وإذا قيل: المراد بذلك نفي الكمال فالكمال نوعان واجب ومستحب، فالمستحب كقول بعض الفقهاء: الغسل ينقسم إلى كامل ومجزئ، أي: كامل المستحبات، وليس هذا الكمال هو المنفي في لفظ الشارع، بل المنفي هو الكمال الواجب وإلا فالشارع لم ينفِ الإيمان ولا الصلاة ولا الصيام ولا الطهارة، ولا نحو ذلك من المسميات الشرعية لانتفاء بعض

(١) رواه البخاري في "صحيحه" (١٧٤/٢) ح (٢٤٣٢)، كتاب: المظالم، باب: التَّهْيِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، وَقَالَ عُبَادَةُ: بَاعِنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهَبُ.

مستحباتها؛ إذ لو كان كذلك لانتفى الإيمان عن جماهير المؤمنين، بل إنما نفاه لانتفاء الواجبات،.." (١).

وقال في موضع آخر: " ومن أصول أهل السنة: أن الدين والإيمان قول وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج؛ بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي،..... ولا يسلبون الفاسق الملمي اسم الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار، كما تقوله المعتزلة، بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان.... ويقولون: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته؛ فلا يعطي الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم" (٢).

وإذا جمعت نصوص الوعد مع نصوص الوعيد التي استدلت بها الوعيدية من الخوارج والمعتزلة؛ تبين لك فساد القولين (٣). والواجب على المؤمنين الإيمان بجميع الكتاب، ورد المتنازع فيه إلى حكم الله وحكم رسوله سواء في أصول الدين أو في فروعه.

وما تمسك به الخوارج وأمثالهم (٤) من التشبث بنصوص الكفر والفسوق الأصغر، واستدلّاهم به على الأكبر هو من سوء فهمهم للقرآن؛ فلم يفهموا القرآن كما فهمه النبي ﷺ والصحابة، وهكذا نجد أن أسلاف الخوارج " كانوا

(١) مجموع الفتاوى (١٨/٢٤٤).

(٢) المصدر السابق (٣/١٥٥).

(٣) شرح الطحاوية (٢/٤٤٤).

(٤) كالمعتزلة. بنظر/ مجموع الفتاوى (٧/٢٢١).

أعراباً قرأوا القرآن قبل أن يتفقهوا في السنن الثابتة عن رسول الله، ولم يكن فيهم أحد من الفقهاء لا من أصحاب ابن مسعود وابن عمر، ولهذا نجدهم يكفر بعضهم بعضاً عند أقل نازلة تنزل بهم من دقائق الفتيا وصغارها" (١).

والخلاصة أن أهل السنة مجمعون على عدم كفر مرتكب الكبيرة إذا لم يستحل، وأنه غير مخلد في النار فهو تحت المشيئة إذا مات مصراً على الكبيرة ما لم يتب، والنصوص التي ورد فيها نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة، فالمقصود بها كمال الإيمان، أو الإيمان الواجب، لا أصل الإيمان، وأما النصوص التي تبرأ فيها النبي ﷺ من مرتكب الكبيرة فمعناها أنه ليس من المقتدين بنا بفعله هذا (٢).

أما النصوص التي فيها إطلاق الكفر والفسق، فإنه يقال فيها: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، والنصوص التي فيها تحريم النار على الموحد، فإنما المقصود تحريم خلوده فيها، والنصوص التي فيها تحريم الجنة على من ارتكب الكبيرة، فإنما المقصود بها دخول الجنة ابتداءً، وباللغة التوفيق.

والكلام في أهل الكبائر مبسوط في موضعه من كتب التوحيد وكتب الفرق، والمقصود -هنا- هو التنبيه على خطأ الخوارج فيما ذهبوا إليه من تكفير أهل الذنوب من المسلمين مخالفين ما تضافرت النصوص عليه من عدم كفر مرتكبي الذنوب كفر ملة إلا بتفصيلات مقررة في مذهب السلف.

(١) الفصل (٤/١٥٦).

(٢) هذا قول، وإن كان الأوجه عندي أن يقال: هو تبرؤ حقيقي؛ حفاظاً على لفظ الحديث غير أنه لا يوجب كفره.



أما الإباضية فمرتكب الكبيرة عندهم كافر كفر نعمة أو كفر نفاق لا كفر ملة؛ لأن الناس في نظرهم ثلاثة أصناف:

- مؤمنون أوفياء بإيمانهم.
- مشركون واضحون في شركهم.
- قوم أعلنوا كلمة التوحيد وأقروا بالإسلام لكنهم لم يلتزموا به سلوكاً وعبادة فهم ليسوا مشركين؛ لأنهم يقرون بالتوحيد، وهم كذلك ليسوا بمؤمنين لأنهم لا يلتزمون بما يقتضيه الإيمان، فهم إذن مع المسلمين في أحكام الدنيا لإقرارهم بالتوحيد وهم مع المشركين في أحكام الآخرة؛ لعدم وفائهم بإيمانهم ولمخالفتهم ما يستلزمه التوحيد من عمل أو ترك<sup>(١)</sup>.

\* يعتقدون بأن مخالفتهم من أهل القبلة كفار غير مشركين، ومناكحتهم جائزة وموراثتهم حلال، وغنيمة أموالهم من السلاح والخيل وكل ما فيه من قوة الحرب حلال وما سواه حرام.

\* مرتكب الكبيرة كافر ولا يمكن في حال معصيته وإصراره عليها أن يدخل الجنة إذا لم يتب منها، فإن الله لا يغفر الكبائر لمرتكبيها إلا إذا تابوا منها قبل الموت.

بينما يطلق عليه أهل السنة والجماعة كلمة العصيان أو الفسوق، ومن مات على ذلك فهو في مشيئة الله، إن شاء غفر له بكرمه وإن شاء عذبه بعدله حتى يطهر من عصيانه ثم ينتقل إلى الجنة، أما الإباضية فيقولون بأن العاصي مخلد

(١) ينظر: المنهيات الشرعية في كتاب رب البرية، لبيوني محمد عبد السلام (ص ٣٤٠).

في النار، وهي بذلك تتفق مع بقية الخوارج والمعتزلة في تخليد العصاة في جهنم. وينكرون بناء على ذلك الشفاعة لعصاة الموحدين من النار<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الإمامة العظمى:

هذه هي مشكلة الخوارج الكبرى منذ أن نشأوا وطوال عهد الدولة الأموية وزمن متقدم من عهد الدولة العباسية واستقرارهم في المغرب الأقصى والأدنى والأوسط، شغلتهم قضية الإمامة عملياً، فجردوا السيوف ضد الحكام المخالفين لهم ناقمين عليهم سياستهم في الرعية من عدم تمكينهم من اختيار إمامهم بأنفسهم ثم سياستهم الداخلية في الناس وشغلتهم فكراً بتحديد شخصية الإمام وخصائصه ودوره في المجتمع، وكانوا يظهرن بمظهر الزاهد عن تولي الخلافة حينما يكون الأمر فيما بينهم وحرماً لا هوادة فيها ضد المخالفين لهم. واعتبر شعارهم: "لا حكم إلا لله" تحللاً من الالتزام بإمرة معينة، ومن ثم رد عليهم عليّ عليه السلام بقوله: "كلمة حق أريد بها باطل، نعم لا حكم إلا لله، ولكن هؤلاء يقولون: لا إمرة إلا لله، وأنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتت بها الفاجر، ويبلغ فيها الأجل ويجمع بها الفيء ويقاثل به العدو وتأمّن به السبل ويؤخذ به للضعيف من القوي حتى يستريح بر ويستراح من فاجر"<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١/٩٧).

(٢) شرح نهج البلاغة (٢/٢١).

وقد انقسموا فيها إلى فريقين: عامة الخوارج وهؤلاء يوجبون نصب الإمام والقتال معه ما دام على الطريق الأمثل الذي ارتأوه له<sup>(١)</sup>، والمحكمة والنجيدات والإباضية - فيما قيل عنهم - يقفون مع الرأي القائل بأن "الاختيار والبيعة" هما الطريق لنصب الإمام، ومن ثمَّ فهم أعداء لفكر الشيعة القائل: إن الإمامة شأن من شئون السماء لا اختصاص فيها للبشر، وإن السماء قد حددت لها أئمة بذواتهم نصّت عليهم، وأوصت لهم قبل وفاة الرسول ﷺ .

وعندهم -أيضاً- أن الإمامة من الفروع فليست من أصول الدين -خلافًا للشيعة-؛ ولذلك قالوا: إن مصدرها هو الرأي وليس الكتاب أو السنة<sup>(٢)</sup>. وذهبت الخلفية من الخوارج الإباضية إلى أن كل إقليم أو حوزة مستقل بها أمامها فلا يجوز لإمام أن يجمع بين حوزتين، ويكون لهذه المناطق أئمة بعدد تلك المناطق، وهذا باطل ولا يتفق مع روح الإسلام وأهدافه؛ لأن ذلك يؤدي إلى العداوة وتفريق كلمة المسلمين، وحينما قرروا أن كل إقليم ينبغي أن يكون مستقلاً عن الآخر لا يخضع إقليم ولا منطقة لمنطقة أخرى تجاهلوا دعوة المسلمين إلى الاتحاد الذي يكمن فيه عزهم وقوتهم.

والنجيدات من الخوارج يرون أنه لا حاجة إلى إمام إذا أمكن الناس أن يتناصفوا فيما بينهم، فإن رأوا أن التناصف لا يتم إلا بإمام يحملهم على الحق

(١) المقالات (ض/٢٠٥).

(٢) ينظر: الإباضية في موكب التاريخ (١/٣٣-٣٥).

فأقاموه جاز، فإقامة الإمام - في نظرهم - ليست واجبة بإيجاب الشرع، بل جائزة، وإذا وجبت فإنما تجب بحكم المصلحة والحاجة<sup>(١)</sup>.

وكان الخوارج يرون أن الخلافة لا ينبغي أن تنحصر في قوم بعينهم، بل إن كل مسلم صالح للخلافة ما دام قد توافرت فيه شروطها من إيمان وعلم واستقامة، شريطة أن يبايع بها، ولا بأس بعد ذلك في أن يكون من العرب أو العجم قرشياً كان أم من بقية العرب<sup>(٢)</sup>. وقالوا: "وإنما ينبغي أن يلي أمر المسلمين إذا كانوا سواء في الفضل أبصرهم بالحرب وأفقههم في الدين، وأشدهم اضطلاعاً بما حمل"<sup>(٣)</sup>. فخرجوا على أئمة المسلمين عند أتفه الأسباب، وقد فعلوا ذلك مع أمير المؤمنين علي فسفكوا الدماء، وقطعوا السبل، وضيعوا الحقوق، وسعوا في إضعاف المسلمين حتى تكالبت عليهم الأعداء.

ومما سبق يتضح أن الخوارج خالفت ما كان عليه جمهور المسلمين من اشتراط النسب القرشي في الإمام، وقالوا: إنه لا خصوصية لقريش فيها ولا مزية لهم عن سواهم بل كل ما صار أهلاً لها، جاز توليته من دون أي نظر في نسبه<sup>(٤)</sup>.

وقد أجمع الخوارج على وجوب الخروج على أئمة الجور والضعف؛ فعندهم أن الخروج يجب إذا بلغ عدد المنكرين على أئمة الجور أربعين رجلاً ويسمون هذا الحد "حد الشراء"، أي الذين اشتروا الجنة عندما باعوا أرواحهم فعليهم

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية للإمام أبو زهرة (٧١/١)، وتاريخ عمان يتكلم (ص ١٢٦).

(٢) إسلام بلا مذاهب (ص ١٣٠).

(٣) تاريخ الطبري (١٧٥/٥).

(٤) المقالات (٢٠٤/١)، والفصل (٨٩/٤).

وجب الخروج حتى يموتوا أو يظهر دين الله ويحمد الكفر والجور. ولا يحل عندهم المقام والقعود غير ثائرين إلا إذا نقص العدد عن ثلاثة رجال، فإن نقصوا عن الثلاثة جاز لهم القعود وكتمان العقيدة، وكانوا على "مسلك الكتمان".

وهناك غير "حد الشراء" و"مسلك الكتمان" حد الظهور، وذلك عند قيام دولتهم ونظامهم تحت قيادة "إمام الظهور" و"حد الدفاع" وهو التصدي لهجوم الأعداء تحت قيادة إمام الدفاع.<sup>(١)</sup>

ويعبر أبو الحسن الأشعري عن إجماع الخوارج على وجوب الثورة بقوله: "وأما السيف فإن الخوارج تقول به وتراه إلا أن الإباضية لا ترى اعتراض الناس بالسيف، ولكنهم يرون إزالة أئمة الجور ومنعهم من أن يكونوا أئمة بأي شيء قدروا عليه، بالسيف أو بغير السيف"<sup>(٢)</sup>.

وقد أوجب الإسلام طاعة ولي الأمر والاجتماع تحت رايته إلا أن يظهر كُفراً بَوَاحاً<sup>(٣)</sup>، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وينبغي معالجة ذلك بأخف الضرر، ولا يجوز الخروج عليهم ما داموا ملتزمين بالشريعة بأي حال.

(١) الإباضية في موكب التاريخ (٣٣/١-٣٥).

(٢) المقالات (٣٣/١).

(٣) فَعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا، أَصْلَحَكَ اللَّهُ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: "دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ فَبَايَعَنَا. فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةِ عَلَيْنَا. وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ. قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ". رواه مسلم في "صحيحه"

(١٧ / ٢) ح (٤٧٢٧)، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية.

قال الشوكاني: "وطاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله. ولا يجوز الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفرًا بَوَاحًا. ويجب الصبر على جَوْرِهِمْ، وبذل النصيحة لهم. وعليهمُ الذَّبُّ عن المسلمين، وكفُّ يدِ الظالم، وحفظُ ثغورهم، وتدريبهم بالشرع في الأبدان والأديان والأموال، وتفريقُ أموال الله في مصارفها، وعدمُ الاستئثار بما فوق الكفاية بالمعروف، والمبالغةُ في إصلاح السيرة والسَّريرة"<sup>(١)</sup>.

ويعتقد الخوارج بأن إمامة أبي بكر الصديق وعمر الفاروق كانت برضا المؤمنين ورغبتهم، وأنهما سارا على الطريق المستقيم الذي أمر الله به لم يغيِّرا ولم يبدلا حتى توفهما الله. وهذا المعتقد للخوارج تجاه الشيخين حالهم فيه الصواب، لكنهم هلكوا فيمن بعدهما؛ حيث قادهم الشيطان وأخرجهم عن الحق في اعتقادهم في عثمان وعلي فلقد حملهم على إنكار إمامة عثمان في المدة التي نقم عليه أعداؤه فيها، كما أنكروا إمامة عليٍّ أيضًا بعد التحكيم، بل أدى بهم سوء معتقدهم إلى تكفيرهما، وتكفير طلحة والزبير ومعاوية وعمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وأصحاب الجمل وصفين ولا تزال الإباضية تقول بذلك.

وقد دَوَّن أهل العلم هذا المعتقد السيِّئ عنهم في كتبهم<sup>(٢)</sup>، فقد قال أبو الحسن الأشعري: "والخوارج بأسرها يثبتون إمامة أبي بكر وعمر، وينكرون إمامة عثمان في وقت الأحداث التي نقم عليه من أجلها، ويقولون بإمامة عليٍّ قبل

(١) الدرر البهية في المسائل الفقهية (ص ٣٩).

(٢) عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام د. ناصر الشيخ (٣/١١٥٧).

أن يحكم، وينكرون إمامته لما أجاب إلى التحكيم، ويكفرون معاوية وعمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري" (١).

وأهل السنة والجماعة هم الذين يحبون أصحاب رسول الله ﷺ، ولا يفرطون في حب أحد منهم، ويتولونهم جميعاً ولا يتبرأون من أحد منهم، ويبغضون من يبغضهم، ويرون أن حبهم دين وإيمان وإحسان وبغضهم كفر ونفاق وطغيان (٢).

### ثالثاً: تأويل الصفات:

تأثر الخوارج في نهاية الدولة الأموية خصوصاً بعد ظهور فرقة المعتزلة بالتأويل الفاسد، يقول ابن تيمية -واصفا لهم-: " ولم يعرف فيهم الكلام وتأويل الصفات إلا بعد ظهور المعتزلة ومتكلمي الشيعة، أما قدماء الخوارج في عهد الصحابة والتابعين فقد سبقوا هذه المقولات المنسوبة للجهمية والمعتزلة " (٣). فجعل الخوارج ظواهر نصوص الآيات من المتشابهة وجعلوا المحكم فيها هو ما يقرره العقل، ثم عمدوا إلى التأويل (٤).

وبذلك عطلوا الصفات الإلهية، وهم يلتقون إلى حد بعيد مع المعتزلة في تأويل الصفات، ولكنهم يدعون أنهم ينطلقون في ذلك من منطلق عقدي؛ حيث يذهبون إلى تأويل الصفة تأويلاً مجازياً بما يفيد المعنى دون أن يؤدي ذلك إلى التشبيه، ولكن كلمة الحق -في هذا الصدد- تبقى دائماً مع أهل السنة

(١) المقالات (٢٠٤/١).

(٢) ينظر: شرح الطحاوية (ص ٥٢٨).

(٣) بيان تلبيس الجهمية (٢/٥٦٤).

(٤) ينظر -على سبيل المثال لا الحصر- الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب (٣/٣٣٨-٣٣٩).

والجماعة المتبعين للدليل، من حيث إثبات الأسماء الحسنى والصفات العليا لله كما أثبتها لنفسه، بلا تعطيل ولا تكييف ولا تحريف ولا تمثيل.

يقول ابن تيمية - مبيناً أن إثبات الذات يستلزم إثبات الصفات - : " نبدأ بالكلام على «مسألة تأويل الصفات» فإنها الأم والباقي من المسائل فرع عليها، وقلت له: مذهب أهل الحديث - وهم السلف من القرون الثلاثة ومن سلك سبيلهم من الخلف - : أن هذه الأحاديث تمر كما جاءت، ويؤمن بها وتصدق، وتصان عن تأويل يفضي إلى تعطيل، وتكييف يفضي إلى تمثيل. وقد أطلق غير واحد ممن حكى إجماع السلف . منهم الخطابي . مذهب السلف: إنها تجري على ظاهرها، مع نفي الكيفية والتشبيه عنها؛ وذلك أن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات يحتذى حدوه، ويتبع فيه مثاله؛ فإذا كان إثبات الذات وجود، لا إثبات كيفية؛ فكذلك إثبات الصفات إثبات وجود لا إثبات كيفية، فنقول: إن له يداً وسمعاً، ولا نقول أن معنى اليد القدرة ومعنى السمع العلم.

فقلت له: وبعض الناس يقول؛ مذهب السلف أن الظاهر غير مراد ويقول: أجمعنا على أن الظاهر غير مراد، وهذه العبارة خطأ: إما لفظاً ومعنى، أو لفظاً لا معنى؛ لأن الظاهر قد صار مشتركاً بين شيئين:

أحدهما: أن يقال: إن اليد جارحة مثل جوارح العباد، وظاهر الغضب غليان القلب لطلب الانتقام، وظاهر كونه في السماء أن يكون مثل الماء في الظرف، فلا شك أن من قال: إن هذه المعاني وشبهها من صفات المخلوقين ونعوت المحدثين غير مراد من الآيات والأحاديث، فقد صدق وأحسن؛ إذ لا



يختلف أهل السنة أن الله ليس كمثله شيء، لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله؛ بل أكثر أهل السنة من أصحابنا وغيرهم يكفرون المشبهة والمجسمة. لكن هذا القائل أخطأ حيث ظن أن هذا المعنى هو الظاهر من هذه الآيات والأحاديث؛ وحيث حكى عن السلف ما لم يقلوه؛ فإن ظاهر الكلام هو ما يسبق إلى العقل السليم منه لمن يفهم بتلك اللغة، ثم قد يكون ظهوره بمجرد الوضع وقد يكون بسياق الكلام؛ وليست هذه المعاني المحدثه المستحيلة على الله هي السابقة إلى عقل المؤمنين، بل اليد عندهم كالعلم والقدرة والذات، فكما كان علمنا وقدرتنا، وحياتنا وكلامنا، ونحوها من الصفات أعراضاً تدل على حدوثنا يمتنع أن يوصف الله بمثلها؛ فكذلك أيدينا ووجوهنا ونحوها أجساماً كذلك محدثة، يمتنع أن يوصف الله بمثلها" (١).

—وزادت الإباضية على تأويل الصفات قولاً قالته المعتزلة (٢)، وهو: أن

**صفات الله ليست زائدة على ذاته، ولكنها هي عين ذاته (٣).**

والحق أنهم نُفَاتِ لِلصِّفَاتِ، يوافقون المعتزلة الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ —تَعَالَى— عَالِمٌ بِلَا عِلْمٍ وَقَادِرٌ بِلَا قُدْرَةٍ زَعَمًا مِنْهُمْ أَنَّ صِفَاتِهِ عَيْنُ ذَاتِهِ، وَهَنَّاكَ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى الذَّاتِ، بَلْ ذَاتُهُ تُسَمَّى بِاعْتِبَارِ التَّعَلُّقِ بِالْمَعْلُومَاتِ عَالِمًا وَبِالْمُقَدَّرَاتِ قَادِرًا هُرُوبًا مِنْ تَعَدُّدِ الْقُدَمَاءِ وَهُوَ جَهْلٌ مِنْهُمْ؛ إِذِ التَّعَدُّدُ الْمَمْنُوعُ تَعَدُّدُ الْإِلَهَةِ. وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا نَقُولُ: الْمَعْبُودُ ذَاتٌ وَاحِدَةٌ وَلَهَا صِفَاتٌ قَدِيمَةٌ بِقَدَمِهَا

(١) مجموع الفتاوى (٢٥١/٦).

(٢) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (ص ١٩٧-١٩٨).

(٣) ينظر: مختصر تاريخ الإباضية للباروني (ص ٤٠).

وَلَا حَظْرَ فِي ذَلِكَ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ صِفَاتِ الذَّاتِ لَا تَنفَكُ عَنْهَا وَبِئْسَتْ عَيْنَ  
الذَّاتِ حَتَّى يَكُونَا إلهَيْنِ وَلَا غَيْرَهَا حَتَّى تَكُونَ مُحَدَّثَةً فَهِيَ كَالوَاحِدَةِ مِنَ الْعَشْرَةِ.  
والعجيب أن هؤلاء المعتزلة - هم أرباب الكلام، والبحث في المعقولات - لم  
تستوعب عقولهم أن الذات لا يمكن أن تنفك عن صفاتها، ومن ثم فلا شبهة  
ولا تعدد. قال ابن تيمية: " والتحقق أن الذات الموصوفة لا تنفك عن الصفات  
أصلاً ولا يمكن وجود ذات خالية عن الصفات فدعوى المدعي وجود حي  
عليم قدير بصير بلا حياة ولا علم ولا قدرة كدعوى قدرة وعلم وحياة لا يكون  
الموصوف بها حياً عليمًا قديرًا بل دعوى شيء موجود قائم بنفسه قديم أو  
محدث عرى عن جميع الصفات ممتنع في صريح العقل، ولكن الجهمية المعتزلة  
وغيرهم؛ لما أثبتوا ذاتا مجردة عن الصفات صار مناظرهم يقول: أنا أثبت  
الصفات زائدة على ما أثبتموه من الذات أي لا أقتصر على مجرد إثبات ذات  
بلا صفات، ولم يعن بذلك أنه في الخارج ذات ثابتة بنفسها ولا مع ذلك  
صفات هي زائدة على هذه الذات متميزة عن الذات؛ ولهذا كان من الناس  
من يقول: الصفات غير الذات، كما يقوله المعتزلة والكرامية ثم المعتزلة تنفيها  
والكرامية تثبتها، ومنهم من يقول الصفة لا هي الموصوف ولا هي غيره كما  
يقوله طوائف من الصفاتية كأبي الحسن الأشعري وغيره، ومنهم من يقول كما  
قالت الأئمة: لا نقول الصفة هي الموصوف ولا نقول هي غيره؛ لأننا لا نقول  
لا هي هو ولا هي غيره فإن لفظ الغير فيه إجمال قد يراد به المباين للشيء أو

ما قارن أحدهما الآخر وما قاربه بوجود أو زمان أو مكان ويراد بالغير أن ما جاز العلم بأحدهما مع عدم العلم بالآخر<sup>(١)</sup>.

رابعاً: ذهب الخوارج بجميع فرقها - موافقة للمعتزلة - إلى القول بأن: القرآن حادث مخلوق، يقول الأشعري: "والخوارج جميعاً يقولون بخلق القرآن"<sup>(٢)</sup>.

ويقصدون بذلك: أن كلام الله مخلوق من جملة المخلوقات وليس وصفاً من أوصاف الله فهو غير قائم بالله بل هو مخلوق منفصل عن الله، فلا يفرقون بين السماء وبين كلام الله ولا بين الأرض وبين كلام الله، فالكل كما يقولون مخلوق، وكذلك الأنعام والمطر، فالكل منزل، ولا شك أنه يلزم على قولهم لوازم باطلة، فيلزم أن يصح قول من يقول: كلام الناس هو كلام الله؛ لأن كلام الناس مخلوق.

ولذي دلّ عليه الكتاب والسنة وإجماع السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان، وهو ما كان عليه الإمام أحمد بن حنبل ومن قبله من أئمة الإسلام بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وهو ما تكلم به لا ما خلقه في غيره، ولم يتكلم به، منه بدأ وإليه يعود، والقرآن هو القرآن الذي يعلم المسلمون أنه القرآن - حروفه ومعانيه، والأمر والنهي هو اللفظ والمعنى جميعاً<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٣/٣٣٦).

(٢) مقالات الإسلاميين (١/٢٠٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/٢٦).

وقد كفر كثير من علماء السلف من قال بخلق القرآن، أورد منهم الأشعري عدداً كبيراً ثم قال:

"ومن قال إن القرآن مخلوق وإن من قال بخلقه كافر، من العلماء وحملة الآثار ونقله الأخبار لا يحصون كثرة<sup>(١)</sup>". ومثله ما أورده الدرامي والإمام أحمد بن حنبل من أقوال لعلماء السلف يكفرون فيها من قال بخلق القرآن<sup>(٢)</sup>.

**خامساً: قالت الإباضية أيضاً باستحالة رؤية المؤمنين لله في الآخرة عقلاً ونقلاً، ولا يجوز عليه أن يرى بالأبصار أبداً<sup>(٣)</sup>. ووافقت بذلك الجهمية والمعتزلة<sup>(٤)</sup> والرافضة<sup>(٥)</sup>.**

ولقد تواترت نصوص القرآن والسنة وأجمع أئمة السلف على أن رؤية المؤمنين لربهم في الجنة ثابتة قطعاً كما يليق بجلاله تعالى. ومن أدلة القرآن قوله:

﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة]، وقال: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ

عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين]، فلما حجب الفجار عن رؤيته دل على أن الأبرار يرونه، وإلا لم يكن بينهما فرق.

يقول ابن تيمية: "نعم رؤية الله بالأبصار هي للمؤمنين في الجنة، وهي أيضاً للناس في عرصات القيامة؛ كما تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ حيث قال:

(١) الإبانة (ص ٢٩)، وينظر: شرح الطحاوية (ص ١٠٦).

(٢) ينظر: السنة (ص ١٥-٢٩)، والرد على الجهمية (٢٩-٣٠).

(٣) ينظر: مسند الربيع (٢٧/٣)، ومقالات الإسلاميين (٢٨٩/١).

(٤) شرح الأصول الخمسة (ص ٢٣٣-٢٤٢).

(٥) أصول الكافي للكليني (١٠٣/٣).

( إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس في الظهيرة ليس دونها سحاب، وكما ترون القمر ليلة البدر صحواً ليس دونه سحاب) (١).

وقال: (جنات الفردوس أربع: جنتان من فضة آبيتتهما وما فيهما. وجنتان من ذهب آبيتتهما وما فيهما. وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه. في جنة عدن) (٢). وقال: (إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال يقول الله ﷻ: تُريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم نبيض وجوهنا؟ ألم ندخلنا الجنة وتنجنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب. فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم ﷻ) (٣)، "وهي الزيادة" (٤).

وهذه الأحاديث وغيرها في الصحاح؛ وقد تلقاها السلف والأئمة بالقبول؛ واتفق عليها أهل السنة والجماعة، وإنما يكذب بها أو يحرفها الجهمية ومن تبعهم من المعتزلة والرافضة ونحوهم: الذين يكذبون بصفات الله وبرؤيته وغير ذلك، وهم المعطلة شرار الخلق والخليقة. ودين الله وسط بين تكذيب هؤلاء بما أخبر به رسوله ﷺ في الآخرة؛ وبين تصديق الغالية؛ بأنه يرى بالعيون في الدنيا، وكلاهما باطل" (٥).

(١) رواه البخاري في "صحيحه" (٢٧٧/١) ح (٧٩٨)، كتاب: الأذان، باب: فضل السجود.

(٢) رواه مسلم في "صحيحه" (١٤/٢) ح (٤٠٢)، كتاب: الإيمان، باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربه.

(٣) رواه مسلم في "صحيحه" (١٥/٢) ح (٤٠٣)، نفس الكتاب والباب.

(٤) ذكر لفظ الزيادة الدارقطني في "الرؤية" (ص ٦٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨٢/٢).

والذي عليه جمهور السلف أن جحد رؤية الله في الدار الآخرة فهو كافر؛ فإن كان ممن لم يبلغه العلم في ذلك عرف ذلك، كما يعرف من لم تبلغه شرائع الإسلام، فإن أصر على الجحود بعد بلوغ العلم له فهو كافر<sup>(١)</sup>.

سادساً: ومما خالفت فيه الإباضية الخوارج القدامى في نهاية القرون الأربعة الأولى من الهجرة اعتقادها أن أفعال الإنسان خلق من الله، واكتساب من الإنسان<sup>(٢)</sup>، وهم بذلك يقفون موقفاً وسطاً بين القدرية والجبرية.

وأهل السنّة يقولون: إن الله خلق العباد وخلق أفعالهم، فأفعال العباد مخلوقة لله، فهو خلق العبد، ذاته وصفاته وأفعاله مخلوقة، كما قال: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [٩٦]. [الصفات]. "فجعل الأصنام منحوتة معمولة لهم، وأخبر أنه خالقهم، وخالق معمولهم فإن «ما» ههنا: بمعنى الذي، والمراد خلق ما تعملونه من الأصنام، وإذا كان خالقاً للمعمول وفيه أثر الفعل، دل على أنه خالق لأفعال العباد. وأما قول من قال: إن «ما» مصدرية فضعيف جداً"<sup>(٣)</sup>.  
والعبد له اختيار، وله مشيئة، وله فعل، إلا أن مشيئته تابعة لمشيئة الله. والإنسان يفعل باختياره، وليس بمجبور، فله مشيئة، وله اختيار وله فعل، إلا أن مشيئته واختياره تبع لمشيئة الله، وهو مخلوق لله بذاته وأفعاله. وهناك طائفتان منحرفتان:

(١) المصدر نفسه (٤٥٨/٦).

(٢) ينظر: الإباضية لصابر طعيمة (ص ٤٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/٨).

الطائفة الأولى: الجبرية قالوا: العبد مجبور على أفعاله، أي: أفعاله مجبور عليها، ليس له اختيار، كالريشة في الهواء، قالوا: الأفعال أفعال الله، فأنت إذا صليت هذا فعل الله، الله هو المصلي والصائم، والأفعال التي تفعلها أنت وعاء لله، وإلا فالله هو الفَعَّال، فالعباد بمثابة وعاء للأفعال، والله هو الذي يفعل بهم ذلك. قالوا: مَثَلُ الله في ذلك، مِثْلُ إنسان عنده كوب ويصُب فيه الماء، فالعباد كأنهم كوب والله كصَبَّاب الماء فيه، العباد ليس لهم أفعال، العبد ليس هو المصلي وليس هو الصائم، هذه أفعال الله، ليست أفعال العبد، فالله هو المصلي وهو الصائم - تعالی الله عما يقولون.

والطائفة الثانية: القدرية النفاة، قالوا: العباد خالقون لأفعالهم، الطاعات والمعاصي ما خلقها الله ولا أرادها ولا شاءها، فالعبد هو الذي يخلق فعل نفسه باستقلال<sup>(١)</sup>.

فهاتان الطائفتان منحرفتان، وأهل السنَّة والجماعة توسطوا: لم يقولوا بقول القدرية النفاة، ولم يقولوا بقول الجبرية لم يقولوا بأن العباد خالقون لأفعالهم، بل قالوا: الله هو خالق العبد وخالق فعله، ولم يقولوا: إن العبد مجبور كما قاله الجبرية بل قالوا: العبد له اختيار ومشیئة، يفعل باختياره ومشیئته؛ لأن الله أعطاه القدرة لكن الله خلقه وخلق قدرته.

**سابعاً: أولت الإباضية بعض مسائل الآخرة كالميزان** فزعمت أنه ليس ميزاناً له عمود وكفتان ولسان كما هو المشهور، وإنما يثبتون وزن الله للنيات

---

(١) ينظر/ خلق أفعال العباد للبخاري (ص ٩٠)، وشفاء العليل لابن القيم (١٠/٨٩)، وشرح الطحاوية (ص ٣٠٠).

والأعمال بمعنى تمييزه بين الحسن منها والسيئ، وأن الله يفصل بين الناس في أمورهم ويقفون عند هذا الحد. يقول النفوسي الإباضي في متن النونية<sup>(١)</sup>:

فوزن أفاعيل العباد تميز      لينظر في عقبى مسيء ومحسن  
وليس بميزان العمود وكفه      بل الوزن للنيات من كل دين

ويعتقد علماء السلف أنه ميزان حقيقي له لسان وكفتان توزن به أعمال العباد بناء على الأحاديث الواردة في ذلك - وإن امتنعوا عن تكيفهما -، فقد أخبر ﷺ بذلك كله لا ينكره إلا أهل البدع. وأما نفي وزن الأعمال بأي حجة من الحجج كالقول بأنها أعراض لا تقبل الوزن بخلاف الأجسام، فإن هذا قول خاطئ سببه قياس قدرة الله بقدرة العبد الضعيفة، فلا يستحيل على الله أن يزن الأعمال وزناً ظاهراً يرى للعيان، بل ويوزن العبد نفسه. وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الميزان: " هل هو عبارة عن العدل؟ أم له كفتان؟ فأجاب: «الميزان» هو ما يوزن به الأعمال، وهو غير العدل كما دل على ذلك الكتاب والسنة مثل قوله تعالى: ﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف]، وقوله: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ [الأنبياء]. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (كِلِمَاتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى

(١) (ص ٢٥).



اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ. سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ<sup>(١)</sup>، وقال عن ساقِي عبد الله بن مسعود: (في الميزانِ أَثْقَلُ مِنْ أُحَدٍ!)<sup>(٢)</sup>، وفي الترمذي وغيره حديث البطاقة، وصححه الترمذي، والحاكم، وغيرهما: في الرجل الذي يُؤْتَى به فينشر له تسعة وتسعون سجلاً، كل سجل منها مد البصر، فيوضع في كفة، ويؤتى له ببطاقة فيها شهادة أن لا إله إلا الله. قال النبي ﷺ: (فطاشت السجلات وثقلت البطاقة).

وهذا وأمثاله مما يبين أن الأعمال توزن بموازين تبين بها رجحان الحسنات على السيئات وبالعكس، فهو ما به تبين العدل. والمقصود بالوزن العدل: كموازين الدنيا. وأما كيفية تلك الموازين فهو بمنزلة كيفية سائر ما أخبرنا به من الغيب. وقد أراد الله لبيان كمال عدله وظهور أمره للعيان أن ينصب الموازين القسط ليوم القيامة، فلا تظلم نفس شيئاً، وإن كان مثقال حبة من خردل.

تاسعاً: وكما أنكر الإباضية الميزان أنكروا كذلك الصراط ! وقالوا: إنه ليس بجسر على ظهر جهنم كما وصف في الأحاديث النبوية، يقول السالمي:

(١) رواه مسلم في "صحيحه" (١٧/١٧) ح (٦٧٩٦)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥٢١/٧) (٢٧٩٦٧)، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٤٧٢/٩) وقال: "رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني من طرق، وفي بعضها: (لَسَاقَا ابْنِ مَسْعُودٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ مِنْ أُحَدٍ)، وفي بعضها: (بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ هَمَزَهُ أَصْحَابُهُ أَوْ بَعْضُهُمْ. وَأَمَثَلُ طَرَقِهَا فِيهِ: عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ عَلَى ضَعْفِهِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ أَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَى رِجَالُ الصَّحِيحِ". وذكره الألباني في "الصحيحه" ح (٢٧٥٠) وقال: "إسناده حسن، وهو صحيح بطرقه".

وما الصراط بجسر مثل ما      وما الحساب بعد مثل من ذهلاً  
زعموا

أما السلف فإنهم يعتقدون بأن الصراط هو جسر جهنم، وقد بوب البخاري  
على هذا بقوله: "باب الصراطُ جسرُ جهنم".

ومما ثبت من الأحاديث الصحيحة فيه قوله ﷺ: (ويضربُ جسرُ جهنم،  
فأكون أولَ من يُجيز، ودُعاءُ الرسل يومئذ: اللهم سلِّم سلِّم، وبه كلاليبُ  
مثل شوكِ السَّعدان، أما رأيتم شوكَ السَّعدان؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله!  
قال: فإنها مثل شوكِ السعدان، غيرَ أنْها لا يعلمُ قدرَ عِظْمِها إلاَّ الله،  
فَتَخْطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ: مِنْهُمْ الْمُوْبِقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ ثُمَّ يَنْجُو)<sup>(١)</sup>.

عاشراً: موقفهم من عامة المسلمين المخالفين لهم:

انقسم الخوارج في موقفهم من المخالفين لهم من المسلمين إلى قسمين:  
١- قسم غلاة.

٢- وقسم أظهر نوعاً من الاعتدال.

وقد أجمعوا على أن مخالفهم يستحقون السيف، ودماءهم حلال إلا فرقة  
الإباضية فإنها لا ترى ذلك إلا مع السلطان<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري في "صحيحه" (٢٧١/١٣) ح (٦٥٧٣).

(٢) الفرق (ص ١١٠).

واختلف علماء الفرق في أول من حكم بكفر المخالفين هل هم المحكمة الأولى<sup>(١)</sup>؟ أم هم الأزارقة ومن سار على نهجهم من فرق الخوارج فيما بعد؟ وتتبع حركة المحكمة الأولى نجد أنهم سبقوا إلى تكفير المخالفين لهم واستحلال دمائهم والشواهد في كتب الفرق كثيرة منها: قتلهم لعبد الله بن حَبَّابِ بن الأَرْتِّ بن صاحب رسول الله، وغيره في حوادث كثيرة إلا أن أشد من بالغ في تكفير المخالفين لهم وأعمل فيهم السيف هم الأزارقة؛ إذ يقولون: إن جميع مخالفهم من المسلمين مشركون، وإن من لا يسارع إلى دعوتهم واعتناق مذهبهم فإن دمه ودم نساءه وأطفاله حلال، وقد كَفَرُوا عَلِيًّا، واعتبروا قاتله عبد الرحمن بن ملجم شهيدًا بطلاً<sup>(٢)</sup>. واعتبروا دار مخالفهم دار حرب يستباح فيها ما يستباح في دار الحرب، وأن من أقام في دار الكفر وقعد عن اللحاق بهم فهو مشرك وإن كان على رأيهم<sup>(٣)</sup>. وكذلك كانت فرقة البيهسية وكذلك أتباع حمزة بن كرك.

وأما الأقل فسقا منهم كالأخنية فإنهم يجرمون الغدر بالمخالفين أو قتلهم قبل الدعوة وجوزوا تزوج المسلمات منهم لمخالفهم الذين يعتبرونهم مشركين. وكذلك بعض البيهسية.

ومن أهم الشخصيات في ذلك هو تلك الشخصية المرموقة عند كافة الخوارج أبو بلال مرداس ابن أدية فقد خرج وهو يقول لمن يلقاه: أنا لا نحيف

(١) هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي حين جرى أمر التحكيم، واجتمعوا بحجوراء. ينظر: الملل والنحل (١/١١٥).

(٢) إسلام بلا مذاهب (ص ١٣٣)، والمقالات (١/٢٠٤).

أمنا ولا نجد سيفاً، وكان مما آثاره للخروج على الدولة أن زياداً ذات يوم خطب على المنبر وكان مرداس يسمعه فكان من قوله: " والله لآخذن المحسن منكم بالمشي، والحاضر منكم بالغائب والصحيح بالسقيم "

وهذا بالطبع لا يحتمله الخوارج فقام إليه مرداس فقال: " قد سمعنا مقالتك أيها الأمير، وإن خليل الله إبراهيم عليه السلام أدى عن الله في الذي أدبته، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [فاطر: ١٨]، وأنت تزعم أنك تأخذ البريء بالسقيم، والمطيع العاصي، والمقبل بالمدير. فقال له: اسكت، فوالله ما أجد إلى ما أريد سبيلاً، إلا أن أخوضَ إليه الباطلَ خوضاً. ثم نزل. ثم خرج عليه بن أدية عقب هذا اليوم<sup>(١)</sup>.

وأما الإباضية فإنهم يستحلون دماء المخالفين لهم دون أموالهم وأعراضهم وذاريهم<sup>(٢)</sup>.

### حادي عشر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

تميز موقف الخوارج عن بعض الذين قالوا بهذا الأصل من أهل السنة وأصحاب الحديث؛ ذلك أن الخوارج قد جعلوا لهذا الأصل صلة وثيقة بالفكر السياسي، والتغيير للظلم والجور الذي طرأ ويطرأ على المجتمعات كما جعلوا

(١) عيون الأخبار لابن قتيبة (٢/٢٦٣).

(٢) ينظر: الإباضية في موكب التاريخ (ص ٧٩).

القوة -قضية السيف- أداة أصيلة وسيلاً رئيسياً من أدوات النهي عن المنكر<sup>(١)</sup>، وسبل التغيير للجور والفساد<sup>(٢)</sup>.

ثاني عشر: وفوق ذلك فإن الخوارج قد جمعهم تقاليد اشتهرت عنهم في القتال، وزهد اتصفوا به في الثروة، فحررهم ذلك من قيود الحرص على الاقتناء، وأعانهم على الانخراط في الثورات والرحيل الأسرع في ركاب الجيوش الثائرة<sup>(٣)</sup>. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " وكانوا يعملون بالقرآن في زعمهم، ولا يتبعون سنة رسول الله ﷺ التي يظنون أنها تخالف القرآن. كما يفعله سائر أهل البدع. مع كثرة عبادتهم وورعهم"<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٨٥/١٢).

(٢) إسلام بلا مذاهب (ص ٢٤)، ويراجع (ص ٩-١٠) من هذا البحث.

(٣) إسلام بلا مذاهب (ص ٢٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٨٧/٢٨).

## المطلب الثاني: الحكم عليهم:

اختلف العلماء في الحكم على الخوارج على قولين:

١- الحكم بتكفيرهم.

٢- الحكم عليهم بالفسق والابتداع والبغي، أو من ينظر إليهم على أنهم فرقة من الفرق التي تخطئ وتصيب.

وقد استدل الذين كفروهم على ما ورد من أحاديث المروق المشهورة عند علماء الفرق؛ رادين الخوارج إلى سلفهم القديم ذي الخويصرة وموقفه الخاطئ من رسول الله ﷺ ثم موقف الخوارج أيضاً من الصحابة خصوصاً علي وغيره ممن شارك في قضية التحكيم. والأحاديث الواردة فيهم كثيرة غير أن علي بن يحيى معمر يرى أن هذه الأحاديث إنما تصدق -على فرض صحتها- كما يذكر على المرتدين في زمن أبي بكر رضي الله عنه<sup>(١)</sup>. وما رأيت أحداً من العلماء سبقه إلى هذا القول. ثم إن ما في الأحاديث من أوصاف الخوارج من كثرة قراءتهم للقرآن وتشدهم في العبادة لا ينطبق على هؤلاء المرتدين في زمن أبي بكر.

وقد كفرهم كثير من العلماء لا مجال لذكر أسمائهم هنا<sup>(٢)</sup>. وإن كان بعض العلماء يتحرج من تكفيرهم عموماً فإنه لا يتحرج عن تكفير بعض الفرق منهم كالبدعية من الخوارج الذين قصرُوا الصلاة على ركعة في الصباح وركعة في المساء، والميمونية حيث أجازوا نكاح بعض المحارم كبنات البنين وبنات البنات وبنات الأخوة ثم زادوا فأنكروا أن تكون سورة يوسف من القرآن؛ لاشتمالها -

(١) الإباضية في موكب التاريخ (٢٩/١).

(٢) ينظر: فتح الباري (٢٩٩/١٢) وما بعدها.

فيما يزعمون- على ذكر العشق<sup>(١)</sup> والحب، والقرآن فيه الحد. وكذا اليزيدية منهم؛ حيث زعموا أن الله سيرسل رسولاً من العجم فينسخ بشريعته شريعة محمد<sup>(٢)</sup> ﷺ.

أما الرأي الثاني: وهو القول بعدم تكفير الخوارج فأهل الرأي يقولون أن الاجتزاء على إخراج أحد من الإسلام أمر غير هين؛ نظراً لكثرة النصوص التي تحذر من ذلك إلا من أظهر الكفر من قوله أو فعله فلا مانع حينئذ من تكفيره بعد إقامة الحجة عليه. "ولهذا أحجم كثير من العلماء أيضاً من إطلاق هذا الحكم عليهم، وهؤلاء اکتفوا بتفسيقهم. وإن حكم الإسلام يجري عليهم؛ لقيامهم بأمر الدين، وإن لهم أخطاء وحسنات كغيرهم من الناس. ثم كثيراً من السلف لم يعاملوهم معاملة الكفار كما جرى لهم مع علي<sup>عليه السلام</sup> وعمر بن عبد العزيز، فلم تسي ذريتهم وتغنم أموالهم"<sup>(٣)</sup>.

ومن المقرر أن الخلل في التدين يأتي إما من جهة الإخلاص أو جهة الاتباع وهما نوعا التوحيد، توحيد العبادة وتوحيد الإتياع، ويدل عليهما شطرا الشهادتين كما ذكر ذلك ابن أبي العز الحنفي شارح الطحاوية، فالخوارج أتوا

---

(١) ينظر: الملل والنحل (١/١٢٩)، والقرآن لم يدعو الناس إلى العشق وضرب المواعيد غير الشرعية، وإنما دعا إلى ما تضمنته تلك السورة الكريمة من العفة وتقديم خوف الله على خوف غيره، وكبح جماح النفس الأمارة بالسوء والشهوات الطائشة، ولو صار العشاق على حسب ما تضمنته سورة يوسف لصاروا أولياء.

(٢) ينظر: الفصل (٤/١٨٨)، والفرق (ص ٢٨٠-٢٨١).

(٣) ينظر: فتح الباري (١٢/٣٠٠) وما بعدها، والاعتصام للشاطبي (١٨٦/٢).

من جهة الاتباع ولو كان الخلل من جهة الإخلاص لحكم بكفرهم بظاهر النصوص. وأما تكفيرهم للمسلمين فهم فعلوا ذلك متأولين.

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع الصحابة على عدم كفرهم فقال: " وما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج أنهم كانوا يصلون خلفهم، وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري، وكانوا أيضاً يحدثونهم ويخاطبونهم كما يخاطب المسلم المسلم، كما كان عبد الله بن عباس يجيب نجدة الحروري لما أرسل إليه يسأله عن مسائل وحديثه في البخاري<sup>(١)</sup>، وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة وكان نافع يناظره في أشياء بالقرآن كما يتناظر المسلمان<sup>(٢)</sup>، وما زالت سيرة المسلمين على هذا ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق رضي الله عنه، هذا مع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهم في الأحاديث الصحيحة، وما روي من أنهم شر قتلى تحت أديم السماء خير قتيل من قتلوه في الحديث الذي رواه أبو أمامة رضي الله عنه، رواه الترمذي وغيره<sup>(٣)</sup> أي أنهم شر على المسلمين من غيرهم، فإنهم لم يكن أحد شرّاً على المسلمين منهم لا اليهود ولا النصارى، فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم

(١) لم أجده في صحيح البخاري ووجدته في صحيح مسلم ح (١٨١٢).

(٢) ينظر: الكامل للمبرد (١٣٧/٢، ١٦٣-١٦٤)، ومسند الربيع بن حبيب (٢١/٣-٢٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٢٣٧/٦) ح (٢١٨٠٧)، والترمذي في "سننه" (٢٩٦/٨) ح (٣٠٩٥)، كتاب: تفسير القرآن، باب: وَمِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، وقال: " هذا حديثٌ حسنٌ. وأبو غالبٍ يقال: اِسْمُهُ حَزْرُورٌ"، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٤٠/٧) وقال: " رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في "الأوسط" أتم منه وتقدم في سورة هود، ورجال أحمد ورجال الصحيح ". وصححه الألباني في "صحيح سنن الترمذي" رقم (٣٠٠٠).



مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم، مكفرين لهم، وكانوا متدينين بذلك؛ لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة، ومع هذا فالصحابا لم يكفروهم ولا جعلوهم مرتدين، ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل، بل اتقوا الله فيهم وساروا فيهم السيرة العادلة، وهكذا سائر فرق أهل البدع والأهواء من الشيعة والمعتزلة" (١).

وابن تيمية إن لم يرى كفرهم لكنه يعتبرهم من شرار الخلق وممن يجب قتلهم (٢).

ولعل الصحيح أن الذين حكموا على الخوارج بالكفر الصريح قد غلوا في تعميم الحكم عليهم، والذين حكموا عليهم بأنهم كغيرهم من فرق المسلمين أهل السنة قد تساهلوا. بل الأولى أن يقال في حق كل فرقة ما تستحقه من الحكم حسب قربها أو بعدها عن الدين. وإطلاق ما أطلقته النصوص في الحكم العام، ويتوقف عن إطلاق التكفير المخرج من الملة على المعنى إلا بعد إقامة الحجة عليه أو أظهر كفره من قوله أو فعله أو اعتقاده" (٣).

وخلاصة القول: أن أهل السنة والجماعة يتبرأون منهم بسبب بدعتهم الضالة، ولا يتولونهم في شيء.



(١) منهاج السنة (٢٤٧/٥).

(٢) ينظر/ مجموع الفتاوى (٢٨٢/٣، ٣٥٢-٣٥٧).

(٣) فرق معاصرة (١٢٢/١).

## الخاتمة

كان من أهم نتائج هذا البحث ما يلي:

١. كان الخوارج خلال القرون الأربعة الأولى من الهجرة مصدر قلق سياسي للخلافة الإسلامية؛ بما قاموا به من ثورات عنيفة للخروج على ولاة الأمر، وكانت نهايتها الفشل الذريع.
٢. أنهم تمسكوا بظواهر بعض الآيات وفهموها فهماً خاصاً مع إهمال لآيات أخرى، وعدم ربط الآيات بعضها ببعض، الأمر الذي أدى بهم إلى اتخاذ مواقف معينة تجاه الأمة الإسلامية حكماً ومحكومين.
٣. تبين من دراسة حركات الخوارج أنهم لم يكونوا منظمين في خروجهم، ولم تحكمهم قيادة حكيمة بقدر ما حكمهم التهور والاندفاع.
٤. ثبت من خلال تاريخ الفرق الكثيرة التي تشعبت إليها الخوارج أن كثرة هذه الفرق ترجع إلى سرعة اختلافهم على بعضهم لأسباب، وإلى ولع بعض علماء الفرق بتكثير ما يذكرونه من فرق الخوارج ونسبتها إلى زعمائها، حتى ولو لم تستحق تسميتها كذلك، لقلتها.
٥. ورود الأحاديث الصحيحة المصرحة بصفاتهم وبيدعتهم، وبيان فضل قتلهم والأمر بذلك.
٦. أبرز أسباب ظهورهم: الجهل والسفه وضعف البصيرة.
٧. انحراف الخوارج في شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي عندهم إلزام الناس بعقائدهم الفاسدة.

٨. إن مشكلة الخوارج الكبرى منذ أن نشأوا وإلى الآن هي قضية الإمامة عملياً؛ فجردوا السيوف ضد الحكام المخالفين لهم ناقمين عليهم سياستهم في الرعية، ومن سياستهم الداخلية في الناس وشغلتهم فكراً بتحديد شخصية الإمام وخصائصه ودوره في المجتمع.
٩. ومشكلتهم التي تأتي في الدرجة الثانية من الأهمية هي تكفير مرتكب الكبيرة واستحلال دمه والحكم عليه بالخلود في النار.
١٠. غلو الخوارج الشديد في الحكم على مخالفينهم عموماً، ومخالفتهم في ذلك لهدي الإسلام.
١١. القول الراجح في الحكم عليهم هو أنهم جميعاً لا يشملهم حكم واحد، بل يختلفون في ذلك باختلاف فرقهم ومدى قرب آرائهم أو بعدها عن الدين.

\*\*\*

## وكان من أهم التوصيات:

- أ- أن تهتم الجامعات بحماية طلابها من هذه الفرقة ببيان عقائدها وانحرافاتهما، وإتباع منهج السلف الصالح في عرض العقيدة والرد على شبهات وأباطيل الخصوم، والقرآن والسنة فيهما من دلائل النقل والعقل ما يغني عن المناهج البدعية، فإنه لا يصلح لهذه الأمة إلا ما صلح به أولها.
- ب- أن تتكاتف مراكز الدعوة الإسلامية في العالم الإسلامي وخارجه؛ لتحذير الناس من هذه الفرقة.
- ج- أن تعقد الندوات والمؤتمرات الإسلامية؛ لتوحيد الجهود الإسلامية لحماية المسلمين، وتحذيرهم من آراء هذه الفرقة المنحرفة وغيرها من الفرق الضالة.
- د- إن هذه الفرقة بحاجة إلى تدابير وقائية تحفظ العقول من الإغلاق، والقلوب من القساواة، والنفوس من الغل والحواس من إدمان التقتيل والتدمير.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



## فهرس المصادر والمراجع

### • القرآن الكريم.

١. الإباضية في موكب التاريخ، لعلي يحيى معمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٢. الإباضية بين الفرق الإسلامية عند كتاب المقالات في القديم والحديث، لعلي يحيى معمر، مكتبة وهبة، ط ١، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.
٣. أنساب الأشراف، للبلاذري، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.
٤. البداية والنهاية، لعماد الدين بن كثير، تحقيق د. أحمد أبو ملحم، ود. علي نجيب عطوي، وفؤاد السيد، ومهدي ناصر الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٤، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٥. تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، المطبعة الخيرية، مصر، ط ١، ١٣٠٦ هـ.
٦. مختصر تاريخ الإباضية، لسليمان بن عبد الله بن يحيى الباروني باشا، مكتبة الاستقامة تونس، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م.
٧. تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨. تاريخ ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار إحياء التراث العربي.
٩. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٠. تاريخ الدولة العباسية، لمحمود شاكر، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ.

١١. التاريخ السياسي للدولة العربية، للدكتور عبد المنعم ماجد، القاهرة، ط ١٩٥٧م.
١٢. تاريخ عمان يتكلم، لمحمد بن عبد الله السالمي، وناجي عساف، المطبعة العمومية، دمشق، ١٣٨٣ هـ-١٩٦٣م.
١٣. تاريخ الفتح العربي في ليبيا، للطاهر أحمد الزاوي، القاهرة، ط ١٩٦٣م.
١٤. تاريخ المذاهب الإسلامية، للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٥. تلبس إبليس، لابن الجوزي، دراسة وتحقيق: د. السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.
١٦. تهذيب الكمال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزري، تقديم عبد العزيز رباح وأحمد يوسف دقاق، نسخة مصورة عن النسخة الخطية بدار الكتب العلمية، دار المأمون، بيروت، ط ١، ١٤٠٢ هـ.
١٧. تهذيب اللغة، للأزهري، حققه وقدم له عبد السلام محمد هارون، راجعه محمد علي النجار، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والترجمة، ط ١٣٨٤ هـ-١٩٦٤م.
١٨. الخوارج حتى منتصف القرن الرابع الهجري للدكتور محمود إسماعيل عبد الرازق، الدار البيضاء، المغرب، شارع فكتور هيكو، ط ٢، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٥م.
١٩. الخطط (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار)، للمقريزي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

٢٠. الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها، لغالب علي عواجي، جامعة أم القرى، ط ١٣٩٨-١٣٩٩ هـ.
٢١. دراسات إسلامية في أصول الإباضية، لبكير سعيد أعوش، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٣، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م.
٢٢. دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية، للدكتور عرفان عبد الحميد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
٢٣. آراء الخوارج الكلامية، د. عمار الطالبي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٣٩٨ هـ-١٩٨٧ م.
٢٤. الروض المعطار في خبر الأقطار (معجم جغرافي)، لمحمد عبد المنعم الحميري، تحقيق د. إحسان عباس، مؤسسة ناصر الثقافية، طبع على مطابع دار السراج، بيروت، ط ١٩٨٠، ٢٠٢٠ م.
٢٥. السبئية أخطر الحركات الهدامة في صدر الإسلام، للدكتورة نادية حسني صقر، مكتبة النهضة لمصرية، ط ١، ١٤١١ هـ.
٢٦. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
٢٧. سنن الترمذي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، وأكملة آخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢، ١٣٩٨ هـ-١٩٧٨ م.

٢٨. السنن الكبرى، للنسائي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري  
وسيد كسروي حس. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ -  
١٩٩١ م.

٢٩. السنن الكبرى، للبيهقي، دار المعرفة، بيروت.

٣٠. السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراتها، لأبي عمرو عثمان  
سعيد الداني، دراسة وت: د. رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار  
العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٣١. إسلام بلا مذاهب، لمصطفى الشكعة. الدار المصرية اللبنانية، القاهرة،  
ط ٨، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٣٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفرج عبد الحي بن العماد  
الحنبلي، دار الأفاق الجديدة، بيروت.

٣٣. شرح العقيدة الطحاوية، للقاضي علي بن علي بن أبي العز الحنفي،  
تحقيق د. عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط  
٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٤. شرح نهج البلاغة، لعبد الحميد بن أبي الحديد المدائني، تحقيق محمد أبو  
الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٧ هـ -  
١٩٦٧ م.

٣٥. شعراء الخوارج، تحقيق د إحسان عباس، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٦. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، حقق أصوله وضبط أعلامه  
ووضع فهرسه علي محمد البجاوي، دار نخضة مصر للطبع والنشر، بيروت.



٣٧. صحيح البخاري، تحقيق صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ط ١،  
٢٠٠٠م.
٣٨. صحيح الجامع الصغير، للسيوطي، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب  
الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٩. صحيح مسلم، در إحياء التراث العربي، بيروت، عن طبعة دار إحياء  
الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، بإشراف محمد فؤاد عبد الباقي،  
ط ١، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
٤٠. الصلة، لابن بشكوال، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط ١٩٦٦ م.
٤١. أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة، للدكتور شوقي أبو  
خليل، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٣ هـ.
٤٢. الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٠،  
١٩٩٢ م.
٤٣. أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، راجعه وقدم له وعلق  
عليه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط ١٩٧٣ م.
٤٤. العبر في ديوان المبتدأ والخبر، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، بولاق  
١٢٨٤ هـ، والقاهرة، ١٩١٠ م.
٤٥. عقائد الثلاث والسبعين فرقة، لأبي محمد اليميني، تحقيق: محمد عبد الله  
الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، ط ١، ١٤١٤ هـ.
٤٦. عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام، للدكتور ناصر علي  
عائض حسن الشيخ، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٣ هـ.

٤٧. عيون الأخبار، لأبي محمد عبد الله بن قتيبة، تحقيق: د. محمد الإسكندارني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٤٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، نشر إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
٤٩. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
٥٠. فجر الإسلام، لأحمد أمين، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط ١٠، ١٩٦٥ م.
٥١. الفرق بين الفرق، لعبد القادر البغدادي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.
٥٢. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، تحقيق د. محمد إبراهيم نصر و د. عبد الرحمن عميرة، شركة مكنتات عكاظ للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٥٣. الفهرست، لابن النديم، عناية وتعليق: الشيخ إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٥٤. القاموس الإسلامي، لأحمد عطية الله، مكتبة النهضة المصرية ط، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
٥٥. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل، بيروت.

٥٦. الكامل في التاريخ، لابن الأثير، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٤،  
١٤٠٣ هـ.

٥٧. الكامل في اللغة والأدب، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد، دار الفكر.

٥٨. لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر،  
بيروت.

٥٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي،  
دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٦٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن  
قاسم وساعده ابنه محمد، طبعة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد  
العزيز آل سعود.

٦١. مسائل الإمامة، للناشئ الأكبر أبو علي الحسين بن علي المسعودي،  
تحقيق وتقديم فان اس، بيروت، ١٩٧١ م.

٦٢. المستدرک علی الصحیحین، للحاکم النیسابوری، دار الفکر، بیروت،  
١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

٦٣. المسند، لأبي يعلى الموصلي، تحقيق وتعليق إرشاد الحق الأثري. دار القبلة  
لثقافة الإسلامية بجدة ومؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ -  
١٩٨٨ م.

٦٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، إشراف سمير المجذوب، إعداد: محمد سمارة،  
وعلي الطويل وعلي البقاعي، وسمير غاوي، المكتب الإسلامي، بيروت،  
ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٦٥. مسند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت، مكتبة المثنى، القاهرة.
٦٦. المصنف، لعبد الرزاق بن الهمام الصنعائي، عنى بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديته والتعليق عليه حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٦٧. المصنف، لابن أبي شيبة، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، دار التاج، بيروت، ط ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٦٨. معجم البلدان، لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت.
٦٩. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، ط ٢، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
٧٠. المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز، باريس، ١٩١١ م.
٧١. مكنون الزائن وعيون المعادن، لموسى بن عيسى البشري، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٧٢. الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، ت: محمد سيد كيلاي، دار المعرفة، بيروت.

٧٣. منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، دار الكتاب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٧٤. موسوعة الفرق الإسلامية، لمحمد جواد مشكور، تقديم: كاظم مدير، تعريب: علي هاشم، مجموع البحوث الإسلامية للدراسات والنشر، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٧٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٧٦. المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم القيرواني، ابن أبي دينار، تونس، ط ١٣٥٠ هـ.

٧٧. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي، مطبعة دار الكتب المصرية، ط ١.

٧٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

#### ● الشبكة العنكبوتية:

٧٩. <https://www.alukah.net>



fhrs AlmSAdr wAlmrAjç

•AlqrĀn Alkrym.

١. AlĀbADyĥ fy mwkb AltAryx, lçly yHyŶ mçmr, mktbh whbh, AlqAhrĥ ١٣٨٤, h١٩٦٤ -m.
٢. AlĀbADyĥ byn Alfrq AlĀslAmyĥ çnd ktAb AlmqAlAt fy Alqdym wAlHdyĥ, lçly yHyŶ mçmr, mktbh whbh, T١١٣٩٦, h١٩٧٦ -m.
٣. ĀnsAb AlĀšrAf, llblAðry, dAr AlmçArf AlçĥmAnyĥ, Hydr ĀbAd, Alhnd.
٤. AlbdAyĥ wAlnhAyĥ, lçmAd Aldyn bn kĥyr, tHqyq d. ĀHmd Ābw mlHm, wd. çly nzyb çTwy, wfŵAd Alsyd, wmhdy nASr Aldyn, dAr Alktb Alçlmyĥ, byrwt, T ٤١٤٠٨, h١٩٨٨ -m.
٥. tAj Alçrws mn jwAhr AlqAmws, llzbydy, AlmTbçĥ Alxyryĥ, mSr, T١١٣٠٧h.
٦. mxtSr tAryx AlĀbADyĥ, lslymAn bn çbd Allh bn yHy AlbArwny bAšA, mktbh AlAstqAmĥ twns ١٣٥٧, h١٩٣٨ -m.
٧. tAryx AlĀmm wAlmlwk, lĀby jçfr AlTbry, dAr Alktb Alçlmyĥ, byrwt.
٨. tAryx Abn xldwn, lçbd AlrHmn bn mHmd bn xldwn AlHDrmy, dAr ĀHyA' AltrAĥ Alçrby.
٩. tAryx bydAd, llxTyb AlbydAgy, dAr AlktAb Alçrby, byrwt.
١٠. tAryx Aldwlĥ AlçbAsyĥ, lmHmwd šAk, Almktb AlĀslAmy, byrwn, T١١٤٠٥, h.
١١. AltAryx AlsyaSy lldwlĥ Alçrbyĥ, lldktwr çbd Almnçm mAjd, AlqAhrĥ, T ١٩٥٧m.
١٢. tAryx çmAn ytklm, lmHmd bn çbd Allh AlsAlmy, wnAjy çsAf, AlmTbçĥ Alçmwmyĥ, dmšq ١٣٨٣, h١٩٦٣ -m.
١٣. tAryx AlftH Alçrby fy lbyA, llTAhr ĀHmd AlzAwy, AlqAhrĥ, T ١٩٦٣m.
١٤. tAryx AlmðAhb AlĀslAmyĥ, llĀmAm mHmd Ābw zhrĥ, dAr Alfkr Alçrby, AlqAhrĥ.
١٥. tlbyš Āblys, lAbn Aljwzy, drAš wtHqyq: d. Alsyd Aljmyly, dAr AlktAb Alçrby, byrwt, T١١٤٠٥, h١٩٨٥ -m.
١٦. thðyb AlkmAl, ljmAl Aldyn Āby AlHjAj ywsf Almzy, tqdym çbd Alçyz rbAH wĀHmd ywsf dqAq, nsxĥ mSwrĥ çn Alnsxĥ AlxTyĥ bdAr Alktb Alçlmyĥ, dAr AlmĀmwn, byrwt, T١١٤٠٢, h.
١٧. thðyb Allĥ, llĀzhry, Hqqh wqdm lh çbd AlsAm mHmd hArwn, rAjçĥ mHmd çly AlnjAr, Almŵssh AlmSryĥ AlçAmĥ lltĀlyf wAlĀnbA' wAltrjmĥ, T ١٣٨٤h١٩٦٤ -m.
١٨. AlxwArj H-tŶ mntSf Alqrm AlrAbç Alhjry lldktwr mHmwd ĀsmAçyl çbd AlrAzq, AldAr AlbyDA', Almÿrb, šArç fktwr hykw, T٢١٤٠٦, h- ١٩٨٥m.

١٩. AlxTT (AlmwAçĎ wAlAçtbAr bökr AlxTT wAlĀθAr)· lImqryzy· mktbh AlθqAfh Aldynyh· AlqAhrh·
٢٠. AlxwArj tAryxhm wĀrAŵhm AlAçtqAdyh wmwqf AlĀslAm mnhA· lYAlb çly çwAjy· jAmçh Ām Alqrÿ· T ١٣٩٨-١٣٩٩h·
٢١. drAsAt ĀslAmyh fy ĀSwl AlĀbADyh· lbkyr sçyd Āçwst· mktbh whbh· AlqAhrh· T ١٣٩٨·١٣٩٩h·-m·
٢٢. drAsAt fy Alfrq wAlçqAYĎ AlĀslAmyh· lldktwr çrfAn çbd AlHmyd· mŵssh AlrsAlh· byrwt· T ١٣٩٨·١٣٩٩h·-m·
٢٣. ĀrA' AlxwArj AlklAmyh· d. çmAr AlTAlby· Alsrkh AlwTnyh llnsr wAltwyç· AljzAYr ١٣٩٨·١٣٩٩h·-m·
٢٤. AlrwD AlmçTAr fy xbr AlĀqTAr (mçjm jyrAfy)· lmHmd çbd Almncm AlHmyry· tHqyq d. ĀHsAn çbAs· mŵssh nASr AlθqAfyh· Tbç çlÿ mTABç dAr AlsrAj· byrwt· T ١٣٩٨·١٣٩٩h·-m·
٢٥. Alsbÿyh ĀxTr AlHrkAt AlhdAmh fy Sdr AlĀslAm· lldktwrh nAdyh Hsny Sqr· mktbh AlnhDh lmsryh· T ١٣٩٩·١٣٩٩h·-m·
٢٦. snn Āby dAwd· slymAn bn AlĀççθ AlsstAny· mrAjçh wDbT wtçlyq mHmd mHyy Aldyn çbd AlHmyd· dAr Alfkr·
٢٧. snn Altrmðy· tHqyq wsrH ĀHmd mHmd šAk· wĀkmlh Āxrwn· šrkh mktbh wmTbçh mSTfÿ AlbAby AlHlby wĀwlAdh bmSr· T ١٣٩٨·١٣٩٩h·-m·
٢٨. Alsn Alkbrÿ· llnsAYy· tHqyq Aldktwr çbd AlyfAr slymAn AlbndAry wsyd ksrwy Hs· dAr Alktb Alçlmyh· byrwt· T ١٣٩٩·١٣٩٩h·-m·
٢٩. Alsn Alkbrÿ· llbyhgy· dAr Almçrfh· byrwt·
٣٠. Alsn AlwArdh fy Alftn wywAYlha wAlsAçh wĀsrAThA· lĀby çmrw çθmAn sçyd AldAny· drAsh wt· d. rDA' Allh bn mHmd Ādryš AlmbArkfwry· dAr AlçASmh· AlryAD· T ١٣٩٦·١٣٩٦h·-m·
٣١. ĀslAm bla mðAhb· lmSTfÿ Alškgçh· AldAr AlmSryh AllbnAnyh· AlqAhrh· T ١٣٩٩·١٣٩٩h·-m·
٣٢. šðrAt Alðhb fy ĀxbAr mn ðhb· lĀby Alfrj çbd AlHy bn AlçmAd AlHnbly· dAr AlĀfAq Aljdjd· byrwt·
٣٣. šrH Alçqydh AlTHAwyh· llqADy çly bn çly bn Āby Alçz AlHnfy· tHqyq d. çbd Allh Altrky wšçyb AlĀrnAŵwT· mŵssh AlrsAlh· byrwt· T ١٣٩٩·١٣٩٩h·-m·
٣٤. šrH nhj AlblAyh· lçbd AlHmyd bn Āby AlHdyd AlmdAYny· tHqyq mHmd Ābw AlfDI ĀbrAhym· dAr ĀHyA' Alktb Alçrbyh· AlqAhrh· T ١٣٨٧·١٣٨٧h·-m·
٣٥. šçrA' AlxwArj· tHqyq d. ĀHsAn çbAs· Almktb AlĀslAmy· byrwt·
٣٦. AlĀSAbh fy tmyyz AlSHAbh· lAbn Hjr· Hqç ĀSwlh wDbT ĀçlAmh wwDç fhArsh çly mHmd AlbjAwy· dAr nhDh mSr lITbç wAlnšr· byrwt·

٣٧. SHyH AlbxAry, tHqyq Sdqy AlçTAr, dAr Alfkr, byrwt, T ١٢٠٠٠, m.
٣٨. SHyH AljAmç AlSyyr, llsywTy, lmHmd nASr Aldyn AlÂlbAny, Almktb AlÂslAmy, byrwt, T ٣١٤٠٨, h ١٩٨٨-m.
٣٩. SHyH mslm, dr ÂHyA' AltrAθ Alçrby, byrwt, çn Tbçh dAr ÂHyA' Alktb Alçrbyh, çysÿ AlbAby AlHlby wârKAh, bÂsrAf mHmd fWAd çbd AlbAqy, T ١١٣٧٤, h ١٩٥٥-m.
٤٠. AlSlh, lAbn bskwAl, AldAr AlmSryh lltÂlyf wAltrjmh, T ١٩٦٦m.
٤١. ÂTls AlHdyθ Alnbwy mn Alktb AlSHAH Alsth, lldktwr šwqy Âbw xlyl, dAr Alfkr, dmšq, T ١١٤٢٣, h-
٤٢. AlÂçlAm, lxyr Aldyn Alzrkly, dAr Alçlm lmlAyyn, byrwt, T ١٠, ١٩٩٢m.
٤٣. ÂçlAm Almwwçyn çn rb AlçAlmyn, lAbn qym Aljwzyh, rAjçh wqdm lh wçlq çlyh Th çbd AlrWwf sçd, dAr Aljyl, byrwt, T ١٩٧٣m.
٤٤. Alçbr fy dywAn AlmbtdÂ wAlxbr, lçbd AlrHmn bn mHmd bn xldwn, bwlaq ١٢٨٤ h- wAlqAhrh ١٩١٠, m.
٤٥. çqAÿd AlθlAθ wAlsbçyn frqh, lÂby mHmd Alymny, tHqyq: mHmd çbd Allh AlçAmdy, mktbh Alçlwm wAlHkm, T ١١٤١٤, h-
٤٦. çqydh Âhl Alsnh wAljmAçh fy AlSHAbh AlkrAm, lldktwr nASr çly çAÿD Hsn Alšyx, mktbh Alršd, AlryAD, T ١١٤١٣, h-
٤٧. çywn AlÂxbAr, lÂby mHmd çbd Allh bn qtybh, tHqyq: d. mHmd AlÂskndArny, dAr AlktAb Alçrby, byrwt, T ٢١٤١٦, h ١٩٩٦-m.
٤٨. ftH AlbAry šrH SHyH AlbxAry, llHafĎ ÂHmd bn çly bn Hjr AlçsqlAny, tHqyq: Alšyx çbd Alçyz bn bAz, nšr ÂdArAt AlbHwθ Alçlmyh wAlÂftA', AlryAD.
٤٩. ftH Alqdyr AljAmç byn finy Alrwyh wAldrAyh mn çlm Alfsyr, lmHmd bn çly AlšwkAny, dAr Almçrfh, byrwt.
٥٠. fjr AlÂslAm, lÂHmd Âmyn, mktbh AlnhDh AlmSryh, mSr, T ١٠, ١٩٦٥m.
٥١. Alfrq byn Alfrq, lçbd AlqAdr AlbydAdy, tHqyq: mHmd mHy Aldyn çbd AlHmyd, dAr Almçrfh, byrwt.
٥٢. AlfSl fy Almll wAlÂhwa' wAlnHl, lAbn Hzm, tHqyq d. mHmd ÂbrAhym nSr w d. çbd AlrHmn çmyrh, šrkh mktbAt çkAd llnšr wAltwyç bAlmmlkh Alçrbyh Alçwdyh, T ١١٤٠٢, h ١٩٨٢-m.
٥٣. Alfhrst, lAbn Alndym, çnAyh wtçlyq: Alšyx ÂbrAhym rmDAn, dAr Almçrfh, byrwt, T ١١٤١٥, h ١٩٩٤-m.
٥٤. AlqAmws AlÂslAmy, lÂHmd çTyh Allh, mktbh AlnhDh AlmSryh T, ١٣٨٦h ١٩٦٦-m.
٥٥. AlqAmws AlmHyT, lmjd Aldyn mHmd bn yçqwB Alfyrwz ÂbAdy, dAr Aljyl, byrwt.
٥٦. AlkAml fy AltAryx, lAbn AlÂθyr, dAr AlktAb Alçrby, byrwt, T ٤, ١٤٠٣h-



٥٧. AlkAml fy Allyh wAlÂdb, lÂby AlçbAs mHmd bn yzyd Almbrd, dAr Alfkr.
٥٨. IsAn Alçrb, ljmAl Aldyn mHmd bn mkrm bn mnDwr, dAr SAdr, byrwt.
٥٩. mjmç AlzwaYd wmnbc AlfwAYd, lIHafD nwr Aldyn çly bn Âby bkr Alhyθmy, dAr AlktAb Alçrby, byrwt, T٣١٤٠٢, h١٩٨٢-m.
٦٠. mjmwç ftAwY syx AlĀslAm ÂHmd bn tymy, jmç wtrtyb çbd AlrHmn bn qAsm wsAçdh Abnh mHmd, Tbçh xAdm AlHrmyN Alšryfyn Almk fhd bn çbd Alçzyz Āl sçwd.
٦١. msAYl AlĀmAmh, llnAsY AlĀkbr Âbw çly AlHsyn bn çly Almçwdy, tHqyq wtqdyM fAn As, byrwt ١٩٧١, çm.
٦٢. Almstdrk çlY AlSHyHyn, lIHAKm AlnysAbwry, dAr Alfkr, byrwt, ١٣٩٨h١٩٧٨-m.
٦٣. Almsnd, lÂby yçlY Almwsly, tHqyq wtçlyq ĀršAd AlHq AlĀθry, dAr Alqblh llθqAfh AlĀslAmyh bjdh wmwssh çlwm AlqrĀn, byrwt, T١, ١٤٠٨h١٩٨٨-m.
٦٤. msn-d AlĀmAm ÂHmd bn Hnbl, ĀšrAf smyr Almjdwb, ĀçdAd: mHmd smArh, wçly AlTwyL wçly AlbqAçy, wsmyr çAwy, Almktb AlĀslAmy, byrwt, T١١٤١٣, h١٩٩٣-m.
٦٥. msnd Âby bkr çbd Allh bn Alzbyr AlHmydy, tHqyq: Hbyb AlrHmn AlĀçDmy, çAlm Alktb, byrwt, mktbh AlmθnY, AlqAhrh.
٦٦. AlmSnf, lçbd AlrZaq bn AlhmAm AlSncAny, çnY btHqyq nSwSh wtxryj ĀHADyth wAltçlyq çlyh Hbyb AlrHmn AlĀçDmy, twzyc Almktb AlĀslAmy, byrwt, T٢١٤٠٣, h١٩٨٣-m.
٦٧. AlmSnf, lAbn Âby sybh, tqdyM wDbT kmAl ywsf AlHwt, dAr AltAj, byrwt, T١١٤٠٩, h١٩٨٩-m.
٦٨. mçjm AlbldAn, lšhAb Aldyn yAqwt bn çbd Allh AlHmwy, dAr SAdr, byrwt.
٦٩. mqAlAt AlĀslAmyyn wAxtlAf AlmSlyn, lÂby AlHsn çly bn ĀsmAçyl AlĀšçry, tHqyq mHmd mHy Aldyn çbd AlHmyd, mktbh AlnhDh AlmSryh, T٢١٣٨٩, h١٩٦٩-m.
٧٠. Almyrb fy ðkr blAd Āfryqyh wAlmyrb, lÂby çbyd çbd Allh bn çbd Alçzyz, bArys ١٩١١, çm.
٧١. mknwn AlzAYn wçywn AlmçAdn, lmwsY bn çysY Albšry, wzArh AltrAθ Alqwmy wAlθqAfh, slTnh çmAn ١٤٠٣, h١٩٨٣-m.
٧٢. Alml wAlnHl, lmHmd bn çbd Alkrym AlšhrstAny, t: mHmd syd kylAny, dAr Almçrfh, byrwt.
٧٣. mnhAj Alsnh fy nqD klAm Alšyçh Alqdryh, lšyx AlĀslAm Abn tymy, tHqyq: d. mHmd ršAd sAlm, dAr AlktAb AlĀslAmy, T١, ١٤٠٦h١٩٨٦-m.

٧٤. mwswçh Alfrq AlĀslAmyh, lmHmd jwAd mškw, tqdym: kADm mdyr, tçryb: çly hAšm, mjmwç AlbHwθ AlĀslAmyh lldrAsAt wAlnšr, byrwt, T'11410, h'1990-m.
٧٥. myzAn AlAçtdAl fy nqd AlrjAl, lĀby çbd Allh mHmd bn ĀHmd Alðhby, tHqyq: çly AlbjAwy, dAr Almçrfh, byrwt.
٧٦. Almwns fy ĀxbAr Āfryqyh wtwns, lĀby çbd Allh mHmd bn Āby AlqAsm AlqyrwAny, Ābn Āby dynAr, twns, T'130-h.
٧٧. Alnjwm AlzAhrh fy mlwk mSr wAlqAhrh, ljmAl Aldyn Āby AlmHAsn ywsf bn tçry brdy, mTbçh dAr Alktb AlmSryh, T'.
٧٨. AlnhAyh fy çryb AlHdyθ wAlĀθr, lĀbn AlĀθyr, tHqyq TAhr ĀHmd AlzAwy wmHmwd mHmd AlTnAHy, dAr ĀHyA' Alktb Alçrybh, mSr.
- Alšbkħ Alçnkbwtyh:
٧٩. <https://www.alukah.net>

\*\*\*

عدد مرات غسل أعضاء الوضوء  
"رواية ودراية"

د. صلاح بن صالح بن كعوات الحارثي  
قسم أصول الدين – كلية الشريعة وأصول الدين  
جامعة نجران



## عدد مرات غسل أعضاء الوضوء "رواية ودراسة"

د. صلاح بن صالح بن كعوات الحارثي

قسم أصول الدين – كلية الشريعة وأصول الدين  
جامعة نجران

تاريخ قبول البحث: ٢٠ / ٩ / ١٤٤٢ هـ

تاريخ تقديم البحث: ٦ / ٧ / ١٤٤٢ هـ

### ملخص الدراسة:

هذا البحث في جمع الأحاديث النبوية الواردة في عدد مرات غسل أعضاء الوضوء، من قوله **عَلَيْهِ السَّلَام** أو من فعله، ودراستها، وذكر ما فيها من أحكام تتعلق بموضوع البحث، وجاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين: الأول: في ما ورد في عدد مرات غسل الأعضاء، وتفرع منه أربعة مطالب في ما ورد في المرة الواحدة، والمرتين، والثلاث، والتنوع بين هذه الأعداد في الوضوء الواحد، ثم كان المبحث الثاني في ما ورد من أحاديث في النهي عن النقص أو الزيادة في هذه الأعداد، وتفرع منها مطلبان، ما كان النهي فيه مقيداً في الوضوء، وما كان النهي فيه عاماً في الطهارة، ثم خاتمة ظهر فيها أن الواجب في غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة، وأما الثانية والثالثة فمستحبة، وأن تعدد الصور دليل على الجواز، وسعة الشريعة، وأن الزيادة عن الثلاث منهي عنها، وعن الإسراف عموماً، وفي ذلك مصالح دينية ودينية ظاهرة، وأن هذه الأحكام قد صح فيها عدد من الأحاديث يجعلها محل اهتمام، وعناية، وحرص من المسلم، لتعلقها بعبادته.

الكلمات المفتاحية: غسل، أعضاء، الوضوء.

## **Number of times ablution organs are washed**

**"Novel and know-how"**

**Dr. Salah Saleh kawat Alharthi**

Department religion – Faculty Sharia and the origins of religion  
Najran University

### **Abstract:**

This research in the collection of prophetic hadiths contained in the number of times the organs of ablution were washed, from saying peace be upon him or who did it, and studying them, and mentioned the provisions in them related to the subject of research, and this research came in an introduction and two researches: the first: in the number of times organs were washed, four demands branched out in what was stated at once, twice, and the three, and the diversity between these numbers in one ablution, and then the second research in the talk in the prevention of deficiencies or increase in the increase in These numbers, and two demands, were not forbidden in ablution, and there was no general prohibition in purity, and then a conclusion in which it appeared that the duty to wash the organs of ablution once and the second and third is desirable, and that the multiplicity of pictures is proof of marriage The capacity of sharia, and that the increase from the three is finished, and of the waste in general, including apparent religious and worldly interests, and that these provisions have been corrected by a number of hadiths that make them of interest, care and concern for the Muslim, because of their attachment to his worship.

**key words:** Wash, organs, ablution.

## المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فالصلاة كما هو معلوم من الدين بالضرورة هي ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين، وقد أمر الشارع بإقامتها والمحافظة عليها والمداومة على ذلك، ومن إقامتها إكمال شروطها وأركانها وواجباتها، وعدم إتيان ما يبطلها أو يؤثر على صحتها أو أدائها على الوجه المشروع، والحرص على ما فيها من السنن والمستحبات لإكمال ما قد ينقص من الواجبات، ولأن الطهارة شرط مهم من شروط الصلاة لا تصح إلا به وجب العناية بها ومعرفة المشروع منها والممنوع، والوضوء هو من التطهر المشروط للصلاة عند الحدث الأصغر وقد فرضه الله تعالى في القرآن في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وتوافرت الأدلة الصحيحة من السنة النبوية على وجوبه للصلاة، ومن ذلك: قوله **عَلَيْهِ السَّلَام**: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"<sup>(١)</sup>، ولكونه عبادة يلزم فيها اتباع ما جاءت به النصوص الشرعية وعدم مخالفتها، رأيت البحث في مسألة تتعلق به في ضوء ما ورد في السنة النبوية، وهي عدد مرات غسل أعضاء الوضوء، والنظر في ما ورد فيها من مأمور به أو

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٥٤/٢٣/٩)، ومسلم في صحيحه (٢٢٥/٢٠٤/١) من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

منهي عنه، فكان هذا البحث بعنوان: "عدد مرات غسل أعضاء الوضوء - رواية ودراية"، وأرجو الله أن ينفعني به ومن يطلع عليه، إنه سميع مجيب.

### هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى جمع ما ورد في السنة النبوية من أحاديث في عدد مرات غسل أعضاء الوضوء، ودراستها، وبيان المقبول منها والمردود، وكذلك ذكر ما يبنى على ذلك من حكم شرعي لهذه الأعداد، ما بين الواجب منها والمستحب والمنهي عنه.

### مشكلة البحث:

كم عدد مرات غسل أعضاء الوضوء الواردة عن النبي ﷺ من قوله أو فعله؟ وما المقبول منها؟ وما المردود؟ وهل ورد النهي عن النقص أو الزيادة على هذه الأعداد؟ وماذا يبنى على ذلك من أحكام شرعية؟

### الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة جمعت هذه الأحاديث ودرستها رواية ودراية - حسب بحثي واستقصائي - والله أعلم.

### خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة، وفيها: هدف البحث، ومشكلته، وخطته.

المبحث الأول: ما ورد في عدد مرات وضوء النبي ﷺ.

وفيه أربعة مطالب:



المطلب الأول: ما ورد أن النبي ﷺ توضع مرة، مرة.  
المطلب الثاني: ما ورد أن النبي ﷺ توضع مرتين، مرتين.  
المطلب الثالث: ما ورد أن النبي ﷺ توضع ثلاثاً، ثلاثاً.  
المطلب الرابع: ما ورد أن النبي ﷺ توضع بمرات مختلفة في الوضوء الواحد.  
المبحث الثاني: ما ورد في النهي عن الزيادة أو النقص عن الثلاث  
مرات، والإسراف في الوضوء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النهي عن الزيادة أو النقص في عدد مرات غسل أعضاء  
الوضوء.

المطلب الثاني: النهي عن الإسراف في الوضوء مطلقاً.  
ثم الخاتمة، والمراجع.

## المبحث الأول: ما ورد في عدد مرات وضوء النبي ﷺ

وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** ما ورد أن النبي ﷺ توضع مرة، مرة.

ورد ذلك في أحاديث عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وهي:

### ١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٧/٤٣/١) قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: توضع النبي ﷺ مرة، مرة.

وفي موضع آخر (١٤٠/٤٣/١) قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال: أخبرنا أبو سلمة الخزازي منصور بن سلمة، قال: أخبرنا ابن بلال يعني سليمان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أنه توضع فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء، فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها رجله، يعني اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

### ٢- حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه:

أخرجه البزار في مسنده (٤٣٧٢/٢٧٠/١٠) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا علي بن قادم، قال: حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن

سليمان بن بريدة، عن أبيه، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرةً مرةً.  
 والرويانى فى مسنده (٩/٦٥/١) وابن المقرئ فى معجمه (٢٦٩/١٠٧/١) وتمام فى فوائده (١٣٢٧/١٢٨/٢) والبيهقى فى السنن الكبرى (١٢٨٤/٤٠٨/١)، جميعهم من طرق عن علي بن قادم، به.  
 والرويانى فى مسنده (١٠/٦٥/١) عن ابن حميد عن جرير، عن ليث، عن عثمان بن عمير.

والطبرانى فى الأوسط (٣٦٦١/٧٨/٤) عن سيف بن عمرو الغزى قال:  
 نا محمد بن أبى السرى العسقلانى قال: نا أبو هنيذة قال: نا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بوضوء فتوضأ واحدة واحدة، فقال: "هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به"، ثم توضأ تنتين تنتين، فقال: "هذا وضوء الأمم قبلكم"، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فقال: "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي".

كلاهما (عثمان بن عمير وعبد الله بن هبيرة) عن سليمان بن بريدة، به.

### الحكم على الحديث:

إسناده حسن، فيه: علي بن قادم الخزاعي أبو الحسن الكوفي، قال ابن سعد: كان ممنوعاً منكر الحديث شديد التشيع، وقال ابن معين ضعيف، وقال ابن عدي: نعموا عليه أحاديث رواها عن الثوري غير محفوظة، وقال يعقوب بن سفيان: حدثنا علي بن قادم الكوفي، وقصرت فى الكتابة عنه للتشيع، فإنه كان يميل إلى التشيع، ثم وجدت عامة كهولنا قد كتبوا عنه وقالوا: هو ثقة، وقال الساجى: صدوق وفيه ضعف، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال

العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن قانع: صالح، وقال أبو نعيم: ما بقي أحد كان يختلف معنا إلى سفیان غيره، وقال الحافظ في التقریب: صدوق يتشيع، وقال في نتائج الأفكار: ضَعْف من قبل التشيع، وأيضًا: وابن قادم مختلف فيه<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر - والله أعلم - أنه للصدق أقرب، فقد وثقه وعدله غير واحد من الأئمة، ومن تكلم فيه فإما بجرح غير مفسر أو بسبب تشييعه أو أحاديث غير محفوظة عن الثوري كما قال ابن عدي، وهذا ينزله عن مرتبة الثقة.

وتابعه عثمان بن عمير البجلي أبو اليقظان الكوفي الأعمى وهو ضعيف واختلط وكان يدلّس ويغلو في التشيع<sup>(٢)</sup>، وفي إسناده محمد بن حميد بن حيان الرازي ضعيف كما قال الحافظ<sup>(٣)</sup>، وليث مختلف فيه، قال ابن حجر: صدوق، اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه فثرك<sup>(٤)</sup>، والظاهر أنه ضعيف لم يوثقه أحد، ومن أثنى عليه؛ فلصّقه في نفسه وعبادته، وأما حديثه فالجميع على ضعفه، والله أعلم، قال النووي: واتفق العلماء على ضعفه، واضطراب حديثه واختلاله<sup>(٥)</sup>. وله متابعة أخرى من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف كما يأتي في الحديث

(١) انظر: الثقات للعجلي (١١٩٥/٣٤٩/١) الجرح والتعديل (١١٠٧/٢٠١/٦) المعرفة والتاريخ

(٢) الثقات لابن حبان (٤٥٩/٨) تهذيب الكمال (٤١٢٢/١٠٦/٢١) تهذيب التهذيب

(٣) تقریب التهذيب (٦٠٥/٣٧٤/٧) نتائج الأفكار (٤٧٨٥/٤٠٤/١) و (١٠٨/٥)

(٤) انظر: تقریب التهذيب (٤٥٠٧/٣٨٦/١)

(٥) انظر: المصدر السابق (٥٨٣٤/٤٧٥/١)

(٦) انظر: المصدر السابق (٥٦٨٥/٤٦٤/١)

(٧) انظر: تهذيب الأسماء (٩٨/٧٤/٢)

الذي يليه، وشيخ الطبراني لم أقف له على ترجمة، وابن أبي سري مختلف فيه، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لين الحديث، وقال ابن عدي: كثير الغلط، وقال ابن حبان: وكان من الحفاظ، وقال الحاكم: ثقة، وقال ابن الملتن: وهو متكلم فيه من سوء حفظه، وليس ينبغي أن يرد حديثه، فإنه حافظ، أكثر، صدوق، وقال الذهبي: حافظ، وثق، ولينه أبو حاتم، قال ابن حجر: صدوق، عارف، له أوهام كثيرة<sup>(١)</sup>.

### ٣- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (٤١٢/١٤٣/١) والبخاري في مسنده (٢٩٢/٤١٥/١) عن أبي كريب عن رشدين بن سعد عن الضحَّك بن شَرَحْبِيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك توضاً واحدة واحدة. وأحمد في مسنده (١٥١/٢٩٤/١) عن يحيى بن غيلان، عن رشدين بن سعد.

وكذلك أحمد في مسنده (١٤٩/٢٢٩/١) قال: حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة، ولفظه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاً مرةً مرةً. وعبد بن حميد في المسند (١٢/٣٣/١) عن الحسن بن موسى. والقاسم بن سلام في الطهور (١٠٤/١٨٣/١) عن أبي الأسود.

(١) انظر: الجرح والتعديل (٤٥٢/١٠٥/٨) ثقات ابن حبان (٨٨/٩) الكامل (١٢٣/٦) المستدرک (٦٠٥/٣) تهذيب الكمال (١٣٣١/٤٦٨/٦) بيان الوهم والإيهام (١٢٦/٣) الكاشف (٢١٤/٢) تقريب التهذيب (٦٢٦٣/٥٠٤/١).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٣/٢٩/١) عن الربيع بن سليمان  
عن أسد بن موسى.

ثلاثتهم (الحسن وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار وأسد بن موسى) عن  
ابن لهيعة عن الضحاك بن شرحبيل، به.

### الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، مداره على الضحاك بن شرحبيل الغافقي بالمعجمة أبي  
عبد الله المصري، مختلف فيه، قال أحمد: ضعيف، وقال أبو زرعة: لا بأس به  
صدوق، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات، ولخص  
الحافظ حاله فقال: صدوق يهمل<sup>(١)</sup>.

وفيه: عبد الله بن لهيعة المصري، فيه خلاف مشهور، والظاهر أنه ضعيف  
مطلقاً، قال البيهقي: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك  
الاحتجاج بما ينفرد به<sup>(٢)</sup>، ولكن قال ابن الملقن: ودعوى الإجماع فيها نظر<sup>(٣)</sup>،  
قال الذهبي: والعمل على تضعيف حديثه<sup>(٤)</sup>، فبين استقرار العمل على ذلك.  
وفيه كذلك رشدين - بكسر الراء وسكون المعجمة - بن سعد بن مفلح  
المهري - بفتح الميم وسكون الهاء - أبو الحجاج المصري، قال ابن حجر:

(١) انظر: الثقات للعجلي (٧٠٧/٢٣١/١) الجرح والتعديل (٢٠٢٦/٤٥٩/٤) الثقات لابن حبان  
(٣٨٨/٤) تهذيب الكمال (٢٩١٩/٢٦٧/١٣) تهذيب التهذيب (٧٨٤/٤٤٥/٤) تقريب

التهذيب (٢٩٦٩/٢٧٩/١)

(٢) انظر: معرفة السنن (٤٣/٩).

(٣) انظر: خلاصة البدر المنير (١٨٢/١).

(٤) انظر: الكاشف (١٨٣/٣).

ضعيف، رجع أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس: كان صالحًا في دينه، فأدرسته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث، من السابعة، مات سنة ثمان وثمانين وله ثمان وسبعون سنة<sup>(١)</sup>.

**وله علة خفية** فقد أعله الترمذي وابن عدي والعقيلي والبزار بحديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري وغيره، فقال الترمذي: وروى رشددين بن سعد، وغيره هذا الحديث، عن الضحاك بن شريحيل، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، أن النبي ﷺ توضع مرةً مرةً. وليس هذا بشيء، والصحيح ما روى ابن عجلان، وهشام بن سعد، وسفيان الثوري، وعبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عدي: هكذا قال رشددين في هذا الإسناد عن زيد بن أسلم، عن أبيه عن عمر وقال عبد الله بن سنان الزهري عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر وجميعاً خطأ والصواب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

وقال العقيلي: ورواه سفيان الثوري ومعمرو وداود بن قيس الفراء وعبد العزيز الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ وهذه الرواية أولى.

قال البزار: وهذا الحديث خطأ، وأحسب أن خطأه أتى من قبل الضحاك

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٩١١/١٩١/٩)، تقريب التهذيب (١٩٤٢/٢٠٩/١).

(٢) انظر: جامع الترمذي (٦٠/١).

(٣) انظر: ضعفاء العقيلي (٣٥٠/٢).

بن شرجبيل فرواه عنه رشدين بن سعد، وعبد الله بن لهيعة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر والصواب ما رواه الثقات عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس<sup>(١)</sup>.

#### ٤- حديث أبي رافع<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه:

أخرجه القاسم بن سلام في الطهور (١٠١/١٨١/١) قال: حدثنا المروزي، قال: حدثنا خلف بن هشام، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمر، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه وغسل رجله ثلاثاً، ورأيته مرة أخرى توضأ مرةً مرةً.

والبزار في مسنده (٣٨٦٤/٣١٦/٩) ولفظه: أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً. والقاسم بن سلام في الطهور (٩٨/١٨٠/١)، والرويانى في مسنده (٧٢٧/٤٧٨/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٧/٣٠/١)، والطبراني في الأوسط (٩٠٧/٢٧٨/١)، والدارقطني في سننه (٢٦٤/١٣٨/١)، بنحو البزار، جميعهم من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به.

لكن الدارقطني قال: عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه.

وقال البزار: عن ابن أبي رافع، عن أبيه.

وقال أبو عبيد في الموضع الثاني والطحاوي: عبد الله بن عبيد الله بن أبي

رافع، عن أبيه، عن جده.

(١) انظر: مسند البزار (٤١٦/١)

(٢) أبو رافع مولى رسول الله ﷺ واسمه أسلم. الطبقات الكبرى (٣٥٨/٥٤/٤)



والروايي في مسنده (١/٤٧٥/٧٢١) من طريق يعقوب بن عبد الله المخزومي، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ورأيته يتوضأ مرةً مرةً.

### الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، مداره على الدراوردي، وقد اضطرب فيه، وهو: عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، مولى جهينة، أبو محمد المدني، وثقه مالك، وابن معين، والعجلي، وقال أبو حاتم: محدث، وقال أحمد: كان معروفاً بالطلب، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربما قلب حديث عبد الله بن عمر، يرويها عن عبيد الله بن عمر، وقال ابن سعد: وكان ثقة، كثير الحديث، يغلط، وقال أبو زرعة: سيء الحفظ، فرما حدث من حفظه الشيء فيخطئ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وعنه: ليس به بأس، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: وكان يخطئ، أخرج له الستة، وروى له البخاري مقروناً بغيره.

قال الذهبي: صدوق، من علماء المدينة، غيره أقوى منه.

ولخص حاله ابن حجر فقال: صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: طبقات ابن سعد (٧/٦٠٢/٢٢٦٩) ثقات العجلي (٢/٩٨/١١١٤) التاريخ الكبير (٦/٢٥٦٩/١٥٦٩) الجرح والتعديل (٥/٣٩٥/١٨٣٣) ثقات ابن حبان (٧/١١٦) تهذيب الكمال

والذي يظهر - والله أعلم - أنه ثقة إذا حدث من كتابه؛ لتصحيح الأئمة  
لكتابه كأحمد وغيره، وأما إذا حدث من حفظه فصدوق، يهيم، وما كان من  
حديثه عن عبيد الله العمري فمنكر.

**فعلته الأولى:** أنه اضطرب فيه الدراوردي فمرة جعله عبيد الله عن جده  
ومرة عبيد الله عن أبيه عن جده ولم يثبت سماعه من جده قال البخاري: وقال  
عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو: عن عبد الله ابن عبيد الله عن  
أبيه عن جده في الوضوء ثلاثاً، وقال مرة: عبيد الله عن أبيه، ومرة: ابن أبي  
رافع عن أبيه عن النبي ﷺ (١).

وقال البخاري: وحديث أبي رافع في هذا الباب فيه اضطراب (٢).  
وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي رافع إلا بهذا الإسناد. تفرد  
به: الدراوردي.

قال أبو زرعة: هذا خطأ؛ ليس فيه: "عن أبيه"؛ حدثنا أبو الوليد الطيالسي  
عن عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبيد الله بن أبي رافع،  
عن أبي رافع، عن النبي ﷺ (٣).

ورجح الدارقطني عن عبد الله بن عبيد الله عن أبيه عن جده فقال:  
وأشبههما بالصواب حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبيد الله هو

---

(١٨/١٨٧/٣٤٧٠) ميزان الاعتدال (٢/٦٣٣/٥١٢٥) تهذيب التهذيب (٨/٣١١/٥٧٣٨)

التقريب (١/٣٥٨/٤١١٩).

(١) انظر: التاريخ الكبير (٥/١٣٨)

(٢) انظر: ترتيب العلل الكبير للترمذي (١/٣٧)

(٣) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٦٤٩/١٧١)

عبادل، عن أبيه، عن جده<sup>(١)</sup>.

**والعلة الثانية:** عبد الله بن عبيد الله بالتصغير بن أبي رافع المدني مولى بني هاشم يقال له: عباد، قال الحافظ: مقبول، لم يثبت سماعه من جده، وقال: ذكر البخاري أن الدراوردي لم يضبطه ولهذا ذكره ابن حبان في أتباع التابعين، وأورده في الثقات<sup>(٢)</sup>.

#### ٥- حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

وله عنه أربعة طرق:

**الطريق الأول:** مداره على زيد العمي، وقد اختلف عنه على وجهين:

**الوجه الأول:** عنه عن معاوية بن قررة عن ابن عمر، أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٢٦٨/٤١٩) قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، حدثني مرحوم بن عبد العزيز العطار، حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قررة عن ابن عمر، قال: توضعاً رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة، فقال: "هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به"، ثم توضعاً اثنتين اثنتين، فقال: "هذا وضوء القدر من الوضوء"، وتوضعاً ثلاثاً ثلاثاً، وقال: "هذا أسبغ الوضوء، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم، ومن توضعاً هكذا، ثم قال عند فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتح له

(١) انظر: علل الدارقطني (١١٧٣/١٠/٧)

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٤١٥/١٣٨/٥) الجرح والتعديل (٤٦٢/١٠٠/٥) الثقات لابن حبان (٣٢/٧)

تهذيب الكمال (٣٤٠٢/٢٤٩/١٥) تهذيب التهذيب (٥٢١/٣٠٥/٥) تقريب التهذيب

(٣٤٥١/٣١٢/١)

ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء".

وأبو يعلى في معجمه (٤٦/٦٨/١) عن محمد بن بشير القاص.

وابن الأعرابي في معجمه (١٤٣/٩٦/١) من طريق سوار بن عمار.

والطبراني في الكبير (١٣٩٦٨/٢٣٤/١٤) عن علي بن عبد العزيز، وأبي

مسلم الكشي؛ كلاهما عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي.

والبيهقي في الصغرى (١٠٩/٥١/١) وابن عساكر في معجمه

(١٣٥٠/١٠٤٧/٢) من طريق محمد بن سعيد بن زائدة الأسدي، وجعله عن

ابن عمر وأنس بن مالك.

خمسهم (مرحوم، ومحمد بن بشير، وسوار، وعبد الله الحجبي، ومحمد

الأسدي) عن عبد الرحيم بن زيد العمي.

وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢٠٣٦/٤٣٣/٣) عن سلام الطويل، ولم

يذكر الذكر فيه.

وابن بشران في أماليه (٦٣٢/٢٧٦/١) من طريق سلام الطويل، ولم يذكر

الذكر فيه.

والدارقطني في سننه (٢٥٨/١٣٤/١) من طريق محمد بن الفضل.

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٠/١٣٠/١) من طريق سلام الطويل.

ثلاثتهم (عبد الرحيم العمي ومحمد بن الفضل وسلام الطويل) عن زيد

العمي، عن معاوية بن قرة، به.

الوجه الثاني: عنه عن نافع عن ابن عمر، أخرجه أحمد في مسنده

(٥٧٣٥/٢٧/١٠) ومن طريقه الدارقطني في سننه (٢٦٢/١٣٧/١) عن أسود

بن عامر، عن أبي إسرائيل، عن زيد العمي، به، بنحوه.

**أما الطريق الثاني:** فأخرجه الدارقطني في سننه (١/١٣٦/٢٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٣٠/٣٧٩)، من طريق المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، به.

وابن عدي في الكامل (٤/٢٢١) عن محمد بن تمام بن صالح البهراني عن المسيب بن واضح، عن سليمان بن عمرو النخعي، عن أبي حازم، عن ابن عمر، وقال في آخره: "وما زاد فهو إسراف، وهو من الشيطان".

**وأما الطريق الثالث:** فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٩/١٢٥) قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، قال: توضع رسول الله ﷺ مرة مرة.

**والطريق الرابع:** أخرجه تمام في فوائده (١/٥٢/١١٠) عن علي بن الحسين بن الجنيد، ثنا أبو نعيم عبيد بن هشام الحلبي، ثنا عبد العزيز الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ توضع مرة مرة. وفي (٢/٦٩/١١٦٦) عن إسحاق بن إبراهيم الأذري، ثنا محمد بن جعفر بن سفيان، ثنا سعيد بن عبد الملك، ثنا يونس بن بكير الشيباني، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، به.

### الحكم على الحديث:

**أما الطريق الأول** فمداره على زيد العمي وهو زيد بن الحواري أبو الحواري العمي البصري قاضي هراة وهو مولى زياد بن أبيه، وهو: ضعيف من الخامسة

كما قال الحافظ<sup>(١)</sup>.

وقد روى الوجه الأول عنه كل من:

- ١- ابنه: عبد الرحيم بن زيد قال الحافظ: متروك، كذبه ابن معين<sup>(٢)</sup>.
- ٢- سلام بتشديد اللام بن سليم أو سلم أبو سليمان ويقال له الطويل المدائني متروك<sup>(٣)</sup>.
- ٣- محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبدي مولاهم الكوفي قال الحافظ: كذبه<sup>(٤)</sup>.

قال البيهقي: وهكذا روي عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه. وخالفهما غيرهما، وليسوا في الرواية بأقوياء، والله أعلم، وقال أبو حاتم: عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث، وزيد العمي ضعيف الحديث، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>، وقال أبو زرعة: هو عندي حديث واهي، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر<sup>(٦)</sup>.

**وروى الوجه الثاني** عنه أبو إسرائيل وهو إسماعيل بن خليفة العبسي بالموحدة أبو إسرائيل الملائمي، قال ابن سعد: يقولون أنه صدوق، وقال أحمد: يكتب حديثه وقد روى حديثاً منكراً في القتل، وقال أيضاً: خالف الناس في

(١) انظر: التقريب (١/٢٢٣/٢١٣١)

(٢) انظر: المصدر السابق (١/٣٥٤/٤٠٥٥)

(٣) انظر: المصدر السابق (١/٤٢٥/٢٧٠٢)

(٤) انظر: المصدر السابق (١/٥٠٢/٦٢٢٥)

(٥) انظر: علل الحديث (١/٥٥١/١٠٠)

(٦) انظر: علل الحديث (١/٥٥١/١٠٠)

أحاديث، وقال ابن معين: صالح الحديث وعنه: ضعيف وعنه: أصحاب الحديث لا يكتبون حديثه، وقال أبو زرعة: صدوق إلا أن في رأيه غلوا، وقال أبو حاتم: حسن الحديث جيد اللقاء وله أغاليط لا يحتج بحديثه ويكتب حديثه وهو سيء الحفظ، وقال أبو داود: لم يكن يكذب حديثه ليس من حديث الشيعة وليس فيه نكارة، وقال البخاري: تركه ابن مهدي، وقال أيضاً: يضعفه أبو الوليد، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال مرة: ضعيف، وقال العقيلي: في حديثه وهم واضطراب وله مع ذلك مذهب سوء، وقال الترمذي ليس بالقوي عند أصحاب الحديث، وقال أبو أحمد الحاكم: متروك الحديث، وقال ابن حبان في الضعفاء: منكر الحديث.

قال في التقریب: صدوق سيء الحفظ نسب إلى الغلو في التشيع من السابعة مات سنة تسع وستين وله أكثر من ثمانين سنة أخرج له الترمذي وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

وقال الدارقطني: يرويه زيد العمي، وقد اختلف عنه؛ فرواه سلام بن سالم الطويل، وعبد الرحيم بن زيد العمي، ومحمد بن الفضل بن عطية، عن زيد العمي، عن معاوية بن قره، عن ابن عمر، ورواه أبو إسرائيل الملائي، عن زيد العمي، عن نافع، عن ابن عمر، ووهم فيه، والصواب قول من قال: عن معاوية

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٢٦٦٤/٣٥٦/٦) تاريخ ابن معين - رواية الدوري (١٢٧٨/٢٧٠/٣) الضعفاء الصغير (١٦/٢٤/١) الجرح والتعديل (٥٥٩/١٦٦/٢) الضعفاء للنسائي (٦٥٧/١١٣/١) ضعفاء العقيلي (٨١/٢٢٧/١) المجروحين لابن حبان (١٢٤/١) الكامل (١٢٦/٤٦٧/١) تهذيب الكمال (٤٤٠/٧٧/٣) تهذيب التهذيب (٥٤٥/٢٩٣/١) تقریب التهذيب (٤٤٠/١٠٧/١)

بن قرة.

وقال مرحوم بن عبد العزيز العطار: عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرة مرسلا.

ورواه عبد الله بن عرادة، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن عبید بن عمير، عن أبي بن كعب، ولم يتابع عليه<sup>(١)</sup>.

**وأما الطريق الثاني:** فمداره على المسيب بن واضح بن سرحان أبي محمد الحمصي من أهل تلمس، قال البخاري: يتكلمون فيه، وقال أبو داود: ما حدثت عنه، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن الجوزي: كثير الوهم، وقال البيهقي ليس بالقوي، وقال الساجي: تكلموا فيه في أحاديث كثيرة.

قال ابن عدي: وكان النسائي حسن الرأي فيه، ويقول: الناس يؤذوننا فيه. وذكر له ابن عدي عدة أحاديث مناكير، ثم قال: أرجو أن باقي حديثه مستقيم، وهو ممن يكتب حديثه. وسمعت أبا عروبة، يقول: كان المسيب بن واضح لا يحدث إلا بشيء يعرفه ويقف عليه.

وقال أبو حاتم: صدوق يخطئ كثيراً، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: وكان يخطئ، وقال ابن عدي كان النسائي حسن الرأي فيه<sup>(٢)</sup>، وقال ابن حجر: يكفيك أن أبا حاتم قال فيه صدوق قلت: لكنه لا يحتمل تفرده.

(١) انظر: علل الدارقطني (١٣/ ٢٢٥)

(٢) انظر: التاريخ الأوسط للبخاري (٢٨٥/٢) الجرح والتعديل (١٣٥٥/٢٩٤/٨) الثقات لابن حبان (٢٠٤/٩) سؤالات الآجري (٢٣٩/٢) الكامل في ضعفاء الرجال (١٨٧٤/١٢٣/٨) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣٣٢٤/١٢١/٣) تهذيب التهذيب (١٥٩/٧) لسان الميزان (٤١/٦)



قال الدارقطني: تفرد به المسيب بن واضح، عن حفص بن ميسرة، والمسيب ضعيف<sup>(١)</sup>.

وقال البيهقي: وهذا الحديث من هذا الوجه ينفرد به المسيب بن واضح، وليس بالقوي، وروي من وجه آخر عن ابن عمر<sup>(٢)</sup>.

قال الإشبيلي: تفرد به المسيب بن واضح عن حفص، والمسيب ضعيف، وهذا الطريق من أحسن طرق هذا الحديث، وفي بعضها: "هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضُوءِ النَّبِيِّنَّ مِنْ قَبْلِي". يرويه زيد العمي، عن معاوية بن قرّة، عن أبيه، عن ابن عمر، ذكره علي بن عبد العزيز في المنتخب، وإسناده أضعف من الذي قبله<sup>(٣)</sup>.

وقد اضطرب فيه فمرة يرويه عن حفص عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ومرة يرويه عن سليمان بن عمرو عن أبي حازم عن ابن عمر، سليمان بن عمرو هو أبو داود النخعي قال عنه البخاري: معروف بالكذب، وكذبه أحمد وأبو حاتم<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حجر: ولحديث ابن عمر طريق أخرى رواها الدارقطني من طريق المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه وليس في آخره "وَضُوءُ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ" وقال تفرد به المسيب وهو

(١) انظر: سنن الدارقطني (١/١٣٦)

(٢) انظر: السنن الكبرى (١/١٣٠)

(٣) انظر: الأحكام الوسطى (١/١٨٣)

(٤) انظر: التاريخ الكبير (٤/٢٨/١٨٥٣) الجرح والتعديل (٤/١٣٢/٥٧٦)

ضعيف، وقال عبد الحق: هذا أحسن طرق الحديث. قلت: هو كما قال لو كان المسيب حفظه ولكن انقلب عليه إسناده<sup>(١)</sup>.  
وضعه العراقي والمنذري والبوصيري<sup>(٢)</sup>.

**وأما الطريق الثالث:** فرجال الطحاوي ثقات، لكن إسناده فيه عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي أبو يسار الثقفي مولاهم ثقة رمي بالقدر وربما دلس<sup>(٣)</sup>، وذكر الحافظ في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين<sup>(٤)</sup>، وهم: من أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم<sup>(٥)</sup>، ولم يصرح هنا بالسماع.

**وأما الطريق الرابع:** فمداره على نافع، وعنه طريقان، الأول: رواه الدراوردي عن عبيد الله بن عمر العمري، عنه، وقد تقدم في ترجمة الدراوردي أن روايته عن عبيد الله منكراً كما قال النسائي.

والثاني: رواه محمد بن إسحاق صاحب المغازي وعنه، وقال تمام: وسنده ضعيفٌ لضعف سعيد بن عبد الملك، وعنعة ابن إسحق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث لا يجوز الاحتجاج بمثله وليس عند أهل الكتاب خير عن أحد من الأنبياء أنه

(١) انظر: التلخيص الحبير (٢٦٧/١)

(٢) انظر: المغني عن حمل الأسفار (١٥٩/١) مصباح الزجاجة (٧٢/١)

(٣) انظر: تقريب التهذيب (٣٦٦٢/٣٢٦/١)

(٤) انظر: طبقات المدلسين (٧٧/٣٩/١)

(٥) انظر: طبقات المدلسين (١٣/١).

كان يتوضأ وضوء المسلمين<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الملقن: وهو حديث ضعيف بمرة لا يصح من جميع هذه الطرق<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** أما كون الوضوء مشروع عند من كان قبلنا؛ فقد ورد في الصحيح ما يدل على ذلك، ومنه: وضوء سارة زوجة إبراهيم عليه السلام، كما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه، أنها قامت توضأً وتصلي عندما أرسل إليها الملك<sup>(٣)</sup>، وكذلك في قصة جريح الراهب عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: "فتوضأً وصلّى ثم أتى الغلام،... الحديث"<sup>(٤)</sup>.

**٦- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه:**

أخرجه البزار في مسنده (٢٣٨٥/٣٦٨/٦) والطبراني في الأوسط (٧٣٤٦/٢٢٨/٧) من طريق بكر بن يحيى بن زبان، عن مندل بن علي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرةً مرةً، وزاد الطبراني: ثم قام فصلى.

**الحكم على الحديث:**

إسناده ضعيف، تفرد به مندل -مثلث الميم ساكن الثاني- بن علي العنزي - بفتح المهملة والنون - أبو عبد الله الكوفي، يقال: اسمه عمرو، ومندل لقب،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠٢/٥)

(٢) انظر: البدر المنير (١٣٣/٢)

(٣) انظر: صحيح البخاري (٢٢١٧/٨٠/٣)

(٤) انظر: (٢٤٨٢/١٣٧/٣)

قال الحافظ: ضعيف<sup>(١)</sup>.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبد الله بن عمرو إلا مجاهد، ولا عن مجاهد إلا ابن أبي نجيح<sup>(٢)</sup>.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي نجيح إلا مندل، تفرد به: بكر بن يحيى<sup>(٣)</sup>.

#### ٧- حديث أنس رضي الله عنه:

أخرجه ابن شاهين في الترغيب (٢٣/١٥/١) عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث، فقال: أنا محمد بن مصفى، أنا ابن أبي فديك، قال: حدثني طلحة بن يحيى، عن أنس بن مالك، قال: دعا رسول الله ﷺ بوضوءه فغسل وجهه مرة وبديه مرة ورجليه مرة مرة، وقال: "هذا وضوء لا يقبل الله ﷻ الصلاة إلا به"، ثم دعا بوضوء فتوضأ مرتين مرتين، وقال: "هذا وضوء، من توضأ ضاعف له الأجر مرتين"، ثم دعا بوضوء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: "هكذا وضوء نبيكم ﷺ ووضوء النبيين قبله"، أو قال: "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي".

#### الحكم على الحديث:

إسناد ضعيف لأنه منقطع بين طلحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عياش الزرقني وبين أنس، فلم أطلع على من ذكر له رواية عن الصحابة عند من ترجم

(١) انظر: التقريب (١/٥٤٥/٦٨٨٣).

(٢) انظر: مسند البزار (٦/٣٦٨).

(٣) انظر: المعجم الأوسط (٧/٢٢٨).

له من أهل العلم، قال الألباني: وهذا إسناد رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف، ولكنه منقطع، فإن طلحة بن يحيى وهو ابن النعمان بن أبي عياش الزرقى لم يذكروا له رواية عن أحد من الصحابة، بل ولا عن التابعين<sup>(١)</sup>.

ويضاف إليه أن طلحة مختلف وثقه وقبله عدد من الأئمة النقاد، وقال الذهبي صدوق معمر، وروى له الشيخان في المتابعات، وقال يعقوب بن شيبة: شيخ ضعيف جداً ومنهم من لا يكتب حديثه لضعفه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، قال عمرو بن علي: ولد سنة إحدى وستين مقتل الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام

توفي في حدود المائة وثمانين<sup>(٢)</sup>.

وعبد الله بن سليمان بن الأشعث أبو بكر السجستاني والده أبو داود صاحب السنن، وثقه عدد من الأئمة، وقال ابن عدي: وهو مقبول عند أصحاب الحديث وأما كلام أبيه فيه فلا أدري أيش تبين له منه. ونقل ابن عدي عن أبي داود السجستاني قوله: ابني عبد الله هذا كذاب. وكان ابن صاعد يقول كفانا ما قال أبوه فيه، قلت وكان بينه وبين ابن صاعد شحنة ذكرها أكثر من ترجم له.

(١) انظر: السلسلة الصحيحة (٥٢٣/١)

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٣١٠٠/٣٥٠/٤) الجرح والتعديل (٢١١٠/٤٨٢/٤) الثقات لابن حبان (٣٢٥/٨) تاريخ بغداد (٤٩٠٠/٣٥٢/٩) التعديل والتجريح للتجيب (٦٠٤ / ٢) من تكلم فيه وهو موثق (١٦٨/١٠٣/١) تاريخ الإسلام (١٦٣/٨٦٩/٤) تهذيب الكمال (٢٩٨٥/٤٤٤/١٣) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٨٨/٧) تهذيب التهذيب (٤٦/٢٨/٥) تقريب التهذيب (٣٠٣٧/٢٨٣/١)

قال الذهبي: لعل قول أبيه فيه - إن صح - أراد الكذب في لهجته، لا في الحديث، فإنه حجة فيما ينقله، أو كان يكذب ويوري في كلامه، ومن زعم أنه لا يكذب أبداً، فهو أرعن، نسأل الله السلامة من عثرة الشباب، ثم إنه شاخ وارعوى، ولزم الصدق والتقوى.

والرجل فمن كبار علماء الإسلام، ومن أوثق الحفاظ - رحمته الله تعالى - . وقال ابن عدي أيضاً: وأبو بكر بن أبي داود لولا شرطنا أول الكتاب أن كل من تكلم عنه متكلم ذكرته في كتابي هذا، وابن أبي داود قد تكلم فيه أبوه وإبراهيم الأصبهاني ونسب في الابتداء إلى شيء من النصب.

ولكن هذا لا يثبت عنه. وقال: وأظهر فضائل علي ثم تحبيل فصار شيخاً فيهم، وهو معروف بالطلب وعامة ما كتب مع أبيه أبي داود<sup>(١)</sup>.

وأما محمد بن مُصَفَّى بن مُهْلُول القُرَشِي، أبو عَبْدِ اللَّهِ الحمصي الحافظ، قال أبو زرعة: كان ممن يدلّس تدليس النسوية، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال صالح جزرة: كان مخلطاً، وأرجو أن يكون صدوقاً، وقد حدث بأحاديث مناكير، وقال النسائي: صالح، وعنه: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة يغرب وفي الميزان: صدوق مشهور.

قال الحافظ: صدوق له أوهام وكان يدلّس، من العاشرة، مات سنة ست

(١) انظر: سؤالات السلمى للدارقطنى (١/٢٢٢/٢٤٢) تاريخ بغداد (١١/١٣٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٤٣٦) سير أعلام النبلاء (١٣/٢٢١/١١٨) ميزان الاعتدال (٢/٤٣٣) الإرشاد للخليلي (٢/٦١٠) غاية النهاية في طبقات القراء (١/٤٢٠) لسان الميزان (٤/٤٩٠).

وأربعين<sup>(١)</sup>.

وذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين وقد اختلف العلماء في حكم أصحاب هذه المرتبة فمنهم من قبله مطلقاً ومنهم من رده مطلقاً ومنهم من لا يحتج بهم إلا إذا صرحوا بالسماع.

والذي يظهر أنه صدوق فالنسائي وأبو حاتم وصفاه بالصدوق وذلك الوصف عندهما للثقة، وأما ما قاله أبو زرعة عن تدليسه فلم أقف على من وافقه عليه، ولعل نسبة ابن حجر ذلك إليه هو نقلاً عن أبي زرعة والله أعلم، وعلى ترجيح تدليسه إن ثبت فهو هنا صرح بالسماع.

#### ٨- حديث جابر رضي الله عنه:

أخرجه الترمذي في جامعه (٤٥/٦٥/١) عن إسماعيل بن موسى الفزاري، عن شريك، عن ثابت بن أبي صفية، قال: قلت لأبي جعفر: حدثك جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع مرةً مرةً، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً؟، قال: نعم.

وابن ماجه في سننه (٤١٠/٢٦٤/١) عن عبد الله بن عامر بن زرارة، عن شريك، به، وزاد: قلت: ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً؟ قال: نعم.

وابن أبي شيبة في مصنفه (٦٦/١٧/١) عن شريك، عن ثابت بن أبي صفية الثمالي، عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: قلت له: حدثت عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع مرةً مرةً، قال: نعم.

(١) انظر: ضعفاء العقيلي (١٧١٠/١٤٥/٤) الكاشف (٥١٥٧/٢٢٢/٢) سير أعلام النبلاء (٢٧/٩٤/١٢) ميزان الاعتدال (٨١٨١/٤٣/٤) تهذيب الكمال (٥٦١٣/٤٦٥/٢٦) تهذيب التهذيب (٦٥٩٤/٣٩٥/٩) التقريب (٦٣٠٤/٥٠٧/١) طبقات المدلسين (١٠٣/٤٥/١)

وأخرجه الترمذي في جامعه (٤٦/٦٥/١) عن هناد وقتيبة عن وكيع عن ثابت بن أبي صفية، به.

وأبو نعيم في الحلية (٢٣٢ /٧) من طريق مسعر، به.

كلاهما (وكيع ومسعر) عن ثابت، به.

والطبراني في الأوسط (٦٥٤٢/٣٢٩/٦) من طريق الحارث بن عمران

الجعفري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: توضع رسول الله ﷺ مرة، مرة.

### الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، فيه ثابت بن أبي صفية الثمالي بضم المثلثة أبو حمزة واسم

أبيه دينار وقيل سعيد كوفي ضعيف رافضي<sup>(١)</sup>، وتابعه متابعة لا تنفعه الحارث

بن عمران الجعفري المدني ضعيف رماه ابن حبان بالوضع من التاسعة<sup>(٢)</sup>.

قال الترمذي عن إسناده وكيع: وهذا أصح من حديث شريك، لأنه قد

روي من غير وجه، هذا عن ثابت، نحو رواية وكيع. وشريك كثير الغلط. وثابت

بن أبي صفية هو أبو حمزة الثمالي.

قلت: مداره على الثمالي، وقوله: "أصح" لا تقتضي الصحة، بل هي على

سبيل المقارنة بين الوجهين، فكلاهما ضعيف، لكن أحدهما أرجح من الآخر،

والله أعلم.

(١) انظر: تقريب التهذيب (١٣٢/١/٨١٨)

(٢) انظر: المصدر السابق (١٠٤٠/١٤٧/١)



وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن جعفر إلا الحارث بن عمران<sup>(١)</sup>.  
وقال أبو نعيم: غريب من حديث مسعر عن أبي حمزة، واسمه ثابت بن أبي  
صفية<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ: حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه وله طرق أخرى كلها  
ضعيفة<sup>(٣)</sup>.

### ٩- حديث ابن الفاكه رضي الله عنه:

هذا الحديث مداره على أبي جعفر وهو عمير بن يزيد الخطمي المدني،  
ثقة<sup>(٤)</sup>، ولكن اختلف عنه على ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:** رواه يحيى بن سعيد، عن أبي جعفر عن الحارث بن فضيل،  
وعمارة بن خزيمة بن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي قراد، قال: خرجت مع  
رسول الله صلوات الله عليه حاجًا، قال: فنزل منزلاً وخرج من الخلاء، فاتبعته بالإداوة - أو  
القدح - وكان رسول الله صلوات الله عليه إذا أراد حاجة أبعد، فجلست له بالطريق حتى  
انصرف رسول الله صلوات الله عليه، فقلت له: يا رسول الله، الوضوء. فأقبل رسول الله صلوات الله عليه  
إليّ فصب رسول الله صلوات الله عليه على يده، فغسلها، ثم أدخل يده فكفها، فصب  
على يده واحدة، ثم مسح على رأسه، ثم قبض الماء قبضا بيده، فضرب به على  
ظهر قدمه، فمسح بيده على قدمه، ثم جاء فصلى لنا الظهر. أخرجه أحمد في

(١) انظر: المعجم الأوسط (٦/٣٢٩)

(٢) انظر: الحلية (٧/٢٣٢)

(٣) انظر: فتح الباري (١/٢٣٣)

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢٢/٣٩١/٤٥٢٢)

مسنده (١٥٦٦١/٤٢٩/٢٤).

**الوجه الثاني:** عن عدي بن الفضل، عن أبي جعفر، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت بن الفاكه، عن ابن الفاكه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرةً مرةً. أخرجه ابن الجعد في مسنده (٣٤٤٧/٤٩٥/١) ومن طريقه البخاري في التاريخ الكبير (٢٤٤/٥) والقاسم بن سلام في الطهور (١٠٠/١٨١/١) وابن عدي في الكامل (٩٣/٧) والبغوي في معجمه (١٩١٤/٤٥٠/٤).

**الوجه الثالث:** رواه شعبة، عن أبي جعفر عن عمارة بن عثمان بن حنيف، عن القيسي: أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر فبال، فأتى بماء فهال على يده من الإناء فغسلها مرة، وعلى وجهه مرة، وذراعيه مرة، وغسل رجليه مرة بيديه كليهما.

أخرجه أحمد في مسنده (٢٣١١٨/٢٠٠/٣٨) والنسائي في المجتبى (١٤٤/١١٨/١) وفي الكبرى (١١٣/٧٩/١)

### الحكم على الحديث:

أما الوجه الأول رواه عن أبي جعفر يحيى بن سعيد وهو ثقة. وأما وجهه الثاني رواه عن أبي جعفر عدي بن الفضل التيمي أبو حاتم البصري متروك<sup>(١)</sup>.

قال ابن عدي: وهذا لا أعلم رواه عن أبي جعفر الخنظمي غير عدي بن الفضل.

وقال البغوي: ابن الفاكه بلغني اسمه: عبد الرحمن، ... وليس له غيره فيما

(١) انظر: تقريب التهذيب (٤٥٤٥/٣٨٨/١)

أعلم.

والوجه الثالث: رواه عن أبي جعفر شعبة وهو ثقة، لكن فيه عمارة بن عثمان بن حنيف الأنصاري المدني قال في التقريب: مقبول<sup>(١)</sup>، وقال في التهذيب: هو معروف النسب لكن لم أر فيه توثيقاً وقرأت بخط الذهبي في الميزان لأنه لا يعرف<sup>(٢)</sup>.

والذي يظهر أن الوجه الأول الذي رواه يحيى القطان هو الراجح، وإسناده صحيح، والله أعلم، قال الحافظ: هو من رواية شعبة عن أبي جعفر الخطمي عن عمارة ورواه يحيى القطان عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال أبو زرعة حديث يحيى القطان هو الصحيح<sup>(٣)</sup>.

**وابن الفاكه وابن أبي قراد والقيسي** يظهر والله أعلم بأنهم صحابي واحد وقد قال ذلك جمع ممن ترجم لعبد الرحمن بن أبي قراد فقالوا: ويقال ابن الفاكه<sup>(٤)</sup>، وفي ترجمة ابن أبي قراد في التاريخ الكبير أورد البخاري رواية ابن الفاكه كما تقدم في التخريج، وجزم الذهبي بأنه ابن الفاكه<sup>(٥)</sup>.  
وقال الحافظ: في ترجمة القيسي: صحابي روى عنه عمارة بن عثمان بن

(١) انظر: تقريب التهذيب (٤٠٩/١) (٤٨٥٤/٤٠٩)

(٢) انظر: ميزان الاعتدال (١٨٦/٣) (٥٧١٩/١٨٦) تهذيب التهذيب (٦٨٤/٤٢٠/٧)

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (٣٣٠/١٢)

(٤) انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٨٣٧/٤) أسد الغابة (٣/٤٨٤/٣) تهذيب الكمال

(٥) تهذيب التهذيب (٢٥٥/٦) جامع المسانيد والسنن (١١٧٤/٦٠٠/٥) التيسير

بشرح الجامع الصغير (٢٣٦/٢) تحفة الأحوذى (٧٩/١)

(٥) انظر: الكاشف (٦٤٠/١)

حنيف ويقال هو عبد الرحمن بن أبي قراد<sup>(١)</sup>.

## ١٠ - حديث أبي بن كعب رضي الله عنه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٢٧٠/٤٢٠) قال: حدثنا جعفر بن مسافر قال: حدثنا إسماعيل بن قعنب أبو بشر قال: حدثنا عبد الله بن عرادة الشيباني، عن زيد بن الحواري، عن معاوية بن قرّة، عن عبيد بن عمير، عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء، فتوضأ مرةً مرةً، فقال: "هذا وظيفة الوضوء" أو قال: "وضوء من لم يتوضأه، لم يقبل الله له صلاة"، ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: «هذا وضوء من توضأه، أعطاه الله كفلين من الأجر»، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فقال: «هذا وضوئي، ووضوء المرسلين من قبلي».

والدارقطني في سننه (١/١٣٨/٢٦٣) عن علي بن محمد المصري عن يحيى بن عثمان بن صالح.

والشاشي في مسنده (٣/٣٧٣/١٤٩٨) عن إسحاق بن إبراهيم. والعقيلي في الضعفاء (٣/٢٩٨/٨٦٣) عن عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة. ثلاثتهم (يحيى بن عثمان وإسحاق بن إبراهيم ابن أبي مسرة) عن إسماعيل بن قعنب، به.

## الحكم على الحديث:

هذا إسناد ضعيف، مداره على إسماعيل بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعني أبي بشر المدني نزيل مصر صدوق يخطئ كما قاله الحافظ<sup>(٢)</sup>، وقد رواه

(١) انظر: تقريب التهذيب (١/٧١٠/٨٥٠١)

(٢) انظر: تقريب التهذيب (١/٤٤٤/٤٩١)

عن عبد الله بن عرادة بفتح المهملة والراء الخفيفة السدوسي أبو شيبان البصري وهو ضعيف كما قال الحافظ<sup>(١)</sup>، وابن عرادة رواه عن زيد بن الحواري وهو زيد العمي ضعيف كما سبق الكلام عليه، ويظهر أنه هو علة الحديث فمرة يرويه عن ابن عمر ومرة يرويه عن أبي بن كعب والله أعلم.

وقال العقيلي: عبد الله بن عرادة السدوسي: يخالف في حديثه، ويهم كثيراً. وقال الدارقطني: ورواه عبد الله بن عرادة، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرّة، عن عبيد بن عمير، عن أبي بن كعب، ولم يتابع عليه<sup>(٢)</sup>، وقال الحافظ: حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه وله طرق أخرى كلها ضعيفة<sup>(٣)</sup>، وضعفه الزيلعي<sup>(٤)</sup>.

#### ١١ - حديث عائشة رضي الله عنها:

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١٤٦/٦١٦/١) عن عباس النوسي. وابن عدي في الكامل (٧٧/٩) عن عبد الأعلى بن حماد. كلاهما عن يحيى بن ميمون بن عطاء، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة، في صفة الوضوء مرةً مرةً، فقال: "هذا الذي افترض الله عليكم"، ثم توضأ مرتين مرتين، فقال: "من ضعف، ضعف الله" له، ثم أعادها الثالثة، فقال: "هذا وضوؤنا معشر الأنبياء"، وزاد ابن عدي في آخره: "فمن زاد فقد

(١) انظر: تقريب التهذيب (٣٤٧٤/٥٢٧/١)

(٢) انظر: علل الدارقطني (٢٢٥ / ١٣)

(٣) انظر: فتح الباري (٢٣٣/١)

(٤) انظر: نصب الراية (٢٩/١)

أساء وظلم".

### الحكم على الحديث:

وهذا الحديث إسناده ضعيف جداً، فيه يحيى بن ميمون بن عطاء القرشي أبو أيوب التمار البصري نزيل بغداد متروك<sup>(١)</sup>، قال أبو زرعة: هذا حديث واهي منكر ضعيف<sup>(٢)</sup>.

### ١٢ - حديث عكراش رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>:

أخرجه ابن المقرئ في معجمه (١٠٨٠/٣٣٠/١) ومن طريقه أخرجه الخطيب في تاريخه (٢٨٦/١٢) قال: حدثنا أبو صالح عبد الوهاب بن أبي عصمة بن الحكم العكبري، ثنا النضر بن طاهر، ثنا عبيد الله بن عكراش، حدثني أبي قال: رأيت النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً، وقال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به"، وعنه أنه قال: رأيت النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين وقال: "هذا وسط من الوضوء".

### الحكم على الحديث:

ضعيف جداً فيه النضر بن طاهر أبو الحجاج البصري قال ابن عدي: ضعيف جداً يسرق الحديث ويحدث عن لم يرههم، ولا يحمل سنه أن يراهم<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: تقريب التهذيب (٧٦٥٦/٥٩٧/١)

(٢) انظر: العلل (٦١٦/١)

(٣) هو: عكراش بن ذؤيب بن حرقوص بن جعدة بن عمرو بن نزال بن مرة بن عبيد من بني تميم، صحابي.

الطبقات الكبرى (٢٩٣٤/٥٢/٧)

(٤) انظر: الكامل (١٩٦٧/٢٦٨/٨)

وقال الحافظ: قال الساجي كان هنا رجل يقال له النضر بن طاهر يحدث عن عبيد الله بن عكراش وكان يكذب في روايته<sup>(١)</sup>.

وعبيد الله بن عكراش بن ذؤيب التميمي ضعيف<sup>(٢)</sup>، وضعفه الألباني<sup>(٣)</sup>.

### خلاصة المطلب:

في هذا المطلب اثنا عشر حديثاً، منها: في البخاري حديث واحد لابن عباس، وخارج الصحيحين حديث ابن الفاكه مختلف فيه والراجح ما رواه عنه يحيى بن سعيد وإسناده صحيح<sup>(٤)</sup>، وحديث بريدة حديث حسن<sup>(٥)</sup>، وسبعة أحاديث ضعيفة عن: عمر، وأبي رافع، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وجابر، وأبي، وأما حديثا عائشة وعكراش فضعيفان جداً.

وقد دلت أحاديث الباب المقبولة على أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً، وأن هذا هو الواجب في عدد مرات غسل أعضاء الوضوء، وقد دلت عليه آية الوضوء كذلك، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾... [المائدة: ٦]، قال الشافعي: فكان ظاهر قول الله - ﷻ -: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، أقل ما وقع عليه اسم الغسل، وذلك مرة، واحتمل أكثر، فسن رسول الله الوضوء مرة، فوافق ذلك ظاهر القرآن،

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٣٧/٧)

(٢) انظر: المصدر السابق (٦٨/٣٧/٧)

(٣) انظر: إرواء الغليل (١٢٦/١)

(٤) انظر: (ص ١٢)

(٥) انظر: (ص ٣)

وذلك أقل ما يقع عليه اسم الغسل، واحتمل أكثر، وسنّه مرتين وثلاثاً، فلما سنّه مرة، استدللنا على لآئنه لو كانت مرة لا تجزئ، لم يتوضأ مرة ويصلي، وأن ما جاوز مرة اختيار لا فرض في الوضوء، لا يجزئ أقل منه<sup>(١)</sup>.

وقال الفخر الرازي: التثليث في أعمال الوضوء سنة لا واجب، إنما الواجب هو المرة الواحدة، والدليل عليه أنه تعالى أمر بالغسل فقال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾، وماهية الغسل تدخل في الوجود بالمرة الواحدة، ثم إنه تعالى رتب على هذا القدر حصول الطهارة فقال: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ فنبت أن المرة الواحدة كافية في صحة الوضوء ثم تأكد هذا بما روي أنه ﷺ توضأ مرة مرة ثم قال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به"<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا إجماع أهل العلم.

قال البخاري: وبين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضاً مرتين وثلاثاً، ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الملقن في عقب كلام البخاري: وجه ذلك أنه صح أنه ﷺ توضأ مرة مرة، كما رواه قريباً من حديث ابن عباس، وصلى به؛ فعلم أنه الفرض؛ إذ لا ينقص ﷺ منه، وهو المبين عن الله تعالى لأمته دينهم، وهو أيضاً إجماع كما

(١) انظر: تفسير الإمام الشافعي (٢/٧٢٤)

(٢) انظر: مفاتيح الغيب (١١/٣٠٢)

(٣) انظر: صحيح البخاري (١/٣٩)



نقله ابن جرير وغيره<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً، وهو بيان بالفعل لمجمل الآية؛ إذ الأمر يفيد طلب إيجاد الحقيقة ولا يتعين بعدد، فبين الشارع أن المرة الواحدة للإيجاب، وما زاد عليها للاستحباب<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: وأما قول مالك في المدونة لا أحب الواحدة إلا من العالم؛ فليس فيه إيجاب زيادة عليها، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: أجمع العلماء على أن الواجب مرة واحدة وممن نقل الإجماع فيه ابن جرير في كتابه اختلاف العلماء وآخرون وحكى الشيخ أبو حامد وغيره أن بعض الناس أوجب الثلاث وحكاه صاحب الإبانة عن ابن أبي ليلى وهذا مذهب باطل لا يصح عن أحد من العلماء ولو صح لكان مردوداً بإجماع من قبله وبالأحاديث الصحيحة: منها حديث ابن عباس رضي الله عنه توضأ النبي ﷺ مرةً مرةً، رواه البخاري، وحديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ غسل بعض أعضائه ثلاثاً وبعضها مرتين، رواه البخاري ومسلم، وفي رواية للبخاري عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين، والأحاديث في هذا كثيرة مشهورة، وهو مجمع عليه ولم يثبت عن أحد خلافه<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عبد البر: والغسلة الواحدة إذا أوعبت تجزئ بإجماع من العلماء،

(١) انظر: التوضيح (١٠/٤)

(٢) انظر: فتح الباري (٢٣٣/١)

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٣٤/١)

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٤٣٧/١)

لأن رسول الله ﷺ قد توضأ مرةً مرةً، ومرتين، وثلاثة<sup>(١)</sup>.  
**المطلب الثاني:** ما ورد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.  
 جاء ذلك في أحاديث عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وهي:  
**١- حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه:**

أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٨/٤٣/١) قال: حدثنا حسين بن عيسى، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.

**٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:**

أخرجه أبو داود في سننه (١٣٦/٩٦/١) حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا زيد يعني ابن الحباب، حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان، حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.  
 والترمذي في جامعه (٤٣/٦٢/١) عن أبي كريب، ومحمد بن رافع.  
 وابن أبي شيبة في مصنفه (٨١/١٨/١)، ومن طريقه الحاكم في المستدرک (٢٥١/١).

وأحمد في مسنده (٧٨٧٧/٢٦١/١٣)، والبخاري في مسنده (١٠٩٤/٣٧٣/٣)، والطبراني في مسند الشاميين (١٢٥/٨٨/١)، والدارقطني في سننه (١٦٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٩/١)، كلهم من طرق عن زيد بن الحباب.

(١) انظر: الاستدكار (١٤/٢)

والبزار في مسنده (١٥/٣١٥/٨٨٥٠) وابن الجارود في المنتقى (١/٢٩/٧١) من طريق عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، به.

### الحكم على الحديث:

هذا الحديث صحيح لغيره، مدار إسناده على عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان أبي عبد الله العنسي، قال ابن معين، وأبو زرعة الرازي: لين، وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف، قلت: يكتب حديثه؟ قال: نعم على ضعفه، وكان رجلاً صالحاً. وعنه: لا شيء، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وعنه: لم يكن بالقوي في الحديث، وقال النسائي: ضعيف. وقال مرة: ليس بالقوي. وقال أخرى: ليس بثقة، وقال ابن خراش: في حديثه لين، وقال يعقوب بن شيبة: اختلف أصحابنا فيه، فأما ابن معين فكان يضعفه، وأما علي فكان حسن الرأي فيه، وقال دحيم: ثقة، يرمى بالقدر.

وقال العجلي: لا بأس به، وقال ابن ثوبان: رجل صدق، لا بأس به، وقد حمل عنه الناس، وقال أبو حاتم: ثقة، يشوبه شيء من القدر، وتغير عقله في آخر حياته، وهو مستقيم الحديث، وقال أبو داود: كان فيه سلامة، وليس به بأس، وكان مجاب الدعوة، وقال صالح بن محمد: شامي صدوق إلا أن مذهبه القدر، وأنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول. وقال أيضاً: لم يسمع من بكر بن عبد الله المزني شيئاً، وذكره ابن حبان في الثقات وقال في المشاهير: وكان ثبتاً، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وكان رجلاً صالحاً ويكتب حديثه على ضعفه، وأبوه ثقة، وقال الذهبي: وقد تتبع الطبراني أحاديثه،

فجاءت في كراس تام، ولم يكن بالملكثرة، ولا هو بالحجة، بل صالح الحديث،  
وفي التقريب: صدوق يخطئ ورمي بالقدر وتغير بآخره.  
روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن  
ماجه<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر والله أعلم أنه صدوق، فقد وثقه وحسن حاله جمع من الأئمة،  
واختلف فيه قول ابن معين، ولم يضعفه إلا من عرف بالتشدد من علماء الجرح،  
أو لم يبين سبب الجرح، أو جعله بسبب القدر، ولم ينسبه للتغير إلا أبو حاتم  
وتبعه الحافظ في التقريب، وبدعة القدر ليست بجارحة في الرواية على إطلاقها،  
وأما قول أحمد بن حنبل: فيحمل على البعض وليس على الدوام، قال الزيلعي:  
(منكر الحديث) وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى  
(يعني: يروي أحاديث منكراً) تقتضي أنه وقع له في حين لا دائماً، وقد قال  
أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي: يروي أحاديث منكراً، وقد اتفق  
عليه البخاري ومسلم، وإليه المرجع في حديث: إنما الأعمال بالنيات، وكذلك  
في زيد بن أبي أنيسة: في بعض أحاديثه نكارة، وهو ممن احتج به البخاري  
ومسلم، وهما العمدة في ذلك، وقد حكم ابن يونس بأنه ثقة، وكيف يكون ثقة  
وهو لا يحتج بحديثه<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: التاريخ الكبير (٨٥٦/٢٦٥/٥) الجرح والتعديل (١٠٣١/٢١٩/٥) ثقات العجلي  
(١٠٢٤/٧٣/٢) ضعفاء العقيلي (٩١٧/٣٢٦/٢) ثقات ابن حبان (٩٢/٧) الكامل  
(١١٠٩/٢٨١/٤) تهذيب الكمال (٣٧٧٥/١٢/١٧) السير (١٠٣/٣١٣/٧) التقريب  
(٣٨٢٠/٣٣٧/١)

(٢) انظر: نصب الراية (١٧٩،/١)

وقد رواه عنه زيد بن الحباب وهو مختلف فيه وهو: زيد بن الحباب بن الريان، ويقال: رومان التميمي، أبو الحسين العكلي، قال أحمد: وكان صاحب حديث كيسًا، قد رحل إلى مصر وخراسان في الحديث، وعنه: كان صدوقًا، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح، لكن كان كثير الخطأ، وقال علي بن المديني، وابن معين، والعجلي، والدارقطني: ثقة، ووثقه أحمد بن صالح، وقال: وكان معروفًا بالحديث صدوقًا، وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وعن ابن معين: كان يقلب حديث الثوري ولم يكن به بأس، وقال ابن عدي: له حديث كثير، وهو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه، والذي قاله ابن معين عن أحاديثه عن الثوري، إنما له أحاديث عن الثوري، يستغرب بذلك الإسناد، وبعضها ينفرد برفعه، والباقي عن الثوري وغير الثوري مستقيمة كلها، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير، وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير.

أخرج له مسلم، وقال ابن حجر: صدوق، يخطئ، في حديث الثوري<sup>(١)</sup>. وهو كما قال، أطلق توثيقه عدد من النقاد، ومن تكلم فيه فبخطئه، وهو ما أنزله لدرجة الصدوق، والله أعلم.

ولكن لم ينفرد زيد بن الحباب به عن ابن ثوبان بل قد تابعه في روايته عبد

(١) انظر: التاريخ الكبير (١٣٠٢/٣٩١/٣)، الجرح والتعديل (٢٥٣٨/٥٦٢/٣)، ثقات العجلي (٥٢٦/٣٧٧/١)، ثقات ابن حبان (٣١٤/٦)، المؤلف والمختلف (٤٨٠/١)، الكامل (٧٠٧/٢٠٩/٣)، تهذيب الكمال (٢٠٩٥/٤٠/١٠)، ميزان الاعتدال (٢٩٩٧/١٠٠/٢)، التقريب (٢١٢٤/٢٢٢/١)، بحر الدم فيمن مدحه أحمد أو ذمه (٣٢٧/٥٨/١).

الله بن صالح بن مسلم العجلي قال عنه الحافظ: ثقة من التاسعة لم يثبت أن البخاري أخرج له<sup>(١)</sup>.

وبقية رجاله ثقات، وبهذا يكون هذا الإسناد حسناً، وأما الحديث فصحيح لغيره، فقد جاء عن عدد من الصحابة ومنهم عبد الله بن زيد رضي الله عنه وهو في صحيح البخاري كما سبق.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان، عن عبد الله بن الفضل، وهو إسناد حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وشاهده الحديث المرسل المشهور، عن معاوية بن قرّة، عن ابن عمر، وقال الذهبي في تعليقه عليه: على شرط مسلم<sup>(٣)</sup>. وصححه ابن حبان.

### ٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

عن ابن عمر، قال: توضعاً رسول الله صلّى الله عليه وآله واحدة واحدة، فقال: "هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به"، ثم توضعاً اثنتين اثنتين، فقال: "هذا وضوء القدر من الوضوء"، وتوضعاً ثلاثاً ثلاثاً، وقال: "هذا أسبغ الوضوء، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم، ومن توضعاً هكذا، ثم قال عند فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتح له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء".

(١) انظر: تقريب التهذيب (٣٣٨٩/٥١٥/١)

(٢) انظر: جامع الترمذي (٦٢/١)

(٣) انظر: المستدرک (٢٥١/١)

## الحكم على الحديث:

سبق تخريجه والكلام عليه في المطلب الأول، وجميع طرقه ضعيفة<sup>(١)</sup>.

### ٤- حديث أبي بن كعب رضي الله عنه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٢٧٠/٤٢٠) قال: حدثنا جعفر بن مسافر قال: حدثنا إسماعيل بن قعنب أبو بشر قال: حدثنا عبد الله بن عرادة الشيباني، عن زيد بن الحواري، عن معاوية بن قره، عن عبيد بن عمير، عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء، فتوضأ مرةً مرةً، فقال: "هذا وظيفة الوضوء" أو قال: "وضوء من لم يتوضأه، لم يقبل الله له صلاة"، ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: "هذا وضوء من توضأه، أعطاه الله كفلين من الأجر"، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فقال: "هذا وضوئي، ووضوء المرسلين من قبلي".

## الحكم على الحديث:

سبق تخريجه والكلام عليه في المطلب الأول، وإسناده ضعيف<sup>(٢)</sup>.

### ٥- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

وله طريقان: الأول: أخرجه ابن شاهين في الترغيب (١/١٥/٢٣) عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث، عن محمد بن مصفى، عن ابن أبي فديك، عن طلحة بن يحيى، عن أنس بن مالك، قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوئه فغسل وجهه مرة ويديه مرة ورجليه مرة مرة، وقال: "هذا وضوء لا يقبل الله ويعطيك الصلاة إلا به"، ثم دعا بوضوء فتوضأ مرتين مرتين، وقال: "هذا وضوء،

(٥) انظر: (ص٧)

(٢) انظر: (ص١٦)

من توضع ضاعف له الأجر مرتين"، ثم دعا بوضوء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: "هكذا وضوء نبيكم ﷺ ووضوء النبيين قبله"، أو قال: "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي".

والثاني: أخرجه تمام في فوائده (١٨٩/٤٦/١) عن أبي بكر أحمد بن القاسم بن معروف بن حبيب بن أبان بن أبي نصر ثنا أبو العباس محمد بن عبد الله بن إبراهيم الكناني الياقوني، ثنا أحمد بن أبي عبد الرحمن الصقلاني، ثنا محمد بن كثير المصيبي، ثنا الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضع مرتين مرتين.

### الحكم على الحديث:

أما طريقه الأول: فسبق الكلام عليه في المطلب الأول، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.  
وأما طريقه الثاني: فضعيف كذلك، فيه: الصقلاني لم أقف له على ترجمة، وفيه كذلك: محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي الصنعاني أبو يوسف المصيبي، قال علي بن المديني: كنت أشتهي أن أرى هذا الشيخ، فالآن لا أحب أن أراه، وقال البخاري: لين جداً، وضعف أحمد حديثه عن معمر جداً، وقال: هو منكر الحديث، وقال: يروي أشياء منكورة، وقال: لم يكن عندي ثقة بلغني أنه قيل له كيف سمعت من معمر؟ قال: سمعت منه باليمن بعث بها إليّ إنسان من اليمن، وقال أبو داود: لم يكن يفهم الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي كثير الخطأ، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن عدي: له أحاديث لا يتابعه عليها أحد، وقال ابن سعد: وكان ثقة ويذكرون أنه اختلط

(١) انظر: (ص ١٢)



في أواخر عمره، وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً، وفي حديثه بعض الإنكار، وقال صالح بن محمد: صدوق كثير الخطأ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويغرب، وقال ابن معين: كان صدوقاً، وعنه: ثقة، وقال أبو حاتم: سمعت الحسن بن الربيع يقول محمد بن كثير اليوم أوثق الناس وينبغي لمن يطلب الحديث لله تعالى أن يخرج إليه كان يكتب عنه وإسحاق الفزاري حي وكان يعرف بالخير مذ كان.

وقال الحافظ: صدوق كثير الغلط من صغار التاسعة مات سنة بضعة عشرة<sup>(١)</sup>.

ويظهر أنه للضعف أقرب، فجمع من الأئمة النقاد المعتدلين على تضعيفه، وجرحهم له مفسراً، واختلف فيه قول أبي حاتم، وربما لم يطلع من وثقه على أسباب جرحه، والله أعلم.

## ٦- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في الأوسط (١٥٤٣/١٥١/٢) قال: حدثنا أحمد قال: نا سليمان بن عبد الجبار قال: نا محمد بن القاسم الأسدي قال: نا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ مرتين مرتين، وابن عدي في الكامل (٤٩٢/٧) عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن واقد أبي شبيل، عن

(١) انظر: العلل لأحمد-رواية عبد الله (٥١٠٩/٢٥١/٣) سؤالات ابن الجنيدي (٣٤٢/٣٥٧/١) التاريخ الكبير (٦٨٤/٢١٨/١) الجرح والتعديل (٣٠٩/٦٩/٨) الطبقات الكبرى (٤٨٩/٧) الثقات لابن حبان (٧٠/٩) الكامل (١٧٣٢/٥٠٠/٧) تهذيب التهذيب (٦٨٥/٤١٥/٩) تقريب التهذيب (٦٢٥١/٥٠٤/١)

سليمان بن عبد الجبار البزاز، به.

### الحكم على الحديث:

وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه محمد بن القاسم الأسدي أبو القاسم قال ابن حجر: كذبوه<sup>(١)</sup>.

قال السيوطي: رواه محمد بن، القاسم الأسدي: عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر. وهذا لا أعلم يرويه عن زهير غير محمد، وهو متروك الحديث<sup>(٢)</sup>.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن زهير إلا محمد<sup>(٣)</sup>. وضعفه البوصيري<sup>(٤)</sup>.

### ٧- حديث عكراش رضي الله عنه:

عن عكراش رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرةً مرةً، وقال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به"، وعنه أنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وقال: "هذا وسط من الوضوء".

### الحكم على الحديث:

سبق تخريجه والكلام عليه في المطلب الأول، وإسناده ضعيف جداً<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: تقريب التهذيب (١/٥٠٢/٦٢٢٩)

(٢) انظر: ذخيرة الحفاظ (٢/١٣١١/٧١٤)

(٣) انظر: المعجم الأوسط (٢/١٥١)

(٤) انظر: مصباح الزجاجة (١/٧٢)

(٥) انظر: (ص١٧)

## ٨- حديث عائشة رضي الله عنها:

عن عائشة رضي الله عنها، في صفة الوضوء مرةً مرةً، فقال: "هذا الذي افترض الله عليكم"، ثم توضأ مرتين مرتين، فقال: "من ضعف، ضعف الله له"، ثم أعادها الثالثة، فقال: "هذا وضوؤنا معشر الأنبياء"، وزاد ابن عدي في آخره: "فمن زاد فقد أساء وظلم".

### الحكم على الحديث:

وهذا الحديث إسناده ضعيف جداً، سبق تخريجه والحكم عليه في المبحث الأول<sup>(١)</sup>.

### خلاصة المطلب:

فيه تسعة أحاديث: منها حديث في صحيح البخاري، وهو حديث عبد الله بن زيد، وفيه خارج الصحيح سبعة أحاديث، منها حديث واحد حسن يرتقي للصحيح لغيره، وهو حديث أبي هريرة، وفيه ثلاثة أحاديث ضعيفة، وهي حديث ابن عمر، وأبي، وأنس، رضي الله عنهم، تتقوى بمجموعها، ويشهد لها ما صح في الباب، وفي هذا المبحث كذلك ثلاثة أحاديث ضعيفة جداً، وهي حديث جابر، وعائشة، وعكراش رضي الله عنهم.

والأحاديث المقبولة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل كل عضو مرتين مرتين، وذلك من باب تعليم أمته جواز ذلك، والرفق بهم، قال الشافعي: ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث: مختلف مطلقاً، ولكن الفعل فيها يختلف من وجه

(١) انظر: (ص ١٧)

أنه مباح لاختلاف الحلال والحرام، والأمر والنهي، ولكن يقال: أقل ما يجزي من الوضوء مرة، وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الملقن: ووضوؤه ﷺ مرتين وثلاثاً هو من باب الرفق بأئمةه والتوسعة عليهم؛ ليكون لمن قصر في المرة الواحدة من عموم غسل أعضاء الوضوء أن يستدرك ذلك في المرة الثانية والثالثة، ومن أكمل أعضائه أولاً، فالثانية سنة والثالثة فضيلة، وكأن تنويع وضوئه - ﷺ - من باب التخيير، كما ورد التخيير في كفارة الأيمان<sup>(٢)</sup>.

وسبق الكلام في المبحث الأول على أن الواجب من الغسلات هي الغسلة الأولى، وأما الثانية، والثالثة فمستحبة.

---

(١) انظر: اختلاف الحديث (٥٩٩/٨)

(٢) انظر: التوضيح (١٢/٤)

المطلب الثالث: ما ورد أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً.

جاء ذلك في أحاديث من رواية عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وهي:

#### ١- حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه:

عن حمran مولى عثمان أنه، رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه".

أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٩/٤٣/١) ومسلم في صحيحه (٢٢٦/٢٠٤/١)، كلاهما من طريق ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن حمran مولى عثمان، واللفظ للبخاري.

#### ٢- حديث علي رضي الله عنه:

عن عبد خير قال: أتانا علي رضي الله عنه وقد صلى، فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا ليعلمنا، فأتي بإناء فيه ماء وطست فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجليه اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا.

مدار إسناده على عبد خير عن علي عليه السلام، به، وقد رواه عنه كل من:  
١- خالد بن علقمة: أخرجه أبو داود في سننه (١١١/٨٠/١) عن مسدد.

والنسائي في المجتبى (٩٢/٦٨/١) عن قتيبة.  
كلاهما (مسدد وقتيبة) عن أبي عوانة.  
وأخرجه أبو داود في سننه (١١٢/٨١/١) من طريق الحسين بن علي الجعفي.

وابن خزيمة في صحيحه (١٤٧/١١٣/١) وابن سلام في الطهور (٧٥/١٦٦/١) وأبو يعلى في مسنده (٢٨٦/٢٤٦/١) من طريق ابن مهدي.  
والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧/١) من طريق أبي الوليد.  
ثلاثتهم (الجعفي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو الوليد) عن زائدة بن قدامة.  
والقاسم بن سلام في الطهور (١٣٢/١٩٧/١) من طريق شريك.  
وعبد الله بن أحمد كما في المسند (٩٤٥/٢٥٧/٢) من طريق سفيان، مختصراً.

والبيهقي في السنن الكبرى (٦٣/١) من طريق أبي حنيفة.  
خمسهم (أبو عوانة وزائدة وشريك والثوري وأبو حنيفة) عن خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير، به، إلا أن أبا حنيفة خالف في مسح الرأس فقال: "ومسح برأسه ثلاثاً".

٢- أبو إسحاق، واختلف عنه على وجهين:  
الأول: رواه أبو الأحوص، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد خير، به.

أخرجه الترمذي في جامعه (٤٩/٦٨/١) عن قتيبة، وهناد.  
وأبو يعلى في مسنده (٥٠٠/٣٨٥/١) خلف بن هشام.  
والبيهقي في السنن الكبرى (٧٥/١) من طريق مسدد.  
أربعتهم (قتيبة وهناد وخلف ومسدد) عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق،  
عن عبد خير، به.

**والثاني:** رواه إسرائيل بن يونس وأبو الأحوص وأبو زائدة ثلاثتهم عن أبي  
إسحاق السبيعي، عن أبي حية بن قيس الوادعي عن علي، به.  
أخرجه الترمذي في جامعه (٤٨/٦٧ /١) عن هناد، وقتيبة.  
وعبد الرزاق في مصنفه (١٢١/٣٨ /١) ومن طريقه أحمد  
(١٠٥٠/٣١١/٢) عن إسرائيل بن يونس.  
وأحمد في المسند (١٠٥٠/٣١١/٢) عن وكيع، عن إسرائيل.  
والنسائي في الكبرى (١٠٢/١١١/١) عن قتيبة.  
ورواه عبد الله بن أحمد كما في المسند (١٠٤٦/٣٠٩/٢) وأبو يعلى في  
مسنده (٤٩٩/٣٨٥/١) عن خلف بن هشام.  
ثلاثتهم (هناد وقتيبة وخلف) عن أبي الأحوص.  
والنسائي في المجتبى (١١٥/٧٩/١) وفي الكبرى (١٦٢/١٣٨/١) من  
طريق ابن أبي زائدة عن أبيه، وغيره.  
وكل من (إسرائيل بن يونس وأبو الأحوص وأبو زائدة) عن أبي إسحاق،  
عن أبي حية بن قيس الوادعي عن علي، به.

٣- مالك بن عرفطة: أخرجه النسائي في المجتبى (٩٤/٦٩/١) وفي (٩٣/٦٨/١) وأحمد في مسنده (٩٨٩/٢٨٤/٢) وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٤٢/١٢٥/١) من طرق عن شعبة، عن مالك بن عرفطة، عن عبد خير، به.

٤- الحسن بن عقبة: أخرجه عبد الله بن أحمد كما في المسند (٩١٩/٢٤٣/٢) عن إسحاق بن إسماعيل، حدثنا وكيع، حدثنا الحسن بن عقبة أبو كبران، عن عبد خير، عن علي، قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

٥- عبد الملك بن سلع: أخرجه النسائي الكبرى (١٦١/١٣٨/١) عن إسحاق بن إبراهيم، عن مسهر بن عبد الملك بن سلع، عن أبيه، عن عبد خير، به.

**وتابعه** عن علي عمير بن سعيد النخعي: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٣٣٦/٢٧٨/٢) عن الحسن بن علي بن خلف الدمشقي، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن عمير بن سعيد النخعي، عن علي، بنحوه، لكنه قال: ومسح رأسه ثلاثاً بماء واحد، ومضمض، واستنشق ثلاثاً ثلاثاً بماء واحد، وغسل رجله ثلاثاً.

### الحكم على الحديث:

أما طريقه الأول الذي رواه أبو عوانة، وزائدة، وشريك، والثوري، عن خالد بن علقمة، وفيه مسح الرأس مرة واحدة، فإسناده صحيح، ورجاله ثقات، عبد خير بن يزيد الهمداني أبو عمارة الكوفي مخضرم ثقة من الثانية لم يصح له



صحبة<sup>(١)</sup>، وأما خالد بن علقمة فهو أبو حية بالتحسانية الوداعي، قال الحافظ: صدوق من السادسة وكان شعبة يهيم في اسمه واسم أبيه فيقول مالك بن عرفة ورجع أبو عوانة إليه ثم رجع عنه<sup>(٢)</sup>، وهو غير أبي حية بن قيس الوداعي الذي اختلف في اسمه، قال الحافظ: قيل اسمه عمرو بن نصر وقيل اسمه عبد الله وقيل اسمه عامر بن الحارث وقال أبو أحمد الحاكم وغيره لا يعرف اسمه، مقبول<sup>(٣)</sup>، وكلاهما يروي عن علي رضي الله عنه.

وقد خالف أبو حنيفة الأئمة فيه فجعل مسح الرأس ثلاثاً، وهم أوثق وأكثر عدداً، وقد أعله بهم الدارقطني فقال: " واتفقوا في الحديث على مسح الرأس مرة واحدة، إلا أبا حنيفة، فإنه قال في روايته عن خالد بن علقمة، عن عبد خير أنه مسح رأسه ثلاثاً<sup>(٤)</sup>."

وأما طريقه الثاني فالراجح فيه وجهه الثاني الذي رواه مع أبي الأحوص كل من إسرائيل بن يونس وزائدة، وإسرائيل من أتقن أصحاب جده أبي إسحاق السبيعي.

وأما طريقه الثالث: فهو خطأ والصواب: خالد بن علقمة عن عبد خير، وروى شعبة هذا الحديث، عن خالد بن علقمة، فأخطأ في اسمه، واسم أبيه، فقال: مالك بن عرفة، ... والصحيح خالد بن علقمة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: تقريب التهذيب (٣٧٨١/٣٣٥/١)

(٢) انظر: المصدر السابق (١٦٥٩/١٨٩/١)

(٣) انظر: المصدر السابق (٨٠٧٠/٦٣٥/١)

(٤) انظر: علل الدارقطني (٤٧/٤)

(٥) انظر: جامع الترمذي (٤٩/١)

وطريقه الخامس فيه: مسهر بن عبد الملك لين الحديث كما قال الحافظ<sup>(١)</sup>.  
ومتابعة عمير بن سعيد، في إسناده عبد العزيز بن عبید الله الحمصي:  
ضعيف ولم يرو عنه غيرُ إسماعيل بن عيَّاش<sup>(٢)</sup>.

**فالحديث صحيح:** من رواية خالد بن علقمة بلفظ: مسح الرأس مرة  
واحدة، ومن رواية إسرائيل وزائدة وأبي الأحوص عن أبي إسحاق.  
وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup>.

وقد صححه الدارقطني، وقال: وأما حديث خالد بن علقمة، عن عبد  
خير، عن علي في الوضوء، فرواه عنه جماعة من الثقات مختصراً ومستقصى<sup>(٤)</sup>.  
وقال البغوي: هذا حديث حسن<sup>(٥)</sup>.

وصححه مغلطاي، وقال: هذا حديث أخرجه الحافظان أبو بكر بن خزيمة  
وأبو حاتم البستي في صحيحيهما من حديث خالد بن علقمة الهمداني عن  
عبد خير مطولاً<sup>(٦)</sup>.

### ٣- حديث الحسين بن علي عليه السلام:

أخرجه النسائي في المجتبى (٩٥/٦٩/١) وفي الكبرى (١٠١/١١١/١)  
ومن طريقه الضياء في المختارة (٤٣١/٥١/٢) أخبرنا إبراهيم بن الحسن

(١) انظر: تقريب التهذيب (٦٦٦٧/٥٣٢/١)

(٢) انظر: المصدر السابق (٤١١١/٣٥٨/١)

(٣) انظر: جامع الترمذي (٤٩/١)

(٤) انظر: علل الدارقطني (٤٧/٤)

(٥) انظر: شرح السنة (٤٣٤/١)

(٦) انظر: شرح ابن ماجه لمغلطاي (٢٦١ و٢٤٧/١)

المقسمي قال: أنبأنا حجاج قال: قال ابن جريج، حدثني شيبه، أن محمد بن علي أخبره قال: أخبرني أبي علي، أن الحسين بن علي قال: دعاني أبي علي بوضوء، فقربت له، فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه، ثم مضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم قام قائماً، فقال: ناولني، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائماً، فعجبت فلما رأني قال: لا تعجب؛ فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني صنعت يقول لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائماً.

وعبد الرزاق في مصنفه (١٢٣/٢٣٣/١) عن ابن جريج، قال: أخبرني من أصدق، أن محمد بن علي بن حسين أخبره قال: أخبرني أبي، عن أبيه. والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٨٣٩/٢٧٣/٤) من طريق ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج، عن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، به، مختصراً.

### الحكم على الحديث:

إسناده صحيح، وشيبه هو: شيبه بن نصاح بكسر النون بعدها مهملة وآخره مهملة القارئ المدني القاضي ثقة<sup>(١)</sup>.

قال الدارقطني: هو حديث يرويه ابن جريج، واختلف عنه؛ فرواه ابن وهب، عن ابن جريج، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي. وخالفه أبو عاصم، وأبو قرّة موسى بن طارق، فروياه عن ابن

(١) انظر: تقريب التهذيب (٢٨٣٩/٢٧٠/١)

جريح، قال: أخبرني شيبه، ويقال: هو شيبه بن أبي راشد، عن محمد بن علي، عن الحسين بن علي، عن علي، ولم يذكر في الإسناد علي بن الحسين، ورواه حجاج بن محمد، عن ابن جريح، أخبرني شيبه، أن محمد بن علي بن حسين، أخبره أن علي بن الحسين، أخبره أن الحسين، أخبره عن علي، فجود إسناده، ووصله وضبطه<sup>(١)</sup>.

#### ٤- حديث أبي جبير الكندي رضي الله عنه:

أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (١٥٢/٦٦/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٩/٣٦/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢١١/٧٧/١) جميعهم من طريق: آدم بن أبي إياس عن الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه: أن أبا جبير بن نفيذ قدم على رسول الله ﷺ بابنته التي كان تزوجها رسول الله ﷺ فأمر له النبي ﷺ بوضوء فقال: "توضأ يا أبا جبير"، فبدأ أبو جبير بفيه فقال رسول الله ﷺ: "لا تبدأ بفيك يا أبا جبير؛ فإن الكافر يبدأ بفيه"، ثم دعا رسول الله ﷺ بوضوء فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى إلى المرفقين ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً، ومسح برأسه وغسل رجليه. وهذا لفظ الدولابي.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠٨٩/٣٦٩/٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٨/٣٦/١)، من طريق ابن وهب، عن معاوية بن صالح، به.

(١) انظر: علل الدارقطني (١٠٠/٣)

## الحكم على الحديث:

رجاله ثقات، لكنه مرسل، جبير بن نفيير الحضرمي ثقة جليل من الثانية مخضرم، وقد قال الحافظ: هذا صورته مرسل<sup>١</sup>.

### ٥- حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه ابن ماجه في سننه (٤١٤/٢٦٦/١) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن ابن عمر أنه: توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وأحمد في مسنده (٤٥٣٤/٢٩٧/٤) قال: حدثنا الوليد، به. والنسائي في المجتبى (٨١/٦٢/١) وفي الكبرى (٨٨/١٠٦/١) قال: أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك، كلاهما (الوليد وابن المبارك) عن الأوزاعي، به.

وأخرجه موقوفا ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٠/١٠/١) قال: حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن مسلم بن صبيح، قال: رأيت ابن عمر يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه.

وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٠٧/١٦١/١) قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا شعيب بن محمد الحضرمي أبو محمد، نا الربيع بن سليمان الحضرمي، نا صالح بن عبد الجبار الحضرمي، وعبد الحميد بن صبيح، قالوا: نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول

١ انظر: إتحاف المهرة (٥٥٩/١٣)

الله ﷺ: "من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، وغسل وجهه ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله قبل أن يتكلم غفر له ما بينه وبين الوضوءين".

### الحكم على الحديث:

إسناده الأول: اختلف فيه على ابن عمر في رفعه ووقفه، وهو صحيح موقوفاً، كما عند ابن أبي شيبة، وأما المرفوع فضعيف للإرسال، فالمطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي، ثقة إلا أن الراجح أنه لم يسمع من ابن عمر، قال أبو زرعة ويعقوب بن سفيان والدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: صدوق كثير التدليس والإرسال من الرابعة.

وقال ابن سعد: وكان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه لأنه يرسل عن النبي ﷺ كثيراً، وليس له لقي، وعمامة أصحابه يدلسون.

وقال أبو حاتم: في روايته عن عائشة مرسلة ولم يدركها وقال في روايته عن جابر يشبه أنه أدركه وقال في روايته عن غيره من الصحابة مرسلة، وقال أيضاً: روايته عن ابن عباس وابن عمر مرسلة، ولا ندري سمع منهما أم لا؟، لا يذكر الخبر.

وفي المراسيل: عامة حديثه مراسيل لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد وأنسا وسلمة بن الأكوع ومن كان قريباً منهم ولم يسمع من جابر ولا من زيد بن ثابت ولا من عمران بن حصين.

وجزم بإرساله عن ابن عمر في الجرح والتعديل فقال: روى عن ابن عمر

مرسل<sup>(١)</sup>.

أما إسناده الثاني الذي أخرجه الدارقطني فضعيف جداً، فيه: محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني بفتح الموحدة واللام بينهما تحتانية ساكنة ضعيف وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان من السابعة<sup>(٢)</sup>، وكذلك والده عبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر ضعيف<sup>(٣)</sup>، قال عبد الحق: وفي إسناده البيلماني<sup>(٤)</sup>. قال ابن القطان: فإن البيلماني أب، وابن، والحديث من روايتهما، وكلاهما ضعيف، وهما محمد بن عبد الرحمن، فمحمد بن عبد الرحمن وأبوه لا يحتج بهما<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حجر: هذا حديث غريب، قال الدارقطني بعد تحريجه: تفرد به ابن البيلماني، وهو ضعيف جداً، قلت: اتفقوا على ضعفه، وأشد ما رأيت فيه قول ابن عدي: كل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه، وذكر أنه كان يضع الحديث، وأنه كان يسرق الحديث، وقد رواه مرة أخرى، فخالف في الصحابي<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (١٠١٦/٣٢١/٥) المرح والتعديل (١٦٤٤/٣٥٩/٨) المراسيل لابن أبي حاتم (٧٨٥/٢١٠/١) ثقات ابن حبان (٤٥٠/٥) سؤالات البرقاني للدارقطني (٢٩٤/٩٨/١) سير أعلام النبلاء (٣١٧/٥) تهذيب الكمال (٦٠٠٦/٨١/٢٨) تهذيب التهذيب (٧٠٢٤/١٦٢/١٠) التقريب (٦٧١٠/٥٣٤/١)

(٢) انظر: تقريب التهذيب (٦٠٦٧/٤٩٢/١)

(٣) انظر: المصدر السابق (٣٨١٩/٣٣٧/١)

(٤) انظر: الأحكام الوسطى (١٦٩/١)

(٥) انظر: بيان الوهم والإيهام (٣١٩/٣)

(٦) انظر: نتائج الأفكار (٢٤٨/١)

وقال ابن القيم: وهذا لا يحتج به، وابن البيلماني وأبوه مضعفان، وإن كان الأب أحسن حالاً<sup>(١)</sup>.

#### ٦- حديث عائشة رضي الله عنها:

أخرجه النسائي في المجتبى (١٠٠/٧٢/١) وفي الكبرى (١٠٥/١١٣/١) ومن طريقه الدولابي في الأسماء والكنى (١٤٣٠/٨٢٠/٢) عن الحسين بن حريث قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن جعيد بن عبد الرحمن قال: أخبرني عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذئاب قال: أخبرني أبو عبد الله سالم سبلان قال: وكانت عائشة تستعجب بأمانته، وتستأجره فأرتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فتمضمضت واستنثرت ثلاثاً، وغسلت وجهها ثلاثاً، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً واليسرى ثلاثاً، ووضعت يدها في مقدم رأسها، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثم أمرت يدها بأذنيها، ثم مرت على الخدين، قال سالم: كنت آتيها مكاتباً ما تحتفي مني، فتجلس بين يدي وتتحدث معي حتى جئتها ذات يوم فقلت: ادعي لي بالبركة يا أم المؤمنين. قالت: وما ذاك؟ قلت: أعتقني الله، قالت: بارك الله لك، وأرخت الحجاب دوني، فلم أرها بعد ذلك اليوم.

والبخاري في التاريخ الكبير (١١٠/٤) من طريق حسين ابن حريث، به. وأخرجه من حديثها وحديث أبي هريرة ابن ماجة في سننه (٤١٥/٢٦٧/١) أبو يعلى في مسنده (٤٦٩٥/١٥٠/٨) قالاً: حدثنا أبو كريب، حدثنا خالد بن حيان، عن سالم أبي المهاجر، عن ميمون بن مهران،

(١) انظر: زاد المعاد (١٨٦/١)



عن عائشة، وأبي هريرة، أن النبي ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً.

## الحكم على الحديث:

إسناده حسن، أما طريقه الأول ففيه: عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب بضم المعجمة وموحدتين الأولى خفيفة الدوسي المدني ذكره ابن حبان في ثقافته، ولم يرو عنه إلا الجعيد بن عبد الرحمن المدني، وقال الحافظ: مقبول من السادسة<sup>(١)</sup>. وبقية رجاله ثقات.

ومراد الحافظ بالمقبول كم صرح بذلك في مقدمة التقريب هو: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديث من أجله، وإليه الإشارة بلفظ: مقبول، حيث يتابع، وإلا فلين الحديث<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** وقد توبع كما في طريقه الثاني عند ابن ماجه وأبي يعلى، وإسناده حسن، فيه: خالد بن حيان الرقي أبو يزيد الكندي مولاهم الخراز، قال ابن سعد: وكان ثقة ثبناً، وقال ابن معين وابن عمار: ثقة، وعن ابن معين وعن النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد بن حنبل: لم يكن به بأس كتبنا عنه غرائب، وقال أبو حاتم وابن خراش والدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: فيه لين ما وهو صدوق توفي ١٩١ هـ، وقال الفلاس: ضعيف، وقال علي بن ميمون الرقي: كان منكراً وكان صاحب حديث قال الخطيب قوله منكراً يعني في الضبط والتحفظ وشدة التوقي والتحرز، وقال الحافظ:

(١) انظر: الجرح والتعديل (١٧٢٠/٣٦٨/٥) الثقات لابن حبان (١٠٧/٧) تهذيب الكمال

(٢) تهذيب التهذيب (٣٥٥٨/٤٠٧/١٨) تهذيب التهذيب (٧٨٠/٤٢٢/٦) تقريب التهذيب (٤٢١٢/٦٢٧/١)

(٢) (ص ١٤)

صدوق يخطئ<sup>(١)</sup>، والراجح أنه صدوق أكثر الأئمة النقاد على توثيقه، وابن معين وأبو حاتم والنسائي ممن وصفوا بالتشدد في الرجال، فقولهم: ليس به بأس قد يكون المراد به التوثيق، ومن ضعفه يرد بتوثيق هؤلاء الأئمة فقولهم الراجح والله أعلم.

وبقية رجاله ثقات، وبهذا يكون الحديث حسناً، والله أعلم.

#### ٧- حديث عمرو بن معد كرب رضي الله عنه:

أخرجه أحمد في المسند (١٧١٨٨/٤٢٥/٢٨) ومن طريقه أبو داود في سننه (١٢١/٨٧/١) والطبراني في المعجم الكبير (٦٥٤/٢٧٦/٢٠) عن أبي المغيرة، حدثنا حريز، حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال: سمعت المقدم بن معدي كرب الكندي قال: أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

والطبراني في الكبير (٦٥٥/٢٧٦/٢٠) عن هاشم بن مرثد الطبراني، ثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا حريز بن عثمان، به، بمثله.

#### الحكم على الحديث:

أما إسناده مداره على: عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي أبو سلمة الحمصي، وهو صدوق، قال العجلي: ثقة، وقال أبو داود: شيوخ حريز كلهم

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٣٩٨١/٣٣٧/٧) المرجح والتعديل (١٤٦٢/٣٢٦/٣) الثقات لابن حبان (٢٢٣/٨) تهذيب الكمال (١٦٠١/٤٢/٨) الكاشف (١٣١٠/٣٦٣/١) تهذيب التهذيب (١٥٩/٨٤/٣) تقريب التهذيب (١٦٢٢/١٨٧/١)

ثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: مقبول.

قال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير حريز.

وقال ابن القطان مجهول الحال لا يعرف لم يرو عنه إلا حريز بن عثمان.  
وتعقب الذهبي تجهيل ابن القطان له بقوله: ليس كذلك بل روى عنه أيضاً  
ثور بن يزيد وصفوان بن عمرو ووثقه العجلي وابن حبان<sup>(١)</sup>.

**لكن الحديث ضعيف، له علة فمتمنه مخالف لما ثبت من تقديم المضمضة  
والاستنشاق على غسل اليدين إلى المرفقين، والله أعلم.**

#### ٨- حديث أبي أمامة رضي الله عنه:

وله عنه طريقان: **الطريق الأول**: رواه شهر بن حوشب عنه: أخرجه  
الترمذي في جامعه (٣٧/٥٣/١) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد،  
عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، قال: توضأ النبي  
صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه، وقال: "الأذنان من  
الرأس".

وأبو داود (١٣٤/٩٤/١) عن مسدد وقتيبة، ليس فيه ذكر الثلاث.

وابن ماجه في سننه (٤٤٤/٢٨٣/١) عن محمد بن زياد.

وأحمد في مسنده (٢٢٢٢٣/٥٥٥/٣٦) والطبراني في المعجم الكبير  
(٧٥٥٤/١٢١/٨) والقاسم بن سلام في الطهور (٨٨/١٧٣/١) عن عفان

(١) انظر: الثقات للعجلي (٩٨٦/٣٠٠/١) الثقات لابن حبان (١٠٩/٥) ميزان الاعتدال

(٥٢٧/١٤٧/٨) تهذيب الكمال (٣٩٧٣/٤٥٠/١٧) تهذيب التهذيب (٥٥٦/٢٨٤/٦) تقريب

التهذيب (٤٠٢٢/٣٥١/١)

بن مسلم

وأحمد في مسنده (٢٢٣١٠/٦٤٨/٣٦) عن يحيى بن إسحاق.  
والطحاوي في معاني الآثار (١٤٣/٣٣/١) من طريق يحيى بن حسان.  
والدارقطني في سننه (٣٥٧/١٨١/١) والرويانى في مسنده (٣٠١/٢) عن  
أبي عبد الله الزياتي ولم يذكر الوضوء.  
وأخرجه أبو داود (١٣٤/٩٤/١) ومن طريقه السنن الكبرى للبيهقي  
(٣١٤/١١٠/١) عن سليمان بن حرب. وقال سليمان بن حرب: يقولها أبو  
أمامة.

وأحمد في مسنده (٢٢٢٨٢/٦١٣/٣٦) عن يونس، شك حماد في قصة  
الأذنين في رفعها ووقفها.  
والدارقطني في سننه (٣٦١/١٨٣/١) من طريق سليمان بن حرب.  
جميعهم (مسدد ومحمد بن زياد عفان بن مسلم يحيى بن إسحاق يحيى بن  
حسان الزياتي وسليمان بن حرب ويونس) عن حماد بن زيد، به، لكن جعل  
سليمان بن حرب المسح على الأذنين موقوفا، ونقل يونس شك حماد في رفعها  
ووقفها.

قال الترمذي: قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو  
من قول أبي أمامة؟

وقال الدارقطني: قال سليمان بن حرب: الأذنان من الرأس، إنما هو قول  
أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل، أو كلمة، قالها سليمان أي: أخطأ،  
خالفه حماد بن سلمة، رواه عن سنان بن ربيعة، عن أنس، أن النبي ﷺ كان

إذا توضأ غسل ماقية بإصبعيه، ولم يذكر الأذنين.

وقال: وقد وقفه سليمان بن حرب عن حماد وهو ثقة ثبت.

**الطريق الثاني:** رواه سميع عنه: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٤٤١/١٩٠/٤) قال لنا موسى (نا) حماد بن سلمة عن عمرو ابن دينار عن سميع عن أبي أمامة قال: غسل النبي ﷺ كفيه ثلاثاً ومضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً.

والطبراني في الكبير (٧٩٩٠/٢٥٤/٨) من طرق عن حماد بن سلمة، به.

### الحكم على الحديث:

الصواب أن لفظ: "الأذنان من الرأس" موقوفة على أبي أمامة، كما قاله الدارقطني: وقد وقفه سليمان بن حرب عن حماد وهو ثقة ثبت.

والحديث بدون هذه اللفظة فطريقه الأول حسن، في إسناده: سنان بن ربيعة الباهلي البصري أبو ربيعة، قال ابن معين النسائي والدارقطني: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: ولسنان أحاديث قليلة، وأرجو أنه لا بأس به، وقال الذهبي في الكاشف: صدوق وفي الميزان: صويلح، قال الحافظ: صدوق فيه لين أخرج له البخاري مقروناً<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٣٧٣٦/١٦٥/٤) التاريخ الكبير (٢٣٤١/١٦٤/٤) الجرح والتعديل (١٠٨٦/٢٥١/٤) الضعفاء والمتروكون للنسائي (٢٦٣/٥١/١) الثقات لابن حبان (٣٣٧/٤) الكامل (٨٥٥/٥١٣/٤) تهذيب الكمال (٢٥٩٣/١٤٧/١٢) ميزان الاعتدال (٣٥٥٩/٢٣٥/٢) من تكلم فيه وهو موثق (١٥٠/٩٥/١) الكاشف (٢١٥٤/٤٦٧/١) تهذيب التهذيب (٤٢٠/٢٤٠/٤) تقريب التهذيب (٢٦٣٩/٤١٧/١)

ويظهر والله أعلم أنه كما قال الحافظ والذهبي، فهو للصدق أقرب وقولهم ليس بالقوي أي ليس من الثقات المتقنين فنزل عن درجتهم إلى مرتبة الصدوق، والله أعلم.

قال الذهبي: وقد قيل في جماعات: ليس بالقوي، واحتج به. وهذا النسائي قد قال في عدة: ليس بالقوي، ويخرج لهم في كتابه، قال: قولنا: (ليس بالقوي) ليس بجرح مفسد<sup>(١)</sup>.

**وفيه كذلك:** شهر بن حوشب الأشعري، أبو سعيد الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، قال ابن المديني: أنا أحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه، وأنا لا أدع حديث الرجل إلا أن يجتمعا عليه يحيى وعبد الرحمن على تركه، وعن أحمد: ما أحسن حديثه، ووثقه، وعنه: ليس به بأس، وعن البخاري: شهر حسن الحديث، وقال أبو زرعة: لا بأس به ولم يلق عمرو بن عبسة، ووثقه: ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن شيبه، ويعقوب بن سفيان، وقال ابن عمار: روى عنه الناس، وما أعلم أحدًا قال فيه غير شعبة، قيل: يكون حديثه حجة؟، قال: لا، وقال أبو حاتم: شهر أحب إلي من أبي هارون وبشر بن حرب، ولا يحتج به، وقال صالح بن محمد: شهر شامي قدم العراق، روى عنه الناس، ولم يوقف منه على كذب، وكان يشك، إلا أنه روى أحاديث ينفرد بها لم يشاركه فيها أحد، وقال أبو بكر البزار: لا نعلم أحدًا ترك الرواية عنه غير شعبة، ولم يسمع من معاذ بن جبل، وقال الدارقطني: يخرج حديثه، وقال ابن القطان: لم أسمع لمضعفه حجة، وما ذكروا من تزويبه بزبي الجند، وسماعه

(١) انظر: الموقظة (١٩/١)

الغناء بالآلات، وقذفه بأخذ الخريطة، فأما لا يصح أو هو خارج على مخرج لا يضره، وشر ما قيل فيه: إنه يروى منكرات عن ثقات، وهذا إذا أكثر منه سقطت الثقة به، وقال النووي: ليس متروكًا بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم... إلا أنه روى أحاديث لم يشركه فيها أحد، وقال عمرو بن علي: ما كان يحكي يحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه.

وتركه شعبة، وعن ابن عون: إن شهرًا نركوه، إن شهرًا نركوه؛ قال مسلم: يقول: أخذته ألسنة الناس، تكلموا فيه، وقال الجوزجاني: أحاديثه لا تشبه حديث الناس، وقال موسى بن هارون: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الساجي: فيه ضعف، وليس بالحافظ، وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات وعن الأثبات المقلوبات، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه شهر وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه، وشهر ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به، وعنه: ضعيف جدًا، وقال البيهقي: ضعيف، وقال ابن حزم: ساقط، وقال الذهبي: الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم، والاحتجاج به مترجح، وقال أيضًا: مختلف فيه وحديثه حسن، وصحح له في الميزان.

قال ابن حجر: وهو مقبول عند الجمهور، وفي التقريب: صدوق كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة، ورجح في الفتح فقال: شهر حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف.

أخرج له مسلم حديثًا واحدًا متابعه، والبخاري في الأدب المفرد والأربعة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: التاريخ الكبير (٤/٢٥٨/٢٧٣٠)، أحوال الرجال للجوزجاني (١/١٥٦/١٤٤)، ثقات العجلي

والذي يظهر أنه صدوق، حسن الحديث، ومن جرحه لم يفسر ذلك، أو جرحه بغير جرح في روايته، والله أعلم، فقد وثقه وحسن حديثه عدد من كبار أئمة الحديث ونقاده، وهو من رواة السنن.

فأما شهادة شعبة عليه بأنه رافق رجلاً من أهل الشام فخانه: فعلى فرض ثبوته عنه، فتلك معصية منه لا توجب ترك حديثه وضعفه؛ إذ لا يشترط للعدل أن يكون معصوماً.

وأما وصف الجوزجاني، وصالح جزرة، وابن حبان بأنه يتفرد بأحاديث: فقد أجاب عنه الذهبي بعدما ذكر الأحاديث التي أنكرت عليه فقال: هذا ما استنكر من حديث شهر في سعة روايته، وما ذاك بالمنكر جداً.

وقال ابن القطان في إشارة إلى قول ابن حبان: وشر ما قيل فيه: إنه يروي منكرات عن ثقات، وهذا إذا كثر منه سقطت الثقة به.

وأما قول أبي أحمد الحاكم، والنسائي، والدارقطني: ليس بالقوي. فمحمول على أن شهراً ليس من المتقين الأثبات، ولا يدل هذا على إهدار روايته بالكلية.

وأما تضعيف من ضعفه فمعارض بتوثيق أحمد، وابن معين، وغيرهما له، وثناء البخاري عليه وقد اختصر القول في ذلك أبو الحسن القطان بقوله: ولم

---

(١/٤٦١/٧٤١)، الجرح والتعديل (٤/٣٨٢/١٦٦٨)، الضعفاء للنسائي (١/١٣٤/٣١٠)،  
المجروحين لابن حبان (١/٣٦١)، الكامل (٤/٣٦/٨٩٨)، المنهاج للنووي (١/٩٣)، تهذيب الكمال  
(١٢/٥٧٨/٢٧٨١)، سير أعلام النبلاء (٤/٣٧٢/١٥١)، المغني (٤/٧٨/١٥١)، الديوان  
(١/١٨٩/١٩٠٣)، ميزان الاعتدال (٣/٣٩٠/٣٧٦١)، التقريب (١/٢٦٩/٢٨٣٠)، فتح الباري  
(٣/٦٥).



أسمع لمضعّفه صحة، وما ذكره.. كله إما لا يصح، وإما خارج على مخرج لا يضره.

قال الترمذي: هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم<sup>(١)</sup>.

وأما طريقه الثاني ففي إسناده راو مجهول وهو: سميع يروي عن أبي أمامة وعنه عمرو بن دينار، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: لا أدري من هو ولا ابن من هو؟، وقال أبو المحاسن الحسيني وابن حجر: مجهول، وهو منقطع كذلك كما قال البخاري: لا يعرف لعمرو سماع من سميع ولا لسميع من أبي أمامة<sup>(٢)</sup>.

#### ٩- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه:

حديث حسن، يأتي تخريجه والحكم عليه -إن شاء الله- في المبحث الثاني<sup>(٣)</sup>.

#### ١٠- حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها:

أخرجه إسحاق في مسنده (٢٢٦٣/١٤٠/٥) وأحمد في مسنده (٢٧٠١٨/٥٦٨/٤٤) كلاهما عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء قالت: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوضعت له الميضأة فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين، وزاد أحمد في آخره: بدأ

(١) انظر: جامع الترمذي (٥٣/١)

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٢٤٤١/١٩٠/٤) الثقات لابن حبان (٣٤٢/٤) الإكمال في ذكر من له رواية

في مسند أحمد (٣٤٥/١٨٢/١) تعجيل المنفعة (٤٢٧/١٦٩/١)

(٣) انظر: (ص ٤٦)

بمؤخره، وأدخل أصبعيه في أذنيه.

وأبو داود في سننه (١٢٧/٩٠/١) عن إسحاق بن إسماعيل، عن سفيان، به، وقال: وتمضمض واستنثر ثلاثاً.

وأخرجه كذلك أبو داود في سننه (١٢٦/٣١/١) عن مسدد، عن بشر بن المفضل، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء، قالت: كان رسول الله ﷺ، يأتينا فحدثنا أنه قال: "اسكبي لي وضوءاً"، فذكرت وضوء رسول الله ﷺ قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما، ووضأ رجله ثلاثاً ثلاثاً.

ومن طريقه البيهقي في الآثار (٧٠١/٢٩٧/١)

وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٣/٤٨/١) عن قتيبة عن بشر، مختصراً، لم يذكر فيه إلا مسح الرأس مرتين.

والطبراني في الكبير (٦٨٦/٢٧٠/٢٤) من طريق مسدد، عن بشر، بمثله. والبيهقي في السنن الكبرى (٦٤/١) من طريق محمد بن يحيى الرماني عن بشر، بمثله.

والطبراني في المعجم الكبير (٦٨١/٢٦٩/٢٤) من طريق وكيع، عن سفيان، بمثله.

كلاهما (بشر وسفيان) عن ابن عقيل، به.

والترمذي في جامعه (٣٤/٤٨/١) عن بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن ابن عقيل، به، ولفظه: "أنها رأيت النبي ﷺ يتوضأ، قالت: مسح رأسه،

ومسح ما أقبل منه، وما أدبر، وصدغيه، وأذنيه مرة واحدة.  
والطبراني في الأوسط (١/٢٨٨/٩٣٩) من طريق صدقة بن عبد الله، عن  
سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، ولم يذكر التثليث ولا  
الإفراد في المضمضة والاستنشاق، وذكر مسح الرأس مرتين.

### الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، تفرد به ابن عقيل وهو: عبد الله بن محمد بن  
عقيل بن أبي طالب، القرشي الهاشمي، أبو محمد المدني، أمه زينب الصغرى  
بنت علي بن أبي طالب، قال أبو حاتم: لين الحديث، ليس بالقوي، ولا ممن  
يحتج بحديثه، وهو أحب إلي من تمام بن نجيح، يكتب حديثه، وقال يعقوب:  
وابن عقيل صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جداً، وكان ابن عيينة يقول:  
أربعة من قريش يترك حديثهم، فذكره فيهم، وقال البخاري في تاريخه: كان أحمد  
وإسحاق يحتجان به، وقال العجلي: مدني، تابعي، ثقة، جازئ الحديث، وقال  
ابن عدي: روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، وهو خير من ابن سمعان  
ويكتب حديثه وقال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل  
حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد، وإسحاق، والحميدي،  
يحتجون بحديث ابن عقيل، قال محمد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث، وقال  
ابن القطان: وهو مختلف فيه، ضعفه قوم بسوء الحفظ، وحسن حديثه، وقال  
الفسوي: في حديثه ضعف، وهو صدوق، وقال أبو أحمد الحاكم: كان أحمد  
بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، يحتجان بحديثه، وليس بذاك المتين المعتمد،  
وقال العقيلي: سئل أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحكم عنه، فقال: خير

فاضل، ووصفه بالعبادة، وقال: إن كانوا يقولون فيه شيء ففي حفظه، وقال الذهبي في الميزان: حديثه في مرتبة الحسن.

وقال ابن معين: ابن عقيل لا يحتج بحديثه، وعنه: ضعيف الحديث، وقال علي بن المديني: كان ضعيفاً، وعن أحمد: منكر الحديث، وقال ابن سعد: كان منكر الحديث، لا يحتجون بحديثه، وكان كثير العلم، وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه، فوجب مجانبة أخباره.

قال ابن حجر: صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره، من الرابعة، مات بعد الأربعين، يعني ومائة<sup>(١)</sup>.

والظاهر - والله أعلم - أنه ضعيف؛ لتتابع الأئمة على ذلك، وقد فسروا تضعيفه، ولعل احتجاج بعض الأئمة بحديثه هو بما ظهر لهم فيه ضبطه وإتقانه. وأما قول ابن عبد البر: هو أوثق من كل من تكلم فيه. فقد تعقبه ابن حجر بقوله: وهذا إفراط.

وقد اضطرب في متنه فمرة يرويّه بتثليث المضمضة ومرة بإفرادها.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من

---

(١) انظر: طبقات ابن سعد (١٩٦٥/٤٨١/٧)، سؤالات ابن أبي شيبة (٨١/٨٨/١)، التاريخ الكبير (٥٧٦/١٨٣/٥)، ثقات العجلي (٩٦٣/٥٨/٢)، جامع الترمذي (٩/١)، المحروحين لابن حبان (٣/٢)، ضعفاء العقيلي (٨٧٢/٢٩٨/٢)، المرح والتعديل (٧٠٦/١٥٣/٥)، الكامل (٩٦٩/١٢٧/٤)، الضعفاء لابن الجوزي (٢١١٢/١٤٠/٢)، بيان الوهم والإيهام (٩٧/٤)، تهذيب الكمال (٣٥٤٣/٧٨/١٦)، سير أعلام النبلاء (٩٨/٢٠٤/٦)، ميزان الاعتدال (٤٥٣٦/٤٨٤/٢)، التقريب (٣٥٩٢/٣٢١/١)، تهذيب التهذيب (٣٧١٢/١٥/٦).

هذا وأجود إسناداً<sup>(١)</sup>.

ثم أورد الترمذي بعده رواية ابن عجلان وفيها المسح مرة واحدة وقال: حديث الربيع حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه مرة، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وبه يقول: جعفر بن محمد، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، رأوا مسح الرأس مرة واحدة<sup>(٢)</sup>.

#### ١١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه أبو داود في سننه (١٣٣/٩٣/١) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٢٥٠/٤٤٠/١) عن الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً، قال: ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة.

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٤٩٠/٤٤٥/٥) من طريق يزيد، به، في حديث طويل.

والطبراني في الكبير (١٢٥٠٤/٧٠/١٢) من طريق أبي بكر الحنفي عن عباد، به.

#### الحكم على الحديث:

هذا الإسناد ضعيف، بسبب عباد بن منصور الناجي، أبو سلمة البصري،

(١) انظر: جامع الترمذي (٤٨/١)

(٢) المصدر السابق (٤٨/١)

قال يحيى القطان: ثقة، لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه، يعني القدر، وقال العجلي: لا بأس به يكتب حديثه، وعنه: جازر الحديث، وقال ابن عدي: وهو في جملة من يكتب حديثه، وقال ابن سعد: وهو ضعيف له أحاديث منكرة، وقال ابن أبي شيبة: روى أحاديث مناكير، وقال ابن معين: ليس بشيء، وعنه: حديثه ليس بالقوي ولكنه يكتب، وقال أحمد: قد كان روى أحاديث منكرة وكان يدلّس، وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: كان ضعيف الحديث، يكتب حديثه، وقال أبو داود: وليس بذلك، وعنده أحاديث فيها نكارة، وقالوا: تغير، وقال النسائي: ضعيف، ليس بحجة، وعنه: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال الجوزجاني: كان يرمي برأيهم وكان سيء الحفظ وتغير أخيراً، وقال الذهبي: ضعيف.

وقال الحافظ: صدوق رمي بالقدر وكان يدلّس وتغير بأخرة.

استشهد به البخاري، وذكره الحافظ في الطبقة الرابعة من المدلسين، وهم<sup>(١)</sup>: من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماح؛ لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل، كبقية بن الوليد<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: طبقات المدلسين (١٤/١).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٣٢٤٠/٢٠٠/٧) أحوال الرجال (١٨٣/١٩٠/١) الثقات للعجلي (٨٤٢/١٨/٢) الجرح والتعديل (٤٣٨/٨٦/٦) سؤالات أبي عبيد الآجري (٢٥٦/٢١٩/١) المجروحين لابن حبان (١٦٥/٢) الأسماء والكنى للحاكم (٧٨/٥) الكامل (١١٦٧/٥٤٤/٥) تهذيب الكمال (٣٠٩٣/١٥٦/١٤) الكاشف (٢٥٧٥/٥٣٢/١) جامع التحصيل (٢٧/١٠٧/١) طبقات المدلسين (١٢١/٥٠/١) تهذيب التهذيب (١٧٢/١٠٣/٥) تقريب التهذيب (٣١٤٢/٢٩١/١)

والأظهر والله أعلم أنه للضعف أقرب فقد تكلم فيه عدد من النقاد بأنواع من الجرح المفسر ولم يوثقه إلا القطان وكان يرى أن من تكلم فيه هو بسبب رأيه في القدر، وله رأي آخر فيه قال ابن المديني: قلت ليحيى بن سعيد عباد بن منصور تغير؟ قال: لا أدري. إلا أنا حين رأيناه نحن كان لا يحفظ ولم أر يحيى يرضاه، وأما العجلي فهو يعد من المتساهلين، وأما الحافظ فمع وصفه له بالصدق ذكر تدليسه وتغيره.

وعكرمة بن خالد هو: ابن العاص المخزومي الثقة.

## ١٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٢٠/٤) قال: حدثني أحمد بن صباح، أخبرنا عمر بن يونس، حدثنا جهضم بن عبد الله، حدثنا شعيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: توضع النبي ﷺ ثلاثاً ثلاثاً، وأخرجه القاسم بن سلام في الطهور (١٧٣/١) عن عمر بن يونس اليمامي، عن جهضم بن عبد الله بن أبي الطفيل، مولى بني قيس بن ثعلبة عن شعيب، به، بنحوه، وفيه قصة.

وله طريق ثان: أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٤٧٠/١١) (٦٥٨٩) عن محمد بن بكار، عن أبي معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة، بنحوه. وطريق ثالث: أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٦٧/١) (٤١٥) عن أبي كريب، عن خالد بن حيان، عن سالم أبي المهاجر، عن ميمون بن مهران عن عائشة، وأبي هريرة، مختصراً.

وطريق رابع: أخرجه أحمد في مسنده (١٤١/١٤) (٨٥٧٧) قال: حدثنا

عفان، حدثنا همام، حدثنا عامر يعني الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، توضأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، ومسح برأسه، ووضأ قدميه.

والبزار في مسنده (١٦/١٧٦/٩٢٨٨)، مختصراً، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٦/١٧٥)، بمثله، والطبراني في الأوسط (٦/٩٧/٥٩١٢)، بنحوه، والعقيلي في الضعفاء (٣/١٨٩/١٢٧٩)، مختصراً، كلهم من طريق همام، به.

### الحكم على الحديث:

طريقه الأول: فيه شعيب بن عبد الرحمن، لم يرو عنه غير جهضم، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان ذكره في ثقاته<sup>(١)</sup>، وكذلك أبوه، ولم يرو عنه غير ابنه شعيب<sup>(٢)</sup>.

والطريق الثاني: فيه نجيح بن عبد الرحمن أبو معشر المدني ضعيف<sup>(٣)</sup>.  
والطريق الثالث: رجاله ثقات، قال العيني: روى ابن ماجه بسند لا بأس به عن عائشة وأبي هريرة<sup>(٤)</sup>.  
ويظهر أنه يتقوى بمجموع طرقه الثلاثة الأخيرة، فهو حسن لغيره، والله أعلم.

(١) انظر: التاريخ الكبير (٤/٢٢٠/٢٥٧٠) الجرح والتعديل (٤/٢٤٩/١٥٢٦) ثقات ابن حبان (٤٣٩/٦)

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٥/٣٠٤/١٤٤٦)

(٣) انظر: تقريب التهذيب (١/٥٥٩/٧١٠٠)

(٤) انظر: عمدة القاري (٣/١٠)



أما طريقه الرابع: ففيها: عامر بن عبد الواحد الأحول البصري، مختلف فيه، قال أحمد بن حنبل: ليس بقوي ضعيف الحديث، وعنه: في حديثه بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وعن يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ثقة، لا بأس به، وقال ابن عدي: لا أرى بروايته بأساً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ<sup>(١)</sup>، والظاهر أنه حسن الحديث، فقد وثقه بعض من الأئمة النقاد ممن وصف بالتشدد، وروى له مسلم، وأهل السنن، وقولهم ليس بالقوي أي ليس من الثقات المتقين فنزل عن درجتهم إلى مرتبة الصدوق، والله أعلم، قال الذهبي: وقد قيل في جماعات: ليس بالقوي، واحتج به. وهذا النسائي قد قال في عدة: ليس بالقوي، ويخرج لهم في كتابه، قال: قولنا: (ليس بالقوي) ليس بجرح مفسد<sup>(٢)</sup>.

ونقل العيني تصحيح الطبري لهذا الإسناد في تهذيب الآثار<sup>(٣)</sup>.

**لكنه معلول** بحديث حمران عن عثمان رضي الله عنه المتفق عليه، والذي سبق تخريجه في أول هذا المبحث، وقد أعله أبو داود به، فقال: روى حديث عثمان فقال: عن أبي هريرة: "في الوضوء"، وإنما هو حديث عطاء عن عثمان، رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.  
ويظهر لي أن الإمام أحمد أشار إلى ذلك عندما ساق إسناد عطاء عن

(١) انظر: العلل ومعرفة الرجال (١٥٠٣/٤٤/٢) وفي (١٩٣٧/١٨٢/٢) الجرح والتعديل

(٢) (١٨١٧/٣٢٦/٦) التاريخ الكبير (٢٩٧٧/٤٥٦/٦) الثقات لابن حبان (١٩٣/٥) تهذيب التهذيب

(٣) (١٢٤/٧٧/٥) تقريب التهذيب (٣١٠٣/٢٨٨/١)

(٤) انظر: الموقظة (١٩/١)

(٥) انظر: عمدة القاري (٨/٣)

(٦) انظر: سؤالات الآجري لأبي داود (٨٢٦/١٣٩/١)

عثمان بعد إسناد عطاء عن أبي هريرة فقال: حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عثمان، عن النبي ﷺ، بمثله (١).

وقال البخاري: قال همام: عن عامر عن عطاء: عن أبي هريرة رضى الله عنه: توضأ النبي ﷺ ثلاثاً، وقال حجاج عن عطاء: عن عثمان عن النبي ﷺ، وقال بعضهم عن حجاج عن عطاء: عن حمران عن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وهو المشهور عن عثمان عن النبي ﷺ (٢).

وقال الدارقطني: غريب من حديث عطاء عنه، تفرد به عامر بن عبد الواحد الأحول عنه، لم يروه عنه غير همام بن يحيى (٣).

### ١٣ - حديث البراء بن عازب رضي الله عنه:

أخرجه أحمد في مسنده (١٨٥٣٧/٥٠٧/٣٠) قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي عائد سيف السعدي، وأثنى عليه خيرا، عن يزيد بن البراء بن عازب، وكان أميراً بعمان، وكان كخير الأمراء، قال: قال أبي: اجتمعوا فلأريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، وكيف كان يصلي، فإني لا أدري ما قدر صحبتي إياكم، قال: فجمع بنيه وأهله، ودعا بوضوء، فمضمض، واستنثر، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل اليد اليمنى ثلاثاً، وغسل يده هذه ثلاثاً، يعني اليسرى، ثم مسح رأسه وأذنيه: ظاهرهما وباطنهما، وغسل هذه الرجل، يعني اليمنى، ثلاثاً، وغسل هذه الرجل ثلاثاً، يعني اليسرى، قال: هكذا ما

(١) انظر: مسند أحمد (٨٥٧٨/٢٤٢/١٤)

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٤٥٦/٦)

(٣) انظر: أطراف الغرائب والأفراد (٥٢٦٧/٢٣٥/٥)

ألوت أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ... الحديث.  
والبخاري في التاريخ الكبير (٤/١٧٠/٢٣٦٨) عن ابن عليّة، مختصراً.  
والرويانى في مسنده (١/٢٣٤/٣٣٣) من طريق إسماعيل بن عليّة، به،  
بنحوه.

### الحكم على الحديث:

إسناده قابل للتحصين والله أعلم، أبو عائد سيف السعدي، روى عنه:  
سعيد بن إياس الجريري وأثنى عليه، قاله أحمد، وقال البخاري: سماه ابن عليّة  
عن الجريري وأثنى عليه خيراً، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر  
فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان، وقال الحافظ: قال البخاري سماه ابن  
عليّة يعني أنه مشهور بكنيته<sup>(١)</sup>، وهو من رواية ابن عليّة عنه، وهو أثبت  
أصحّب الجريري، قال أبو داود: أرواهم عن الجريري إسماعيل بن عليّة<sup>(٢)</sup>.  
وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله موثقون<sup>(٣)</sup>.

### ١٤ - حديث أبي مالك الأشعري ﷺ:

أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٢٦٧/٤١٧) قال: حدثنا محمد بن يحيى،  
حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، عن شهر بن حوشب عن أبي  
مالك الأشعري، قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً.

(١) انظر: التاريخ الكبير (٤/١٧٠/٢٣٦٨) ثقات ابن حبان (٥/٥٣٤) الجرح والتعديل

(٤/٢٧٥/١١٨٨) تعجيل المنفعة (١/٦٣٤/٤٤٦) العلل لأحمد (٢/٤٠٦/٢٨١٨)

(٢) انظر: سؤالات أبي عبيد الآجري (١/٣٠٣/٤٤٩)

(٣) انظر: مجمع الزوائد (١/٥٢٩)

وعبد الرزاق في مصنفه (٢٤٩٩/٦٢/٢) عن معمر، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، به، بمعناه مطولاً.

ومن طريقه الطبراني في الكبير (٣٤١١/٢٨٠/٣) وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٤١٢/٢٨٠/٣) عن علي بن عبد العزيز، ثنا عفان بن مسلم، ثنا أبان بن يزيد، ثنا قتادة، به، وذكر التثليث في سائر الأعضاء وقال: ومسح برأسه وأذنيه، ومسح قدميه.

### الحكم على الحديث:

مدار إسناده على شهر بن حوشب، وهو وإن كان الراجح تحسين حديثه إلا أن طريقه الأول من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقد رواه مختصراً ومطولاً وفيه غسل القدمين، وخالفه أبان بن يزيد وهو ثقة إلا أن له علة متنية فقد رواه بمسح القدمين مخالفاً الروايات الصحيحة الصريحة في غسل القدمين.

### ١٥- حديث عمرو بن كعب اليامي رضي الله عنه:

أخرجه أبو داود في سننه (١٣٢/٣٢/١) قال: حدثنا محمد بن عيسى، ومسدد، قالوا: حدثنا عبد الوارث، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال - وهو أول القفا، وقال مسدد: مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه.

والطبراني في الكبير (٤٠٩/١٨٠/١٩) حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا أبو سلمة الكندي، ثنا ليث بن أبي سليم، به، ولفظه: أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، يأخذ

لكل واحدة ماءً جديداً، وغسل وجهه ثلاثاً، فلما مسح رأسه قال: «هكذا»، وأوماً بيده من مقدم رأسه حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه.

### الحكم على الحديث:

ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم، وأعله أبو حاتم وأبو داود، قال ابنه عبد الرحمن: وسألت أبي عن حديث رواه معتمر، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده: دخلت على النبي، فرأيتَه يفصل بين المضمضة والاستنشاق؟ فلم يثبتته، وقال: طلحة هذا يقال: إنه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول: هو طلحة ابن مصرف، ولو كان طلحة بن مصرف، لم يختلف فيه<sup>(١)</sup>.

وقال أبو داود بعده: قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره، قال أبو داود: وسمعت أحمد، يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره، ويقول إيش هذا طلحة، عن أبيه، عن جده.

### ١٦ - حديث أنس رضي الله عنه:

وله عنه ثلاث طرق: الأولى: رواه عنه راشد الحماني: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/١٩٤/٢٩٠٥) من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي قال: نا بكار بن سقير قال: حدثني راشد أبو محمد الحماني قال: رأيت أنس بن مالك، بالزاوية، فقلت: أخبرني عن وضوء رسول الله ﷺ كيف كان؟ فإنه بلغني أنك كنت توضحه قال: «نعم»، فدعا بوضوء، فأتي بطست وبقدر نحت، يقول: كما نحت في أرضه فوضع بين يديه، فأكفأ على يديه من الماء، فأنعم غسل

(١) انظر: علل الحديث (١/٥٩٨/١٣١)

كفيه، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم أخرج يده اليمنى فغسلها ثلاثاً، ثم غسل اليسرى ثلاثاً، ثم مسح برأسه مرة واحدة غير أنه أمرها على أذنيه، فمسح عليهما، ثم أدخل كفيه جميعاً في الماء فذكر الحديث.

**والثانية:** رواه عنه عاصم بن سليمان الأحول: أخرجه ابن الجعد في مسنده (٢١٥٨/٣١٧/١) قال: أنا شريك، عن عاصم قال: حججت مع أنس بن مالك، وأنزلته من الحمل فبال، فأتيته بماء فتوضأ وغسل أثر البول، واستنشق ومضمض ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح على قلنسوته وخفيه وأمنا إلى راحلته.

**والثالثة:** رواه الحسن عنه: أخرجه البزار في مسنده (٦٦٧١/٢٠٤/١٣) حدثنا روح بن حاتم أبو غسان، حدثنا معلي بن أسد، حدثنا أيوب بن عبد الله، عن الحسن، عن أنس؛ أنه قيل له: صف لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا بطست فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وخلل لحيته، وقال: هكذا رأيت رسول ﷺ يتوضأ. وابن عدي في الكامل (٢٠/٢) من طريق أيوب بن عبد الله الملاح بصري، قال: سمعت الحسن وسئل عن الوضوء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وخلل لحيته ومسح على عمامته وقال: حدثني أنس بن مالك أن هذا وضوء رسول الله ﷺ.

### الحكم على الحديث:

طريقه الأولى فيها: بكار بن سقير البصري المازني، قال ابن معين: صالح الحديث، وقال البخاري: وأثنى عليه ابن المبارك خيراً، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(١)</sup>، وفيه: راشد بن نجيح الحماني بكسر المهملة أبو محمد البصري

(١) انظر: التاريخ الكبير (١٩٠٨/١٢٢/٢) الثقات لابن حبان (١٠٧/٦) المؤلف والمختلف للدارقطني

صدوق ربما أخطأ<sup>(١)</sup>.

وطريقه الثاني فيه شريك النخعي متكلم في حفظه، وقد أخرج له مسلم<sup>(٢)</sup>. وهو بمجموع هذه الطرق السابقة حسن الإسناد، والله أعلم. وأما طريقه الثالثة ضعيفة، قال عنه البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحسن، عن أنس إلا أيوب بن عبد الله، وهو رجل من أهل البصرة لا نعلم حدث عنه إلا معلى بن أسد، ولا رواه عن الحسن، عن أنس، إلا هذا الحديث. وأيوب مجهول قال الذهبي: أيوب بن عبد الله الملاح عن الحسن لا يعرف<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عدي بعد إخراجه له: وأيوب بن عبد الله هذا لم أجد له من الحديث غير هذا الحديث الواحد، وهو من هذا الطريق، لا يتابع عليه.

### ١٧- حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٢٦٧/٤١٦) قال: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا عيسى بن يونس، عن فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه مرة.

### الحكم على الحديث:

ضعيف جداً، فائد بن عبد الرحمن الكوفي أبو الورقاء العطار قال الحافظ:

(١١٧٢/٣)

(١) انظر: تقريب التهذيب (١/٣١٥/١٨٥٧)

(٢) انظر: تهذيب الكمال (١٢/٤٦٢/٢٧٣٦)

(٣) انظر: المغني في الضعفاء (١/٩٧/٨١٦)

متروك اتموه<sup>(١)</sup>.

## ١٨ - حديث أبي كاهل<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/٣٦٠/٩٢٦) قال: حدثنا عبد الله بن الحسين المصيبي، ثنا آدم بن أبي إياس.

وحدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا المنجاب بن الحارث، ثنا عثمان بن مطر.

وإبن عدي في الكامل (٨/٣٩٨) من طريق إسحاق بن بهلول الأنباري، وآدم بن أبي إياس.

ثلاثتهم (آدم وعثمان وإسحاق بن بهلول) عن الهيثم بن جمار عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي كاهل، أنه قال: "مررت برسول الله ﷺ وهو يتوضأ فقلت: يا رسول الله قد أعطانا الله منك خيراً كثيراً، فغسل كفيه ثم تغمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ولم يوقت، وظهر قدميه ولم يوقت، ثم قال: "يا أبا كاهل ضع الطهور مواضعه، وأبق فضل طهورك لأهلك، لا تعطش أهلك، ولا تشقق على خادمك".

### الحكم على الحديث:

ضعيف جداً، مداره على الهيثم بن جمار وهو متروك تركه أحمد، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، وضعفه غيرهما<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: تقريب التهذيب (١/٤٤٤/٥٣٧٣)

(٢) اسمه: قيس بن عائذ الأحمسي صحابي. التاريخ الكبير (٧/١٤٢/٦٤٠)

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٩/٨١/٣٣٠) الكامل (٧/١٠١/٢٠١٨)، بحر الدم (١/١٦٦/١١١٦).



## خلاصة المطلب:

في هذا المبحث ثمانية عشر حديثاً، منها حديث واحد في الصحيحين وهو حديث عثمان بن عفان، وخارج الصحيحين سبعة عشر حديثاً، منها حديثان صحيحان، وأثر صحيح عن ابن عمر، وستة حسنة، وستة ضعيفة، واثنان ضعيفان جداً.

وسبق وأوردنا من الأحاديث الصحيحة ما دل على أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً، ومرتين مرتين، في أحاديث هذا الباب ما يدل أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وهو أكثر فعله ﷺ، واختلاف هذه الأحاديث ليس من باب التعارض والتضاد بل هو لبيان الجواز وأن الواجب مرة واحدة وما زاد فهو سنة وأكمل ذلك ثلاث مرات، قال الشافعي: ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث: مختلف مطلقاً، ولكن الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح لاختلاف الحلال والحرام، والأمر والنهي، ولكن يقال: أقل ما يجزي من الوضوء مرة، وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاث<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الأثير: قد اختلف في التكرار، ففي بعضها "ثلاثاً ثلاثاً"، وفي بعضها "مرتين، مرتين" وفي بعضها "مرةً مرةً"، وهذا دليل على أن التكرار ليس بواجب، وأن الواجب المرة الواحدة لا غير<sup>(٢)</sup>.

وقد أجمع أهل العلم على وجوب الواحدة، وسنية المرتين والثلاث، قال النووي: وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرةً مرةً وعلى

(١) انظر: اختلاف الحديث (٥٩٩/٨)

(٢) انظر: شرح مسند الشافعي (١٩٦/١)

أن الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرةً مرةً وثلاثاً ثلاثاً وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء باختلافها دليل على جواز ذلك كله وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ فعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر: والغسلة الواحدة إذا عمت تجزئ بإجماع العلماء لأن رسول الله ﷺ توضأ مرةً مرةً ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً وهذا أكثر ما فعل من ذلك ﷺ وتلقت الجماعة ذلك من فعله على الإباحة والتخيير وطلب الفضل في الشنتين والثلاث لا على أن شيئاً من ذلك نسخ لغيره<sup>(٢)</sup>.

وقال الشوكاني: وقد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة، وأن الثلاث سنة لثبوت الاقتصار من فعله ﷺ على مرة واحدة ومرتين<sup>(٣)</sup>.

ويستثنى من المرتين والثلاث مسح الرأس، على خلاف مشهور فيه، قال النووي: أما حكم المسألة فالطهارة ثلاثاً ثلاثاً مستحبة في جميع أعضاء الوضوء بإجماع العلماء إلا الرأس ففيه خلاف للسلف سنفرده بفرع إن شاء الله تعالى، ومذهبنا المشهور أن مسح الرأس يكون ثلاثاً كغيره وحكى بعض أصحابنا عن بعض العلماء أنه لا يستحب الثلاث وعن بعضهم أنه أوجب الثلاث وكلاهما غلط ولا يصح هذا عن أحد فإن صح فهو مردود بالأحاديث الصحيحة والله

(١) انظر: شرح مسلم (١٠٦/٣)

(٢) انظر: التمهيد (١١٧/٢٠)

(٣) انظر: نيل الأوطار (١٨٠/١)

أعلم<sup>(١)</sup>.

وقد سبق عند الكلام على حديث الربيع بنت معوذ قول الترمذي بعد رواية ابن عجلان وفيها المسح مرة واحدة وقال: حديث الربيع حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه مرة، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وبه يقول: جعفر بن محمد، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، رأوا مسح الرأس مرة واحدة<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

---

(١) انظر: المجموع (٤٣١/١)

(٢) انظر: المصدر السابق (٤٨/١)

## المطلب الرابع: ما ورد أن النبي ﷺ توضأ بمرات مختلفة في الوضوء

### الواحد.

جاء ذلك من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، أخرجه مالك في الموطأ (٤٥/٢٣/٢) عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم، وهو جد عمرو بن يحيى، من أصحاب رسول الله ﷺ: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟، قال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين مرتين، ثم مضمض، واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين، إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما، حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

ومن طريقه البخاري في صحيحه (١٨٥/٤٨/١) ومسلم في صحيحه (٢٣٥/٢١١/١).

وأخرجه البخاري في صحيحه (١٨٦/٤٨/١) قال: حدثنا موسى، قال: حدثنا وهيب، عن عمرو، عن أبيه، شهدت عمرو بن أبي حسن، سألت عبد الله بن زيد، عن وضوء النبي ﷺ، فذكره بنحوه.

وكذلك في (١٩٧/٥٠/١) قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: حدثنا عمرو بن يحيى، به، بنحوه، مختصراً.

ومسلم في صحيحه (٢٣٥/٢١٠/١) قال: حدثني محمد بن الصباح، حدثنا خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى، به.

## خلاصة المطلب:

وفي هذا الحديث دلالة على جواز مخالفة أعضاء الوضوء في عدد مرات الغسل، ما بين الحد الأدنى وهو الواجب مرة واحدة، وحد الكمال وهو ثلاث مرات، قال: النووي قوله (فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين) فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء وغسل بعضها ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جائز والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الأعضاء كلها ثلاثاً ثلاثاً كما قدمناه وإنما كانت مخالفتها من النبي ﷺ في بعض الأوقات بياناً للجواز كما توضأ ﷺ مرة مرة في بعض الأوقات بياناً للجواز وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه ﷺ لأن البيان واجب عليه ﷺ فإن قيل البيان يحصل بالقول فالجواب أنه أوقع بالفعل في النفوس وأبعد من التأويل والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقال ابن بطال: وفي حديث هذا الباب جواز غسل بعض أعضاء الوضوء مرتين، وبعضهما ثلاثاً في وضوء واحد، دليل على جواز غسل بعض أعضاء الوضوء مرة، وبعضها أكثر من ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الملقن: فيه تثنية غسل اليدين إلى المرفقين، وهو جائز، والأفضل ثلاثاً<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر: شرح مسلم (١٢٣/٣)

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري (٢٨٥/١)

(٣) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٩٨/٤)

المبحث الثاني: ما ورد في النهي عن الزيادة أو النقص، والإسراف في الوضوء.

المطلب الأول: النهي عن الزيادة أو النقص عن الثلاث في عدد مرات غسل أعضاء الوضوء.

جاء ذلك في حديثين، وهما:

١- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه:

وقد جاء من طريقين: الطريق الأول: رواه عنه موسى بن أبي عائشة، وقد اختلف عنه على أربعة أوجه:

الوجه الأول: رواه الثوري عنه: أخرجه النسائي في المجتبى (١٤٠/٨٨/١) وفي الكبرى (٨٩/١٠٦/١) وكذلك (٩٠/١٠٧/١) وابن ماجه في سننه (٤٢٢/٢٧١/١) وأحمد في مسنده (٦٦٨٤/٢٧٧/١١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٣/١٢٨/١)، كلهم من طرق عن يعلى بن عبيد عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: "هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم"<sup>(١)</sup>، وهذا لفظ النسائي، والبقية بنحوه، وكلهم ذكر النهي عن الزيادة فقط دون النهي عن النقص.

وابن خزيمة في صحيحه (١٧٤/١٢٦/١) وابن الجارود في المنتقى

(١) قال ابن الأثير: "فقد أساء وظلم": أي أساء الأدب بتركه السنة والتأدب بأدب الشرع، وظلم نفسه بما نقصها من الثواب بترداد المرات في الوضوء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦١/٣)

(٧٥/٣٠/١) من طريق الأشجعي، عن سفيان، به، بنحوه.

وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٨/١٦/١) عن أبي أسامة، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، بنحوه لكنه قال: "هكذا الطهور، فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم"، فذكر النهي عن الزيادة وعن النقص. ثلاثتهم (يعلى والأشجعي وأبو أسامة) عن سفيان الثوري، به، ولم يذكر النهي عن النقص إلا أبو أسامة.

**الوجه الثاني:** رواه أبو عوانة، عنه: أخرجه أبو داود في سننه (١٣٥/٩٥/١)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٤٤٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٤/١٢٨/١)؛ وفي الخلافيات (٢٨٢/٤٨٣/١)، عن مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: "هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم" أو "ظلم وأساء".

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٦/٣٦/١) من طريق مسدد، به، بنحو أبي داود، وذكر النهي عن النقص والزيادة.

**الوجه الثالث:** أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٧٩/٦١/١) من طريق إسرائيل بن يونس، وهريم بن سفيان، به، وذكر النهي عن الزيادة فقط.

**الوجه الرابع:** أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٨٣٠/١٩/٨) من طريق جابر بن الحر، عن موسى بن أبي عائشة، به، مختصراً ولم يذكر النهي عن الزيادة ولا النقص.

خمسهم (الثوري وأبو عوانة وإسرائيل وهريم وجابر بن الحر) عن موسى بن أبي عائشة، به.

**أما طريقه الثاني:** فقد رواه حبيب بن صالح: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١١١١/١٦٢/٢) من طريق بقية بن الوليد، عن حبيب بن صالح، عن عمرو بن شعيب، به، بنحو لفظه في الأوسط، بدون ذكر النهي عن الزيادة أو النقص.

كلاهما (موسى وحبيب) عن عمرو بن شعيب، به.

### الحكم على الحديث:

أما الاختلاف على الثوري فالراجح والله أعلم ما رواه الأشجعي عنه، وفيه النهي عن الزيادة فقط، وذلك لأن الأشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي أبو عبد الرحمن الكوفي من المقدمين في الثوري، كما قال أحمد بن حنبل: يحيى بن سعيد ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي ثم الأشجعي<sup>(١)</sup>، وقال ابن معين: ما كان بالكوفة أعلم بسفيان من الأشجعي كان أعلم به من عبد الرحمن بن مهدي، ومن يحيى بن سعيد، وأبي أحمد الزبيري، وقبيصة، وأبي حذيفة<sup>(٢)</sup>،

(١) انظر: الجرح والتعديل (٣٢٤/٥)

(٢) انظر: معرفة الرجال (٥٥٣/١٦٨/١)



وقال ابن حبان: وكان راويا للثوري<sup>(١)</sup>، وقال الحافظ: ثقة مأمون أثبت الناس كتابا في الثوري<sup>(٢)</sup>، وروى ابن شاهين: كان أثبت الناس في الثوري إذا أخرج كتابه<sup>(٣)</sup>.

وقد تابعه عليه يعلى بن عبيد الطنافسي وهو ثقة فيه حديثه عن الثوري كلام<sup>(٤)</sup>، لكن متابعة الأشجعي له هنا تدل على ضبطه، والله أعلم. وخالفهم أبو أسامة حماد بن أسامة فرواه بالنهي عن الزيادة والنقص، لكن الأشجعي مقدم عليه في سفيان.

وأما الاختلاف على موسى بن أبي عائشة، فقد رواه عنه سفيان في الوجه الأول، وأبو عوانة وإسرائيل وهريم وجابر بن الحر. وقد تابع سفيان على هذا الوجه إسرائيل بن يونس السبيعي وهو ثقة<sup>(٥)</sup>، وهريم بن سفيان وهو صدوق<sup>(٦)</sup>.

والوجه الذي رواه سفيان أرجح، فالثوري أوثق وأحفظ من أبي عوانة، وأبو عوانة ربما وهم من حفظه كما قال ابن مهدي: كتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم، وقال أحمد: إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت وإذا حدث من

(١) انظر: الثقات لابن حبان (١٥٠/٧)

(٢) انظر: تقريب التهذيب (٤٣١٨/٦٤٢/١)

(٣) انظر: تاريخ أسماء الثقات (٩٩٠/٢٢٥/١)

(٤) انظر: تقريب التهذيب (٧٨٤٤/٦٠٩/١)

(٥) انظر: تقريب التهذيب (٤٠١/١٠٤/١)

(٦) انظر: المصدر السابق (٧٢٧٩/٥٧١/١)

غير كتابه ربما وهم، وقال أبو زرعة: ثقة إذا حدث من كتابه<sup>(١)</sup>، وقال أبو حاتم: كتبه صحيحه وإذا حدث من حفظه غلط كثيراً وهو صدوق ثقة وهو أحب إلي من أبي الأحوص ومن جرير وهو أحفظ من حماد بن سلمة، وقال ابن المديني: وقد أغرب في أحاديث، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة ثبت حجة فيما حدث من كتابه وقال إذا حدث من حفظه وبما غلط.

وأما جابر بن الحر فقد رواه مختصراً دون ذكر الزيادة أو النقص فيه، وجابر مجهول، قال الأزدي: يتكلمون فيه<sup>(٢)</sup>، قال الطبراني في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن جابر بن الحر إلا علي بن هاشم، تفرد به: عثمان بن أبي شيبة". وبهذا يظهر والله أعلم بأن أرجح الأوجه في الطريق الأول هو ما رواه سفيان الثوري بلفظ النهي عن الزيادة عن الثلاث مرات في غسل أعضاء الوضوء، وأن لفظة النهي عن النقص لفظة شاذة خالف فيها أبو عوانة من هم أحفظ منه، وأكثر عدداً، والله أعلم.

قال الحافظ: "من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم" إسناده جيد، لكن عده مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث، وأجيب بأنه أمر سيئ والإساءة تتعلق بالنقص والظلم بالزيادة، وقيل: فيه حذف تقديره من نقص من واحدة ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعاً: "الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً فإن نقص من

(١) انظر: الضعفاء لأبي زرعة الرازي (٧٥٠/٩٤٩/٣)

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٢٠٦١/٥٠١/٢) ميزان الاعتدال (١٤١١/٣٧٧/١) تعجيل المنفعة (١٢٣/٣٧٥/١)

واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ" وهو مرسل رجاله ثقات، وأجيب عن الحديث أيضاً بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل أكثرهم مقتصر على قوله: "فمن زاد" فقط كذا رواه بن خزيمة في صحيحه وغيره<sup>(١)</sup>.

وقال السيوطي: حديث عبد الله بن عمرو نفسه أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً، رواه الطحاوي بإسناد صحيح، ورواه البزار والطبراني في الأوسط من وجه آخر عنه، وأجيب عن هذا الإشكال بتضعيف هذه اللفظة وهي قوله: "أو نقص"، قال ابن المواق: إن لم يكن هذا اللفظ شكاً من الراوي فهو من الأوهام البينة التي لا خفاء بها؛ إذ الوضوء مرتين مرتين ومرةً مرةً لا خفاء في إجزائه، والآثار بذلك صحيحة، والوهم فيه من أبي عوانة وهو وإن كان أحد الثقات فإنّ الوهم لا يسلم منه بشر إلا من عصم. ويؤيده رواية أحمد والنسائي وابن ماجه: "فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم" ولم يذكروا "أو نقص" فقوي بذلك أنّها شك من الراوي أو وهم<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد الهادي: "فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم - أو ظلم وأساء"، رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه، وابن ماجه والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وإسناده ثابت إلى عمرو، فمن احتج بنسخته عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح، وفي رواية أحمد والنسائي: فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: "هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم"، وليس في رواية أحد منهم: "أو نقص" غير أبي داود، وقد تكلم فيه مسلم

(١) انظر: فتح الباري (٢٣٣/١)

(٢) انظر: مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود (١١٥/١)

وغيره، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وأما طريقه الثاني فهو ضعيف، فيه بقية بن الوليد وقد عنعنه.

## ٢- حديث عائشة رضي الله عنها:

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١٤٦/٦١٦/١) عن عباس النرسي.

وابن عدي في الكامل (٧٧/٩) عن عبد الأعلى بن حماد.

كلاهما عن يحيى بن ميمون بن عطاء، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة، في صفة الوضوء مرةً مرةً، فقال: "هذا الذي افترض الله عليكم"، ثم توضأ مرتين مرتين، فقال: "من ضعف، ضعف الله" له، ثم أعادها الثالثة، فقال: "هذا وضوؤنا معشر الأنبياء"، وزاد ابن عدي في آخره: "فمن زاد فقد أساء وظلم".

## الحكم على الحديث:

وهذا الحديث إسناده ضعيف جداً، فيه يحيى بن ميمون بن عطاء القرشي

أبو أيوب التمار البصري نزيل بغداد متروك<sup>(٢)</sup>.

قال أبو زرعة: هذا حديث واهي منكر ضعيف<sup>(٣)</sup>.

## خلاصة المطلب:

معتمد هذه المسألة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو

حديث حسن دون لفظة: "أو نقص" ويشهد له ما في المطلب التالي من النهي

(١) انظر: المحرر في الحديث (١٠١/١)

(٢) انظر: تقريب التهذيب (٧٦٥٦/٥٩٧/١)

(٣) انظر: العلل (٦١٦/١)

عن الإسراف في الوضوء، وقد اختلف أهل العلم في حكم الزيادة على الثلاث فمنهم من ذهب إلى التحريم، بعضهم إلى كراهية ذلك، قال البخاري: وقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قال أبو عبد الله: وبين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرةً مرةً، وتوضأً أيضاً مرتين وثلاثاً، ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

وعلق عليه ابن الملقن فقال: هذا من البخاري إشارة إلى نقل الإجماع على منع الزيادة على الثلاث<sup>(٢)</sup>.

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزئ مرةً مرةً، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء. وقال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوح على الثلاث أن يأثم. وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى<sup>(٣)</sup>.

ونقل الحافظ الخلاف فيها عند أهل العلم فقال: وقال أحمد وإسحاق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث، وقال ابن المبارك: لا آمن أن يأثم، وقال الشافعي: لا أحب أن يزيد المتوضئ على ثلاث فإن زاد لم أكرهه. أي: لم أحرمه لأن قوله: "لا أحب" يقتضي الكراهة، وهذا الأصح عند الشافعية أنه مكروه كراهة تنزيه، وحكى الدارمي منهم عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل

(١) انظر: صحيح البخاري (٣٩/١)

(٢) انظر: التوضيح (١٢/٤)

(٣) انظر: جامع الترمذي (٦٣/١)

الوضوء كالزيادة في الصلاة وهو قياس فاسد، ويلزم من القول بتحريم الزيادة على الثلاث أو كراهتها أنه لا يندب تجديد الوضوء على الإطلاق، وقال أيضاً: وعند بعض الحنفية أنه راجع إلى الاعتقاد فإن اعتقد أن الزيادة على الثلاث سنة أخطأ ودخل في الوعيد، وإلا فلا يشترط للتحديد شيء، بل لو زاد الرابعة وغيرها لا لوم ولا سيما إذا قصد به القربة للحديث الوارد: "الوضوء على الوضوء نور"، قلت: وهو حديث ضعيف<sup>(١)</sup>.

أما إذا احتاج إلى الزيادة كأن يتبقى بعض العضو دون غسل فيجب غسله ولو برابعة أو أكثر قال الحافظ: ويستثنى من ذلك ما لو علم أنه بقي من العضو شيء لم يصبه الماء في المرات أو بعضها فإنه يغسل موضعه فقط وأما مع الشك الطارئ بعد الفراغ فلا لئلا يقول به الحال إلى الوسواس المذموم<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الملقن: وحاصل ما ذكره أصحابنا (الشافعية) في المسألة ثلاثة أوجه: أصحها: أن الزيادة عليها مكروهة كراهة تنزيه وهو معنى قول الشافعي: لم أكرهه، أي: لم أحرمه، وثانيها: أنها حرام، وثالثها: أنه خلاف الأولى<sup>(٣)</sup>. وقال الشوكاني: وفي الحديث دليل على أن مجاوزة الثلاث الغسلات من الاعتداء في الطهور<sup>(٤)</sup>.

قلت: والحديث مقبول ويحتج به وظاهره الدلالة على النهي عن الزيادة

(١) انظر: فتح الباري (١/٢٣٣)

(٢) انظر: المصدر السابق (١/٢٣٣)

(٣) انظر: التوضيح (٤/١٣)

(٤) انظر: نيل الأوطار (١/٢١٨)

على ثلاث مرات في غسل العضو الواحد عدا مسح الرأس، والأصل في النهي هو التحريم، ولأنه لم يرد عن النبي أنه زاد على ثلاث في وضوئه، والله أعلم. قال الصنعاني: والحديث ظاهر في تحريم الزيادة<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

---

(١) انظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير (١٨٤/٧)

## المطلب الثاني: النهي عن الإسراف في الوضوء مطلقاً.

جاء ذلك في أحاديث عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وهي:

١- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: (ما هذا الإسراف؟)،

فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال (نعم، وإن كنت على نهر جار).

أخرجه ابن ماجه في سننه (١٤٧/١/٤٢٥)، وأحمد في مسنده (١١/٦٣٦/٧٠٦٥)، والبيهقي في الشعب (٤/٢٨٦/٢٥٣٣)، جميعهم من طريق قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن حبي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، به، واللفظ لابن ماجه، لكن أحمد، قال: (ما هذا السرف يا سعد؟).

### الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة ضعيف كما سبق بيانه، وفيه حُيَيِّ بن عبد الله بن شَرِيح المَعَاْفِرِي الحُبْلِي (١)، أبو عبد الله المصري، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الذهبي: صالح الحديث، وقال ابن حجر: صدوق، يهمل، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين (٢).

(١) الحبلي: بضم الحاء والباء، منسوب إلى حي من اليمن من الأنصار يقال لهم: بنو الحبلي. الأنساب

للسمعاني (١٦٩/٢).

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٣/٧٦/٢٦٩)، الجرح والتعديل (٣/٢٧١/١٢١٤)، الضعفاء للنسائي



والذي يظهر - والله أعلم - أنه إلى الضعف أقرب، وذلك لتضعيف عدد من النقاد له وخصوصًا ممن يعرف بالاعتدال في الجرح والتعديل كالبخاري، حيث يريد بقوله: (فيه نظر) أنه ضعيف جدًا في الغالب، قال السيوطي: البخاري يطلق فيه نظر، وسكتوا عنه فيمن تركوا حديثه<sup>(١)</sup>.

وقد ضعف الحديث عدد من أهل العلم منهم:

البوصيري قال: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حيي بن عبد الله، وعبد الله بن لهيعة<sup>(٢)</sup>.

وقال مغطاي: هذا حديث إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر: رواه ابن ماجه وغيره، وإسناده ضعيف<sup>(٤)</sup>.

**والحديث قد يتقوى والله أعلم بأمرين: الأول:** أنه من رواية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة، وابن لهيعة - وإن كانت رواياته ضعيفة - إلا أن رواية قتيبة عنه أعدل من غيرها، كما نص عليه الحافظان: الذهبي وابن حجر في غير ما موضع، والثاني: له شاهد من حديث أبي سلام ممطور الحبشي، أخرجه ابن بشران في أماليه (١٥٦/٨٣/١) قال: أخبرنا دعلج، أنبا ابن زيد الصائغ، ثنا سعيد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن أبي سلام،

---

(١/٩٠/١٦٤)، ثقات ابن حبان (٦/٢٣٥)، الكامل (٢/٤٤٩/٥٦٢)، تاريخ الإسلام (٣/٨٥٣/١١١)، تهذيب التهذيب (٣/٦٦/١٦٨٢)، التقريب (١/١٨٥/١٦٠٥).

(١) انظر: تدريب الراوي (١/٣٤٩).

(٢) انظر: مصباح الزجاجة (١/٦٢).

(٣) انظر: شرح ابن ماجه (١/٣٠٤).

(٤) انظر: التلخيص الحبير (١/٢٥٥).

قال: قال رسول الله ﷺ: (قد يكون في الوضوء إسراف، وفي كل شيء إسراف).

ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل، والصائغ هو محمد بن علي بن زيد، راوي السنن، عن سعيد بن منصور إسماعيل بن عياش، صدوق في روايته عن أهل الشام، وهذه منها.

## ٢- حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه:

رواه حماد بن سلمة، وقد اختلف عنه على أربعة أوجه:

**الوجه الأول:** حماد عن الجريري عن أبي نعامة عن عبد الله بن المغفل، به، وقد رواه عنه كل من:

١- موسى بن إسماعيل: أخرجه أبو داود في سننه (٩٦/٧١/١) ولفظه أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بني، سل الله الجنة، وتعود به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ ويقول: "إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء".

والحاكم في المستدرک (٥٧٩/٢٦٧/١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٩٤٧/٣٠٣/١)

٢- كامل بن طلحة: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٧٦٤/١٦٦/١٥).

٣- عفان بن مسلم: أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٥٥٤/١٧٢/٣٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٤١١/٥٣/٦) ومن طريقه ابن ماجه في سننه (٣٨٦٤/٣٢/٥)، ولم يذكر الطهور.

٤- سليمان بن حرب: أخرجه أحمد في مسنده (١٦٨٠١/٣٥٦/٢٧).

٥- عبد الصمد: أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٥٥٤/١٧٢/٣٤).

٦- أبو الوليد: أخرجه البغوي في شرح السنة (٢٧٩/٥٣/٢)، بدون

القصة.

**الوجه الثاني:** حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي نعامه عن ابن لعبد

الله بن مغفل، عن أبيه، به.

رواه عنه: أحمد بن إسحاق الحضرمي، أخرجه الروياني في مسنده

(٨٩٧/٩٨/٢).

**الوجه الثالث:** حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير،

عن عبد الله بن المغفل، به.

رواه عنه: أبو داود الطيالسي، أخرجه ابن حبان في صحيحه

(٦٧٦٣/١٦٦/١٥).

**الوجه الرابع:** حماد بن سلمة، عن يزيد الرقاشي، عن أبي نعامه، أن عبد

الله بن مغفل، به.

رواه عنه: يزيد بن هارون، أخرجه أحمد في مسنده (١٦٧٩٦/٣٥١/٢٧).

**الحكم على الحديث:**

الوجه الأول هو الأرجح، فقد رواه عدد من الثقات على هذا الوجه، ولم

يخالفهم إلا أحمد بن إسحاق الحضرمي وأبو داود الطيالسي، وهما ثقتان، لكنهما اختلفا كذلك على وجهين كما سبق، وأما يزيد بن هارون ففي إسناده يزيد الرقاشي وهو ضعيف، كما تقدم.

قال ابن حبان: سمع هذا الخبر الجريري، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، وأبي نعامة، فالطريقان جميعا محفوظان<sup>(١)</sup>.

وقال الذهبي: فيه إرسال في التلخيص، وعلق عليه الألباني فقال: ولم يظهر لي وجهه؛ فإن أبا نعامة هذا لم يرم بتدليس؛ ولقاؤه لابن مغفل ممكن؛ فإن هذا مات نحو المستين من الهجرة، وذاك فيما بعد سنة عشر ومائة، فبين وفاتيهما نحو خمسين سنة، وليس لدينا دليل ينفي أن يكون أبو نعامة عاش أكثر من هذه المدة حتى لا يمكن له السماع من ابن مغفل! ولذلك وصححه النووي<sup>(٢)</sup>، وابن حجر<sup>(٣)</sup>، والألباني<sup>(٤)</sup>.

### ٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه ابن ماجه في سننه (١٤٧/١٤٢٤)، من طريق بقية، عن محمد بن الفضل، عن أبيه، عن سالم، عن ابن عمر، قال: رأى رسول الله صلوات الله عليه وآله رجلاً يتوضأ فقال: "لا تسرف، لا تسرف".

### الحكم على الحديث:

(١) انظر: صحيح ابن حبان (١٦٦/١٥)

(٢) انظر: المجموع (١٩٠/٢)

(٣) انظر: التلخيص الحبير (٣٨٧/١)

(٤) انظر: صحيح سنن أبي داود (١٦٣/١)

وهذا الإسناد ضعيف جداً، فيه: محمد بن الفضل بن عطية، كذبه ابن معين وعمرو بن علي الفلاس، وقال البخاري: سكتوا عنه، وضعفه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث ترك حديثه، وقال ابن حجر: كذبه (١).  
قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، الفضل بن عطية ضعيف، وابنه كذاب، وبقيه مدلس (٢).

وقال ابن حجر: رواه ابن ماجه وغيره، وإسناده ضعيف (٣).

#### ٤ - حديث أبي كاهل رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٣٦٠/٩٢٦)، من طريق الهيثم بن جمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي كاهل أنه قال: مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فقلت: يا رسول الله قد أعطانا الله منك خيراً كثيراً، فغسل كفيه ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه، ولم يوقت، وظهر قدميه، ولم يوقت، ثم قال: (يا أبا كاهل، ضع الطهور مواضعه، وأبق فضل طهورك لأهلك، لا تعطش أهلك، ولا تشقق على خادمك).

#### الحكم على الحديث:

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه الهيثم بن جمار، وهو متروك (٤).

(١) انظر: الضعفاء الصغير للبخاري (١/١٠٩/٣٣٧)، الجرح والتعديل (٨/٥٦٢/٢٦٢)، تقريب التهذيب (١/٥٠٢/٦٢٢).

(٢) انظر: مصباح الزجاجة (١/١٧٣/١٧٣).

(٣) انظر: التلخيص الحبير (١/٣٨٧).

(٤) انظر: مجمع الزوائد (١/٥٣٥).

والهيثم تركه أحمد، وضعفه غيره<sup>(١)</sup>.

## ٥- حديث أبي بن كعب رضي الله عنه:

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٥٤٩/٤٤٢/١) قال: حدثنا خارجة بن مصعب، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عتي السعدي، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال: " للوضوء شيطان يقال له: الوهان فاحذروه"، أو قال: "فاتقوه".

ومن طريقه الترمذي في جامعه (٥٧/٨٤/١)، وابن ماجه في سننه (٤٢١/١٤٦/١)، وابن خزيمة في صحيحه (١٢٢/١٠٢/١)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٢١٢٣٨/١٦٠/٣٥)، والحاكم في المستدرک (٥٧٨/٢٦٧/١).

## الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف جدًا، فيه: خارجة بن مصعب بن خارجة أبو الحجاج السرخسي، قال الحافظ: متروك وكان يدلّس عن الكذابين ويقال إن بن معين كذبه<sup>(٢)</sup>.

قال الترمذي: حديث أبي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث، لأننا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن الحسن قوله: ولا يصح.

## خلاصة المطلب:

(١) انظر: الكامل (٢٠١٨/١٠١/٧)، بحر الدم (١١١٦/١٦٦/١).

(٢) انظر: تقريب التهذيب (١٦١٢/١٨٦/١).

فيه خمسة أحاديث، منها حديث واحد صحيح، وحديث حسن لغيره،  
وثلاثة أحاديث ضعيفة جداً.

وقد دلت على النهي عن الإسراف في الوضوء إما بالزيادة على أكمل  
المسنون وهو ثلاث مرات، أو بغسل العضو الواحد بما يزيد على حد الإسباغ،  
قال المباركفوري: (وهو يتوضأ) يعني يسرف في وضوئه، إما فعلاً كالزيادة على  
الثلاث وإما قدرًا كالزيادة على قدر الحاجة في الاستعمال. (ما هذا السرف)  
بفتحيتين بمعنى: الإسراف أي: التجاوز عن الحد في الماء. (قال: أي الوضوء  
سرف؟) بناءً على ما قيل لا خير في سرف ولا سرف في خير، فظن أن لا  
إسراف في الطاعة والعبادة. (قال: نعم! وإن كنت على نحر جار) فإن فيه  
إسراف الوقت وتضييع العمر، أو تجاوزاً عن الحد الشرعي كما تقدم. وقال  
الطبيبي: هو تتميم لإرادة المبالغة أي: نعم ذلك تبذير وإسراف في مالم يتصور  
فيه التبذير، فكيف بما تفعله، ويحتمل أن يراد بالإسراف الإثم بسبب التجاوز  
عن الحد الشرعي<sup>(١)</sup>.

قال العيني: وأما الاعتداء في الطهور أن يسرف في الماء، بأن يكثر صبه  
أو يزيد في الأعداد، والطهور يحتمل فيه وجهان: ضم الطاء بمعنى الفعل، ويكون  
المعنى: يعتدون في نفس الطهور بأن يزيدوا في أعداده، وذلك إما من الإسراف  
وهو حرام، وإما من الوسوسة وهي من الشيطان. وفتحها بمعنى المطهر ويكون  
المعنى: يعتدون في الماء، بأن يكثر صبه وسكبه<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: مرعاة المفاتيح (١٢٥/٢)

(٢) انظر: شرح أبي داود (٢٦٦/١)

## الخاتمة:

### نتائج البحث:

١- عناية الصحابة رضي الله عنهم واهتمامهم بنقل أقوال وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم في العبادات وغيرها، على اختلاف صورها.

٢- أن التوسط والاعتدال منهج شرعي وضع أسسه النبي صلى الله عليه وسلم مع الرفق والتيسير، ومن صورته في هذا البحث أن إسباغ الوضوء مطلوب للمصلحة الدينية والدينيوية فكان له حدا أدنى هو الفرض والواجب؛ مرة واحدة، وله حد أعلى هو الكمال؛ ثلاث مرات، لا يزداد عليه، لما في الزيادة من المفسدة على الدين والدنيا.

٣- ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه توضأ في الوضوء الواحد بغسل كل عضو مرة واحدة، وذلك من حديث ابن عباس، وبريدة، وابن الفاكه من رواية يحيى بن سعيد، وجاءت هذه الصفة في أحاديث ضعيفة، من حديث عمر، وأنس، وجابر، وابن عمر، وأبي رافع، وعبد الله بن عمرو، وأبي بن كعب، ولم تثبت هذه الصفة من حديث عكراش، وعائشة.

٤- أن المرة الواحدة هي الواجبة، بالقرآن الكريم، وبهذه الأحاديث، ونقل النووي الإجماع على ذلك.

٥- ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرتين مرتين، من حديث عبد الله بن زيد وأبي هريرة، وجاءت هذه الصفة في أحاديث ضعيفة، حديث ابن عمر وأنس وأبي بن كعب، ولم تثبت من حديث جابر، وعكراش وعائشة.



٦- ثبت عنه عليه السلام أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وهو أكثر فعله، كما في حديث عثمان وعلي والحسين بن علي، وابن عمر موقوفاً عليه، وعائشة، وأبي أمامة، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، والبراء بن عازب، وجاءت هذه الصفة في أحاديث ضعيفة، حديث وأبي جبير الكندي وعمرو بن معد كرب والربيع بنت معوذ، وابن عباس، وأبي مالك الأشعري، وعمرو بن كعب اليمامي، ولم تثبت من حديث عبد الله بن أبي أوفى وحديث أبي كاهل، رضي الله عن الجميع، من غير مسح الرأس، ففيه خلاف، والصواب أن لفظ: "الأذنان من الرأس" موقوفة على أبي أمامة عليه السلام.

٧- ثبت من حديث عبد الله بن عمرو أنه عليه السلام توضأ في الوضوء الواحد، بمرات مختلفة، ويدل على جواز مخالفة الأعضاء في الوضوء الواحد ما بين الحد الأدنى الواجب، وحد الكمال.

٨- أن تعدد هذه الصور دليل على الجواز، وهو أسلوب من أساليب تعليم التشريع للأمة.

٩- ثبت النهي عن الزيادة على ثلاث مرات في غسل العضو الواحد كما في حديث عبد الله بن عمرو، ولم يثبت من حديث عائشة.

١٠- لفظة: "أو نقص" في حديث عبد الله بن عمرو لفظة شاذة، خالف بها أبو أسامة حماد بن أسامة الثقفات.

١١- ثبت النهي عن الإسراف في الوضوء مطلقاً، إما بالزيادة في غسل العضو الواحد، أو الإسراف في صب الماء من حديث عبد الله بن عمرو، وعبد

الله بن مغفل، ولم يثبت ذلك من حديث ابن عمر، وحديث أبي كاهل،  
وأبي بن كعب.

- ١٢- اختلف العلماء في حكم الزيادة في الغسل على ثلاث مرات ما بين  
التحريم والكراهة، وظاهر الحديث تحريمها، إلا الحاجة أو ضرورة، والله أعلم.
- ١٣- الفائدة العملية من هذا البحث: عدم الزيادة على ثلاث مرات في غسل  
العضو الواحد في الوضوء أو الإسراف في الواحدة منها فوق قدر الحاجة  
وما يحصل به الإسباغ.

\*\*\*

## المراجع:

١. الأحاديث المختارة، المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣ هـ)، تحقيق عبد الملك الدهيش، دار خضر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢. الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأشبيلي الناشر، مكتبة الرشد، ١٤١٦ هـ.
٣. أحوال الرجال المؤلف: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق، (ت ٢٥٩ هـ)، دار حديث أكاديمي - باكستان.
٤. اختلاف الحديث، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المظلي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.
٥. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، المؤلف: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: ٤٤٦ هـ)، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.
٧. الأسماء والكنى: المؤلف: أبو أحمد الحاكم المتوفى: ٣٧٨ هـ دار الغرباء الأثرية بالمدينة الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
٨. الاستذكار: المؤلف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (المتوفى ٤٦٣ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
٩. أسد الغابة: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد الشيباني الجزري المعروف بـ (ابن الأثير) ت: ٦٣٠ هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

١٠. الإعلام بسنته عَلَيْهِ السَّلَامُ (شرح سنن ابن ماجه)، المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري (المتوفى: ٧٦٢ هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١١. أطراف الغرائب والأفراد: المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، المحقق: جابر السريع دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
١٢. إكمال تهذيب الكمال: المؤلف: علاء الدين مغلطاي (ت ٧٦٢ هـ) الفاروق الحديثة للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
١٣. الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد لأبي المحاسن شمس الدين محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الشافعي ٧٦٥ هـ، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي - باكستان.
١٤. أمالي ابن بشران، المؤلف: أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشران بن مهران البغدادي (المتوفى: ٤٣٠ هـ)، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٥. الأنساب، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢ هـ، دار الجنان - بيروت، ١٤٠٨ هـ.
١٦. بحر الدم في من تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، المؤلف: يوسف بن الحسن بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.
١٧. البحر الزخار (مسند البزار): المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي البزار (ت ٢٩٢ هـ)، دار العلوم والحكم - المدينة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
١٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ) دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية.

١٩. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: المؤلف: ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (ت ٦٢٨ هـ) دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٠. التاريخ الأوسط، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، مكتبة دار الوعي، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ هـ.
٢١. تاريخ ابن معين - رواية الدوري: المؤلف: يحيى بن معين أبو زكريا، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م.
٢٢. تاريخ أسماء الثقات: تأليف: الحافظ أبي حفص عمر بن شاهين المتوفى سنة (٣٨٥ هـ) تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية.
٢٣. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَازِ الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٤. التاريخ الكبير: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري المتوفى سنة (٢٥٦ هـ) دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
٢٥. تاريخ بغداد: المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
٢٦. تحفة الأحوذِي بشرح جامع الترمذي: المؤلف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٧. التَّحْبِيرُ لِأَيْضَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيرِ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢ هـ)، مكتبة الرُّشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢٨. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: المؤلف: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ١٤٢٣ هـ.
٢٩. الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك: المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين ت ٣٨٥ هـ، تحقيق محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
٣٠. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى.
٣١. التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.
٣٢. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (طبقات المدلسين): المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكنايني العسقلاني، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوني مكتبة المنار - الأردن، الطبعة: الأولى.
٣٣. تقريب التهذيب: المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٣٤. تفسير الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، دار التدمرية - السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.
٣٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م.

٣٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) بإشراف وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧ هـ.

٣٧. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، دار النوادر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٨. التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ) مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٩. تهذيب التهذيب: المؤلف: ابن حجر، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ.

٤٠. تهذيب الكمال: المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج المزني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٤١. الثقات لابن حبان: المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٤٢. جامع التحصيل في أحكام المراسيل: المؤلف: أبو سعيد بن خليل بن كيكليدي أبو سعيد العلائي (ت ٧٦١ هـ)، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

٤٣. جامع المسانيد والسُّنن الهادي لأقوم سنن، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: د عبد الملك الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٤٤. الجرح والتعديل: المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (المتوفى ٣٢٧ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
٤٥. خلاصة البدر المنير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٨٩ م.
٤٦. الخلافيات، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، دار الصمعي، الطبعة: الأولى.
٤٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠ هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
٤٨. ديوان الضعفاء والمتروكين، المؤلف شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: حماد الأنصاري، مطبعة النهضة الحديثة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٧ هـ.
٤٩. ذخيرة الحفاظ، المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧ هـ)، دار السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٥٠. ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوُلوي، دار المعراج، الطبعة: الأولى.
٥١. ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٥٢. زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية - الكويت.



٥٣. سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين، إبراهيم بن عبد الله الختلي (ت ٢٦٠ هـ)، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٥٤. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني: المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، الجامعة الإسلامية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٥٥. سؤالات البرقاني للدارقطني، المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، الفاروق-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.
٥٦. سؤالات السلمي للدارقطني، المؤلف: محمد بن الحسين بن محمد النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (ت: ٤١٢ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.
٥٧. سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني المؤلف: علي بن عبد الله بن جعفر المديني أبو الحسن (ت ٢٣٤ هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف.
٥٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة: المؤلف: الألباني، المعارف - الرياض، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٥٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة: المؤلف: محمد ناصر الدين بن الحاج الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٦٠. سنن ابن ماجه: المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - بيروت.
٦١. سنن أبي داود: المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٥٧ هـ) دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٦٢. سنن (جامع) الترمذي: المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٣. سنن الدارقطني: المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
٦٤. السنن الصغرى للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
٦٥. السنن الكبرى: المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٤٤ هـ.
٦٦. السنن الكبرى: المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ.
٦٧. سنن النسائي (المجتبى): المؤلف: أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.
٦٨. سير أعلام النبلاء: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٦٩. شرح السنة: المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ) المكتب الإسلامي - دمشق. بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٧٠. شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل البكري القرطبي، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ.
٧١. شرح مشكل الآثار: المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) مؤسسة الرسالة.
٧٢. شرح معاني الآثار: المؤلف: الطحاوي عالم الكتب الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٧٣. شعب الإيمان: المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٧٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤) مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٧٥. صحيح ابن خزيمة: المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ)، تحقيق الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٧٦. صحيح البخاري: المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٧٧. صحيح سنن أبي داود: المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٧٨. صحيح مسلم: المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩١٢ م.
٧٩. الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي (المتوفى: ١٤٢٢ هـ)، دار الآثار - صنعاء، اليمن، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٨٠. الضعفاء: لأبي زرعة الرازي، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، الطبعة: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٨١. الضعفاء الصغير: المؤلف: الإمام البخاري دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٩٦ هـ.
٨٢. الضعفاء الكبير: المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الأولى ٢٠١٣ م.

٨٣. الضعفاء والمتروكين: المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ هـ، دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ هـ
٨٤. الضعفاء والمتروكين: المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج (ت ٥٧٩ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٦ هـ.
٨٥. ضعيف الترغيب والترهيب، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٨٦. ضعيف سنن الترمذي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، المكتب الاسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٨٧. الطبقات الكبرى: المؤلف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري (ت ٢٣٠ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٨٨. الطهور للقاسم بن سلام، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤ هـ) تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٨٩. علل الترمذي الكبير، المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ) بترتيب أبي طالب القاضي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
٩٠. علل الحديث لابن أبي حاتم: المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، تحقيق: الحميد والجريسي، مطابع الحميضي، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٩١. العلل للدارقطني: المؤلف: أبو الحسن علي بن عمّار ابن أحمد بن مهدي الدارقطني (٣٨٥ هـ)، دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٩٢. العلل ومعرفة الرجال، المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، المكتب الإسلامي، دار الخاني - بيروت - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٩٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٩٤. غاية النهاية في طبقات القراء، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣ هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية.
٩٥. الفتاوى الكبرى: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحرائي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
٩٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري: المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.
٩٧. الفوائد: المؤلف: تمام بن محمد الرازي أبو القاسم ت ٤١٤ هـ، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤١٢ هـ.
٩٨. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: المؤلف: الذهبي، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٩٩. الكامل في ضعفاء الرجال: المؤلف: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٠٠. الكنى والأسماء: المؤلف: أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ت ٣١٠ هـ، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم - بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٠١. لسان الميزان: المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٠٢. المؤلف والمختلف للدارقطني: المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٠٣. المجروحين: المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ) دار المعرفة - بيروت، ١٤١٢ هـ.
١٠٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ: دار الفكر - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٠٥. المجموع شرح المهذب: المؤلف: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦ هـ)، دار الفكر.
١٠٦. المحرر في الحديث، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ.
١٠٧. المراسيل لابن أبي حاتم: المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧ هـ) طبعة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ.
١٠٨. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوري ت: ١٤١٤ هـ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - الهند، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
١٠٩. مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، المؤلف: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
١١٠. المستدرک على الصحيحين: المؤلف: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الطبعة الهندية، دار المعرفة - بيروت.
١١١. مسند ابن أبي شيبة: المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، دار الوطن، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١١٢. مسند ابن الجعد: المؤلف: علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي تحقيق: عبد المهدي عبد القادر، مكتبة الفلاح، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ.

١١٣. مسند أبي يعلى: المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ هـ.
١١٤. مسند إسحاق بن راهويه: المؤلف: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي مكتبة الإيمان - المدينة المنورة.
١١٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
١١٦. مسند الروياني: المؤلف: أبو بكر محمد بن هارون الروياني (ت ٣٠٧ هـ) مؤسسة قرطبة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
١١٧. مسند الشاشي: المؤلف: أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي (ت ٣٣٥ هـ) مكتبة العلوم والحكم المدينة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ.
١١٨. مسند الشاميين: المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مؤسسة الرسالة - بيروت.
١١٩. مسند الطيالسي: المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ)، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
١٢٠. مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه: المؤلف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (ت ٨٤٠ هـ)، دار الجنان . بيروت.
١٢١. مُصنّف ابن أبي شيبة: المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) تحقيق: كمال يوسف، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
١٢٢. مصنف عبد الرزاق: المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي (ت ٢١١ هـ) المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

١٢٣. معجم ابن الأعرابي: المؤلف: أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي، تحقيق: عبد المحسن الحسيني، مكتبة ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٢٤. معجم ابن المقرئ: المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني ابن المقرئ (ت ٣٨١ هـ) مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٢٥. معجم أبي يعلى: المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصللي، الناشر: إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
١٢٦. المعجم الأوسط: المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) دار الحرمين القاهرة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٢٧. معجم الصحابة، المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور البغوي (المتوفى: ٣١٧ هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٢٨. معجم الشيوخ، المؤلف: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١ هـ)، تحقيق: وفاء تقي الدين، دار البشائر - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ.
١٢٩. المعجم الكبير: المؤلف: الطبراني، تحقيق: السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
١٣٠. معرفة الثقات: المؤلف: أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، مكتبة الدار - المدينة المنورة.
١٣١. معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
١٣٢. معرفة الصحابة: المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ، دار الوطن، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.



١٣٣. المعرفة والتاريخ، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (المتوفى: ٣٤٧ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٣٤. المغني عن حمل الأسفار (تخرّيج إحياء علوم الدين): المؤلف: أبو الفضل العراقي (ت ٨٠٦ هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٣٥. المغني في الضعفاء: المؤلف: الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر، إدارة إحياء التراث - قطر، ١٤٠٧ هـ.
١٣٦. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
١٣٧. المنتخب من مسند عبد بن حميد، المؤلف: أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكسبي (المتوفى: ٢٤٩ هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، محمود الصعيدي، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م.
١٣٨. المنتقى من السنن المسندة: المؤلف: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري ت ٣٠٧ هـ مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٣٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
١٤٠. موطأ الإمام مالك: المؤلف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان - أبو ظبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٤١. الموقظة: المؤلف: للذهبي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ١٤١٢ هـ.

١٤٢. ميزان الاعتدال: المؤلف: الذهبي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
١٤٣. نتائج الأفكار في تخرّيج أحاديث الأذكار: المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين، دار ابن كثير، ١٤٢٩ هـ.
١٤٤. نصب الراية لأحاديث الهداية: المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.
١٤٥. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، وزارة الأوقاف - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٤٦. النهاية في غريب الحديث والأثر: المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ت ٦٠٦ هـ، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
١٤٧. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

### AlmrAjç:

١. AlĀHAdyθ AlmxtArh 'Almŵlf: DyA' Aldyn Ābw çbd Allh mHmd bn çbd AlwAHd Almqdsy (Almtwfÿ: ٦٤٣h-) 'tHqyq çbd Almlk Aldhyš 'dAr xDr ' byrwt – lbnAn 'AlTbçh: AlθAlθh' ٤٢٠ , h٢٠٠٠ -- m.
٢. AlĀHkAm AlwsTÿ mn HdYθ Alnby 𐌲𐌹𐌸𐌰 Almŵlf: çbd AlHq bn çbd AlrHmn bn çbd Allh AlĀzdy AlĀšbyly AlnAšr 'mktbh Alršd' ٤١٦ , h-.
٣. ĀHwAl AlrjAl Almŵlf: ĀbrAhym bn yçqwb AljwzjAny Ābw ĀsHAq ' (t٢٠٩h-) 'dAr HdYθ ĀkAdmy- bAkstAn.
٤. AxtIaf AlHdyθ 'Almŵlf: AlšAfcy Ābw çbd Allh mHmd bn Ādryš AlmTlby (Almtwfÿ: ٢٠٤h-) 'dAr Almqçrfh – byrwt' ٤١٠ , h'١٩٩٠/-m.
٥. AlĀršAd fy mçrfh çlma' AlHdyθ 'Almŵlf: Ābw yçlÿ Alxlyly 'xlyl bn çbd Allh bn ĀHmd bn ĀbrAhym bn Alxlyl Alqzwyny (Almtwfÿ: ٤٤٦h-) 'tHqyq: mHmd sçyd çmr Ādryš 'mktbh Alršd – AlryAD 'AlTbçh: AlĀwly' ٤٠٩ , h-.
٦. Ārwa' Alylyl fy txryj ĀHAdyθ mnAr Alsbyl 'Almŵlf: mHmd nASr Aldyn AlĀlbAny Almktb AlĀslAmy - byrwt AlTbçh: AlθAnyh' ٤٠٥ , h-.
٧. AlĀsAmy wAlknÿ: Almŵlf: Ābw ĀHmd AlHAKm Almtwfÿ: ٣٧٨ h- dAr Alyrba' AlĀθryh bAlmdynh AlTbçh: AlĀwly' ١٩٩٤ , m
٨. AlAstōkAr: Almŵlf Ābw çmr ywsf bn çbdAllh bn çbd Albr Alnmry (Almtwfÿ ٤٦٣) dAr Alktb Alçlmyh – byrwt 'AlTbçh: AlĀwly' ٤٢١ , h-.
٩. Āsd AlyAbh: Almŵlf: Ābw AlHsn çly bn mHmd AlšybAny Aljzry Almqçrwf b- (Abn AlĀθyr) t: ٦٣٠ h 'dAr Alktb Alçlmyh 'AlTbçh: AlĀwly' ٤١٥ , h -- ١٩٩٤ m
١٠. AlĀçlAm bsnth çlyh AlslAm (šrH snn Abn mAjh) 'Almŵlf: mlyTAY bn çlyj bn çbd Allh Albkjry AlmSry (Almtwfÿ: ٧٦٢h-) 'mktbh nzAr mSTfÿ AlbAz – Alscwdyh 'AlTbçh: AlĀwly' ٤١٩ , h'١٩٩٩ -- m.
١١. ĀTrAf AlyrAÿb wAlĀfrAd: Almŵlf: Ābw Alfdl mHmd bn TAhr Almqdsy ' AlmHqq: jAbr Alsryç dAr Alktb Alçlmyh 'AlTbçh: AlĀwly' ٤٢٨ , h-.
١٢. ĀkmAl thōyb AlkmAl: Almŵlf: çlA' Aldyn mlyTAY (t٧٦٢h-) AlfArwq AlHdyθh llnšr 'AlTbçh: AlĀwly' ٤٢٢ , h٢٠٠١ -- m.
١٣. AlĀkmAl fy ðkr mn lh rwAyh fy msnd AlĀmAm ĀHmd lĀby AlmHAsn šms Aldyn mHmd bn çlÿ bn AlHsn bn Hmzħ AlHsyny AlšAfcy ٧٦٥ h 'jAmçħ AldrAsAt AlĀslAmyh krAtšy - bAkstAn.
١٤. ĀmAly Abn bšrAn 'Almŵlf: Ābw AlqAsm çbd Almlk bn mHmd bn çbd Allh bn bšrAn bn mHmd bn bšrAn bn mhrAn AlbydAdy (Almtwfÿ: ٤٣٠h-) 'AlnAšr: dAr AlwTn 'AlryAD 'AlTbçh: AlĀwly' ٤١٨ , h'١٩٩٧ -- m.
١٥. AlĀnsAb 'Almŵlf: çbd Alkrym bn mHmd bn mnSwr Altmymy AlsmçAny Almtwfÿ snh ٥٦٢ h 'dAr AljnAn - byrwt' ٤٠٨ , h-.
١٦. bHr Aldm fy mn tklm fyh AlĀmAm ĀHmd bmdH Āw ðm 'Almŵlf: ywsf bn AlHsn bn çbdAlhAdy Almqçrwf bAbn Almbrd 'dAr Alktb Alçlmyh '

- AlTbçh: AlÂwîÿ' ١٤١٣ , h-.
١٧. AlbHr AlzAr (msnd AlbzAr): Almôwf: Âbw bkr ÂHmd bn çmrw Alçtky AlbzAr (t٢٩٢h-) ,dAr Alçlw m wAlHkm – Almdynh ,AlTbçh: AlÂwîÿ' , ١٤٠٩h-
١٨. Albdr Almnyr fy txryj AlÂHAdyθ wAlÂθAr AlwAqçh fy Alš-rH Alkbyr: Almôwf: Abn Almlqn srAj Aldyn Âbw HfS çmr bn çly bn ÂHmd AlšAfçy AlmSry (Almtwfÿ: ٨٠٤h-) dAr Alhjrñ llnšr wAltzwyc - AlryAD- Alsçwdyñ.
١٩. byAn Alwhm wAlÂyhAm fy ktAb AlÂHkAm: Almôwf: Abn AlqTAn AlfAsy Âbw AlHsn çly bn mHmd bn çbdAlmlk (t ٦٢٨h-) dAr Tybh – AlryAD , AlTbçh: AlÂwîÿ' ١٤١٨ , h١٩٩٧- -m.
٢٠. AltAryx AlÂwsT ,Almôwf: mHmd bn ĀsmAçyl AlbxAry ,Âbw çbd Allh (Almtwfÿ: ٢٥٦h-) ,tHqyq: mHmwd ĀbrAhym zAyd ,mktbh dAr Alwçy , AlTbçh: AlÂwîÿ' ١٣٩٧ , h-.
٢١. tAryx Abn mçyn - rwAyñ Aldwry: Almôwf: yHyÿ bn mçyn Âbw zkryA , tHqyq: d. ÂHmd mHmd nwr syf ,AlnAšr: mrkz AlbHθ Alçlmy wĀHyA' AltrAθ AlĀslAmy - mkñ Almkrmh ,AlTbçh: AlÂwîÿ' ١٣٩٩ , – ١٩٧٩m.
٢٢. tAryx Āsma' AlθqAt: tĀlyf: AlHafĀ Āby HfS çmr bn šAhyn Almtwfÿ snñ (٢٨٥h-) tHqyq: SbHy AlsAmrAÿy ,AldAr Alslyfñ.
٢٣. tAryx AlĀslAm wwfÿAt AlmšAhyr wAlĀçlAm: Almôwf: šms Aldyn Âbw çbdAllh mHmd bn ÂHmd bn çθmAn bn qAymAz Alðhby (Almtwfÿ: ٧٤٨h-) ,tHqyq: bšAr çwAd mçrwf ,dAr Alyrb AlĀslAmy ,AlTbçh: AlÂwîÿ' , ١٤٢٤h٢٠٠٣ - -m.
٢٤. AltAryx Alkbyr: Almôwf: Âbw çbdAllh mHmd bn ĀsmAçyl bn ĀbrAhym Aljçfy AlbxAry Almtwfÿ snñ (٢٥٦ h-) dAÿrñ AlmçArf AlçθmAnyñ ,Hydr ĀbAd.
٢٥. tAryx bydAd: Almôwf: ÂHmd bn çly Âbw bkr AlxTyb AlbydAdy (t٤٦٣) , tHqyq: mSTfÿ çbd AlqAdr çTA ,dAr Alktb Alçlmyñ – byrwt ,AlTbçh: AlÂwîÿ' ١٤١٧ , h-.
٢٦. tHfñ AlÂHwðy bšrH jAmç Altrmðy: Almôwf: mHmd çbdAlrHmn bn çbd AlrHym AlmbArkfwry ,dAr Alktb Alçlmyñ - byrwt.
٢٧. AltHbyr lĀyDAH mōçAny Altsysr ,Almôwf: mHmd bn ĀsmAçyl bn SIAH bn AlSnçAny ,(Almtwfÿ: ١١٨٢h-) ,mktbh Alrêd ,AlryAD ,AlTbçh: AlÂwîÿ' , ١٤٣٣ h٢٠١٢ - - m.
٢٨. tdryb AlrAwy fy šrH tqryb AlnwAwy: Almôwf: Âbw AlfDI çbdAlrHmn bn Āby bkr AlsytTy (t٩١١h-) mktbh AlryAD AlHdyθñ - AlryAD ١٤٢٣ , h-.
٢٩. Altryyb fy fDAÿl AlĀçmAl wθwAb ðlk: Almôwf: Âbw HfS çmr bn ÂHmd bn šAhyn t٢٨٥h ,tHqyq mHmd Hsn mHmd ,dAr Alktb Alçlmyñ - byrwt , AlTbçh: AlÂwîÿ' ١٤٢٤ , h-.
٣٠. tçjyl Almnfçh bzwaÿd rjAl AlĀÿmñ AlĀrbçh: Almôwf: ÂHmd bn çly bn

mHmd bn Hjr AlçsqIAny t ÄkrAm Allh ÄmdAd AlHq ‚dAr AlktAb Alçrby - byrwt ‚AITbçh: AlÄwlÿ.

٣١. Altçdyl wAltjryH , lmn xrxj lh AlbxAry fy AljAmç AlSHyH ‚Almwlf: Äbw Alwlyd slymAn bn xlf bn sçd bn Äywb bn wArθ Altjyby AlbAgy AlÄndlsy (Almtwfÿ: ٤٧٤h-) ‚dAr AllwA' llnšr wAltwzyc – AlryAD ‚AITbçh: AlÄwlÿ ‚ ١٤٠٦ – ١٩٨٦m.
٣٢. tçryf Ähl Altqdys bmrAtb AlmwSwfyn bAltdlys(TbqAt Almdlsyn): Almwlf: Äbw AlfDI ÄHmd bn çly bn mHmd bn Hjr AlknAny AlçsqIAny ‚ tHqyq: d. çASm bn çbdAllh Alqrywny mktbñ Almnr - AlÄrdn ‚AITbçh: AlÄwlÿ.
٣٣. tqryb Althðyb: Almwlf: ÄHmd bn çly bn Hjr Äbw AlfDI AlçsqIAny AlšAfcy (t٨٥٢) ‚tHqyq: mHmd çwAmñ ‚dAr Alršyd - swryA' ٤٠٦ ‚h' ١٩٨٦ - -m.
٣٤. tfsyr AlÄmAm AlšAfcy ‚Almwlf: AlšAfcy Äbw çbd Allh mHmd bn Ädrys Almtlby Alqršy (Almtwfÿ: ٢٠٤h-) ‚dAr Altdmryñ – Alçwdyñ ‚AITbçh AlÄwlÿ: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ m.
٣٥. Altlxys AlHbyr fy txryj ÄHAdyθ AlrAfcy Alkbyr: Almwlf: Äbw AlfDI ÄHmd bn çly bn mHmd bn ÄHmd bn Hjr AlçsqIAny (Almtwfÿ: ٨٥٢h-) dAr Alktb Alçlmyñ ‚AITbçh: AlTbçh AlÄwlÿ ١٤١٩h' ١٩٨٩ -m.
٣٦. Altmhyd lma fy AlmwTÄ mn AlmçAny wAlÄsAnyd: Almwlf: Äbw çmr ywsf bn çbdAllh bn mHmd bn çbd Albr AlqrTby (Almtwfÿ: ٤٦٣h-) bÄšrAf wzArñ AlÄwqAf Almyrbyñ' ١٣٨٧ ‚h-.
٣٧. AltwDyH lšrH AljAmç AlSHyH ‚Almwlf: Abn Almlqn srAj Aldyn Äbw HfS çmr bn çly bn ÄHmd AlšAfcy Almsry (Almtwfÿ: ٨٠٤h-) ‚dAr AlnwAdr ‚ dmšq ‚AITbçh: AlÄwlÿ' ٤٢٩ ‚ h' ٢٠٠٨ -- m.
٣٨. Altysyr bšrH AljAmç Alšyry ‚Almwlf: zyn Aldyn çbd Alrwwf bn taj AlçArfyn bn çly bn zyn AlçAbdyn AlmnrAwy AlqAhry (Almtwfÿ: ١٠٣' h' mktbñ AlÄmAm AlšAfcy – AlryAD ‚AITbçh: AlθAlθh' ٤٠٨ ‚ h - - ١٩٨٨m.
٣٩. thðyb Althðyb: Almwlf: Abn Hjr ‚AlnAsr: mTbçh dÄYrñ AlmçArf AlnðAmyñ ‚Alhnd ‚AITbçh: AlTbçh AlÄwlÿ' ١٣٢٦ ‚ h-
٤٠. thðyb AlkmaI: Almwlf: ywsf bn çbdAlrHmn Äbw AlHjAj Almzy ‚mwšsñ AlrsAlñ – byrwt ‚AITbçh: AlÄwlÿ' ٤٠٠ ‚ h' ١٩٨٠ - -m.
٤١. AlθqAt lAbn HbAn: Almwlf: mHmd bn HbAn bn ÄHmd Äbw HATm Altmymy Albsty ‚dAr Alfkr ‚AITbçh: AlÄwlÿ' ١٣٩٥ ‚ h' ١٩٧٥ - -m.
٤٢. jAmç AlthSyl fy ÄHkAm AlmrAsyl: Almwlf: Äbw sçyd bn xlyl bn kykldy Äbw sçyd AlçIAÿy (t٧٦١h-) ‚çAlm Alktb – byrwt ‚AITbçh: AlθAnyñ ‚ ١٤٠٧h' ١٩٨٦ – -m.
٤٣. jAmç AlmsAnyd wAlsnr AlhAdy lÄqwm snn ‚Almwlf: Äbw Alfda' ÄsmAçyl bn çmr bn kθyr Alqršy AlbSry θm Aldmšqy (Almtwfÿ: ٧٧٤h-) ‚

- tHqyq: d çbd Almlk Aldhyš ,dAr xDr lITbAçh wAlnšr wAltwzyc byrwt ,  
AITbçh: AlθAnyh' 1 19 , h' 1998 -- m
14. AljrH wAltçdyl: Almôlf: Âbw mHmd çbdAlrHmn bn Âby HATm mHmd bn  
Ădrys bn Almnôr Altmymy AlHnĐly AlrAzy (Almtwfÿ 327 h-) ,dAr ĂHyA'  
AltrAθ Alçrby – byrwt ,AITbçh: AlĂwlÿ' 1271 , h' 1902 - m.
15. xIASh Albdr Almnyr ,Almôlf: Abn Almlqn srAj Aldyn Âbw HfS çmr bn çly  
bn ÂHmd AlšAfcy AlmSry (Almtwfÿ: 1. 14-) ,mktbñ Alršd ,AITbçh:  
AlĂwlÿ' 1 10 , h' 1989--m.
16. AlxIAfyAt ,Almôlf: ÂHmd bn AlHsyn bn çly ,Âbw bkr Albyhqy (Almtwfÿ:  
108 h-) ,dAr AlSmyçy ,AITbçh: AlĂwlÿ.
17. Hlyh AlĂwlyA' wTbqAt AlĂsfyA' ,Almôlf: Âbw nçym ÂHmd bn çbd AlIh  
bn ÂHmd bn ĂSHAq bn mwsÿ bn mhrAn AlĂsbhAny (Almtwfÿ: 13. h-) ,  
AlnAšr: AlçAdñ - bjwAr mHAfĐñ mSr' 1394 , h' 1974 --m.
18. dywAn AlDçfA' wAlmtrwky ,Almôlf: šms Aldyn Alđhby (t 748h-) ,tHqyq:  
HmAd AlĂnSary ,mTbçh AlnhĐh AlHdyθh ,AITbçh: AlθAnyh' 1387 ,h-.
19. đxyrñ AlHfAd ,Almôlf: Âbw AlfDI mHmd bn TAhr bn çly bn ÂHmd  
Almqdsy AlšybAny ,Almçrwf bAbn AlqysrAny (Almtwfÿ: 5. 7h-) ,dAr Alslf  
– AlryAD ,AITbçh: AlĂwlÿ' 1 16 , h' 1996--m.
20. đxyrñ Alçqbÿ fy šrH AlmjtBÿ ,Almôlf: mHmd bn çly bn Ādm bn mwsÿ  
AlĂθywyby Alwłwy ,dAr AlmçrAj ,AITbçh: AlĂwlÿ.
21. đkr ĂsmA' mn tkIm fyh whw mwθq ,Almôlf: šms Aldyn Âbw çbd AlIh  
mHmd bn ÂHmd bn çθmAn bn qAymAz Alđhby (Almtwfÿ: 748h-) ,  
AlnAšr: mktbñ AlmnAr – AlzrqA' ,AITbçh: AlĂwlÿ' 1 16 , h' 1986 --m.
22. zAd AlmçAd fy hdy xyr AlçbAd ,Almôlf: Abn qym Aljwzyh (Almtwfÿ:  
701 h-) ,mwsš AlrsAlh ,byrwt - mktbñ AlmnAr AlĂslAmyh - Alkwyt.
23. sŵAlAt Abn Aljnyd lyHyÿ bn mçyn ,ĂbrAhym bn çbdAlIh Alxtly (t 760 h-) ,  
mktbñ AldAr bAlmdynñ Almnwrñ ,AITbçh: AlĂwlÿ' 1 108 ,h-.
24. sŵAlAt Âby çbyd AlĂjry ÂbA dAwd AlsjstAny: Almôlf: slymAn bn AlĂšçθ  
Âbw dAwd AlsjstAny (t 770 h-) ,tHqyq: mHmd çly qAsm Alçmry ,AljAmçh  
AlĂslAmyh' 1399 , h' 1979 --m.
25. sŵAlAt AlbrqAny lldArqTny ,Almôlf: çly bn çmr Âbw AlHsn AldArqTny  
AlbydAdy ,AlfArwq-AlqAhrñ ,AITbçh: AlĂwlÿ' 1 27 ,h-.
26. sŵAlAt Alslmy lldArqTny ,Almôlf: mHmd bn AlHsyn bn mHmd  
AlnysAbwry ,Âbw çbd AlrHmn Alslmy (t: 122h-) ,AITbçh: AlĂwlÿ' 1 27 ,  
h-.
27. sŵAlAt mHmd bn çθmAn bn Âby šybñ lçly bn Almdyny Almôlf: çly bn  
çbd AlIh bn jçfr Almdyny Âbw AlHsn (t 234 h-) ,tHqyq: mwfq çbd AlIh çbd  
AlqAdr ,mktbñ AlmçArf.
28. slsñ AlĂHAdyθ AlSHyHh: Almôlf: AlĂlbAny ,AlmçArf - AlryAD' 1 10 ,h-

١٩٩٥ -m.

٥٩. slslh AlĀHAdyθ AIDcyfh: Almŵlf: mHmd nASr Aldyn bn AlHAj AlĀlbAny ḳ mktbħ AlmçArf - AlryAD ḳAITbçħ: AlĀwlŶ ١٤١٢h١٩٩٢ - -m.
٦٠. snn Abn mAjh: Almŵlf: mHmd bn yzyd Ābw çbdAlIh Alqzwyny(tŶVθh-) ḳ tHqyq: mHmd fŵAd çbd AlbAqy ḳdAr ĀHYA' Alktb Alçrbyħ - byrwt.
٦١. snn Āby dAwd: Almŵlf: Ābw dAwd slymAn bn AlĀšçθ AlsstAny (tŶVθh-) dAr AlrsAlħ AlçAlmyħ ḳAITbçħ: AlĀwlŶ ١٤٣٠ ḳ h٢٠٠٩ - - m
٦٢. snn (jAmç) Altrmðy: Almŵlf: mHmd bn çysŶ Ābw çysŶ Altrmðy Alslmy (tŶVθh-) ḳtHqyq: ĀHmd mHmd šAkR wĀxrwN ḳdAr ĀHYA' AltrAθ Alçrby - byrwt.
٦٣. snn AldArqTny: Almŵlf: çly bn çmr Ābw AlHsn AldArqTny AlbydAdy ḳ AlrsAlħ - byrwt ḳAITbçħ: AlĀwlŶ ١٤٢٤ ḳh-
٦٤. Alsnn AlSyrŶ llbyhqy ḳAlmŵlf: ĀHmd bn AlHsyn bn çly AlxrAsAny ḳĀbw bkr Albyhqy (AlmtwfŶ: ε٥λh-) ḳdAr Alnšr: jAmçħ AldrAsAt AlĀslAmyħ ḳ krAtšy- bAkstAn ḳAITbçħ: AlĀwlŶ ١٤١٠ ḳh١٩٨٩ - -m.
٦٥. Alsnn AlkbrŶ: Almŵlf: Ābw bkr ĀHmd bn AlHsyn bn çly Albyhqy (tε٥λh-) ḳmjls dĀYrħ AlmçArf AlnĎAmyħ AlkĀYnħ fy Alhnd bblđħ Hydr ĀbAd ḳAITbçħ: AlĀwlŶ ١٣٤٤ ḳh-
٦٦. Alsnn AlkbrŶ: Almŵlf: Ābw çbdAlrHmn ĀHmd bn šçyb AlnsĀŶy (tŶ·٣ h-) mŵssħ AlrsAlħ - byrwt ḳAITbçħ: AlĀwlŶ ١٤٢١h-
٦٧. snn AlnsĀŶy (AlmjtbŶ): Almŵlf: ĀHmd bn šçyb AlnsĀŶy (٣·٣h-) tHqyq: çbd AlftAH Ābw yđħ ḳAlnĀsr: mktb AlmTbwçAt AlĀslAmyħ - Hlb ḳAITbçħ: AlθAnyħ ١٤٠٦ ḳ - ١٩٨٦m.
٦٨. syr ĀçlAm AlnblA': Almŵlf: šms Aldyn Ābw çbdAlIh mHmd bn ĀHmd bn çθmAn Alðhby ḳmŵssħ AlrsAlħ ḳAITbçħ: AlθAlθħ ١٤٠٥ ḳh١٩٨٥ - -m.
٦٩. šrH Alsnħ: Almŵlf: AlHsyn bn mscwd Albywy (t٥١٦h-) Almktb AlĀslAmy - dmšq- byrwt ḳAITbçħ: AlθAnyħ ١٤٠٣ ḳh١٩٨٣ - -m.
٧٠. šrH SHyH AlbxAry ḳAlmŵlf: Ābw AlHsn çly bn xlf bn çbd Almk bn bTAl Albkry AlqrTby ḳmktbħ Alršd - Alscwdyħ / AlryAD ḳAITbçħ: AlθAnyħ ḳ ١٤٢٣h-
٧١. šrH mškl AlĀθAr: Almŵlf: Ābw jçfr ĀHmd bn mHmd bn slAmħ AlTHAwy (tŶŶ١h-) mŵssħ AlrsAlħ.
٧٢. šrH mçAny AlĀθAr: Almŵlf: AlTHAwy çAlm Alktb AITbçħ: AlĀwlŶ - ١٤١٤h١٩٩٤ - -m.
٧٣. šçb AlĀymAn: Almŵlf: Ābw bkr ĀHmd bn AlHsyn Albyhqy (tε٥λ) mktbħ Alršd - AlryAD ḳAITbçħ: AlĀwlŶ ١٤٢٣ ḳh-
٧٤. SHyH Abn HbAn btrtyb Abn blbAn: Almŵlf: mHmd bn HbAn bn ĀHmd Ābw HAtm Altmymy Albsty (tŶ٥٤) mŵssħ AlrsAlħ - byrwt ḳAITbçħ: AlθAnyħ ١٤١٤ ḳh١٩٩٣ - -m.

٧٥. SHyH Abn xzymħ: Almŵlf: mHmd bn ĀsHAq bn xzymħ Ābw bkr Alslmy AlnysAbwry (t٣١١h-) †tHqyq AlĀçĎmy †Almktb AlĀslAmy †AlTbçħ: AlŸAlŸħ١٤٢٤ , h٢٠٠٣ -- m.
٧٦. SHyH AlbxAry: Almŵlf: mHmd bn ĀsmAçyl Ābw çbdAlIh AlbxAry Aljçfy †dAr Twq AlnjAħ †AlTbçħ: AlĀwlŸ١٤٢٢ , h-.
٧٧. SHyH snn Āby dAwd: Almŵlf: mHmd nASr Aldyn AlĀlbAny †(AlmtwfŸ: ١٤٢٠h-) †mŵssħ yrAs llnŝr wAltwzyç †Alkwyt †AlTbçħ: AlĀwlŸ١٤٢٣ , h- ٢٠٠٢ - m
٧٨. SHyH mslm: Almŵlf: mslm bn AlHjAj Ābw AlHsn Alqŝyry AlnysAbwry (t: ٢٦١h-) dAr ĀHyA' AltrAŸ Alçrby – byrwt †AlTbçħ: AlĀwlŸ ١٤١٢h١٩١٢-m.
٧٩. AlSHyH Almsnd mmA lys fy AlSHyHyn †Almŵlf: Ābw çbd AlrHmn mqbl bn hAdy AlwAdçy (AlmtwfŸ: ١٤٢٢ h-) †dAr AlĀŸAr - SnçA' †Alymn †AlTbçħ: AlrAbçħ١٤٢٨ , h٢٠٠٧ -- m.
٨٠. AlDçfA': IĀby zrcħ AlrAzy †AljAmçħ AlĀslAmyħ †Almdynħ Alnbwyħ †AlTbçħ: ١٤٠٢h١٩٨٢-m.
٨١. AlDçfA' AlSyyr: Almŵlf: AlĀmAm AlbxAry dAr Alwçy - Hlb †AlTbçħ: AlĀwlŸ ١٣٩٦h-.
٨٢. AlDçfA' Alkbyr: Almŵlf: Ābw jçfr mHmd bn çmrw bn mwsŸ Alçqyly †AlnAŝr: dAr AltĀSyl †AlTbçħ: AlĀwlŸ ٢٠١٣m.
٨٣. AlDçfA' wAlmtrwkyn: Almŵlf: Ābw çbdAlrHmn ĀHmd bn ŝçyb AlnsAŸy t٣٠٣ h -dAr Alwçy – Hlb †AlTbçħ: AlĀwlŸ١٣٩٦ , h-
٨٤. AlDçfA' wAlmtrwkyn: Almŵlf: çbdAlrHmn bn çly bn mHmd bn Aljwzy Ābw Alfrj (t٥٧٩h-) dAr Alktb Alçlmyħ - byrwt ١٤٠٦ , h-.
٨٥. Dçyf Altryyb wAltrhyb †Almŵlf: mHmd nASr Aldyn AlĀlbAny †mktbħ AlmçArf AlryAD †AlTbçħ: AlĀwlŸ١٤٢١ , h٢٠٠٠ -- m.
٨٦. Dçyf snn Altrmŏy †Almŵlf: mHmd nASr Aldyn AlĀlbAny (AlmtwfŸ: ١٤٢٠h-) †Almktb AlAslAmy – byrwt †AlTbçħ: AlĀwlŸ١٤١١ , h١٩٩١ -- m.
٨٧. AlTbqAt AlkbrŸ: Almŵlf: mHmd bn sçd bn mnyç Ābw çbdAlIh AlBS-ry Alzhry (t٢٣٠h-) dAr Alktb Alçlmyħ - byrwt †AlTbçħ: AlĀwlŸ١٤١٠ , h- ١٩٩٠m.
٨٨. AlThwr llqAsm bn slAm †Almŵlf: Ābw çbyd AlqAsm bn slAm bn çbd AlIh Alhrwy AlbydAdy (AlmtwfŸ: ٢٢٤h-) tHqyq: mŝhwr Hsn mHmwd slmAn †AlnAŝr: mktbħ AlSHABħ , jdh †AlTbçħ: AlĀwlŸ١٤١٤ , h١٩٩٤ -- m.
٨٩. çll Altrmŏy Alkbyr †Almŵlf: mHmd bn çysŸ bn swrħ bn mwsŸ bn AlDHAK †Altrmŏy †Ābw çysŸ (AlmtwfŸ: ٢٧٩h-) btrtryb Āby Talb AlqADy †AlnAŝr: çAlm Alktb , mktbħ AlnhDħ Alçrbyħ – byrwt †AlTbçħ: AlĀwlŸ , ١٤٠٩h-.
٩٠. çll AlHdyŸ lAbn Āby HATm: Almŵlf: Ābw mHmd çbdAlrHmn bn mHmd bn Ādryš bn mhrAn AlrAzy (t٣٢٧h-) †tHqyq: AlHmyd wAljrysty †mTABç



AlHmyDy) ٤٢٧ ،h-٢ . - ٦m-

٩١. Alçll lldArqTny: Almôwf: Âbw AlHsn çly bn çmr Abn ÂHmd bn mhdy AldArqTny (٣٨٥ h-) ،dAr Tybñ - AlryAD ،AlTbçñ: AlÂwly) ٤٠٥ ،h - - ١٩٨٥m.
٩٢. Alçll wmçrfñ AlrjAl ،Almôwf: ÂHmd bn Hnbl Âbw çbdAllh AlšybAny ،Almktb AlÂslAmy ،dAr AlxAny - byrwt - AlryAD ،AlTbçñ: AlÂwly) ٤٠٨ ،h-
٩٣. çmdñ AlqAry šrH SHyH AlbxAry: Almôwf: Âbw mHmd mHmwd bn ÂHmd AlHnfy bdr Aldyn Alçynÿ (t٨٥٥h-) dAr ÂHyA' AltrAθ Alçrby - byrwt .
٩٤. γAyñ AlnhAyñ fy TbqAt AlqrA' ،Almôwf: šms Aldyn Âbw Alxyr Abn Aljzry ،mHmd bn mHmd bn ywsf (Almtwfÿ: ٨٣٣h-) ،AlnAšr: mktbñ Abn tymyñ.
٩٥. AlftAwÿ Alkbrÿ: Almôwf: tqy Aldyn Âbw AlçbAs ÂHmd bn çbd AlHlym bn tymyñ AlHrAny (Almtwfÿ: ٧٢٨h-) dAr Alktb Alçlmyñ - byrwt ،AlTbçñ: AlÂwly) ٤٠٨ ،h) ٩٨٧ - -m.
٩٦. ftH AlbAry šrH SHyH AlbxAry: Almôwf: ÂHmd bn çly bn Hjr Âbw AlfDI AlçsqlAny (t٨٥٢h-) ،dAr Almçrfñ - byrwt) ٣٧٩ ،h-
٩٧. AlfWAÿd: Almôwf: tmAm bn mHmd AlrAzy Âbw AlqAsm tē١٤h ،-mktbñ Alršd - AlryAD) ٤١٢ ،h-
٩٨. AlkAšf fy mçrfñ mn lh rwAyñ fy Alktb Alstñ: Almôwf: Alðhby ،dAr Alqblñ llθqAfñ AlÂslAmyñ wmôwssh çlwm AlqrĀn - jdñ ،AlTbçñ: AlÂwly) ٤١٣ ،h- ١٩٩٢ -m.
٩٩. AlkAml fy DçfA' AlrjAl: Almôwf: çbdAllh bn çdy bn çbdAllh bn mHmd Âbw ÂHmd AljrjAny (t٣٦٥h-) dAr Alktb Alçlmyñ - byrwt ،AlTbçñ: AlÂwly) ٤١٤ ،h) ١٩٩٧ - -m.
١٠٠. Alknÿ wAlĀsmA': Almôwf: Âbw bšr mHmd bn ÂHmd bn HmAd AldwlAby t٣١٠h ،-tHqyq: Âbw qtybñ nĀr mHmd AlfAryAby ،dAr Abn Hzm - byrwt) ٤٢١ ،h) ٢٠٠٠ - -m.
١٠١. IsAn AlmyzAn: Almôwf: ÂHmd bn çly bn Hjr Âbw AlfDI AlçsqlAny AlšAfcy ،môwssh AlĀçlmy llmTbwçAt - byrwt ،AlTbçñ: AlθAlθ) ٤٠٦ ،h - - ١٩٨٦m.
١٠٢. Almôwtlf wAlmxtlf lldArqTny: Almôwf: Âbw AlHsn çly bn çmr AldArqTny AlbydAby ،dAr Alyrb AlĀslAmy ،AlTbçñ: AlÂwly) ٤٠٦ ،h - - ١٩٨٦m.
١٠٣. Almjrwhyn: Almôwf: mHmd bn HbAn bn ÂHmd Âbw HAtm Altmymy Albsty (t٣٥٤h-) dAr Almçrfñ - byrwt) ٤١٢ ،h-
١٠٤. mjmc AlzWAÿd wmnbc AlfWAÿd: Almôwf: nwr Aldyn çly bn Âby bkr Alhyθmy t٨٠٧ h-: dAr Alfkr - byrwt) ٤١٤ ،h) ١٩٩٤ - -m.
١٠٥. Almjmwc šrH Almħðb: Almôwf: Âbw zkryA mHy Aldyn bn šrf Alnwwy Almtwfÿ snñ (٦٧٦ h-) ،dAr Alfkr.
١٠٦. AlmHrr fy AlHdyθ ،Almôwf: šms Aldyn mHmd bn ÂHmd bn çbd

- AlhAdy AlHnbly (AlmtwfY: Vξξh-) dAr Almçrfh - byrwt ,AITbçh: AlθAlθh' ١٤٢١ ,h-.
١٠٧. AlmrAsyl lAbn Âby HAtm: Almwlf: çbdAlrHmn bn mHmd bn Ādrys AlrAzy (t٣٧Vh-) Tbcçh AlrsAlh ,AITbççh AlĀwly' ١٣٩٧ ,h-.
١٠٨. mrçAñ AlmFAtyH šrH mškañ AlmsAbyH: Almwlf: Ābw AlHsn çbyd Allh bn mHmd AlmbArkfwryt: ١٤١٤h -ĀdArñ AlbHwθ Alçlmyñ wAlDçwñ wAlĀftA' - AljAmççh Alslyfñ - Alhnd ,AITbççh: AlθAlθh' ١٤٠٤ ,h' ١٩٨٤ -m.
١٠٩. mrqAñ AlSçwd ĀlY' snn Āby dAwd ,Almwlf: Ābw Alfdl jAl Aldyn çbd AlrHmn AlsywTy (١٤٩ - ٩١١ h-) dAr Abn Hzm ,byrwt - lbnAn ,AITbççh: AlĀwly' ١٤٣٣ , h٢٠١٢ -- m.
١١٠. Almstdrk çlY' AlSHyHyn: Almwlf: Ābw çbdAllh AlHAKm AlnysAbwry ,AITbççh Alhndyñ ,dAr Almçrfh - byrwt.
١١١. msnd Abn Āby šybñ: Almwlf: Ābw bkr bn Āby šybñ ,dAr AlwTn ,AITbççh: AlĀwly' ١٤١٨ ,h' ١٩٩٧--m.
١١٢. msnd Abn Aljçd: Almwlf: çly bn Aljçd bn çbyd Ābw AlHsn Aljwhry AlbydAdy tHqyq: çbd AlmhdY çbdAlqAdr ,mktbñ AlfIAH ,AITbççh: AlĀwly' ١٤٠٥h-.
١١٣. msnd Āby yçlY': Almwlf: ĀHmd bn çly bn AlmθnY' Ābw yçlY' AlmwSly Altmymy ,dAr AlmĀmwN lItrAθ - dmšq ,AITbççh: AlĀwly' ١٤٠٤ ,h - ١٩٨٤h-.
١١٤. msnd ĀsHAq bn rAhwyh: Almwlf: ĀsHAq bn ĀbrAhym bn mxld bn rAhwyh AlHnDly mktbñ AlĀymAn - Almdynñ Almnwrñ.
١١٥. msnd AlĀmAm ĀHmd bn Hnbl: Almwlf: AlĀmAm ĀHmd bn Hnbl AlšybAny mWssñ AlrsAlh ,AITbççh: AlθAnyñ ١٤٢٠h' ١٩٩٩ -m.
١١٦. msnd AlrwyAny: Almwlf: Ābw bkr mHmd bn hArwn AlrwyAny (t٣٠Vh-) mWssñ qrTbñ ,AITbççh: AlĀwly' ١٤١٦ ,h' ١٩٩٥ --m.
١١٧. msnd AlšAšy: Almwlf: Ābw sçyd Alhyθm bn klyb AlšAšy (t٣٣٥h-) mktbñ Alçlwm wAlHkm Almdynñ ,AITbççh: AlĀwly' ١٤١٠ ,h-.
١١٨. msnd AlšAmyyn: Almwlf: slymAn bn ĀHmd bn Āywb Ābw AlqAsm AlTbrAny ,mWssñ AlrsAlh - byrwt.
١١٩. msnd AlTyAlsY: Almwlf: Ābw dAwd slymAn bn dAwd bn AljArwd AlTyAlsY (t٢٠٤h-) ,dAr hjr lITbAççh wAlnšr - AlqAhrñ ,AITbççh: AlĀwly' ١٤١٩ h' ١٩٩٩ -- m
١٢٠. mSbAH AlzjAjñ fy zwaYd Abn mAjh: Almwlf: ĀHmd bn Āby bkr bn ĀsmAçyl AlknAny (t١٤٠ h-) ,dAr AljnAn - byrwt.
١٢١. mSnf Abn Āby šybñ: Almwlf: Ābw bkr çbdAllh bn mHmd bn Āby šybñ Alçbs-y Alkwfy (t٢٣٥ h-) tHqyq: kmAl ywsf ,mktbñ Alršd - AlryAD ,AITbççh: AlĀwly' ١٤٠٩ ,h-.
١٢٢. mSnf çbd AlrZAq: Almwlf: Ābw bkr çbd AlrZAq bn hmAm AlSnçAny

- (ت٢١١هـ) Almktb AlĀslAmy - byrwt ،AlTbçĥ: AlĀAnyĥ١٤٠٣ ،h-
١٢٣. mçjm Abn AlĀçrAby: Almŵlf: Âbw scyd ÂHmd bn mHmd bn zyAd bn AlĀçrAby ،tHqyq: çbdAlmHsn AlHsyny ،mktbĥ Abn Aljwzy ،AlTbçĥ: AlĀwlĪ١٤١٨ ، h١٩٩٧ -- m.
١٢٤. mçjm Abn AlmqrŶ: Almŵlf: Âbw bkr mHmd bn ĀbrAhym AlĀSbhAny Abn AlmqrŶ (ت٣٨١هـ) mktbĥ Alrġd - AlryAD ،AlTbçĥ: AlĀwlĪ١٤١٩h١٩٩٨ --m.
١٢٥. mçjm Âby yçlŶ: Almŵlf: ÂHmd bn çly bn AlmĥnŶ Âbw yçlŶ AlmwSly ،AlnAġr: ĀdArĥ Alçlwm AlĀĥryĥ - fySI ĀbAd ،AlTbçĥ: AlĀwlĪ١٤٠٧ ،h-
١٢٦. Almçjm AlĀwsT: Almŵlf: Âbw AlqAsm slymAn bn ÂHmd AlTbrAny (ت٣٦٠هـ) dAr AlHrmyn AlqAhrĥ١٤١٥ ، h١٩٩٥ --m.
١٢٧. mçjm AlSHAbĥ ،Almŵlf: Âbw AlqAsm çbd Allh bn mHmd bn çbd Alçyz bn AlmrzbAn bn sAbwr Albywy (AlmtwfŶ: ٣١٧h-) ،AlnAġr: mktbĥ dAr AlbyAn – Alkwyt ،AlTbçĥ: AlĀwlĪ١٤٢١ ، h٢٠٠٠ -- m.
١٢٨. mçjm AlŶywx ،Almŵlf: Ĥqĥ Aldyn ،Âbw AlqAsm çly bn AlHsn bn hbĥ Allh Almçrwf bAbn çsAkr (AlmtwfŶ: ٥٧١h-) ،tHqyq: wfA' tqy Aldyn ،dAr AlbġAŶr – dmġq ،AlTbçĥ: AlĀwlĪ١٤٢١ h-
١٢٩. Almçjm Alkbyr: Almŵlf: AlTbrAny ،tHqyq: Alslyf ،mktbĥ Abn tymyĥ – AlqAhrĥ.
١٣٠. mçrfĥ AlĤqAt: Almŵlf: ÂHmd bn çbdAllh bn SAIH Âbw AlHsn Alçly Alkwfy ،mktbĥ AldAr - Almdynĥ Almnwrĥ.
١٣١. mçrfĥ Alsnn wAlĀĤAr ،Almŵlf: ÂHmd bn AlHsyn bn çly AlxrAsAny ، Âbw bkr Albyhqy (AlmtwfŶ: ٤٥٨h-) ،çbd AlmçTy Âmyn qlçly ،jAmçĥ AldrAsAt AlĀslAmyĥ bAkstAn ،AlTbçĥ: AlĀwlĪ١٤١٢ ، h١٩٩١ --m.
١٣٢. mçrfĥ AlSHAbĥ: Almŵlf: Âbw nçym ÂHmd bn çbdAllh AlĀSbhAny tĤ٣٠h ،dAr AlwTn ،AlTbçĥ: AlĀwlĪ١٤١٩ ،h-
١٣٣. Almçrfĥ wAltAryx ،Almŵlf: Âbw ywsf yçqwb bn sfyAn Alfswy (AlmtwfŶ: ٣٤٧h-) ،dAr Alktb Alçlmyĥ - byrwt.
١٣٤. Almyny çn Hml AlĀsfAr (txryj ĀHyA' çlwm Aldyn): Almŵlf: Âbw AlfDI AlçrAqy (t٨٠٦h-) ،dAr Abn Hzm ،byrwt – lbnAn ،AlTbçĥ: AlĀwlĪ١٤٢٦ ، h٢٠٠٥ -- m.
١٣٥. Almyny fy AlDçfA': Almŵlf: Alĥby ،tHqyq: nwr Aldyn çtr ،ĀdArĥ ĀHyA' AltrAĤ - qTr١٤٠٧ ،h-
١٣٦. mfAtyH Alpyb (Altfysr Alkbyr) ،Almŵlf: Âbw çbd Allh mHmd bn çmr bn AlHsn Altymy AlrAzy Almlqb bfxr Aldyn AlrAzy (AlmtwfŶ: ٦٠٦h-) ،dAr ĀHyA' AltrAĤ Alçrby – byrwt ،AlTbçĥ: AlĤAlĥ - ١٤٢٠ h-
١٣٧. Almntxb mn msnd çbd bn Hmyd ،Almŵlf: Âbw mHmd çbd AlHmyd bn Hmyd bn nSr Alksy (AlmtwfŶ: ٢٤٩h-) ،tHqyq: SbHy AlsAmrAŶy ، mHmwd AlSçydy ،AlnAġr: mktbĥ Alsnĥ – AlqAhrĥ ،AlTbçĥ: AlĀwlĪ ،

- ١٤٠٨ – ١٩٨٨م.
١٣٨. Almntqÿ mn Alsnn Almsndh: Almwlf: çbdAllh bn çly bn AlJarwd  
 Âbw mHmd AlnysAbwry t٣٠Vh- mWssš AlktAb AlθqAfyh - byrwt  
 AITbçh: AlÂwIÿ' ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ --م.
١٣٩. AlmnhAj šrH SHyH mslm bn AlHjAj: Almwlf: Âbw zkryA yHyÿ bn šrf  
 bn mry Alnwwy dAr ÂHyA' AltrAθ Alçrby - byrwt AITbçh: AlθAnyh  
 ١٣٩٢هـ.
١٤٠. mwTÂ AlÂmAm mAlk: Almwlf: mAlk bn Âns Âbw çbdAllh AlÂSbHy  
 (t ١٧٩h-) tHqyq: mHmd mSTfÿ AlÂçĎmy 'mWssš zAyd bn sITAn -Âbw  
 Ďby AITbçh: AlÂwIÿ' ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٤ -- م.
١٤١. AlmwqĎh: Almwlf: llðhby 'tHqyq: çbdAlftAH Âbw yðh 'mktbñ  
 AlmTbwçAt AlÂslAmyh – Hlb' ١٤١٢ هـ.
١٤٢. myzAn AlAçtdAl: Almwlf: Alðhby 'dAr Almçrfh – byrwt AITbçh:  
 AlÂwIÿ' ١٣٨٢ هـ ١٩٦٣ -- م.
١٤٣. ntAÿj AlÂfkAr fy txyj ÂHAdyθ AlÂðkAr: Almwlf: ÂHmd bn çly bn Hj  
 AlçsqIAny Âbw AlfdI šhAb Aldyn 'dAr Abn kθyr' ١٤٢٩ هـ.
١٤٤. nSb AlrAyh lÂHAdyθ AlhdAyh: Almwlf: jmAl Aldyn Âbw mHmd  
 çbdAllh bn ywsf bn mHmd Alzylçy (Almtwfÿ: ٧٦٢h-) 'tHqyq: mHmd  
 çwAmh 'AlnAšr: mWssš AlryAn – byrwt AITbçh: AlÂwIÿ  
 ١٤١٨هـ ١٩٩٧/-م.
١٤٥. nxb AlÂfkAr fy tnqyH mbAny AlÂxbAr fy šrH mçAny AlÂθAr 'Almwlf:  
 Âbw mHmd mHmwd bn ÂHmd bn mwsÿ AlHnfÿ bdr Aldyn Alçynÿ  
 (Almtwfÿ: ٨٥٥h-) 'wzArh AlÂwqAf – qTr AITbçh: AlÂwIÿ' ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ --  
 م.
١٤٦. AlnhAyh fy yryb AlHdyθ wAlÂθr: Almwlf: Âbw AlççAdAt AlmbArk bn  
 mHmd Aljzry t٦٠٦h 'Almktbñ Alçlmyh - byrwt ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ --م.
١٤٧. nyl AlÂwTAr mn ÂHAdyθ syd AlÂxyAr šrH mntqÿ AlÂxbAr: Almwlf:  
 mHmd bn çly bn mHmd AlšwkAny: dAr AlHdyθ 'mSr AITbçh: AlÂwIÿ  
 ١٤١٣هـ ١٩٩٣ --م.

\*\*\*

## اقتناء السباع وبيعها

د. صالح بن عبداللطيف العامر

قسم الشريعة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



## اقتناء السباع وبيعها

د. صالح بن عبداللطيف العامر


قسم الشريعة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٣ / ٤ / ١٤٤٣ هـ تاريخ قبول البحث: ١٣ / ٦ / ١٤٤٣ هـ

### ملخص الدراسة:

إن اقتناء وبيع الحيوانات المفترسة مسألة تكلم عنها الفقهاء المتقدمون، وقد استجدت منافع ومصالح لاقتنائها مما يستدعي إعادة قراءة كلام الفقهاء، ففي اقتناء الكلب اتفق الفقهاء على جواز اقتنائه للحرث والماشية والصيد، وثمة منافع في هذا العصر تضاهي إن لم تكن أهم من المنافع المذكورة، فكلاب الشرطة تستخدم كوسيلة فعالة في الكشف عن المخدرات والمتفجرات، وفي البحث عن المجرمين، وإنقاذ المحتجزين، وهذه مصالح تعود إلى حفظ النفس والعقل والمال، ولا يمكن الحصول على هذه الكلاب غالباً إلا بالبيع، ذلك أن تدريبها يستدعي جهداً ووقتاً كبيرين، وفي اقتناء غير الكلاب من الحيوانات المفترسة منافع لم تكن حاضرة قديماً بل هي من نتاج العصر الحديث، فحداق الحيوانات التي تقتنى فيها أنواع الحيوانات المفترسة وغير المفترسة تدرّ دخلاً يولّد فرصاً للعمل، وتساعد في دعم البحث العلمي، وتعتبر وسيلة من وسائل تسلية الصغار والكبار، وقد أجاز عامة الفقهاء بيع الحيوانات المفترسة إذا اشتملت على منفعة كمنفعة الصيد بها، أو لأخذ جلودها أو عظامها، واختلفوا فيما عداها من المنافع ما بين مضيقّ وموسّع.

الكلمات المفتاحية: اقتناء، بيع، الكلاب، السباع.



## Possession and sale Predators


**Dr. SALEH ABDULLATIF ALAMER**

Department Sharia – Faculty Sharia And Islamic Studies  
Imam Mohammed Ibn Saud Islamic university

### **Abstract:**

Owning and selling wild animals is an issue discussed by contemporary jurisdiction Muslim scholars, as there are benefits in owning and selling them nowadays which requires a new reading into the scholars debate. Muslim scholars agree that owning dogs is permissible for farming, cattle, and hunting, but nowadays, more important benefits of owning dogs have arisen like police dogs used for detecting drugs and explosives, finding criminals and freeing captives. These benefits relate to preserving the life, mind, and property. However, dogs cannot be owned without being traded because training them requires a lot of time and effort. As for owning wild animals other than dogs, new benefits have appeared recently which were not in present in the past. Zoos, for instance, own various wild and non-wild animals which bears economical benefits, creates jobs, supports research and entertains adults and children alike. Muslim scholars have agreed that selling wild animals is permissible for hunting, or to use their skin or bones but debated over the other benefits.

**key words:** Possession,sale,Dogs.





## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد فهذا بحثٌ في بيع واقتناء السباع ومن أسباب اختيار هذا الموضوع:

- أنه استجدت فوائد ومنافع لاقتناء السباع تقتضي إعادة النظر في أقوال الفقهاء

- بروز ظاهرة اقتناء الأفراد للحيوانات المفترسة للتسلية

وقد التزمت في هذا البحث المنهجين الاستقرائي والتحليلي في جمع أقوال أهل العلم، وتحليلها، مع ذكر الأدلة ومناقشتها وصولاً إلى القول الراجح المدعم بالحجة والبرهان. وإذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فإني أذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة. وإذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإني أحرر محل الخلاف، ثم أذكر الأقوال في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية مقتصرًا على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، معتمداً في ذلك على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع، كما حرصت على التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد، وختمت البحث بخاتمة تلخص أهم نتائج البحث، ووضعت فهرساً للمراجع والمصادر، وقد جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيدٍ وثلاثة مباحث.

تمهيد: في تعريف مفردات العنوان

المبحث الأول: اقتناء وبيع الكلاب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اقتناء الكلاب

المطلب الثاني: بيع الكلاب

المبحث الثاني: اقتناء وبيع ما سوى الكلب من السباع

المبحث الثالث: منافع مستجدة لاقتناء السباع

تمهيد: في التعريف بمفردات العنوان المطلب الأول: تعريف البيع

البيع لغة<sup>(١)</sup>: مصدر باع يبيع بيعاً ومبيعاً وهو من الأضداد مثل الشراء، مأخوذاً من الباع: وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن، كالبيع، والبيع بسط اليد بالمال، والباع السعة في المكارم ومعناه إعطاء المثلث وأخذ الثمن، ويطلق على كل واحدٍ من المتعاقدين أنه بائع، قال الراغب: "الشراء والبيع متلازمان، فالمشتري دافع الثمن وأخذ المثلث، والبائع دافع المثلث وأخذ الثمن، هذا إذا كانت المبيعة والمشاركة بناضٍ وسلعة، فأما إذا كان يبيع سلعةً بسلعةٍ صح أن يتصور كل واحد منهما مشترياً وبائعاً، ومن هذا الوجه صار لفظ البيع والشراء يستعمل كل واحد منهما في موضع الآخر". هـ. فهو من أسماء الأضداد يطلق على البيع والشراء كالقرء للطهر والحيض، والبياعة السلعة، واستباعه الشيء: سأله أن يبيعه إيّاه، وانباع الشيء: نفق وراج، والمبياعة والتبايع عبارة عن المعاقدة والمعاهدة. ولغة قريش استعمال باع إذا أخرج، واشترى إذا أدخل.

---

(١) انظر: القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، طبعة الرسالة باب العين فصل الباء (٧٠٥)، المصباح المنير لمحمد بن علي الفيومي، المكتبة العصرية (٤٠-٤١)، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد الزبيدي، طبعة وزارة الإعلام بالكويت (٣٦٥/٢٠)، غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، مطبعة دار المعارف العثمانية (٢١٠/١)، المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، دار القلم، دمشق (١٥٥/١)

## تعريف البيع اصطلاحاً:

ترك بعض الفقهاء تعريف البيع اصطلاحاً، وقال: بأن معرفة حقيقة البيع ضروريةٌ حتى للصبيان فلا تحتاج إلى حد<sup>(١)</sup>. وقد تعددت تعريفات الفقهاء للبيع، وقلّ أن يسلم حدٌ كما يقول المرداوي (٨٨٥)<sup>(٢)</sup>، فقيل في تعريف البيع: "مقابلة المال بمالٍ أو نحوه تملكاً"<sup>(٣)</sup> وقيل في تعريفه: " هو عقد معاوضةٍ على غير منافع ولا متعة لذة"<sup>(٤)</sup> وقيل " مبادلة عينٍ ماليةٍ، أو منفعةٍ مباحةٍ، مطلقاً بأحدهما أو بمالٍ في الذمة للتملك، على التأييد غير رباً وقرض"<sup>(٥)</sup>

**المطلب الثاني: تعريف الاقتناء:**<sup>(٦)</sup> الاقتناء لغةً: افتعالٌ من قنا، وهو أصلٌ يدل على الملازمة والمخالطة يقال: قنى الشيء واقتناه إذا اتخذ لنفسه لا

(١) قاله ابن عبد السلام الهواري المالكي، والباجي، ومال إليه خليل بن إسحاق، انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق (١٩٠/٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/٥)، وانظر: تعقب ابن عرفة في المختصر الفقهي (٨٣/٥)

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير (٨/١١)

(٣) المجموع (١٠٧/٩)، ونحوه عند الحنفية كما في الدر المختار (٩/٧-١٠)

(٤) المختصر الفقهي لابن عرفة (٧٩/٥)

(٥) منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات محمد بن أحمد الفتوحى، طبعة الرسالة (٢٤٩/٢)

(٦) انظر: تهذيب اللغة لأبي منصور محمد الأزهرى طبعة دار إحياء التراث العربى (٢٣٨/٩)، معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا طبعة دار الفكر بتحقيق عبد السلام هارون (٢٩/٥)، تاج العروس (٣٤٧/٣٩)

لبيع أو للتجارة، ويقال قنوت الغنم وغيرها قنوةً وقنوةً، وقنيت أيضا قنيةً وقنيةً إذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة، واقتنيت كذا وكذا: عملته على أنه يكون عندي لا أخرجه من يدي، والقنية: المال والملك، ومنه قوله تعالى ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَعْنَى وَأَقْنَى﴾<sup>(١)</sup> ومعناه جعل له قنيةً، والقنو العذق بما عليه، لأنه ملازم لشجرته.

ولا يختلف الاستعمال الفقهي عن المعنى اللغوي، فيستعمل الفقهاء هذه الكلمة في أبواب الزكاة حيث إنهم يفرقون في العروض بين ما اتخذ قنيةً وبين ما أُرصد للتجارة<sup>(٢)</sup>. ويستعملونه في أبواب البيوع في اقتناء الكلب، وكذا في أبواب الطهارة في حكم اقتناء آنية الذهب والفضة، ونقل ابن عرفة عن بعض المالكية أن اقتناء الحيوان : الاتخاذ للولادة واللبن والصوف والفحلة<sup>(٣)</sup>

### المطلب الثالث: تعريف السباع:

السباع لغةً: جمع سُبُع بضم الباء، وسكوتها، وفتحها وهو: المفترس من الحيوان، مثل الأسد

(١) آية ٤٨ من سورة النجم

(٢) انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لزيه حماد (٧٤)

(٣) انظر: مختصر ابن عرفة (٢٧١/٥)

والذئب والنمر والفهد، وما أشبهها مما له نابٌ، ويعدو على الناس والدواب فيفترسها، والسبُعة اللبؤة، ومن أمثال العرب السائرة أخذه أخذ سبُعة إنما أصله سبُعة فحُفِّف، وسبَّعت الرجل عند السلطان وغيره أسبعه سبعاً إذا طعنْتُ فيه، وكذا ذو مخلب من الطير كالعقاب والبازي والصقر، وتسمى سباع الطير سمي بذلك لتمام قوته، وذلك أن السبع من الأعداد التامة<sup>(١)</sup>. ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ السباع عن الحقيقة اللغوية، قال البعلي: "سباع البهائم: الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، ونحوها، والكلب والخنزير من سباع البهائم"<sup>(٢)</sup> وقال في الهداية: "والسبع كل محتطفٍ منتهبٍ جارحٍ قاتلٍ عادٍ عادةً"<sup>(٣)</sup> وقال ابن قتيبة: "والسبع كل صائدٍ، أو عاقرٍ، أو آكل لحمٍ، مثل الأسد والذئب والكلب والنمر الفهد"<sup>(٤)</sup>

- 
- (١) انظر: جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن دريد، ط دار العلم للملايين (٣٣٧/١)، لسان العرب لابن منظور الإفريقي، طبعة دار صادر (١٤٧/٨)، تاج العروس (١٦٧/٢١-١٦٨)،  
(٢) المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح البعلي (٧٠٩) مكتبة السوادى (٥٤)  
(٣) الهداية شرح بداية المبتدي لعلی أبي بكر المرغيناني، دار إحياء التراث العربي (٣٥١/٤)  
(٤) ( غريب الحديث لعبد الله بن قتيبة، مطبعة العاني (٢٣٥/٣)

## المبحث الأول: اقتناء الكلب وبيعه

الكلب: "كل سُبُع عقور، وقد غلب الكلب على هذا النوع النابح، بل صار حقيقةً لغويةً فيه، لا تحمل غيره، ولذلك قال الجوهري، وغيره: هو معروف، ولم يحتاجوا لتعريفه، لشهرته"<sup>(١)</sup>

المطلب الأول: اقتناء الكلب اتفق الفقهاء على جواز اقتناء كلب الصيد والحرث والماشية<sup>(٢)</sup>، قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١): "وقد اتفقت الأمة على إباحة منافع كلب الصيد من الاصطياد والحراسة"<sup>(٣)</sup>. وقال الكمال بن الهمام (ت ٨٦١) "وأما اقتناؤه للصيد وحراسة الماشية والبيوت والزرع فيجوز بالإجماع"<sup>(٤)</sup> ومستند هذا الإجماع ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "من اتخذ كلباً، إلا كلب زرعٍ، أو غنمٍ، أو صيدٍ، ينقص من أجره كل يوم قيراط"<sup>(٥)</sup>، وما أخرجه مسلمٌ في صحيحه من حديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب،

(١) تاج العروس (٤/١٦٠)

(٢) انظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية (٨/٣٧٩) البيان والتحصيل (٨٣/٨)، المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، دار إحياء التراث العربي (٣/١٨٦)، المغني شرح مختصر الخرقى لموفق الدين ابن قدامة، دار عالم الكتب (٦/٣٥٧)

(٣) زاد المعاد من هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، طبعة دار الرسالة (٥/٦٨١)

(٤) فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام طبعة دار الفكر (٧/١١٩)

(٥) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح في كتاب الحرث والمزارعة باب اقتناء الكلب للحرث برقم (٢٣٢٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه برقم

(٤٠٠٧)، وفي الباب عن ابن عمر.

ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب؟»، ثم رخص في كلب الصيد، وكتب الغنم<sup>(١)</sup>. قال الماوردي (ت ٤٥٠): "فأما كلب الصيد فهو ما كان معلماً يصاد به فاقتناؤه لمن يصيد به مباح، لأن من الصيد ما لا يصيده جارح غير الكلب كالثعالب والأرانب، فكانت الحاجة داعيةً إلى اقتنائه، فأما كلب الحرث فهو كلب أصحاب الزروع؛ لأنه يحفظ زروعهم من الوحش لا سيما في الليل مع قلة نوم الكلب وسرعة تيقظه، ولا يقوم غيره مقامه، فدعت حاجة أصحاب الرزق إلى اقتنائه، وفي معنى أصحاب الزروع أصحاب النخل والشجر والكرم، وأما كلب الماشية فهو الكلب الذي يطوف على الماشية إذا رعت فيحفظها من صغار السباع، فدعت حاجة الرعاة إليه فجاز لهم اقتناؤه، وفي معنى أصحاب المواشي أصحاب الخيل والبغال والحمير"<sup>(٢)</sup>. كما اتفق الفقهاء على تحريم اقتناء الكلاب لغير حاجة معتبرة، ومن أمثلة ذلك اتخاذها للزينة، أو للتسلية والاستئناس بها. قال النووي (ت ٦٧٦): "وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلاب لغير حاجة، مثل أن يقتني كلباً إعجاباً لصورته أو للمفاخرة به، فهذا حرامٌ بلا خلاف"<sup>(٣)</sup> وقد خالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بکراهة

(١) صحيح مسلم كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه برقم (٤٠٢٦)

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي لأبي الحسن علي الماوردي، طبعة دار الكتب العلمية (٣٧٩/٥)

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٦/٣)، وانظر: شرح سنن أبي داود للعيني، مكتبة الرشد (٢١٨/١)



اقتناء الكلاب دون تحريمها، يقول ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): " وفي قوله ﷺ في هذا الحديث "نقص من عمله أو من أجره " يريد من أجر عمله كل يوم قيراطان دليل على أن اتخاذها ليس بمحرم؛ لأن ما كان محرماً اتخذ لم يجز اتخاذه ولا اقتناؤه على حال نقص من الأجر أو لم ينقص، وليس هذا سبيل النهي عن المحرمات أن يقال فيها من فعل كذا ولكن هذا اللفظ يدل والله أعلم على كراهية لا على تحريم" (١)

وتعقبه العراقي (ت ٨٠٦هـ) فقال: "وهو عجيب؛ لأن استدلالنا على التحريم بالنقصان من الأجر؛ لأن ذلك يدل على ارتكاب محرم أحبب ثواب بعض الأعمال كما كان عدم قبول صلاة شارب الخمر والعبد الآبق وآتي العراف والكاهن يدل على تحريم هذه الأعمال فإن تحريمها هو الذي أحبب ثوابها بخلاف عدم قبول صلاة المحدث فإنه ليس لاقتران معصية؛ لأن المحدث ليس بمعصية وإنما هو لفقد شرط وهو الطهارة" (٢).

واختلفوا في اقتناء الكلب للانتفاع به في غير الثلاثة المنافع المذكورة في الأحاديث على قولين:

(١) التمهيد (٢٢١/١٤)

(٢) طرح التثريب في شرح التثريب (٢٩/٦)

القول الأول: يجوز اقتناء الكلب للحاجة كحفظ الدور والدروب ونحوها، وإليه ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية في قول<sup>(٢)</sup>، والشافعية في الأصح<sup>(٣)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: لا يجوز اقتناء الكلب في غير المنافع الثلاثة المذكورة في الحديث، وإليه ذهب المالكية في قول<sup>(٥)</sup>، والشافعية في وجه<sup>(٦)</sup>، والحنابلة في المعتمد<sup>(٧)</sup>، والظاهرية<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) انظر: فتح القدير (١١١/٧)، البناية شرح الهداية (٣٧٩/٨)
- (٢) انظر: شرح التلقين لمحمد بن علي المازري، دار الغرب الإسلامي (٤٢٩/٢)، التاج والإكليل للمواق محمد بن يوسف، دار الكتب العلمية (٧٠/٦)
- (٣) ينظر الحاوي (٣٧٥/٥)، المهذب لإبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية (١٠/٢)
- (٤) انظر: المغني شرح مختصر الخرقي لموفق الدين ابن قدامة، دار عالم الكتب (٣٥٧/٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرادوي، هجر للطباعة والنشر (٣٤٥/١٧)،
- (٥) انظر: شرح التلقين (٤٢٩/٢)، التاج والإكليل (٧٠/٦)
- (٦) ينظر الحاوي (٣٧٥/٥)، المهذب (٩/٢)
- (٧) انظر: المغني (٣٥٧/٦)، الإنصاف (٣٤٥/١٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي، طبعة وزارة العدل - السعودية (٣١٤/٧)
- (٨) المحلى لعلي بن أحمد بن حزم، دار الفكر (٤٩٣/٧)

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اتخذ كلباً، إلا كلب زرع، أو غنم، أو صيد، ينقص من أجره كل يوم قيراط"<sup>(١)</sup>

والاستدلال به من وجهين:

الأول: أن تنبيه النبي صلى الله عليه وسلم على هذه المنافع دليلٌ على جواز اتخاذها لكل منفعةٍ في نحوٍ من ذلك، وأن النهي إنما هو لاتخاذها لغير منفعةٍ مقصودةٍ<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن قوله صلى الله عليه وسلم "نقص من أجره كل يوم قيراط" يدل على الإباحة لا على التحريم؛ لأن المحرمات لا يقال فيها من فعل هذا نقص من عمله أو من أجره كذا، بل ينهى عنه لئلا يواقع المطيع شيئاً منها، وإنما يدل ذلك اللفظ على الكراهة لا على التحريم<sup>(٣)</sup>. ونوقش بأنه لا يلزم من نقص الأجر عدم التحريم، بل يحتمل أن المراد بالنقص أن الإثم الحاصل باتخاذها يوازي قدر قيراطٍ أو قيراطين من أجرٍ، فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه

من الإثم باتخاذها وهو قيراط أو قيراطان.<sup>(٤)</sup>

(١) سبق تخريجه

(٢) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم لعباس اليحصي، دار الوفاء (٢٤٦/٥) شرح النووي (٤٨٠/١٠)

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ليوסף بن عبد البر، دار الكتب العلمية (٤٩٤/٨)

(٤) فتح الباري لأحمد بن علي ابن حجر، دار المعرفة (٧/٥)

**الدليل الثاني:** ما روي أن أنس بن مالك رضي الله عنه حج ومعه كلبٌ فقيل له: تحج ومعك كلب؟ فقال يحفظ علينا ثيابنا<sup>(١)</sup>. ويمكن أن يناقش بأنه قول صحابيٍ وقد خالفه غيره من الصحابة فليس بحجة، فقد قال أبو الحكم البجلي لعبد الله بن عمر: إن كان الكلب في دارٍ وأنا له كارهٌ؟، قال: هو على ربِّ الدار الذي يملكها<sup>(٢)</sup> **الدليل الثالث:** عن إبراهيم النخعي، قال: رخص رسول الله ﷺ لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه. قال محمد بن الحسن: فهذا للحرس<sup>(٣)</sup> ووجه الدلالة أن في هذا الحديث رخصة اتخاذ الكلب في البيت البعيد عن العمارة للحرس أي: للحفظ عن السارق، وهي منفعةٌ زائدةٌ عن المنافع الثلاثة المذكورة في حديث أبي هريرة. ويناقش بأن الحديث مرسلٌ؛ لأن إبراهيم النخعي من التابعين.

**أدلة القول الثاني: الدليل الأول:** عن أبي طلحة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة"<sup>(٤)</sup>. وفيه حجةٌ في منع اتخاذ

(١) ذكره الماوردي في الحاوي (٣٧٩/٥) ولم أجده، ووجدت عند ابن أبي شيبة نحوه عن أبي الفضيل قال: كان أنس: يأتينا ومعه كلب له، فقال: «إنه يحرسنا»، المصنف لأبي بكر ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد (٢٦٥/٤)

(٢) المسند للإمام أحمد طبعة الرسالة (٤٣٢/٨)

(٣) موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني، المكتبة العلمية (٣١٨)، وانظر: المهيأ في كشف أسرار الموطأ للكماخي، دار الحديث، القاهرة (٢٣٠/٤)

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح في كتاب اللباس باب التصاوير برقم (٥٩٤٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان... برقم (٤٥٨١) من حديث أبي طلحة .)

الكلاب في الدور، والقرى، والبيوت، وحراسة السراق وغير ذلك، بخلاف ما رخص فيه من كلب الصيد والزرع والماشية، وأن الملائكة إنما لا تدخل البيت الذي فيه الكلب المنهي عن تحاذه، ومجانبة الملائكة أمرٌ شديدٌ، لما في مخالطتهم من الإلهام إلى الخير، والدعاء إليه<sup>(١)</sup>. قال المازري (ت ٥٣٦): "فحصر هذا الدم بالبيوت التي فيها الكلاب، والزرع والضرع إنما يكون غالباً في الفيافي والقفار الغير مسكونة، فلا يصح قياس حراسة البيوت على حراسة الزرع والضرع"<sup>(٢)</sup>. ونوقش بأن ذلك خاصٌ بجريل وحده بدليل أن الحفظة يدخلون كل بيت، ولا يفارقون بني آدم في كل حال، ويلزم منه اختصاص النهي بعهد النبي ﷺ لأن الوحي انقطع بعده، وبانقطاعه انقطع نزولهم<sup>(٣)</sup>. وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ، والأصل عدم الخصوصية إلا بدليل<sup>(٤)</sup>. **الدليل الثاني:**

حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "من اتخذ كلباً، إلا كلب زرع، أو غنم، أو صيد، ينقص من أجره كل يوم قيراط"<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: إكمال المعلم (٦/٦٣٠)، إحكام الاحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، مطبعة

السنة المحمدية (٢/٢٨٩)

(٢) شرح التلقين (٢/٤٢٩)

(٣) انظر: التمهيد لأبي عمر ابن عبد البر طبعة وزارة الشؤون الإسلامية في المغرب (١٤/٢٢١)، فتح

الباري (١٠/٣٨١)

(٤) فتح الباري (١٠/٣٨١)

(٥) سبق تخريجه

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ خصّ الأشياء الثلاثة ورخص في اتخاذها، فدلّ على: أنه لا يجوز اقتناؤه لأجل غيرها، والرخصة إذا وردت في شيء لم تتعداه<sup>(١)</sup>. ونوقش بأن العلة المقتضية لجواز الاتخاذ مفهومة، وهي المصلحة والحاجة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فإذا وجدت المصلحة جاز الاتخاذ، حتى إن بعض المصالح أهم وأعظم من مصلحة الزرع، وبعض المصالح مساويةً للتي نص الشارع عليها، ولا شك أن خوف اللصوص على النفس، واتخاذها للإنذار بها والاستيقاظ لها أعظم مصلحةً من ذلك<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث:

أن في اقتناء الكلب مفسد الترويع للمسلمين، والعقر للمارة، وقد قال النبي ﷺ: "لا يجلب مسلم أن يروع مسلماً"<sup>(٣)</sup>. قال ابن بطال (ت ٤٤٩): "فيحتمل والله أعلم أنه ﷺ غلظ عليهم في اتخاذ الكلاب، لأنها تروّع الناس، وقد سأل سائلُ الحسن فقال: يا أبا سعيد، رأيت ما ذكر في الكلب أنه ينقص من أجر أهله كل يوم قيراط، بم ذلك؟ قال: لترويعه

(١) انظر: البيان ليحي بن أبي الخير العمراني طبعة دار المنهاج (٥/٥٤)، المغني (٦/٣٥٧)، الاغتراب

في أحكام الكلاب لابن عبد الهادي، طبعة دار الوطن (١/١٠٦)

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٢٣٦)، الاغتراب في أحكام الكلاب (١/١٠٦)

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٠٦٤) وأبو داود في سننه (٥٠٠٤) من طريق الأعمش، عن عبد

الله بن يسار الجهني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب رسول الله به

المسلم<sup>(١)</sup>. ويمكن أن يناقش بأن هذا الاحتمال يقابله احتمالاتٌ أُخر منها ما قاله ابن عبد البر: "وقد يكون (نقصان الأجر) في التقصير في الإحسان إلى الكلب؛ لأنه قانعٌ ناظرٌ إلى يد متخذه، ففي الإحسان إليه أجرٌ، كما قال رسول الله ﷺ: "في كل ذي كبدٍ رطبةٍ أجرٌ"، وفي الإساءة إليه بتضييقه وزر"<sup>(٢)</sup>

### الترجيح:

يظهر لي بعد النظر في الأدلة وما نوقشت به رجحان القول الأول بجواز اقتناء الكلاب لسائر المنافع المعتبرة، وذلك لقوة أدلته وتوجه المناقشة على أدلة القول الثاني، فإذا شرع اتخاذ الكلاب لحفظ المال كما في المنافع المذكورة في الحديث، فاتخاذها لحفظ الإنسان أكد، ويقوي هذا المعنى ما جاء في إحدى روايات حديث ابن عمر "من اقتنى كلباً إلا كلب صيدٍ، أو كلب ماشيةٍ، أو كلب مخافةٍ نقص من أجره كل يوم قيراطان"<sup>(٣)</sup> قال ابن عبد البر: "أما اتخاذها للمنافع فما أظن شيئاً من ذلك مكروهاً؛ لأن الناس يستعملون اتخاذها للمنافع ودفع المضرة قرناً بعد قرنٍ في كل مصرٍ وباديةٍ فيما بلغنا والله أعلم، وبالأمصار علماء ينكرون المنكر ويأمرون بالمعروف ويسمع السلطان منهم، فما بلغنا عنهم تغيير ذلك إلا

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال، دار الوطن (٣٩٠/٥)

(٢) الاستذكار (٤٩٤/٨)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٤/٤)

عند أذى يحدث من عقر الكلب ونحوه، وإن كنت ما أحب لأحد أن يتخذ كلباً ولا يقتنيه إلا لصيدٍ أو ماشيةٍ في باديةٍ أو ما يجري مجرى البادية من المواضع المخوف فيها الطرق والسرق فيجوز حينئذ اتخاذ الكلاب فيها للزرع وغيره لما يخشى من عادية الوحش وغيره والله أعلم" (١)

ومن المصالح التي ذكرها الفقهاء لاقتناء الكلاب: (٢)

- حفظ الدروب والدكاكين.
- اقتناء الجرو الصغير لإعداده وتربيته على الصيد.
- حراسة البيوت والأمتعة.
- وكذلك إذا كانت تقاتل معه الأعداء.
- وللحفظ من اللصوص لتنبهه بالليل إذا أتوه، أو تدفعهم عنه، وكذلك للإعلام بمن يدخل.

---

(١) التمهيد (٢٢١/١٤)

(٢) انظر: البيان للعمري (٤٥/٥)، شرح زروق (١٠٩٧/٢)، الإغراب (١٠٥/١)



## المطلب الثاني: بيع الكلب

اختلف الفقهاء في حكم بيع الكلاب على أربعة أقوال:

القول الأول: يصح بيع الكلب مطلقاً سواء في ذلك المأذون في اقتنائه وغير المأذون، وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: يصح بيع الكلب المأذون في اقتنائه فقط، وإليه ذهب أبو يوسف<sup>(٢)</sup>، والمالكية في قول<sup>(٣)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث: لا يصح بيع الكلب مطلقاً، وإليه ذهب المالكية في المشهور<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة في المعتمد<sup>(٧)</sup>، وهو قول الظاهرية<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر الكاساني، دار المعرفة (٢٣٩/٥)، فتح القدير (١١١/٧)، البناية شرح الهداية (٣٧٩/٨)

(٢) المصادر السابقة

(٣) ينظر البيان والتحصيل محمد بن أحمد بن رشد، دار الغرب الإسلامي (٨٣/٨)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات (٢٠٨/٥)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل محمد بن محمد الخطاب، دار الكتب العلمية (٧٠/٦) واختار هذا القول ابن نافع، وابن كنانة، وسحنون.

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٧١/٣)، الإنصاف (٤٤/١١)

(٥) انظر: الحاشية رقم ٣ من هذه الصفحة.

(٦) ينظر الحاوي (٣٧٥/٥)، المهذب (٩/٢)

(٧) المغني (٣٥٢/٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي محمد الزركشي، دار العبيكان (٦٧١/٣)، الإنصاف (٤٤/١١)

(٨) انظر: المحلى (٤٩٢/٧)

القول الرابع: يصح بيع كلب الصيد خاصةً، دون غيره، وهو قول جابر، وأبي هريرة<sup>(١)</sup>، وعطاء<sup>(٢)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٣)</sup>.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قضى في كلب صيدٍ قتله رجلٌ بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشيةٍ بكبش<sup>(٤)</sup>. ووجه الدلالة أن ذلك دليلٌ على اعتبار مالية الكلب، ولم يخص نوعاً من أنواع الكلاب.<sup>(٥)</sup>

ونوقش بضعف هذا الأثر وانقطاعه، وبأنه واقعة حالٍ لا توجب العموم في أنواع الكلاب، فجعلها دليلاً على العموم خطأً ظاهرًا، وقد روى عبد

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣٤٨/٤) برقم ٢٠٩١٠، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر، طبعة دار الفلاح (٢٥/١٠)، المحلى (٤٩٦/٧) من طريق أبي المهتم التميمي وهو متروك الحديث لا يتابع على حديثه، انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي، دار الكتب العلمية (٣٨٣/٤)، ميزان الاعتدال لمحمد بن أحمد الذهبي، دار المعرفة (٤٢٦/٤)

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣٤٨/٤) برقم ٢٠٩١٨، الأوسط لابن المنذر (٢٥/١٠)، المحلى (٤٩٧/٧)

(٣) المصادر السابقة.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، دار عالم الكتب (٥٨/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢/٦) من طريق ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفاً. قال البيهقي: هذا

موقوف، وابن جريح لا يرون له سماعاً من عمرو.

(٥) فتح القدير (١١٣/٧)

الله بن عمرو النهي عن ثمن الكلب<sup>(١)</sup>، فلو ثبت عنه القضاء بقيمته لكانت العبرة بروايته لا بقضائه.<sup>(٢)</sup>

**الدليل الثاني:** أن الكلب مالٌ مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق، ذلك أن الانتفاع به بجهة الحراسة والاصطياد مطلقٌ شرعاً في الأحوال كلها فكان محلاً للبيع<sup>(٣)</sup>.

ونوقش بأن هذا التعليل معارضٌ لنصٍ صريحٍ صحيحٍ بمنع بيع الكلاب، وبأن الإباحة هنا للضرورة كأكل الميتة ولحم الخنزير في حال الضرورة.<sup>(٤)</sup> وأجيب عنه بأن المنع من بيعها منسوخٌ بترك الأمر بقتلها.<sup>(٥)</sup>

### أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بصحة بيع الكلاب المأذون في اقتنائها بأدلةٍ منها:

**الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلِّ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾<sup>(٦)</sup> ووجه الدلالة: أن ظاهر الآية أن الإباحة تناولت ما

(١) خرجه الطبراني في الأوسط (١٤٣/٦)، من طريق شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن عبد

الله بن عيسى عن شهر بن حوشب به، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩١/٤)، وإسناده حسن!

(٢) المصدر السابق، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٢/٦)، عمدة القاري (٥٩/١٢)

(٣) بدائع الصنائع (٢٣٩/٥)، وانظر: المبسوط لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة (٢٣٥/١١)

(٤) انظر: الأوسط (١٥/٦)، الحاوي (٣٧٦/٥)

(٥) فتح القدير (١١٢/٧)

(٦) جزء من آية ٤ من سورة المائدة.

علّمنا من الجوارح وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح الطير، وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع بها، فدلّ على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه الانتفاع إلا ما خصه الدليل.<sup>(١)</sup>

ونوقش: بأن المقصود "وصيد ما علّمتم"، ففي الكلام إضماراً لا بد منه، ولولاه لكان المعنى يقتضي أن يكون الحل المسئول عنه متناولاً للمعلّم من الجوارح المكلبين وذلك ليس مذهبا لأحد، فإن الذي يبيح لحم الكلب فلا يخصص الإباحة بالمعلّم، فالسؤال والجواب إنما يقتضيان منفعة الصيد خاصة.<sup>(٢)</sup> قال ابن العربي (ت ٥٤٣): "اتفقت الأمة على أن الآية لم تأت لبيان التحليل في المعلّم من الجوارح الأكل، وإنما مساقها تحليل صيده، وقالوا في تأويله: أحل لكم الطيبات وصيد ما علّمتم من الجوارح. فحذف (صيد) وهو المضاف، وأقام ما بعده وهو المضاف إليه مقامه"<sup>(٣)</sup>

وأجيب بأن حقيقة اللفظ تقتضي الكلاب أنفسها؛ لأن قوله وما علّمتم يوجب إباحة ما علّمنا وإضمار الصيد فيه يحتاج إلى دلالة، وفي فحوى الآية دليل على إباحة صيدها أيضاً، وهو قوله "فكلوا مما أمسكن عليكم"

(١) انظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص طبعة دار إحياء التراث (٣/٣٠٨)، أحكام القرآن لعلي بن محمد الكيا الهراسي طبعة دار الكتب العلمية (٣/٢٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

(٢٩٩/٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٣٦٢-٣٦٣)

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي (٢/٣٣٧)، تفسير القرطبي (٧/٢٩٩)

(٣) أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي المعافري، طبعة دار الكتب العلمية (٢/٣٧)

فحمل الآية على المعنيين واستعمالها فيهما على الفائدتين أولى من  
الاقتصار على أحدهما<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: " نهى رسول الله ﷺ عن  
ثمن الكلب، إلا الكلب المعلم، وفي لفظٍ "إلا كلب الصيد"<sup>(٢)</sup> قال  
الطحاوي(ت ٣٢١): فكان في هذا الحديث أن الكلب المنهي عن ثمنه هو  
خلاف كلب الصيد، وهو الكلب الذي لا منفعة فيه، وقد روينا في حديث  
جابر عن النبي ﷺ من نهيه، عن ثمن السنور مثل الذي فيه من نهيه عن ثمن  
الكلب، ولم نعلم اختلافاً بين أهل العلم في ثمن السنور أنه ليس بجرام،

(١) الجصاص، مصدر سابق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠٢/٢٢)، وأبو يعلى في مسنده، والدارقطني في سننه (٤٣/٤ -  
٤٤) من طريق الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر به، وفيه علتان: ضعف الحسن بن  
أبي جعفر، وأبو الزبير مدلسٌ وقد عنعنه،

وأخرجه النسائي في سننه (٣٠٩/١٩٠/٧) من طريق حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي  
الزبير به، قال النسائي: حديث حجاج ليس بصحيح، بل منكر، وقال ابن حجر: رجاله ثقات،  
فتح الباري (٤٢٧/٤)، وقال الإمام أحمد: لم يصح عن النبي (رخصة في كلب الصيد. جامع  
العلوم والحكم (٤٥٣/٢) وصحح الدارقطني إرساله، وضعفه ابن حبان في المجروحين (٢٣٧/١)،  
وقال البيهقي: والأحاديث الصحاح عن النبي (في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء،  
وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شبه على من ذكر في حديث  
النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين، والله أعلم. السنن الكبرى  
للبيهقي (١٠/٦)، وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي في جامعه (٥٥٨/٢) برقم ١٢٨١، من  
طريق حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة، قال الترمذي: "هذا حديث لا يصح من هذا  
الوجه وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه، وقد روي عن جابر،  
عن النبي (نحو هذا ولا يصح إسناده أيضا". وجود إسناده ابن الترمذاني في الجوهر النقي (٧/٦)

ولكنه ديني، وكان مثله ثمن الكلب المقرون معه في ذلك الحديث<sup>(١)</sup>.  
**ونوقش من وجهين:**<sup>(٢)</sup> **الأول:** ضعف الحديث فقد قال النووي: "الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيدٍ كلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث"، وعلى التسليم بصحته فإن الاستثناء راجعٌ إلى مضمّرٍ محذوفٍ وتقديره أنه نهي عن ثمن الكلب واقتنائه إلا الكلب المعلم فيجوز اقتناؤه. **الثاني:** يحتمل أنه أراد، ولا كلب صيد، وقد جاءت اللغة بمثل ذلك، قال الشاعر: وكل أخٍ مفارقه أخوه... لعمر أبيك إلا الفرقدان **الدليل الثالث:** عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "من اقتنى كلباً، إلا كلب صيدٍ، أو ماشيةً، نقص من أجره كل يوم قيراطان"<sup>(٣)</sup>. **ووجه الدلالة:** أن الاقتناء لا يكون إلا بالشراء، فدل على إباحة بيعه<sup>(٤)</sup>. **ونوقش بأن** الاقتناء لا يدل على إباحة البيع، فيمكن الحصول عليه بالهبة أو بتريته صغيراً. **الدليل الرابع:** عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ نهي عن ثمن الكلب العقور<sup>(٥)</sup> ووجه الدلالة: أن النهي عن بيع الكلب ووصفه بالعقور،

(١) شرح مشكل الآثار ٨٣/١٢

(٢) انظر: الحاوي (٣٧٦/٥)، المغني (١٩٠/٤)، شرح النووي على مسلم (٢٣٣/١٠)

(٣) سبق تخريجه

(٤) البيان والتحصيل (٨٣/٨)

(٥) خرجه عبد الله بن وهب في جامعه (٢٨/١) من طريق ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي به، والحديث ضعيف جداً، فإن حسين بن ضميرة متروك الحديث، انظر: الكامل في ضعفاء

الرجال لابن عدي (٢٢٦/٣)، ذخيرة الحفاظ (٢٥١٣/٥)، المحلى (٤٩٥/٧)

يدل على استثناء كلب الصيد. <sup>(١)</sup> ونوقش بأن الحديث ضعيف لا يثبتته أهل النقل، ثم لو صح لما كان فيه حجة، لأنه ليس فيه إلا النهي عن ثمن الكلب العقور فقط وهذا حق، وليس فيه إباحة ثمن ما سواه من الكلاب. <sup>(٢)</sup> الدليل الخامس: قياس بيع الكلب المأذون في اقتنائه على هبته أو الوصية به. <sup>(٣)</sup>

ونوقش بأن هذا القياس في مقابلة النص فلا يصح، ولوجود الفرق أيضاً، فإن الوصية محتملٌ فيها مالا يحتمل في غيرها ولهذا تجوز الوصية بالمعدوم والمجهول. <sup>(٤)</sup> الدليل السادس: قياس بيع الكلب المأذون في اقتنائه على بيع الحمار الأهلي بجامع إباحة الانتفاع في كلٍّ مع تحريم الأكل <sup>(٥)</sup>. ونوقش: بأن القياس لا يصح لظهور الفرق، فالحمار الأهلي يباح الانتفاع به مطلقاً، قال ابن القيم: "وأما قياس الكلب على البغل والحمار، فمن أفسد القياس، بل قياسه على الخنزير أصح من قياسه عليهما؛ لأن الشبه الذي بينه وبين الخنزير أقرب من الشبه الذي بينه وبين البغل والحمار" <sup>(٦)</sup> الدليل السابع: أن الكلب حيوانٌ يُملك بالأخذ، فجاز أن يُملك بالبيع قياساً على

(١) التنبيه على مشكلات الهداية لصدر الدين ابن أبي العز الحنفي (٤/٤٣٨)

(٢) المحلى (٧/٤٩٥)

(٣) المبسوط (١١/٢٣٥)

(٤) انظر: الحاوي (٥/٣٧٦)، المجموع (٩/٢٢٩)

(٥) البيان التحصيل (٨/٨٣)

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٦٨٤)

الصيد.<sup>(١)</sup> ويمكن أن يناقش بوجود الفرق، بأن اليد على الكلب يد اختصاص لا يد ملك، بخلاف الصيد واكتساب المباحات فإنها تملك بالأخذ. أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بعدم صحة بيع الكلب مطلقاً بأدلة منها: **الدليل الأول**: عن أبي مسعود البديري أن رسول الله "نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن"<sup>(٢)</sup> **الدليل الثاني**: عن رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث"<sup>(٣)</sup> **الدليل الثالث**: عن أبي الزبير المكي قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك<sup>(٤)</sup>. **الدليل الرابع**: عن ابن عباس قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال: "إن جاء

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي (٥٦٣/٢-٥٦٤) (٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيع باب ثمن الكلب برقم (٢٢٣٧) فتح الباري (٤/٥٣٦)، ومسلم في صحيحه في باب النهي عن ثمن الكلب برقم (٣٩٨٥) شرح النووي (٤٧٥/١٠)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في باب تحريم ثمن الكلب برقم (٣٩٨٧) شرح النووي (٤٧٦/١٠) (٤) أخرجه مسلم في صحيحه في باب تحريم ثمن الكلب برقم (٣٩٩١) شرح النووي (٤٧٨/١٠) من طريق معقل عن أبي الزبير به، والحديث استنكره الإمام أحمد قال ابن رجب: "وقد استنكر الإمام أحمد روايات مَعْقِلٍ عن أبي الزبير، وقال: هي تشبه أحاديث ابن لهيعة، وقد تُتَّبِع ذلك، فَوُجِدَ كما قاله أحمد رحمه الله "جامع العلوم والحكم (٤٥١/٢) شرح علل الترمذي (٧٩٣/٢) والسنن: بكسر السين وتشديد النون الهراء، مشتق من السنر، وهو شراسة الخلق وضيقة، تاج العروس (٩٣/١٢)



يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً<sup>(١)</sup> ووجه الدلالة من هذه الأحاديث من وجوه: (٢) الوجه الأول: أنّ هذه الأحاديث صريحة في النهي عن بيع الكلب، ذلك أن العقد إذا صح كان دفع الثمن واجباً مأموراً به لا منهياً عنه، فدل نهيّه عنه على سقوط وجوبه، وإذا بطل الثمن بطل البيع، والنهي يقتضي الفساد. الوجه الثاني: أن ثمن الكلب جاء مقروناً بمهر البغي وحلوان الكاهن، وسوى النبي بينها في النهي عنها، والاقتران في اللفظ يقتضي الاقتران في الحكم. الوجه الثالث: أن ثمن الكلب وصف بالخبيث، وهذا دليلٌ على تحريمه، لقول الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ .

ونوقش هذا الاستدلال: ١/ أن النهي عن بيع الكلاب كان في أول الأمر حيث الأمر بقتل الكلاب بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه رخص في ثمن كلب الصيد» وذلك دليلٌ على تقدم نهيّ انتسخ، فلما نسخ ذلك بالأمر بترك قتلها، دل على جواز بيع ما أُذن في اقتنائه ويكون ما روي في حرمة أثمانها كان وقت حرمة الانتفاع بها، وما روي في إباحة

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٩/٤) برقم (٢٥١٢)، وأبو داود في سننه في كتاب باب في أثمان الكلاب برقم (٣٤٨٢)، وأبو يعلى في مسنده (٤٦٨/٤) كلهم من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن قيس بن حبتر به، وصحح الحديث ابن حجر في فتح الباري (٥٣٦/٤) (٢) انظر: معالم السنن (١٣١/٣)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأحمد بن عمر القرطبي (٤٤٤/٤)، البيان والتحصيل (٨٣/٨)، المجموع (٢٢٩/٩)، المحلى (٤٩٣/٧)، أضواء البيان للشنقيطي (٥٢٩/١)

الانتفاع بها، دليلٌ على حل أثمانها. (١) ٢ / أن الجمع بين ثمن الكلب ومهر البغي لا يوجب المساواة في الحكم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (٢) فالعدل واجبٌ فعله والإحسان مندوبٌ إليه، ولا يلزم من الاشتراك في مجرد العطف الاشتراك في جميع الوجوه؛ إذ قد يعطف الأمر على النهي، والإيجاب على النفي. (٣) ٣ / أن الخبيث من حيث هو: لا يدل على الحرمة صريحاً، بل يستعمل في الحرام كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْحَيْثَ بِالْطَّيِّبِ﴾ (٤) قيل: الحرام بالحلال، ويستعمل في الشيء الرديء كما في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُفْقُونَ﴾ (٥) أي لا تقصدوا الرديء فتصدقوا به، ولذلك جاء في كسب الحجام " أنه خبيث " وهو ليس بحرامٍ اتفاقاً، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام احتجم وأعطى أجره الحجام. (٦) ٤ / أن النهي للتنزيه، لأن بيع الكلب ليس من مكارم

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٤/٥٦)، المبسوط (١١/٢٣٥)، فتح القدير (٧/١١٣-١١٤)، البيان

والتحصيل (٨/٨٣)، عارضة الأحمدي (١/٢٤٧)

(٢) جزء آية ٩٠ من سورة النحل.

(٣) انظر: المفهم للقرطبي (٤/٤٤٤)، التوضيح لابن الملحق (٢٥/٥٨٨)، عارضة الأحمدي (١/٢٤٨)

(٤) جزء آية ٢ من سورة النساء.

(٥) جزء آية ٢٦٧ من سورة البقرة

(٦) إحكام الأحكام (٢/١٢٦)، شرح مصابيح السنة للبغوي ل محمد بن عبد اللطيف ابن الملك الرومي

(٣/٣٨٣)، وحديث إعطاء النبي (الحجام أجره أخرجه البخاري في جامعه في كتاب الإجارة باب

خراج الحجام برقم (٢٢٧٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع باب حل أجره الحجام برقم

(٤٠١٧) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٤٨٦) من حديث عبد الله بن عباس

الأخلاق. (١) ٥ / أن الأحاديث تحمل على الكلب غير المأذون باتخاذها. (٢)  
وأجيب: بأن الحديث فيه الترخيص بترك القتل وجواز الاقتناء دون حلّ  
الثمن، فعن عبد الله ابن المغفل قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل  
الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب؟»، ثم رخص في كلب الصيد،  
وكلب الغنم (٣). قال القاضي عياض: والذي عندي في تنزيل هذه  
الأحاديث أو ظواهرها تقتضي أولاً النهي العام عن اقتنائها والأمر بقتلها،  
ثم تحمل الأحاديث الأخر على نسخ العموم باقتصار القتل على الأسود،  
ومنع الاقتناء إلا لكلب الصيد والضرع والماشية (٤). وأن ما ثبت بنص أنه  
خبثٌ كان ذلك دليلاً على تحريمه، وما أخرجه دليلٌ يخرج، ويبقى النص  
حجةً فيما لم يقدّم دليلٌ على إخراجها (٥).

الدليل الخامس: قياس تحريم بيع الكلب على تحريم بيع الخنزير بجامع  
النجاسة، والدليل على نجاسة الكلب وجوب غسل الإناء من ولوغه (٦).

(١) المفهم للقرطبي (٤/٤٤٤)

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه.. برقم ٣٩٩٧

شرح النووي (٢/١٧٥)

(٤) إكمال المعلم (٥/٢٤٢)

(٥) أضواء البيان (١/٥٢٩)

(٦) الحاوي (٥/٣٧٦)، وورد في غسل الإناء من ولوغ الكلب عدة أحاديث، منها حديث أبي هريرة  
(أن النبي ( قال: " إذا شرب الكلب في إناء أحدمك فليغسله سبع مرات " أخرجه البخاري في

ونوقش بعدم التسليم بنجاسة الكلب، فإن الكلب يباح الانتفاع به للحاجة، ونجس العين لا يباح الانتفاع به شرعاً إلا في حالة الضرورة، ولو سلم نجاسة عينه فهي توجب حرمة أكله، لا منع بيعه، بل منع البيع بمنع الانتفاع شرعاً، ولهذا جاز بيع السرقيين<sup>(١)</sup> والبعر مع نجاسة عينهما لإطلاق الانتفاع بهما<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع القائلون بصحة بيع كلب الصيد دون ما سواه بالأحاديث التي استثنت كلب الصيد، وقد سبقت الإجابة عنها بأنها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث.<sup>(٣)</sup>

وقبل أن أذكر الترجيح فإن الخلاف في هذه المسألة عائدٌ إلى أحد ثلاثة مآخذ:<sup>(٤)</sup>

الأول: نجاسة الكلب، فمن قال بنجاسته قال بعدم صحة بيعه مطلقاً؛ لأن علة المنع قائمةٌ في المعلّم وغيره، وهذا اتجاه الشافعية والحنابلة. الثاني:

---

صحيحه في كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان برقم (١٧٢)، ومسلم في

صحيحه في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب برقم (٦٤٨)

(١) كلمة أعجمية وأصلها سركين بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف، وهو الزبل أو السماد، ما تدمل

به الأرض، انظر: لسان العرب (٢٠٨/١٣)، المصباح المنير (١٤٣)

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٠/٥)، فتح القدير (١١٣/٧)

(٣) انظر: إن شئت صفحة ١٤.

(٤) جامع العلوم والحكم (٤٥٢/٢)، وانظر: التبصرة للبخمي (٦٠٩٨/١٣)، إحكام الأحكام لابن

دقيق العيد (١٢٥/٢)

أن الكلب لم يُيح الانتفاع به واقتناؤه مطلقاً كالبعول والحمار، وإنما أبيع الانتفاع به لحاجات مخصوصة، وذلك لا يبيع ببعه كما لا يبيع الضرورة إلى الميتة والدم بيعهما، وهذا اتجاه بعض الحنابلة. الثالث: إنما نهي عن بيعه لخسته ومهانتة، فإنه لا قيمة له إلا عند ذوي الشح والمهانة، وهو متيسر الوجود، فنهي عن أخذ ثمنه ترغيباً في المواسة بما يفضل منه عن الحاجة.

**الترجيح:**

بعد عرض هذه المسألة أجدني أميل إلى ترجيح القول الثاني بصحة بيع الكلب المأذون في اقتناؤه، وذلك لوجهة أدلته، ولأنه قد لا يتيسر الحصول على الكلاب المدربة إلا عن طريق البيع، سيما وأن بعض أنواعها كالكلاب البوليسية تستدعي جهداً ووقتاً من مدربيها، وحاجة الجهات الأمنية إلى هذه النوعية من الكلاب ماسة في الكشف عن الجرائم والمخدرات، ومع الأخذ بالقول بصحة البيع إلا أنه يكره أخذ الثمن على بيع الكلاب كما يكره أخذ الأجرة على الحجامة.

## المبحث الثاني: اقتناء وبيع غير الكلب من السباع

أجمع الفقهاء على عدم صحة بيع الخنزير أو اقتنائه<sup>(١)</sup>؛ ومستند هذا الإجماع قول النبي صلى الله عليه وسلم " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"<sup>(٢)</sup> كما اتفق الفقهاء على عدم صحة بيع الحيوانات المفترسة إذا لم تشتمل على منفعة؛ لأن بيعها مع عدم المنفعة من أكل المال بالباطل، وذهب أكثر الفقهاء إلى صحة بيعها إذا اشتملت على المنافع<sup>(٣)</sup>. قال الزيلعي (ت ٧٦٢): والحق أن كل منتفع به شرعاً في الحال، أو في المال وله قيمة نحو الجحش، والطفل جاز بيعه<sup>(٤)</sup>. وقال الموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠): "وجملة ذلك، أن كل مملوك أبيع الانتفاع به، يجوز بيعه، إلا ما استثناه الشرع، من الكلب وأم الولد، والوقف. وفي المدير، والمكاتب،

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٢/٦)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن

القطان (٢٢٨/٢)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام برقم (٢٢٣٦) ومسلم في كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام برقم (٤٠٢٤) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر (به).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٤٣/٥)، المحيط البرهاني (٣٤٧/٦-٣٤٨)، مواهب الجليل (١١/٦)، الحاوي (٣٨٢/٥) وحكى الإجماع على صحة بيع الحيوانات المفترسة إذا اشتملت على منافع جماعة من أهل العلم، منهم ابن عبد البر في التمهيد (٤٦/٩)، وابن قدامة في المغني (٣٦٠/٦)، والنووي في المجموع (٢٤٠/٩)، وقد خالف هذا الإجماع بعض الحنابلة كأبي بكر عبد العزيز، وابن أبي موسى فحرموا بيع السباع مطلقاً قياساً على الكلب. انظر: المغني (٣٥٩/٦)، الإنصاف (٢٨/١١)

(٤) تبيين الحقائق (١٢٦/٤)

والزيت النجس اختلاف، نذكره في موضعه، إن شاء الله تعالى؛ لأن الملك سبب لإطلاق التصرف، والمنفعة المباحة يباح له استيفؤها، فجاز له أخذ عوضها، وأبيح لغيره بذل ماله فيها، توصلاً إليها، ودفعاً لحاجته بها، كسائر ما أبيح بيعه<sup>(١)</sup> ومجمل أقوالهم في بيع الحيوانات المفترسة التي ينتفع بها ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يباح بيع الحيوانات المفترسة التي ينتفع بها حالاً أو مآلاً، في الصيد، أو لأخذ جلودها، أو عظامها، أو أي نفعٍ مباحٍ، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، ووجهٌ عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** يباح بيع الحيوانات المفترسة إذا كانت تصلح للانتفاع بالصيد بها كالفهد، أو الركوب والحمل عليها أو القتال كالفيل، أو أكلها كالضبع<sup>(٥)</sup>، أو الحراسة، دون غيرها من المنافع، وهو مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

(١) المغني (٣٥٩/٦)

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٩/٥)، المحيط البرهاني (٣٤٦/٦)، تبين الحقائق (١٢٦/٤)

(٣) انظر: جامع الأمهات (٣٣٨)، مواهب الجليل (١١/٦)

(٤) انظر: الحاوي (٣٨٢/٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٨/٤)، المجموع (٢٤٠/٩)

(٥) أجاز الشافعية والحنابلة أكل الضبع، انظر: البيان للعمري (٥٠٢/٤)، المغني (٤٢٢/٩)

(٦) انظر: الحاوي (٣٨٢/٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٨/٤)، المجموع (٢٤٠/٩)

(٧) انظر: المغني (٣٥٩/٦)، الإنصاف (٢٨/١١)، كشاف القناع (٣١١/٧)

القول الثالث: لا يصح بيع الحيوانات المفترسة ولو كانت معلّمة، وإليه ذهب الحنابلة في رواية<sup>(١)</sup>.

### أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول والثاني: استدل أصحاب القول الأول والثاني على صحة بيع الحيوانات المفترسة إذا كانت مما ينتفع بها بأدلة منها: الدليل الأول: أن الأصل في البيوع الإباحة بدليل قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(٢)</sup> الدليل الثاني: أن السباع التي تصلح للصيد ونحوه حيواناتٌ أبيع اقتناؤها، وفيها نفعٌ مباحٌ من غير وعيدٍ في حبسها، فصح بيعها قياساً على البغل والحمار.<sup>(٣)</sup>

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم صحة بيع السباع للانتفاع بجلدها، فالحنابلة لا يبيحون الانتفاع بجلود السباع مطلقاً لا قبل الدبغ ولا بعده محتجين بظاهر الأحاديث الناهية عن جلود السباع<sup>(٤)</sup>، ومنها حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ "نهى عن جلود السباع"<sup>(٥)</sup>، وأما الشافعية فمع قولهم بأن جلود السباع تطهر بالدباغ إلا أنهم اعتبروا

(١) المصادر السابقة.

(٢) المغني (٦/٣٦٠)

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: المغني (١/٩٢)، كشف القناع (١/٩٩)

(٥) خرجه أحمد في مسنده أحمد (٣٤/٣١١)، وأبو داود في سننه (٤/٦٩)، والترمذي في جامعه

(٣/٢٩٣)، والنسائي في الكبرى (٤/٣٨٥)، كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة

عن أبي المليح به، وصححه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٤/١٨٣)



أن الانتفاع بالجلد بعد دبغه منفعَةٌ غير مقصودة، ذلك أن الجلد النجس قبل أن يدبغ لا يجوز بيعه باتفاق وإن كان الانتفاع به بعد الدباغ ممكناً، فكذلك الحيوان<sup>(١)</sup>.

**دليل القول الثالث:** أن الحيوانات المفترسة نجسةٌ فلا يصح بيعها قياساً على الكلب<sup>(٢)</sup> ونوقش بأن القياس لا يصح؛ لأنه معللٌ بعلّةٍ غير مطردة، ولوجود الفرق بين الأصل والفرع، قال ابن قدامة: "وما ذكره -يبتل بالبغل والحمار، فإنه لا خلاف في إباحة بيعها، وحكمها حكم سباع البهائم في الطهارة والنجاسة، وإباحة الاقتناء والانتفاع، وأما الكلب فإن الشرع توعّد على اقتنائه وحرمه، إلا في حال الحاجة، فصارت إباحته ثابتةً، بطريق الضرورة، بخلاف غيره"<sup>(٣)</sup> وأجيب بأن مقتضى التعليل بالنجاسة أن لا يصح بيع البغل والحمار، ولكنهما خرجا بالإجماع<sup>(٤)</sup>

### الترجيح:

بعد عرض الأقوال وما استندت إليه من أدلة يترجح لي القول الأول بصحة بيع الحيوانات المفترسة التي ينتفع به حالاً أو مآلاً، وذلك لوجهة أدلته، وتمسكه بالأصل في البيوع وهو الحل والإباحة، وتوجه المناقشة على أدلة القول الثاني.

(١) انظر: البيان للعمري (٦٥/٥)، المجموع (٢٤٠/٩)

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٦٧٦/٣)

(٣) المغني (٣٦٠/٦)

(٤) انظر: شرح الزركشي (٦٧٦/٣)

## المبحث الثالث: منافع مستجدة لاقتناء الحيوانات المفترسة

**المطلب الأول: اقتناء الحيوانات المفترسة ووضعها في حدائق الحيوانات**  
**الفرع الأول: تاريخ حدائق الحيوان حديقة الحيوان هي حديقةٌ مجهزةٌ**  
بتجهيزاتٍ خاصةٍ لتربية وإعاشة الحيوانات الأليفة والوحشية، لجذب الناس لمشاهدة مختلف الحيوانات مقابل رسوم من الزوار<sup>(١)</sup>. وقد ظهرت معارض الحيوانات المفترسة قديماً كرمزٍ للثروة والسلطة، فكل من كان يتمتع بالسلطة في العالم القديم سواء عند المصريين، أو الرومان، أو الهنود، أو الصينيين، كانوا يجمعون الأسود والنمور والذئاب والديبة ويجعلونها في قصورهم، وتهدف هذه المعارض إلى إظهار الثروة والقوة العسكرية والطموح الامبراطوري<sup>(٢)</sup>، وكان حكام العرب من أوائل من أقام حدائق الحيوانات، وكانت تسمى "الحير"، وكان للخليفة العباسي الأمين (ت ١٩٨) جماعةٌ يصطادون له الأسود ويضعونها في أقفاص ثم ينقلونها إلى قصره، وكان الخليفة المقتدر بالله العباسي (ت ٣٢٠) مولعاً بتربية الحيوانات الأليفة والضارية والوحشية<sup>(٣)</sup> وقد أشار بعض الفقهاء إلى اقتناء الملوك للسياح، ولم

(١) انظر: دائرة المعارف البريطانية، موقع الكتروني:

<https://www.britannica.com/science/zoo>.

<https://en.wikipedia.org/wiki/Zoo>

(٢) <https://brewminate.com/history-of-the-zoo> (٢)

(٣) انظر: تاريخ الأمم والملوك للطبري طبعة دار المعارف (٥٠٩/٨)، تاريخ بغداد (٤٢١/١)، فصول

من حضارة بغداد لناجي معروف (٣٧-٣٨)

يعتبروها من المنافع المعتبرة، قال الجويني (ت ٤٧٨): "فأما الأسد والذئب والنمر، فلا انتفاع بها وهي حية، ولا نظر إلى اقتناء الملوك إياها لإقامة السياسة والهيبة، فليس ذلك منفعةً معتبرة، ولا تتأتى المقابلة بها"<sup>(١)</sup> وفي العصر الحديث أسست أقدم حديقة حيوان تُحافظ على نشاطها إلى اليوم في سنة ١٧٥٢ بالنمسا، وهي حديقة حيوانات فيينا، التي أمر بإنشائها الإمبراطور الروماني فرانسيس الأول، وكانت مهمتها مُقتصرةً في البداية على تسلية الإمبراطور وعائلته، إلا أنّها افتُتحت لعامة الناس بدءاً من عام ١٧٦٥م. لكن لم تفتح حديقة حيوان لأهدافٍ تعليمية (مثل تعريف الناس بالحيوانات) أو علمية (مثل إجراء الدراسات الأكاديمية على الكائنات الموجودة) حتى عام ١٨٢٦م، عندما برزت هذه الفكرة للمرة الأولى في لندن ومن ثم انتقلت إلى باريس وعواصم أوروبية أخرى، وكانت بدايتها بحديقة حيوانات ريجنت بارك في إنكلترا<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤٩٥/٥)

(٢) ينظر في تاريخ حدائق الحيوانات:

history.html١٢http://designforlife.com.sg/thesis/  
 https://www.abc.net.au/radionational/programs/rearvision/the-  
 ٦٨٦٩٧٧٦ethical-history-of-zoos/

الفرع الثاني: فوائد حدائق الحيوانات<sup>(١)</sup>: لحدائق الحيوانات فوائد

متعددة، من أبرزها:

-حماية الحيوانات المهددة بالانقراض: تساعد حدائق الحيوان على حماية الأنواع المهددة بالانقراض بسبب الصيد أو بسبب تغير المناخ الذي ينجم عنه حرائق الغابات، وذلك بوضع تلك الحيوانات في حدائق الحيوان، حيث توفر لها بيئة آمنة يمكن للنوع أن ينمو فيها ويتكاثر، ثم يعاد إدخالها في الحياة البرية.

-البحوث العلمية: تدعم حدائق الحيوان البحوث العلمية من خلال السماح للعلماء بسهولة الوصول إلى العينات أو الأنواع قيد الدراسة، والبحوث التي تجرى في حدائق الحيوان هي أساسًا في مجالات الدراسات السلوكية، وعلم التشريح، وعلم الأمراض. -الجانب الاقتصادي: تخلق حدائق الحيوان فرص عمل، وفرصاً سياحية تحقق إيرادات للمجتمع المحلي، فبحسب جمعية حدائق الحيوان وحدائق الأحياء المائية (AZA) فإن هناك ٢١٥ حديقة حيوان وحدائق أحياء مائية معتمدة من AZA في الولايات المتحدة، تخدم أكثر من ١٨٣ مليون زائر سنويًا، وتدعم أكثر من ٢١٢٠٠٠ وظيفة، وتولّد ٢٤ مليار دولار من القيمة الإجمالية للسلع

(١) <https://www.aza.org/aza-news-releases/posts/aza-zoos-and-aquariums-contribute-billion-to-us-economy>

والخدمات المتولدة بشكل مباشرٍ أو غير مباشر نتيجةً للنفقات السنوية من قبل أعضاء AZA وأعضائهم الزائرين.

-تسليية الصغار والكبار بزيارة هذه الحدائق لمشاهدة الحيوانات.

الفرع الثالث: بيع الحيوانات المفترسة لوضعها في حدائق الحيوانات يتبين مما سبق في المبحث الثاني أن الحنفية والمالكية يجيزون بيع الحيوانات المفترسة لأي منفعةٍ، وأما الشافعية والحنابلة فيجيزون بيعها للمنافع المقصودة كالصيد، أو الحمل أو الركوب عليها، ولم يجيزوا بيعها لأخذ جلدها، إما لنجاسته، أو لأن منفعة الجلد منفعةٌ غير مقصودة. فيظهر للباحث جواز بيع الحيوانات المفترسة لحدائق الحيوانات، وذلك لما سبق ذكره من المنافع العديدة، وهذه المنافع تضاهي إن لم تكن أهم من المنافع التي ذكرها الفقهاء لصحة بيع السباع، وهذا الاختيار منسجمٌ مع اتجاه الحنفية والمالكية، وقد جاءت السنة بما يدل على أن تسليية الصغير باللعب بالطيور وإمساكها منفعةٌ مشروعة، فعن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان يدخل على أم سليم ولها ابنٌ من أبي طلحة يكنى أبا عمير، وكان يمازحه، فدخل عليه فرآه حزينا، فقال: " مالي أرى أبا عمير حزينا؟ " فقالوا: مات نُغره الذي كان يلعب به، قال: فجعل يقول: " أبا عمير، ما فعل النغير"<sup>(١)</sup> قال ابن حجر: " وفيه جواز لعب

(١) خرجه البخاري في جامعه في كتاب الأدب باب الانبساط إلى الناس برقم (٦١٢٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٢١٥٠) من حديث أنس بن مالك، والنُّغير " بضم النون مصغراً قيل هو طائر

الصغير بالطير وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيع اللعب  
به وجواز إنفاق المال فيما يتلهمى به الصغير من المباحات وجواز إمساك  
الطير في القفص ونحوه" (١) قال ضياء الدين القرشي: "ويجوز بيع البيغاء،  
والطاووس، والطيور المسموعة، وإن كانت لا تؤكل فإن التفرج بأصواتها،  
والنظر إليها غرضٌ مقصودٌ مباح" (٢)

\*\*\*

---

يشبه العصفور وقيل هي فراخ العصفير وقيل نوع من الحمر وقيل هو واحد جمعه نغران وقيل هو  
جمع واحده نغرة وقيل طائر أحمر المنقار " مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض دار  
التراث (١٩/٢)

(١) فتح الباري (٥٨٤/١٠)

(٢) معالم القرية في طلب الحسبة (١١٢) لضياء الدين محمد بن محمد القرشي (ت ٧٢٩) مطابع  
الهيئة المصرية العامة للكتاب

## المطلب الثاني: اقتناء وبيع كلاب الشرطة

ومن المصالح المستجدة أيضاً اقتناء الكلاب البوليسية وهي: كلابٌ مدربةٌ تستخدم لمساعدة الشرطة في عملها، وتعتمد على حاسة الشم التي تفوق حاسة الشم عند الإنسان بأكثر من خمسين مرة، وقد استخدمت الكلاب لمساعدة الشرطة في العصور الوسطى، ولكن في العصر الحديث استخدمت الكلاب على نطاقٍ واسعٍ في بداية القرن العشرين، وبعد الحرب العالمية الأولى أضفي الطابع الرسمي في بعض أجزاء أوروبا على تدريب الكلاب للحراسة، وافتتحت أول مدرسة لتدريب الكلاب في عام ١٩٢٠<sup>(١)</sup>، وهذه الكلاب تخضع لدورات تدريبية ومن أوجه استخدامها<sup>(٢)</sup>:

- كلاب التدخل، وتستخدم للبحث عن المجرمين، وإنقاذ الرهائن، وللحماية، والسيطرة على الشغب.

(١) انظر:

<https://web.archive.org/web/٢٠١٢٠٥٣٠٠٨١٨٣٠/http://www.dyfed-powys.police.uk/en/what-we-do/dog-section/history-the-police-dog>

(٢) <https://www.animalwised.com/what-are-the-best-breeds-of-police-dogs-.html>

- كلاب البحث والإنقاذ وتستخدم في حالات الكوارث، والفيضانات،  
والانحيارات الثلجية، وذلك من أجل حالات الإنقاذ التي يستلزم القيام  
بها.

- كلاب التحاليل الجنائية وتستخدم هذه الكلاب في الطب الشرعي؛  
وذلك بسبب قدراتها الرياضية القوية وإحساسها القوي بالرائحة.  
-الكشف عن المتفجرات والمفرقات والمخدرات.

-حراسة الأماكن الحيوية.

- كلب مرافقة المكفوفين وهو كلب مساعدة مدرّب على إرشاد صاحبه  
للتحرك حول العقبات بدون حاجة للاعتماد على أشخاص آخرين.  
وبناءً على ما سبق لي ترجيحه واختياره من جواز بيع الكلاب المأذون  
في اتخاذها، فإنه يجوز اتخاذ كلاب الشرطة وشراؤها قياساً أولوياً على كلاب  
الصيد والماشية، ذلك أن كلاب الشرطة تساهم بشكلٍ كبير في الحد من  
تهريب المخدرات، وفي الكشف عن المجرمين، وهذه المصالح ضروريةٌ تعود  
إلى حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وهي مصالح عامةٌ لأفراد  
المجتمع.



## خاتمة

أختم هذا البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها: -اتفق الفقهاء على جواز اقتناء كلب الصيد والحراث والماشية، كما اتفقوا على تحريم اقتناء الكلب لغير حاجةٍ.

-اختلف الفقهاء في اقتناء الكلب لغير المنافع الثلاثة المذكورة في الأحاديث، ورجحتُ القول بجواز اقتنائها للحاجة المعتبرة شرعاً، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية.

-ترجح لدي القول بصحة بيع الكلب المأذون في اقتنائه، وهو قول أبي يوسف، والمالكية في قول، وبعض الحنابلة.

- اتفق الفقهاء على عدم صحة بيع الحيوانات المفترسة إذا لم تشمل على منفعةٍ.

-ذهب أكثر الفقهاء إلى صحة بيعها إذا اشتملت على المنافع، واختلفوا في ضابط المنفعة التي تبيح بيع السباع.

- رجحت قول الحنفية والمالكية بصحة بيع الحيوانات المفترسة التي ينتفع بها حالاً أو مآلاً، في الصيد، أو لأخذ جلودها، أو عظامها، أو أي نفعٍ مباحٍ.

- من المنافع المستجدة للحيوانات المفترسة اقتناؤها لوضعها في حدائق الحيوانات، وهذه منفعةٌ مقصودةٌ فيجوز بيعها لأجل ذلك.

- كلاب الشرطة تستخدم لتعقب المجرمين، والكشف عن المتفجرات  
والمخدرات، والبحث عن المفقودين، وهذه مصالح تعود إلى حفظ  
النفس والعقل والمال، وهي لا تقل أهميةً عن كلاب الصيد أو الماشية.

\*\*\*

## فهرس المراجع

### الإجماع

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨) تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد حنيف مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية ١٤٢٠

**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** لتقي الدين ابن دقيق العيد (٧٢٠)، تحقيق أحمد شاكر، دار عالم الكتب **أحكام القرآن** لأحمد بن علي أبو بكر الجصاص (٣٧٠)، تحقيق محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي **أحكام القرآن** لعلي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي (٥٠٤)، تحقيق موسى محمد علي، دار الكتب العلمية **أحكام القرآن** لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (٥٤٣)، مراجعة محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** تصنيف الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣)، اعتناء الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق - حقوق الطبع محفوظة.

**الإشراف على مذاهب العلماء** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨)، حققه د. أبو حماد صغير الأنصاري، الناشر مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة الطبعة الأولى ١٤٢٥. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٤٢٢) تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم **الاغتراب في أحكام الكلاب** ليوسف بن عبد الهادي (٩٠٩) تحقيق عبد الله الطيار، دار الوطن ١٤١٧

**الإقناع لطالب الانتفاع** لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨) تحقيق الدكتور عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الثانية ١٤١٩ **الإقناع في مسائل الإجماع**، لعلي بن محمد

ابن القطان ( ٦٢٨ ) تحقيق حسن فوزي، الناشر مكتبة الفاروق الحديثة، القاهرة  
إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤) تحقيق يحي  
إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر-المنصورة

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرادوي (ت ١٨٥) تحقيق  
عبد الله التركي، ط دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٥. البحر الرائق

شرح كنز الدقائق لرزين الدين ابن نجم الحنفي (ت ٩٧٠) دار المعرفة، بيروت  
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧)  
تحقيق محمد خير طعمة حلبي ط دار المعرفة البيان والتحصيل والشرح والتوجيه

#### والتعليل لمسائل المستخرجة

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون،  
دار الغرب الإسلامي بيروت

بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (الحفيد)  
(ت ٥٩٥) دار ابن حزم البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد المعروف ببدر الدين  
العيني (٥٨٨)، تحقيق أيمن شعبان، دار الكتب العلمية البيان في مذهب الإمام  
الشافعي ليحي بن أبي الخير العمراني اليمني (٥٨٨) اعتنى به قاسم النوري، دار  
المنهاج

بيان الوهم والايهام الواقعين في كتاب الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد ابن القطان  
الفاسي (ت ٦٢٨)، تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد، الناشر دار طيبة، الرياض،  
الطبعة الأولى ١٤١٨ تاج العروس من جواهر القاموس محمد بن محمد بن عبد  
الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥)، تحقيق مجموعة من المحققين،  
إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت التاج والإكليل لمختصر  
خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (٨٩٧) اعتناء زكريا عميرات، دار الكتب

العلمية تاريخ الرسل والملوك لأبي جفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر. تاريخ بغداد لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣) تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي التبصرة لعلي بن محمد الربيعي، المعروف باللخمي (٤٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي (٧٤٣) المطبعة الأميرية، بولاق القاهرة

تحفة المحتاج شرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣)، ضبطه وصححه عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٥.

التنبيه على مشكلات الهداية لعلي بن علي بن أبي العز الحنفي (٧٩٢) تحقيق عبد الحكيم شاكر، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٤ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي (٧٧٦هـ) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث

تقرير القواعد وتحرير الفوائد لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق مشهور حسن سلمان، الناشر دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الثانية

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر المالكي (ت ٤٦٣) حققه وخرج أحاديثه عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة تقريب التهذيب، للحافظ أحمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) تحقيق عادل مرشد مؤسسة الرسالة تهذيب اللغة لأبي منصور محمد الأزهرى (٣٧٠)، تحقيق محمد مرعب طبعة دار إحياء التراث العربي

التوضيح شرح الجامع الصحيح، لابن الملقن عمر بن علي المصري (٨٠٤)، دار النوادر دمشق الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه السنة وآي الفرقان لمحمد بن أحمد القرطبي (٦٧١) تحقيق الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة الجامع لابن وهب

في الأحكام لأبي محمد عبد الله بن وهب المصري (١٩٧) تحقيق رفعت فوزي، دار  
الوفاء-المنصورة جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم،  
لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب (٧٩٥) تحقيق شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة  
الرسالة. الجامع الصحيح (صحيح البخاري)

وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه  
للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦)، اعتنى به محمد زهير الناصر، الناشر دار  
المنهاج، جدة، ودار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩

### الجامع الصحيح (سنن الترمذي)

للإمام محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩) ط دار السلام ١٤٢٠. جامع الأمهات  
لعثمان بن عمر جمال الدين ابن الحاجب الكردي (٦٤٦)، تحقيق أبو عبد الرحمن  
الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر.

### حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠) دار الكتب العلمية ١٤١٦.

الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير  
بالمواردي (٤٥٠)، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية،  
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤

الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤)، تحقيق الدكتور محمد حجي،  
الناشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى رد المختار على الدر المختار (حاشية  
ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢) تحقيق محمد صبحي  
حلاق وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي ١٤١٩ زاد المعاد في هدي خير  
العباد، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١)، مؤسسة الرسالة بيروت

سنن الدارقطني للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥) تحقيق عادل عبد  
الموجود وعلي معوض دار المعرفة بيروت ١٤٢٢. سنن أبي داود، للإمام سليمان بن

الأشعث الأزدي (ت ٢٧٥) ط دار السلام ١٤٢٠. سنن ابن ماجه، للإمام محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣) ط دار السلام ١٤٢٠ سنن النسائي (المتنبي) للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣) ط دار السلام ١٤٢٠. السنن الكبرى للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين الخراساني (ت ٤٥٨) تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٠. شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (٥٣٦)، تحقيق محمد السلامي، دار الغرب الإسلامي شرح سنن أبي داود لمحمود بن أحمد بدر الدين العيني (٨٥٥) تحقيق خالد المصري، مكتبة الرشد شرح الزركشي على مختصر الخرقى، محمد بن عبد الله الزركشي المصري (٧٧٢) دار العبيكان

شرح صحيح البخاري لابن بطال، لعلي بن خلف بن عبد الملك، ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن ابراهيم الناشر: مكتبة الرشد  
الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة (ت ٦٨٢) تحقيق عبد الله التركي، ط دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٥.  
شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي (٣٢١)، تحقيق محمد زهري النجار، دار عالم الكتب شرح مصابيح السنة للبخاري، لمحمد بن عز الدين الكرماني الرومي المعروف بابن الملك (٨٥٤)، تحقيق نور الدين طالب، الناشر إدارة الثقافة الإسلامية.

### شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)

للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١) تحقيق الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١

### صحيح مسلم

للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١) مطبوع مع شرح النووي تحقيق خليل مأمون شيحا ط دار المعرفة ١٤١٩. طرح التثريب في شرح التقريب لزبن

الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦) دار إحياء التراث العربي بيروت،  
وهذا الشرح له ولولده أبي زرعة العراقي العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)  
لعبد الكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣)، تحقيق علي محمد عوض، دار الكتب العلمية  
عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد بدر الدين العيني (٨٥٥)،  
دار إحياء التراث العربي بيروت

### غريب الحديث

لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤) ط دار الكتب العلمية ١٤٠٦

### فتح الباري شرح صحيح البخاري

للمحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها محمد  
فؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد  
بن الهمام (٨٦١)، دار الفكر

### الفروع

لشمس الدين محمد بن مفلح (ت ٧٦٢) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي  
مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٤ .

القاموس المحيط مجد الدين الفيروز آبادي (ت ٨٧١). مؤسسة الرسالة

### القوانين الفقهية

لمحمد بن أحمد بن جزى (ت ٧٤١) ضبطه وحققه محمد أمين الضناوي دار الكتب العلمية  
١٤١٨ .

الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ) تحقيق: عادل أحمد  
عبد الموجود-علي محمد معوض، دار الكتب العلمية كتاب المجروحين من المحدثين  
والضعفاء والمتروكين لمحمد بن حبان التميمي البُستي (٣٥٤هـ)، تحقيق محمود إبراهيم  
زايد، الناشر: دار الوعي - حلب كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن  
يونس البهوتي (ت ١٠٥١) طبعة وزارة العدل. لسان العرب، لأبي الفضل محم بن



مكرم ابن منظور الإفريقي (٧١١)، دار صادر بيروت ١٤١٤ المبسوط لمحمد بن

أحمد شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣) دار المعرفة ١٤١٤

### المجموع شرح المهذب

للشيخ محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦). دار إحياء التراث العربي.

### المحلى شرح المجلى

للأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦) بتحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر ط دار

إحياء التراث العربي ١٤١٨. المحيط البرهاني لبرهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة

الحنفي (٦١٦)، تحقيق عبد الكريم الجندي دار الكتب العلمية مختار الصحاح لمحمد

بن أبي بكر الرازي، عنى بتربيته محمود خاطر، دار الحديث، القاهرة.

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لعلي بن أحمد بن حزم، بعناية

حسن أحمد اسبر، الناشر دار ابن حزم، ١٤١٩

### المسند

للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت٢٤١) تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعه مؤسسة

الرسالة ١٤٢٠. مسند أبي يعلى الموصلي، لأحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق

حسين أسد، دار المأمون للنشر، دمشق

مشارك الأنوار على صحاح الآثار في شرح غريب الحديث لأبي الفضل عياض بن

موسى اليحصبي (ت٥٤٤) دار التراث-القاهرة

المصباح المنير تأليف أحمد بن محمد الفيومي، اعتنى بها يوسف الشيخ محمد، الناشر

المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٧

### مصنف ابن أبي شيبة

للأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥)، تقديم وضبط كمال يوسف

الحوت، دار التاج، الطبعة الأولى، ١٤٠٩

المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت٣١١) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط  
المكتب الإسلامي ١٤٠٣. **المطلع على ألفاظ المقتنع** لمحمد بن أبي الفتح البعلي  
(٧٠٩) تحقيق محمود الأرنؤوط، مكتبة السوادى معالم السنن شرح سنن أبي داود،  
محمد بن محمد البستي للمعروف بالخطابي (٣٨٨) المطبعة العلمية حلب. **معجم**

**المقاييس في اللغة** لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥) دار الفكر ١٤١٨  
**المعجم الوسيط** قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر  
والتوزيع، استانبول

**المغني شرح مختصر الخرقى**  
لموفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠) تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو دار عالم الكتب  
١٤١٧.

**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**  
لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧) تحقيق علي محمد معوض  
وعادل عبد الموجود دار الكتب العلمية ١٤١٥.

**المفردات في غريب القرآن**  
لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، الناشر مكتبة نزار مصطفى  
الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٨

**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (٦٥٦)،  
تحقيق محيي الدين ميسو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق **المنتقى شرح موطأ مالك**  
للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٩٤) تحقيق محمد عبد القادر عطا،  
منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت. **منتهى الإرادات في جمع**

**المقتنع مع التنقيح وزيادات**  
لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى (ت٩٧٢)، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة  
الرسالة ١٤١٩، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالسعودية

المهذب في الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦) مطبوع مع شرحه

المجموع بعناية محمد نجيب المطيعي، ط دار إحياء التراث العربي ١٤٢٢

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي (الخطاب )

(ت ٩٥٤) ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات ط دار الكتب العلمية. موارد

الظمان إلى زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧)

تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد العرقسوسي، الناشر مؤسسة الرسالة، ١٤١٤

الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩)

صححه ورقمه وعلق أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦

موطأ الإمام مالك للإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩) رواية محمد بن الحسن

الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف المكتبة العلمية ميزان الاعتدال في نقد

الرجال للحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨) تحقيق علي البجاوي، دار الفكر

العربي

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لشمس الدين محمد

بن أحمد الرملي المنوفي الملقب بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤)، منشورات محمد علي

بيضون دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان نهاية المطالب في دراية المذهب، لعبد

الملك بن عبد الله، أبو المعالي الجويني (٤٧٨)، تحقيق عبد العظيم الديب، دار المنهاج

للنشر ١٤٢٨

النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد

الجزري (ت ٦٠٦) ط دار الفكر الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر

المرغيناني (٥٩٣) تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي

الوسيط في المذهب

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥) تحقيق أبي عمرو الحسيني ط دار الكتب

العلمية ١٤٢٢

fhrs AlmrAjç

AlĀjmAç

lĀby bkr mHmd bn ĀbrAhym bn Almnðr AlnysAbwry(t<sup>٣١٨</sup>) tHqyq Aldktwr  
Ābw HmAd Syyr ĀHmd Hnyf mktbh AlfrqAn wmkth mkh AlθqAfyh ١٤٢٠  
ĀHkAm AlĀHkAm šrH çmdh AlĀHkAm Itqy Aldyn Abn dqyq Alçyd (٧٢٠)·  
tHqyq ĀHmd šAkr· dAr çAlm Alktb ĀHkAm AlqrĀn lĀHmd bn çly Ābw bkr  
AljSAS (٣٧٠)· tHqyq mHmd qmHAwy· dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby ĀHkAm  
AlqrĀn lçly bn mHmd AlTbry Almçrwf bAlkyA AlhrAsy (٥٠٤)· tHqyq  
mwsÿ mHmd çly · dAr Alktb Alçlmyh ĀHkAm AlqrĀn lĀby bkr mHmd bn  
çbd Allh Abn Alçrby (٥٤٢)· mrAjçh mHmd çbd AlqAdr çTA· dAr Alktb  
Alçlmyh AlAsthkAr AljAmç ImðAhb fqhA' AlĀmSAr tSnyf AlHAfĪ Ābw  
çmr ywsf bn çbd Albr (t<sup>٤٦٣</sup>)· AçtnA' Aldktwr çbd AlmçTy Āmyn qlçjy·  
AlnĀsr dAr qtybh lITbAçh wAlnĀsr· dmšq- Hqwq AlITbç mHfwDh.

AlĀšrAf çlÿ mðAhb Alçlma' lĀby bkr mHmd bn AbrAhym bn Almnðr  
AlnysAbwry (t<sup>٣١٨</sup>)· Hqqh d. Ābw HmAd Syyr AlĀnSary· AlnĀsr mktbh  
mkh AlθqAfyh· rĀs Alxymh· AlĀmArAt Alçrbyh AlmtHdh AlITbçh AlĀwlÿ  
١٤٢٥. AlĀšrAf çlÿ nkt msAÿl AlxlAf llqADy çbd AlwhAb bn çly bn nSr  
AlbydAdy (٤٢٢) tHqyq AlHbyb bn TAhr· dAr Abn Hzm AlAyrAb fy  
ĀHkAm AlklAb lywsf bn çbd AlhAdy (٩٠٩) tHqyq çbd Allh AlTyAr· dAr  
AlwTn ١٤١٧

AlĀqnAç ITAlb AlAntfAç lšrf Aldyn mwsÿ bn ĀHmd bn mwsÿ Ābw Alnja  
AlHjAwy Almçdsy(t<sup>٩٦٨</sup>) tHqyq Aldktwr çbd Allh Altrky bAltçAwn mç  
mrkz AlbHwθ wAldrAsAt Alçrbyh wAlĀslAmyh bdAr hjr· twzyç wzArh  
Alšÿwn AlĀslAmyh wAlĀwqAf wAlçwh wAlĀrsAd· AlITbçh AlθAnyh  
١٤١٩ AlĀqnAç fy msAÿl AlĀjmAç· lçly bn mHmd Abn AlqTAn (٦٢٨)  
tHqyq Hsn fwzy· AlnĀsr mktbh AlfArwq AlHdyθh· AlqAhrh ĀkmAl  
Almçlm bfWAÿd mslm llqADy çyAD bn mwsÿ AlyHSby (٥٤٤) tHqyq yHy  
ĀsmAçyl· dAr AlwfA' lITbAçh wAlnĀsr-AlmnSwrh

AlĀnSaf fy mçrfh AlrAjH mn AlxlAf lçly bn slymAn AlmrDAwy (t<sup>٨٨٥</sup>) tHqyq  
çbd Allh Altrky· T dAr hjr lITbAçh wAlnĀsr· AlITbçh AlĀwlÿ ١٤١٥. AlbHr  
AlrAÿq šrH knz AldqAÿq lzyn Aldyn Abn njym AlHnfy (t<sup>٩٧٠</sup>) dAr  
Almçrfh· byrwt

bdAÿç AlSnAÿç fy trtyb AlšrAÿç lçlA' Aldyn Āby bkr bn mšçwd AlkAsAny  
(t<sup>٥٨٧</sup>) tHqyq mHmd xyr Tçmh Hlby T dAr Almçrfh AlbyAn wAlthSyl  
wAlšrH wAltwjyh wAlçlyl lmsAÿl Almstxrjh

lĀby Alwlyd mHmd bn ĀHmd bn ršd AlqrTby ٥٢٠)h(- Hqqh: d mHmd Hjy  
wĀxrw· dAr Alyrb AlĀslAmy byrwt

bdAyh Almjtthd wnhAyh AlmqtSd lĀby Alwlyd mHmd bn ĀHmd Abn ršd  
AlqrTby (AlHfyd) (t<sup>٥٩٥</sup>) dAr Abn Hzm AlbnAyh šrH AlhdAyh lmHmwd bn  
ĀHmd Almçrwf bbdR Aldyn Alçyny(٥٨٨)· tHqyq Āymn šçbAn· dAr Alktb  
Alçlmyh AlbyAn fy mðhb AlĀmAm AlšAfcy lyHy bn Āby Alxry AlçmrAny  
Alymny (٥٨٨) Açtnÿ bh qAsm Alnwry· dAr AlmnhAj

byAn Alwhm wAlayhAm AlwAqçyn fy ktAb AlĀHkAm lĀby AlHsn çly bn  
mHmd Abn AlqTAn AlfAsy (t<sup>٦٢٨</sup>)· tHqyq Aldktwr AlHsyn Āyt sçyd·  
AlnĀsr dAr Tybh· AlryAD· AlITbçh AlĀwlÿ ١٤١٨ tAj Alçrws mn jwAhr

AlqAmws mHmd bn mHmd bn çbd AlrzAq AlHsyny, Almlqb bmrtdY  
 Alzbydy (t<sup>١٢٠٥</sup>), tHqyq mjmwcħ mn AlmHqqyn, ĀSdAr Almjls AlwTny  
 ll0qAfħ wAlfnwn wAlĀdAb –Alkwyt AltAj wAlĀklyl lmxTsr xlyl IĀby çbd  
 Allh mHmd bn ywsf Almwaq (t<sup>٨٩٧</sup>) AçtnA' zkryA çmyrAt, dAr Alktb  
 Alçlmyħ tAryx Alrsl wAlmlwk IĀby jfr mHmd bn jryr AlTbry (t<sup>٣١٠</sup>), tHqyq  
 mHmd Ābw AlfDI ĀbrAhym, dAr AlmçArf bmSr, tAryx bydAd IĀHmd bn  
 çly bn 0Abt AlxTyb AlbydAdy (t<sup>٤٦٣</sup>) tHqyq bĀAr çwAd, dAr Alyrb  
 AlĀslAmy AltbSrh lçly bn mHmd Alrbçy, Almçrwf bAllxmy (t<sup>٤٧٨</sup>) h(-drAsh  
 wtHqyq: Aldktwr ĀHmd çbd Alkrym nzyb, AlnĀsr wzArħ AlĀwqAf  
 wAlĀšwn AlĀslAmyħ, qTr tbyyn AlHqAYq šrH knz AldqAYq, lç0mAn bn  
 çly Alzylçy (t<sup>٧٤٣</sup>) AlmTbçħ AlĀmyryħ, bwlAq AlqAhrħ  
 tHfh AlmHtAj šrH AlmnhAj lšAb Aldyn ĀHmd bn Hjr Alhytmy (t<sup>٩٧٣</sup>), DbTh  
 wSHHh çbd Allh mHmwd çmr, dAr Alktb Alçlmyħ byrwt, AlTbçħ Al0Anyħ  
 t<sup>١٤٢٥</sup>. Altnbyh çlY mšklAt AlhdAyh lçly bn çly bn Āby Alçz AlHnfy (t<sup>٧٩٢</sup>)  
 tHqyq çbd Aljkym šAkr, mktbħ Alrŕd, AlTbçħ AlĀwlY t<sup>١٤٢٤</sup> AltwDyH fy  
 šrH AlmxtSr Alfrçy lAbn AlHAjb lxlyl bn ĀsHAq bn mwsY Aljndy AlmAlky  
 t<sup>٧٧٦</sup>)h(-AlmHqq: d. ĀHmd bn çbd Alkrym nzyb AlnĀsr: mrkz nzybwyh  
 llmxTwTAt wxdmħ AltrA0 tqryr Alqwaçd wtHryr AlfwaYd IĀby Alfrj çbd  
 AlrHmn bn ĀHmd bn rjb AlHnbly t<sup>٧٩٥</sup>)h(- tHqyq mšhr Hsn slmAn,  
 AlnĀsr dAr Abn çfAn, AlqAhrħ, AlTbçħ Al0Anyħ  
 Altmhyd lma fy AlmwtĀ mn AlmçAny wAlĀsAnyd llĀmAm ywsf bn çbd Allh  
 bn çbd Albr AlmAlky (t<sup>٤٦٣</sup>) Hqqh wxrj ĀHAdy0ħ çbd AlrzAq Almhdy, dAr  
 ĀHyA' AltrA0 Alçrby -byrwt AlTbçħ tqryb Alth0yb, llHafĀ ĀHmd Abn Hjr  
 Alçs qlAny (t<sup>٨٥٢</sup>) tHqyq çAdl mrŕd mŕssh AlrsAlh th0yb Allh IĀby mnSwr  
 mHmd AlĀzhry (t<sup>٣٧٠</sup>), tHqyq mHmd mrçb Tbçħ dAr ĀHyA' AltrA0 Alçrby  
 AltwDyH šrH AljAmç AlSHyH, lAbn Almlqn çmr bn çly AlmSry (t<sup>٨٠٤</sup>), dAr  
 AlnwAdr dmŕq AljAmç IĀHkAm AlqrĀn wAlmbyn lma tDmnħ Alsnħ wĀy  
 AlfrqAn lmHmd bn ĀHmd AlqrTby (t<sup>٦٧١</sup>) tHqyq Aldktwr çbd Allh Altrky,  
 mŕssh AlrsAlh AljAmç lAbn whb fy AlĀHkAm IĀby mHmd çbd Allh bn  
 whb AlmSry (t<sup>٩٧</sup>) tHqyq rfçt fwzy, dAr Alwfa'-AlmnSwrh jAmç Alçlwm  
 wAlHkm fy šrH xmsyn Hdy0A mn jwAmç Alklm, lçbd AlrHmn bn ĀHmd  
 bn rjb (t<sup>٧٩٥</sup>) tHqyq ŕçyb AlĀrnĀwwT, Tbçħ mŕssh AlrsAlh, AljAmç  
 AlSHyH (SHyH AlbxAry)  
 whw AljAmç Almsnd AlSHyH AlmxtSr mn Āmwr rswl Allh SlY Allh çyh wslm  
 wsnħ wĀyAmh llĀmAm mHmd bn ĀsmAçyl AlbxAry (t<sup>٢٥٦</sup>), AçtnY bh  
 mHmd zhyr AlnĀsr, AlnĀsr dAr AlmnhAj, jdħ, wdAr Twq AlnjAħ, byrwt,  
 AlTbçħ Al0Anyħ t<sup>١٤٢٩</sup>,  
 AljAmç AlSHyH (snn Altrm0y )  
 llĀmAm mHmd bn çysY Altrm0y (t<sup>٢٧٩</sup>) T dAr AlslAm t<sup>١٤٢٠</sup>, jAmç AlĀmhAt  
 lç0mAn bn çmr jmAl Aldyn Abn AlHAjb Alkrdy (t<sup>٦٤٦</sup>), tHqyq Ābw çbd  
 AlrHmn AlĀxDry, AlymAmħ llTbAçħ wAlnŕ.  
 HAŕyh Aldswqy çlY AlŕH Alkbyr  
 lmHmd bn ĀHmd bn çrħ Aldswqy (t<sup>١٢٣٠</sup>) dAr Alktb Alçlmyħ t<sup>١٤١٦</sup>.

AlHAWy Alkbyr lĀby AlHsn çly bn mHmd bn mHmd bn Hbyb AlbSry  
AlbydAdy. Alšhyr bAlmAwrdy (٤٥٠). tHqyq çly mçwD wçAdl çbd  
Almwjwd. dAr Alktb Alçlmyh. byrwt. AlTbçh AlĀwlĪ ١٤١٤.

Alðxyrh lšhAb Aldyn ĀHmd bn Ādryš Alqrafy (t٧٨٤). tHqyq Aldktwr mHmd  
Hjy. AlnAšr dAr Alyrb AlĀslAmy. AlTbçh AlĀwlĪ rd AlmHtAr çlĪ Aldr  
AlmxtAr (HAšyħ Abn çAbdyn) lmHmd Āmyn bn çmr çAbdyn Aldmšqy  
(t١٢٥٢) tHqyq mHmd SbHy HlAq wçAmr Hsyn. dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby  
١٤١٩ zAd AlmçAd fy hdy xyr AlçbAd. lmHmd bn Āby bkr Abn qym Aljwzyħ  
(٧٥١). mŵssh AlrsAlh byrwt

snn AldArqTny lIHafĪ Āby AlHsn çly bn çmr AldArqTny (t٧٨٥) tHqyq çAdl çbd  
Almwjwd wçly mçwD dAr Almçrfh byrwt ١٤٢٢. snn Āby dAwd. llĀmAm  
slymAn bn AlĀšçθ AlĀzdy (t٧٧٥) T dAr AlslAm ١٤٢٠. snn Abn mAjh.  
llĀmAm mHmd bn yzyd Alqz wyny (t٧٧٣) T dAr AlslAm ١٤٢٠ snn AlnsAĪy  
( AlmjtĪ ) llĀmAm ĀHmd bn šçyb AlnsAĪy (t٧٠٣) T dAr AlslAm ١٤٢٠.  
Alsnn AlkbrĪ llbyhgy. lĀby bkr ĀHmd bn AlHsyn AlxrAsAny (t٤٥٨) tHqyq  
mHmd çbd AlqAdr çTA dAr Alktb Alçlmyh byrwt ١٤٢٠. šrH Altlqyn. lĀby  
çbd Allh mHmd bn çly AlmAzry (٥٣٦). tHqyq mHmd AlslAmy. dAr Alyrb  
AlĀslAmy šrH snn Āby dAwd lmHmwd bn ĀHmd bdr Aldyn Alçyny (٨٥٥)  
tHqyq xAld AlmSry. mktbh Alršd šrH Alzrkšy çlĪ mxtSr Alxrqy. lmHmd bn  
çbd Allh Alzrkšy AlmSry (٧٧٢) dAr AlçbykAn

šrH SHyH AlbxAry lAbn bTAl. lçly bn xlf bn çbd Almlk. DbT nSh wçlq çlyh:  
Ābw tmym yAsr bn AbrAhym AlnAšr: mktbh Alršd

AlšrH Alkbyr çlĪ Almçqç. lšms Aldyn çbd AlrHmn bn mHmd Abn qdAmħ (t٦٨٢)  
tHqyq çbd Allh Altrky. T dAr hjr lITbAçh wAlnšr wAltwzyç. AlTbçh  
AlĀwlĪ ١٤١٥. šrH mçAny AlĀθAr lĀby jçfr ĀHmd bn mHmd AlĀzdy  
AlTHAWy (٣٢١). tHqyq mHmd zhry AlnjAr. dAr çAlm Alktb šrH mSAbYH  
Alsnħ llbywy. lmHmd bn çz Aldyn AlkrmAny AlrwmY Almçrwf bAbn Almlk  
(٨٥٤). tHqyq nwr Aldyn TAlb. AlnAšr ĀdArħ AlθqAfħ AlĀslAmyh.

šrH mnthĪ AlĀrAdAt (dqAĪq Āwly AlnhĪ lšrH AlmnthĪ)

llšyx mnSwr bn ywns Albhwy (t١٠٥١) tHqyq Aldktwr çbd Allh Altrky. mŵssh  
AlrsAlh AlTbçh AlĀwlĪ ١٤٢١

SHyH mslm

llĀmAm mslm bn AlHjAj Alqšyry AlnysAbwry (t٧٦١) mTbwç mç šrH Alnwwy  
tHqyq xlyl mĀmwN šyHA T dAr Almçrfh ١٤١٩. TrH Altθryb fy šrH Altrqyb  
lzyn Aldyn çbd AlrHym bn AlHsyn AlçrAqy (t٨٠٦) dAr ĀHyA' AltrAθ  
Alçrby byrwt. whðA AlšrH lh wlwdh Āby zrçh AlçrAqy Alçyz šrH  
Alwyz (Almçrwf bAlšrH Alkbyr) lçbd Alkrym bn mHmd AlrAfcy  
(٦٢٣). tHqyq çly mHmd çwD. dAr Alktb Alçlmyh çmdh AlqAry šrH SHyH  
AlbxAry. lmHmwd bn ĀHmd bdr Aldyn Alçyny (٨٥٥). dAr ĀHyA' AltrAθ  
Alçrby byrwt

γryb AlHdyθ

lĀby çbyd AlqAsm bn slAm Alhrwy (t٧٢٤) T dAr Alktb Alçlmyh ١٤٠٦

ftH AlbAry šrH SHyH AlbxAry

lIHafĎ ÂHmd bn çly bn Hjr AlçsqaAny (t<sup>٨٥٢</sup>) rqm ktbhA wÂbwAbhA  
wÂHAdyðhA mHmd fwAd çbd AlbAqy dAr Alktb Alçlmyh ftH Alqdyr  
lkmAl Aldyn mHmd bn çbd AlwAHd bn AlhmAm (٨٦١) dAr Alfkr

Alfrwç

lšms Aldyn mHmd bn mflH (t<sup>٧٦٢</sup>) tHqyq Aldktwr çbd Allh bn çbd AlmHsn  
Altrky mŵssh AlrsAlh AITbçh AlÂwlY ١٤٢٤.

AlqAmws AlmHyT mjd Aldyn Alfyrwz ÂbAdy (t<sup>٨٧١</sup>).mŵssh AlrsAlh

Alqwanyn Alfqhyh

lmHmd bn ÂHmd bn jzy (t<sup>٧٤١</sup>) DbTh wHqqh mHmd Âmyn AlDnAwy dAr Alktb  
Alçlmyh ١٤١٨.

AlkAml fy DçfA' AlrjAl lÂby ÂHmd bn çdy AljrjAny ٣٦٠)h(- tHqyq: çAdl ÂHmd  
çbd Almŵjwd-çly mHmd mçwD dAr Alktb Alçlmyh ktAb Almjrwhyn mn  
AlmHdðyn wAlDçfA' wAlmtrwkyn lmHmd bn HbAn Altmymy Albšty )  
٣٥٤h(- tHqyq mHmwd ÂbrAhym zAyd AlnAšr: dAr Alwçy - Hlb kšAf  
AlqnAç çn mtN AlĀqnAç llšyx mnSwr bn ywns Albhwy (t<sup>١٠٥١</sup>) Tbçh wzArh  
Alçdl. lsAn Alçrb lÂby AlfDI mHm bn mkrm Abn mnDwr AlĀfryqy (٧١١) dAr  
SAdr byrwt ١٤١٤ AlmbswT lmHmd bn ÂHmd šms AlĀYmH Alsrxy  
(٤٨٣) dAr Almçrfh ١٤١٤

Almjmwç šrH Almhb

llšyx mHy Aldyn bn šrf Alnwyy (t<sup>٦٧٦</sup>). dAr ÂHyA' AltrAθ Alçrby.

AlmHIY šrH AlmjlY

lÂby mHmd çly bn ÂHmd bn Hzm (t<sup>٤٥٦</sup>) btHqyq AlĀstAð ÂHmd mHmd šAkr  
T dAr ÂHyA' AltrAθ Alçrby ١٤١٨. AlmHyT AlbrhAny lbrhAn Aldyn  
mHmwd bn ÂHmd Abn mAzh AlHnfy (٦١٦) tHqyq çbd Alkrym Aljndy dAr  
Alktb Alçlmyh mxtAr AlSHAH lmHmd bn Âby bkr AlrAzy çnY btrtybh  
mHmwd xATr dAr AlHdyθ AlqAhrh.

mrAtb AlĀjmAç fy AlçbAdAt wAlmçAmlAt wAlAçtqAdAt lçly bn ÂHmd bn  
Hzm bçnAyh Hsn ÂHmd Ašbr AlnAšr dAr Abn Hzm ١٤١٩.

Almsnd

llĀmAm Âby çbd Allh ÂHmd bn Hnbl(t<sup>٧٤١</sup>) tHqyq šçyb AlĀrnAŵwT wjmAçh  
mŵssh AlrsAlh ١٤٢٠. msnd Âby yçlY Almwsly lĀHmd bn çly bn AlmðnY  
Altmymy tHqyq Hsyn Âsd dAr AlmĀmwn llšr dmšq

mšArq AlĀnwAr çlY SHAH AlĀðAr fy šrH çryb AlHdyθ lĀby AlfDI çyAD bn  
mwsY AlyHSby (t<sup>٥٤٤</sup>) dAr AltrAθ-AlqAhrh

AlmSbAH Almnyr tĀlyf ÂHmd bn mHmd Alfymy AçnY bhA ywsf Alšyx  
mHmd AlnAšr Almktbh AlçSryh byrwt ١٤١٧.

mSnf Abn Âby šyb

lĀby bkr çbd Allh bn mHmd Abn Âby šyb Alkwfy (t<sup>٢٣٥</sup>) tçdym wDbT kmAl  
ywsf AlHwt dAr AltAj AlTbçh AlĀwlY ١٤٠٩.

AlmSnf lçbd Alrzaq bn hmAm AlSnçAny(t<sup>٣١١</sup>) tHqyq Hbyb AlrHmn AlĀçDmy  
T Almktb AlĀslAmy ١٤٠٣. AlmTlç çlY ÂlfAð Almçnç lmHmd bn Âby  
AlftH Albçly (٧٠٩) tHqyq mHmwd AlĀrnAŵwT mktbh AlswAdy mçAlm  
Alsnn šrH snn Âby dAwd lHmd bn mHmd Albsty llmçrwf bAlxTAbY (٣٨٨)  
AlmTbçh Alçlmyh Hlb. mçjm AlmqaYys fy Allh lĀby AlHsyn ÂHmd bn  
fArs (t<sup>٣٩٥</sup>) dAr Alfkr ١٤١٨

Almçjm AlwsyT qAm bĂxrAjh ĂbrAhym mSTfY wĂxrwn, Almktbh  
 AlĂslAmyh lITbAçh wAlnŝr wAltwyç, AstAnbwł  
 Almyny ŝrH mxtSr Alxryq  
 lmwfq Aldyn Abn qdAmh (t<sup>76</sup>) tHqyq çbd Allh Altrky wçbd AlftAH AlHlw dAr  
 çAlm Alktb 1 17.  
 myny AlmHtAj ĀlY mçrfh mçAny ĀlfAĎ AlmnhAj  
 lŝms Aldyn mHmd bn mHmd AlxTyb Alŝrbyny (t<sup>97</sup>) tHqyq çly mHmd mçwD  
 wçAdl çbd Almwjwd dAr Alktb Alçlmyh 1 10.  
 AlmfrdAt fy ɣryb AlqrĀn  
 lĀby AlqAsm AlHsyn bn mHmd Almçrwf bAlrAɣb AlĀSfhAny, AlnAŝr mktbh  
 nzAr mSTfY AlbAz, AlTbçh AlĀwlY 1 18,  
 Almfmh lma Āŝkl mn tlxys ktAb mslm, lĀby AlçbAs ĀHmd bn çmr AlqrTby  
 (76), tHqyq mHyy Aldyn mystw wĂxrwn, dAr Abn k0yr, dmŝq AlmntqY  
 ŝrH mwTĀ mAlk llqADy Āby Alwlyd slymAn bn xlf AlbAgy (194) tHqyq  
 mHmd çbd AlqAdr çTA, mnŝwrAt mHmd çly byDwn, dAr Alktb Alçlmyh,  
 byrwt, mnthY AlĀrAdAt fy jmç Almqnç mç AltnqyH wzyAdAt  
 ltqy Aldyn mHmd bn ĀHmd AlftwHy (t<sup>97</sup>), tHqyq Aldktwr çbd Allh Altrky,  
 mwŝŝh AlrsAlh 1 19, Tbçh wzArh AlŝYwn AlAslAmyh wAlĀwqAf  
 bAlçwdyH  
 Almh0b fy Alfqh lĀby ĀsHAq ĂbrAhym bn çly AlŝyrAzy (t 176) mTbwç mç  
 ŝrHh Almjmwç bçnAyh mHmd nzyb AlmTyçy, T dAr ĀHyA' AltrA0  
 Alçrby 1 22  
 mwAhb Aljlyl lŝrH mxtSr xlyl lĀby çbd Allh mHmd bn mHmd Almɣrby  
 (AlHTAb) (t<sup>90</sup>) DbTh wxrj ĀyAth wĀHADy0h zkyrA çmyrAt T dAr Alktb  
 Alçlmyh, mwArd AlĎmĀn ĀlY zwaYĎ Abn HbAn llHafĎ nwr Aldyn çly  
 bn Āby bkr Alhy0my (t<sup>107</sup>) tHqyq ŝçyb AlĀrnAwwT, mHmd Alçrqswsy,  
 AlnAŝr mwŝŝh AlrsAlh 1 14,  
 AlmwTĀ llĀmAm mAlk bn Āns AlĀSbHy (t<sup>179</sup>)  
 SHHh wrqmh wçlq ĀHADy0h mHmd fWAd çbd AlbAqy dAr ĀHyA' AltrA0  
 Alçrby 1 6  
 mwTĀ AlĀmAm mAlk llĀmAm mAlk bn Āns AlĀSbHy (179) rwAyh mHmd  
 bn AlHsn AlŝybAny, tHqyq çbd AlwhAb çbd AllTyf Almktbh Alçlmyh  
 myzAn AlAçtdAl fy nqd AlrjAl llHafĎ mHmd bn ĀHmd Al0hby (t<sup>148</sup>)  
 tHqyq çly AlbjAwy, dAr Alfkr Alçrby  
 nhAyh AlmHtAj ĀlY ŝrH AlmnhAj fy Alfqh çlY m0hb AlĀmAm AlŝAfçy lŝms  
 Aldyn mHmd bn ĀHmd Alrmlly Almwnfy Almlqb bAlŝAfçy Alŝyry (t<sup>104</sup>),  
 mnŝwrAt mHmd çly byDwn dAr Alktb Alçlmyh, byrwt-lbnAn nhAyh  
 AlmTlb fy drAyh Alm0hb, lçbd Almlk bn çbd Allh, Ābw AlmçAly Aljwyny  
 (178), tHqyq çbd AlçĎym Aldyb, dAr AlmnhAj llnŝr 1 28  
 AlnhAyh fy ɣryb AlHdy0 wAlĀ0r, llĀmAm mjd Aldyn Āby AlççAdAt AlmbArk  
 bn mHmd Aljzry (t<sup>106</sup>) T dAr Alfkr AlhdAyh ŝrH bdAyh Almbtdy lçly bn  
 Āby bkr AlmrɣynAny (193) tHqyq TlAl ywsf, dAr ĀHyA' AltrA0 Alçrby  
 AlwsyT fy Alm0hb  
 lĀby HAmD mHmd bn mHmd AlyzAly(t<sup>100</sup>) tHqyq Āby çmrw AlHsyny T dAr  
 Alktb Alçlmyh



**المنهج الشرعي في التعامل مع الشائعات في أوقات الأزمات  
( أزمة مرض كورونا -كوفيد ١٩- نموذجاً )**

**د. رياض بن عبد العزيز الخريجي  
وزارة التعليم**



## المنهج الشرعي في التعامل مع الشائعات في أوقات الأزمات (أزمة مرض كورونا - كوفيد ١٩ - نموذجاً)

د. رياض بن عبد العزيز الخريجي  
وزارة التعليم


تاريخ قبول البحث: ١٤٤٣/٧/٣٠ هـ

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٣/٥/١٠ هـ

### ملخص الدراسة:

تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على خطورة الشائعات في أوقات الأزمات، لا سيما مع تعدد وسائل التواصل اليوم وسرعة انتشار المعلومة فيها، وقد رأى الباحث أن يُرشد القارئ إلى المنهج الشرعي في التعامل مع الشائعات في أوقات الأزمات (مرض كوفيد ١٩ نموذجاً)، وهي إرشادات ينبغي للمسلم أن يستحضرها قبل وقوع الشائعة، وبعد وقوعها، مع تطبيقات معاصرة في التعامل الشرعي مع شائعات مرض كورونا (كوفيد ١٩)، ثم خرج الباحث بعدها بتلخيص لما ورد في البحث من تنبيهات وإرشادات.

الكلمات المفتاحية: الشائعات، الأزمات، كورونا، كوفيد ١٩.



**The Islamic Approach (Sharia) in Dealing with Rumors in Crisis Times  
(COVID-19 Crisis as an Example)**

**Dr. Riyadh Bin Abdulaziz Al Khereiji**  
Ministry of Education

**Abstract:**

This study sheds light on rumors and how serious they are in the times of crisis, especially in the recent time in which there are different means of communication that help to spread information fast. The researcher aims at explaining the Islamic approach to rumors in the times of crisis to the readers by employing COVID-19 Crisis as an example. Such an approach should be followed when dealing with rumors, either before or after they surface. Moreover, contemporary practices derived from the Islamic approach to deal with the rumors related to COVID-19 Disease are stated. Furthermore, all the instructions and tips stated in this research are summarized at the end.

**key words:** Rumors, Crises, Corona, Covid19.



## مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسَنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (سورة آل عمران: ١٠٢)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (سورة النساء: ١)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿١٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (سورة الأحزاب: ٧٠-٧١)، أما بعد:

يمر العالم اليوم بأزمة وجائحة عصفت به بحكمة الله وإرادته، وهي ما اتفق أهل الصحة على تسميته بمرض كورونا (كوفيد ١٩)<sup>(١)</sup>، ونظرًا لما ترتب على

(١) كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أنَّ عددًا من فيروسات كورونا تُسبب لدى البشر التهابًا رئويًا حادًا. ومن تلك السلالات: كوفيد ١٩، وهو مرضٌ معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، وقد كان أول اكتشاف له في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٩م في مدينة ووهان بمقاطعة هوبي الصينية. ينظر: موقع وزارة الصحة: <https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx> ، وموقع منظمة الصحة العالمية: <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019>

ذلك من مسائل معاصرة كثيرة؛ قمت باختيار موضوعٍ أشعر بحاجة المجتمع الماسة له وهو: المنهج الشرعي في التعامل مع الشائعات في أوقات الأزمات (أزمة مرض كورونا - كوفيد ١٩ - أمموجًا)، لما يترتب على الشائعات من آثارٍ شرعية، وأمنية، واقتصادية، واجتماعية خطيرة، فإنَّ الشائعة إذا تركت ولم تحارب ولم تعالج المعالجة الشرعية، كان لها كبير الأثر على الفرد والمجتمع، ومن ذلك - مثلاً- أنها تؤثر في عقيدة المسلم، فيصبح قانطاً يائساً من رحمة الله تعالى، ومنها أنها تسبب حالة من الفوضى والبلبلة في المجتمع فتشكك بمدى مصداقية أجهزة الدولة، ورجالها، ومنها أنها تؤثر في اقتصاد البلد فتسبب نقصاً في بعض السلع نظراً لإقبال الناس على شرائها بشكل زائد.

ولم أجد من كتب حول هذا الموضوع وربطه بهذا المرض، غير أن هناك بحوث أخرى، منها: مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على ضرورة العرض ووسائلها من خلال محاربة الشائعات، لمعالي الشيخ: د. سعد الشري، ومنهج الإسلام في التعامل مع الشائعات وتأثيرها على الترابط الاجتماعي، للدكتور: علاء الدين أبو العينين، والشائعات في وسائل التواصل الاجتماعي: تويتر نموذجاً، للدكتور: محمد التوم، وغيرها من بحوث تختلف عما تناولته في هذا البحث.

ولذلك استعنت بالله تعالى، وعزمت على الكتابة في هذا الموضوع، وفق التقسيمات التالية:

**المقدمة:** وتشمل أهمية الموضوع، وخطته، والمنهج المتبع.

[٢٠١٩/advice-for-public/q-a-coronaviruses](https://www.advice-for-public/q-a-coronaviruses)

تمهيد: وفيه تعريف الشائعات، وورودها في الوحيين، وبيان علاقتها بالأخلاق.

المبحث الأول: المنهج الشرعي في التعامل مع الشائعات قبل وقوعها، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حفظ اللسان وتعظيم شأن الكلمة.

المطلب الثاني: الحث على الصدق، والنهي عن الكذب.

المطلب الثالث: النهي عن الترويع والإرجاف.

المطلب الرابع: النهي عن الافتيات على ولي الأمر في شأن العامة.

المبحث الثاني: المنهج الشرعي في التعامل مع الشائعات بعد وقوعها، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الأمر بالتثبت عند سماع الخبر.

المطلب الثاني: الأمر بإشاعة الطمأنينة والفأل بين المؤمنين.

المطلب الثالث: رد الأمور إلى أهلها.

المطلب الرابع: إقامة الحدود والتعزيرات.

المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة في المنهج الشرعي في التعامل مع شائعات مرض كورونا (كوفيد ١٩):

أولاً: الدعوة إلى أخذ المعلومات من المصادر الرسمية.

ثانياً: إقامة المؤتمر الصحفي اليومي للإعلان عن حالات الإصابة والشفاء

والوفاة.

ثالثاً: نشر التعليمات الخاصة في سبل الوقاية من المرض، ونفي ما سواها

من الشائعات

رابعًا: دور الأمن في القبض على كل مَنْ ثبت منه إصدار للشائعات، ومخالفة أوامر الدولة.

خامسًا: دور وزارة الشؤون الإسلامية والعلماء في التحذير من الشائعات.

الخاتمة

فهرس المراجع

المنهج المتبع: ولقد اتبعت المنهج التأصيلي، الاستقرائي، من خلال تتبع نصوص الوحيين واستقراء ما ورد فيها من أحكام وآداب.

مع اتباع منهج البحوث العلمية، من حيث وضع الآيات بالرسم العثماني، مع الإشارة إلى اسم السورة ورقم الآية في المتن، ووضع الأحاديث بين قوسين ((هلالين)) مع تخرج الحديث من مصادره في الحاشية السفلية، وذكر اسم الكتاب واسم الباب ورقم الحديث، مع ذكر حكم العلماء - ما أمكن - على الحديث إن كان في غير الصحيحين، وعند ذكر قول الصحابي فإني أضعه بين علامتي "تنصيص" مع الإشارة في الحاشية السفلى إلى مصدر القول من كتب أهل العلم.

أما عند النقل من كتاب بالنص فإني أضعه بين علامتي "تنصيص"، وعند النقل بالمعنى أشير لذلك في الحاشية حال انتهاء الفكرة بمقولة (يُنظر)، جاعلاً الهامش على النحو التالي: اسم الكتاب أو البحث أو غيره، ثم اسم المؤلف، والمحقق - إن وجد -، ثم الصفحة - أو الجزء والصفحة -، وما تبقى من معلومات تكون في الفهرس، وإن كان موقعًا إلكترونيًا أضع اسم الموقع، والكاتب إن



وجد، وتاريخ النشر إن وجد، والرابط المباشر.

والله أسأل أن يوفقني لاتباع منهج الحق، وأن يرفع الكاتب والقارئ بما  
كُتب، وصلى الله على نبينا محمد.



## مَهَيِّدٌ

### أولاً: تعريف الشائعات:

لغةً: الشائعات جمع شائعة، وهي تعود إلى أصليين - كما قال ابن فارس - يدل أحدهما على معاضدة ومساعدة، والآخر على بث وإشادة، ثم قال عن الأصل الآخر: "وشاع الحديث، إذا ذاع وانتشر"<sup>(١)</sup>.

وجاءت بمعانٍ أخرى منها: الظهور، والانتشار، والتقوية، والكثرة فيقال شاع الخبر أي: كثر وقوي، وشاع القوم: انتشروا وكثروا، والشيعه: من يتقوى بهم الإنسان وينتشرون عنه ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ﴾ (سورة الصافات: ٨٣)، وقوله: ﴿هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ﴾ (سورة القصص: ١٥). والإشاعة الخبر ينتشر غير مثبت منه<sup>(٢)</sup>.

فالشائعات في اللغة تدل على انتشار الخبر وبثه وإذاعته بين الناس، من غير تثبت ولا روية.

اصطلاحاً: تتعدد تعاريفها وتختلف باختلاف واضيعها، من علماء الشرع، أو الاجتماع، أو الإعلام. فمن التعاريف: "هي تلك الأقاويل والأخبار التي يتناقلها كثير من الناس جهلاً أو بقصد الإرجاف وإخافة الأمنين، بغض النظر

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، مادة (شيع)، (٢٣٥/٣).

(٢) ينظر: المفردات، للأصفهاني، تحقيق: صفوان الداودي، ص ٤٧٠. والمعجم الوسيط، مادة (شاع)، (٥٠٣/١).

عن كونها صحيحة أو غير صحيحة" (١).

وعرّفت أيضًا بأنها: "رواية تتناقل عن طريق الاتصال الشخصي، دون وجود مصدر يؤكد صحتها، إذ إنها اختلاق بقضية أو خبر ليس له أساس في الواقع، وقد يعبر عن هذا الخبر بالكلمة أو الرسم" (٢).

وأخيرًا من التعاريف: "هي الأقوال والأحاديث والروايات التي يتناقلها الناس دون التأكد من صحتها بل دون التحقق من صدقها" (٣).

ومن خلال ما مضى يتضح التوافق بين التعريف اللغوي والاصطلاحي أنّ الشائعات هي بث للأخبار والأحاديث والأقوال ونشرها من غير تثبيت، سواءً كان بحسن نية أم بسوءها.

ثانيًا: أمثلة على ورود الشائعات في الوحيين (٤):

هذه بعض الأمثلة على ورود الشائعات في القرآن:

١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (سورة النساء: ٨٣)، قال

(١) مقومات المواطنة الصالحة على ضوء تعاليم الإسلام، د. سليمان أبو الخيل، ص ٥١، محاضرة ألقيت في جامع الإمام تركي بن عبد الله بالرياض، مفرغة على الرابط التالي:

<http://islamancient.com/ressources/docs/٣٦٦.pdf>

(٢) مصطلحات علم الاجتماع، سميرة السيد، ص ١٣٠.

(٣) الإعلام والدعاية نظريات وتجارب، محمد عبد القادر، ص ١٧٩.

(٤) هذه أمثلة، وسيأتي معنا مزيد من الأدلة.

ابن عباس رضي الله عنه عند قوله تعالى ﴿أَذَاعُوا بِهِ﴾: "أفشوه وشنعوا به" (١)، وقال القرطبي رحمته الله "أي أفسوه وأظهوره وتحدثوا به قبل أن يقفوا على حقيقته" (٢).

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة النور: ١٩)، قال البغوي رحمته الله عند قوله: ﴿تَشِيعَ﴾ أي: تظهر (٣)، ونقل عن الكلبي رحمته الله قوله: "كانوا يحبون - أي المنافقين - أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ويفشون الأخبار" (٤)، فجاءت الشائعة هنا بنفس المعنى اللغوي والاصطلاحي المراد.

٣- ولقد وردت الشائعات في كثير من الآيات في حق أنبياء الله صلوات الله عليهم من خلال خَلْقِ الأكاذيب والافتراءات عليهم من قِبَلِ أقوامهم وانتقاصهم، فلقد قال قوم نوح عليهم السلام فيه: ﴿وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَرُدِّجِرَ﴾ (سورة القمر: ٩)، وقال قوم هود عليه السلام فيه: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرِيكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنُظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (سورة الأعراف: ٦٦)، وقال قوم شعيب عليه السلام فيه: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَئِنِ اتَّبَعْتُمْ شُعَيْبًا إِنَّكُمْ إِذًا لَخَسِرُونَ﴾ (سورة الأعراف: ٩٠)، وقال فرعون في حق موسى عليه السلام: ﴿قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة الأعراف: ١٠٩-١١٠)، وقد أشاعت قريش والمنافقون في حق نبينا محمد صلوات الله عليهم

(١) جامع البيان، للطبري، تحقيق: عبد الله التركي، (٢٥٣/٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (٢٩١/٥).

(٣) ينظر: معالم التنزيل، للبغوي، تحقيق: محمد النمر وآخرين، (٢٥/٦).

(٤) المرجع السابق، (٣٧٧/٦).

الافتراءات والإفك فقالوا فيه مجنون، وشاعر، وساحر، وأشاعوا في زوجه عائشة رضي الله عنها ما أشاعوا من الإفك، وكل ذلك من قبيل الشائعات التي يراد منها التنفير من دعوة الأنبياء، فقال تعالى حاكياً لنا ما قاله الكفار في محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ وَقَالَ الْكٰفِرُونَ هٰذَا سٰحِرٌ كٰذِبٌ﴾ (سورة ص: ٤).

### ومن الأمثلة على ورود الشائعات في السنة:

- قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ))<sup>(١)</sup>، ووجه الدلالة من هذا الحديث أن كثرة القيل والقال مدعاة لعدم الثبوت في الكلام<sup>(٢)</sup>؛ ومن هنا تكون الشائعة.
- قال صلى الله عليه وسلم: ((بِئْسَ مَطِيئَةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا))<sup>(٣)</sup>، والزعم كالظن فيخبر الرجل عن أمر من الأمور من غير الثبوت<sup>(٤)</sup>، وما الشائعة إلا نقل من غير ثبوت.
- وما ورد في السيرة أنه لما وقعت غزوة أحد وأشيع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل - وكان المشركين قد قتلوا مصعب بن عمير رضي الله عنه وظنوا أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا)، برقم (١٤٧٧)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، برقم (٥٩٣).

(٢) ولأهل العلم قولان في معنى (قيل وقال) أحدها: حكاية أقاويل الناس وأحاديثهم من باب التجسس، والثاني: هو فيما يرجع إلى أمر الدين، وذكر ما وقع فيه من الاختلاف، فيقول: قال فلان كذا، وقال فلان كذا، من غير تثبت. ينظر: شرح السنة، للبغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، (٢٠٣/١).

(٣) رواه أبو داود، باب في قول الرجل: زعموا، برقم (٤٩٧٢)، وصححه الألباني، صحيح وضعيف أبي داود، (٢/١) بتقييم الشاملة.

(٤) ينظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، (٢١٤/١٣).

لشبهه به- حدث ما حدث من اختلاف أمر الجيش وتأثر بعض الصحابة بذلك<sup>(١)</sup>.

وفيما مضى دليل على أن الشائعة موجودة منذ عصور الأنبياء وأنها مذمومة، وأنها سبيل للإرجاف والتفريق بين أفراد المجتمع، والصد عن سبيل الله.

### ثالثاً: بيان علاقة الشائعات بالأخلاق:

لقد حثنا ديننا الحنيف على التحلي بالأخلاق الكريمة، وبعث الله محمداً ﷺ متمماً صالح ومكارم الأخلاق كما قال عن نفسه: ((إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ)) وفي رواية ((مَكَارِمِ))<sup>(٢)</sup>.

ووصف الله عز وجل نبيه ﷺ بأنه على خلقٍ عظيم: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (سورة القلم: ٤).

ودعانا ﷺ للتحلي بالخلق الحسن وجعل لذلك مزية عظيمة وهي محبته لصاحب الخلق ومرافقته في الجنة: ((إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنِكُمْ أَخْلَاقًا))<sup>(٣)</sup>.

كما أن حسن الخلق يصل بالمرء إلى منزلة الصائم القائم، كما قال عليه

(١) ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق: عبد الله التركي، (٣٩٩/٥).

(٢) أخرجه: أحمد في مسند أبي هريرة، برقم (٨٩٥٢)، والبخاري في الأدب المفرد، برقم (٢٧٣)، والحاكم في المستدرک، برقم (٤٢٢١)، وقال عنه: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"

(٣) رواه الترمذي، باب ما جاء في معالي الأخلاق، برقم (٢٠١٨)، وصححه الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، (١٨/٥)، بتقييم الشاملة.

الصلاة والسلام: ((إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ حُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ))<sup>(١)</sup>. وهو مما يُثقل الميزان يوم القيامة: ((مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْحُلُقِ))<sup>(٢)</sup>.

وهو أكثر ما يدخل الناس الجنة فقد سئل ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة، فقال: ((تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْحُلُقِ...))<sup>(٣)</sup>.

وفي المقابل حذرنا الشرع من سيء الأخلاق، وأخبرنا بأثرها على الفرد في الدنيا والآخرة، وأنها من أسباب بغض النبي ﷺ لصحابها وبعده عنه يوم القيامة: ((وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْغَضَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ أَسْوَأُكُمْ أَخْلَاقًا))<sup>(٤)</sup>.

وقد جاء التحذير من أخلاق سيئة بعينها كالتحذير من الكذب، ونقل الكلام من غير رويّة ولا تثبت، والنهي عن الترويع والإرجاف، والنهي عن الافتيات على ولي الأمر، وغيرها من سيء الأخلاق.

ومن هنا نعلم أنّ للإشاعة ارتباطاً كبيراً بالأخلاق والآداب التي حثنا عليها الإسلام ورغبَ بها، وبالأخلاق والسلوكيات التي حذرَ منها الإسلام؛ ولذلك

---

(١) رواه أبو داود، باب حسن الخلق، رقم (٤٧٩٨)، وصححه الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (٢/١) بتقييم الشاملة.

(٢) رواه أبو داود، باب حسن الخلق، رقم (٤٧٩٩)، وصححه الألباني، في السلسلة الصحيحة، (٥٣٥/٢).

(٣) رواه الترمذي، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم (٢٠٠٤)، وحسنه الألباني، في السلسلة الصحيحة، (٦٦٩/٢).

(٤) رواه ابن حبان، كتاب الحظر والإباحة، ذكر خصال من كن فيه استحق بغض المصطفى ﷺ إياه، رقم (٥٥٥٧)، وعلّق عليه محققه شعيب الأرنؤوط بقوله: صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم إلا أنّ مكحولاً - وهو الشامي - لم يسمع من أبي ثعلبة الخشني، (٣٦٨/١٢).

سيكون الحديث في المبحثين التاليين عن بعض الأخلاق التي لها علاقة  
بالإشاعة.





المبحث الأول: المنهج الشرعي في التعامل مع الشائعات قبل وقوعها، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حفظ اللسان وتعظيم شأن الكلمة.

المطلب الثاني: الحث على الصدق، والنهي عن الكذب.

المطلب الثالث: النهي عن الترويع والإرجاف.

المطلب الرابع: النهي عن الافتيات على ولي الأمر في شأن العامة.

## المطلب الأول: حفظ اللسان وتعظيم شأن الكلمة

لقد حثنا الشارع الحكيم على حفظ اللسان وبين لنا خطورته، وعظم شأن الكلمة، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ (سورة الأحزاب: ٧٠-٧١).

وقال: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ (سورة ق: ١٨).

وقال: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴿٨٠﴾﴾ (سورة الزخرف: ٨٠).

ومن السنة قوله ﷺ: ((إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَهُوي بِهَا سَبْعِينَ حَرِيفًا فِي النَّارِ))<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث حينما سأل معاذ النبي ﷺ عن عمل يدخله الجنة، فأخبره عن الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد، ثم قال له النبي ﷺ: ((أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: تَكْفُفُ عَلَيْكَ هَذَا، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: تَكَلَّمْتَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يُكَبُّ النَّاسَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟))<sup>(٢)</sup>، ففي الحديث بيان لأهمية اللسان، وأنه سبب لدخول الجنة، أو النار عيادًا بالله تعالى، ومما يؤكد هذا

(١) رواه الحاكم، كتاب الأهوال، برقم (٨٧٦٩)، وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(٢) رواه ابن ماجه، باب كف اللسان في الفتنة، برقم (٣٩٧٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (١١٥/٣).

المعنى قوله ﷺ: ((مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ حَمِيئِهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ))<sup>(١)</sup>، وهذا تأكيد منه ﷺ على أَنَّ كَفَّ اللسان عما يغضب الله سببٌ من أسباب دخول الجنة.

وقد حثنا ﷺ على قول الخير، أو الصمت، وفي ذلك علامة من علامات الإيمان: ((وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْفِمْ حَيْثُ أَوْ لِيَصْمُتْ))<sup>(٢)</sup>. وفي هذه الأدلة وغيرها دلالة على خطورة اللسان، وعظم شأن الكلمة، وفيها أيضاً دليلٌ على كيفية تعامل الشرع مع الشائعات قبل وقوعها ومحاربتها لها.



(١) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، برقم (٦٤٧٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، برقم (٦٠١٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، برقم (٧٤).

## المطلب الثاني: الحث على الصدق، والنهي الكذب

جاءت النصوص الشرعية بالحث على الصدق والترغيب فيه، وبيان فضله، وفي المقابل جاءت بالتحذير من الكذب والنهي عنه، وبيان سوء عاقبته، وفيما يلي عددٌ من النصوص الشرعية، التي تدل على ذلك:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (سورة التوبة: ١١٩)، قرأ ابن مسعود رضي الله عنه هذه الآية فقال: "إنَّ الكذب لا يصلح في جدٍ ولا هزل، ولا أن يعِد أحدكم صبيَّةً شيئاً ثم لا ينجز له، اقرؤوا إن شئتم وقرأ هذه الآية" (١).

قال تعالى: ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة التوبة: ٩٠)، توعد الله في هذه الآية المنافقين الذين قعدوا عن الجهاد وتحلفوا عنه بقولهم الكذب بالعذاب الأليم، وفي هذا ذمٌ للكذب وبيانٌ لخطورة الكذب على الله وعلى رسوله صلوات الله عليه، إذ هو جرْمٌ عظيم. (٢)

ومن الآيات الدالة على خطورة الكذب قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (سورة الإسراء: ٣٦)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "يقول: لا ترم أحدًا بما ليس لك به علم" (٣)، وقال قتادة رضي الله عنه: "لا تقل رأيت ولم تر، وسمعت ولم تسمع، فإنَّ

(١) معالم التنزيل، للبخاري، (١٠٩/٤).

(٢) ينظر: جامع البيان، للطبري، (٦١٩/١١).

(٣) جامع البيان، للطبري، (٥٩٤/١٤).

الله تبارك وتعالى سائلك عن ذلك كله" (١)

ومما جاء في السنة، قول النبي ﷺ: ((إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا)) (٢) وفي الحديث حثٌّ على تحري الصدق، وبيان لفضله بأنه يهدي إلى البر - وهو العمل الصالح- ويهدي إلى الجنة، وأن من فضائله أن يكتب الرجل عند الله صديقًا أي بمنزلة الصديقين، وفيه حثٌّ على ترك الكذب وبيان لعاقبته، وأنه يهدي للفجور - وهو الميل عن الاستقامة- والفجور طريق للنار. ومعنى قوله ((يُكْتَبَ)) أي يُعرف عنه ذلك في الملأ الأعلى أو بين الناس، سواء بصفة الصدق أو صفة الكذب (٣)، وكفى بذلك فضلًا للصدق وبيانًا لمنزلته، وكفى به تنفيرًا عن الكذب وذمًا له وبيانًا لسوء عاقبته.

وقال ﷺ: ((دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رَيْبَةٌ)) (٤)، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: "فالصدق طمأنينة، لا يندم صاحبه

(١) المرجع السابق، بنفس الصفحة.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) وما ينهى عن الكذب، برقم (٦٠٩٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، برقم (٢٦٠٧).

(٣) ينظر: المنهاج، للنووي، (١٦/١٩٠).

(٤) رواه الحاكم في مستدرکه، كتاب الأحكام، برقم (٧٠٤٦)، والترمذي، كتاب صفة القيامة والرفائق والورع عن رسول الله، برقم (٢٥١٨)، وصححه الألباني، صحيح وضعيف = الترمذي، (١٨/٦).

أبدًا، ولا يقول: ليتني وليتني؛ لأنَّ الصدق منجاة، والصادقون ينجيهم الله بصدقهم، وتجد الصادق دائما مطمئنا؛ لأنه لا يتأسف على شيء حصل أو شيء يحصل في المستقبل؛ لأنه قد صدق، ومن صدق نجا.

أما الكذب، فبين النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه ريبة، ولهذا تجد أول من يرتاب في الكاذب نفسه، فيرتاب الكاذب: هل يصدقه الناس أو لا يصدقونه؟ ولهذا تجد الكاذب إذا أخبرك بالخبر قام يحلف بالله أنه صدق؛ لئلا يرتاب في خبره، مع أنه محل ريبة... فنأخذ من هذا الحديث أنه يجب على الإنسان أن يدع الكذب إلى الصدق؛ لأن الكذب ريبة، والصدق طمأنينة<sup>(١)</sup>.

قال عليه الصلاة والسلام في التحذير من الكذب: ((آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ حَانَ))<sup>(٢)</sup>، فجعل من علامات النفاق الكذب في الكلام، نسأل الله السلامة والعافية.

أما عن علاقة الإشاعة بخلق الصدق والكذب؛ فإن لها علاقة من

وجهين:

**الأول:** من جهة الفاعل وهو أول من أطلق الشائعة فإنه ولا شك وقع في الكذب بل تحرى له، ويخشى عليه من عذاب القبر، بل إنه متوجه إليه أكثر من غيره، إذ من ينشر الشائعة فإنها ولا شك تبلغ الآفاق خاصة مع وسائل التواصل الحديثة، فليحذر المسلم أشد الحذر من ذلك.

(١) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، (١/٣٠٠-٣٠١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، برقم (٣٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، برقم (٥٩).

والثاني: من جهة تلقي الخبر، أنّ مبنائها على عدم تحري الصدق والاستعجال في نشر الأخبار من غير سؤال وتثبت، ومن غير تفحص لمصدر الخبر، وهذا من قبيل الكذب كما قال ﷺ: ((بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكُذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ))<sup>(١)</sup>، فيجب على المسلم أن يحرص على الصدق حتى يكتب عند الله من الصادقين، ويسأل الله ذلك بصدق، ويجذر من الكذب، فإن عواقبه وخيمة.



(١) رواه مسلم، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، برقم (٥).

## المطلب الثالث: النهي عن الترويع والإرجاف

ومن الأخلاق السيئة التي جاء الشرع بالنهي عنها والتحذير من ارتكابها، وبيان آثارها، ترويع المؤمنين والإرجاف بينهم، فإنَّ الإسلام قد جاء بالأخوة الإيمانية وكل ما يقويها ويعضدها، ونهى عن كل ما يصاد ذلك، ولا شك أنَّ الترويع والإرجاف سبب للتفريق بين المؤمنين والشحناء بينهم، وكذلك هي سبب في إصابة المسلم بالحزن والخوف والجزع، قال ﷺ: ((لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا، وَلَا جَادًّا، وَمَنْ أَحْذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرْكَدْهَا))<sup>(١)</sup>، ووجه النهي عن أخذ المتاع على سبيل اللعب أنه قد يكون سببًا في الغيظ والأذى<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ: ((لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرْوَعَ مُسْلِمًا))<sup>(٣)</sup>، وفي هذا بيانٌ لحرمة ترويع المسلم، ولو كان بأمر يسير، كأن يأخذ متاعه.

وقد ورد التشديد واللعن في تخويف المسلم وترويعه، فقد قال عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ))<sup>(٤)</sup>، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: "فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤديه وقوله ﷺ وإن كان أخاه لأبيه وأمه مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء مَنْ يُتَّهَمُ فيه وَمَنْ

(١) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب مَنْ يأخذ الشيء على المزاح، برقم (٥٠٠٣)، وحسنه الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (٢/١).

(٢) ينظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، (٢٣٦/١٣).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب مَنْ يأخذ الشيء على المزاح، برقم (٥٠٠٤)، وصححه الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (٢/١).

(٤) رواه مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، برقم (٢٦١٦).



لا يُتَّهَمُ وسواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا؛ لأنَّ ترويع المسلم حرام بكل حال<sup>(١)</sup>.  
 وأما الإرجاف فإنه "إشاعة الكذب والباطل للاغتمام"<sup>(٢)</sup>، وهو من تخويف  
 المؤمنين وترويعهم وبث الفتنة بينهم، وقد جاء الشرع بتحريمه وإيقاع العقوبة  
 على من قال به، قال تعالى: ﴿لِنَّ لَمْ يَنْتَه الْمُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ  
 وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>  
 (سورة الأحزاب: ٦٠).

قال الجصاص رحمته الله: "في هذه الآية دلالة على أنَّ الإرجاف بالمؤمنين  
 والإشاعة بما يغمهم ويؤذيهم يستحق به التعزير والنفي إذا أصر عليه ولم ينته  
 عنه"<sup>(٣)</sup>.

ومما يؤكد سوء وقبح هذا الفعل وهو الإرجاف أنَّ صاحبه قد اتصف  
 بصفات المنافقين وهو الكذب والنفاق<sup>(٤)</sup> كما جاء في الآية السابقة.

**وللترويع والإرجاف صورٌ متعددة منها:** نقل الأخبار بلا روية وثبتت،  
 والتخذيل والتشيط للهمم، وبثُّ الفتن والاضطرابات بين الناس، والصد عن  
 سبيل الله، وإسقاط الولاية والعلماء بالكذب والافتراء عليهم، وإشاعة الأزمت  
 الاقتصادية، وكل ذلك يكون بوسائل معاصرة، كوسائل التواصل الحديثة  
 والقنوات الفضائية.

(١) المنهاج، للنووي، (١٧٠/١٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٢٤٦/١٤).

(٣) أحكام القرآن، للجصاص، تحقيق: عبد السلام شاهين، (٤٨٦/٣).

(٤) ينظر: جامع البيان، للطبري، (١٨٥/١٩).

وأما عن علاقة الترويع والإرجاف بالشائعات؛ فإنَّ الشائعة قد تكون أحياناً ترويعاً للمؤمن وتخويماً له في ماله أو أمنه أو صحته ونفسه، وكذا الإرجاف فإنه بث للشائعات والافتراءات بين المؤمنين بقصد إضعافهم وتفريقهم، وضرب وحدتهم؛ ولذلك جاء الشرع بتحريمهما، وإيقاع العقوبة على مَنْ لم يتب من أهل الإرجاف.



المطلب الرابع: النهي عن الافتيات<sup>(١)</sup> على ولي الأمر في شأن العامة  
 إنَّ من مقاصد الشريعة إقامة الحاكم الذي يجتمع الناس تحت أمره، ليتحقق  
 لهم بذلك الأمن والإيمان، فتقام به أمور الدين والدنيا، فإنه لا إسلام إلا  
 بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة<sup>(٢)</sup>، قال الحسن البصري  
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "والله ما يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح الله  
 بهم أكثر مما يفسدون"<sup>(٣)</sup>.

وقال الشاعر الجاهلي الأفوه:

"لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جُهاَّهم سادوا"<sup>(٤)</sup>.  
 وقد جاءت النصوص الكثيرة بوجوب إقامة الحاكم وإيجاده، كما جاءت  
 بالسمع والطاعة لولاة الأمر، ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي  
 جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ﴾<sup>(٥)</sup>، قال القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "هذه الآية أصل في نصب

(١) ومعنى الافتيات في اللغة هو: الاستبداد بالرأي والانفراد به، وكذا معناه في اصطلاح الفقهاء.  
 ينظر: لسان العرب، مادة (فأت)، (٦٤/٢). والمصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير، مادة  
 (فوت)، (٤٨٢/٢).

(٢) رواه الدارمي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، باب (في ذهاب العلم)، برقم (٢٥٧)، (٣١٥/١)، وإن  
 كان فيه علة غير أن معناه صحيح.

(٥) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، (١١٧/٢).

(٤) ديوان الأفوه الأودي، تحقيق: الدكتور محمد أتونجي، ص ٦٦. وهي من الأبيات المشتهرة  
 على الألسن.

(٥) سورة البقرة: ٣٠.

إمامٍ وخليفةٍ يُسمع له ويُطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة" (١)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَذُودُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ (سورة النساء: ٥٩)، وقوله ﷺ: ((عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ)) (٢).

وإذا عَلِمَ هذا فإنه لا ينبغي الافتيات على ولي الأمر فيما هو خاص به؛ وإلا فما فائدة تأميره إذا؟ قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: "فعلى كافة الأمة تفويض الأمور العامة إليه من غير افتيات عليه ولا معارضة له؛ ليقوم بما وكل إليه من وجوه المصالح وتدبير الأعمال" (٣)، وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: "لا يجوز الافتيات على الأئمة ونوابهم ولا إظهار مخالفتهم، ولو كانوا مفرطين في نفس الأمر، فإن تفريطهم عليهم لا على مَنْ لم يُفْرِط" (٤)، وقال أئمة الدعوة النجدية رحمهم الله: "فلا يجوز لأحدٍ الافتيات عليه، ولا المضى في شيء من الأمور إلا بإذنه؛ ومن افتات عليه فقد سعى في شق عصا المسلمين، وفارق جماعتهم" (٥).

**وعلاقة هذا المطلب بالشائعات: أنّ الشائعات منها ما يكون صحيحًا**

- 
- (١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١/٢٦٤).  
(٢) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٣٦).  
(٣) الأحكام السلطانية، ص ٣٩.  
(٤) أحكام الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ص ٦٥.  
(٥) الدرر السنية، علماء نجد، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (٩/١٣٦).

ولكن لا ينبغي نشره؛ لأنَّ فيه افتيات على ولاية الأمر، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۗ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ﴾ (سورة النساء: ٨٣)، فردُّ الأمر إلى ولاية الأمر فائدته أنَّ فيه حكمة وتثبت وتروي لما يصح نشره وما لا يصح، وأسوأ حالٍ من ذلك الافتيات على ولاية الأمر في نشر الشائعات في أوقات الأزمات، والتي يكون كثيرٌ منها كذب وافتراء وتعدي.





المبحث الثاني: المنهج الشرعي في التعامل مع الشائعات بعد وقوعها،  
وفيه مطالب:

المطلب الأول: الأمر بالتثبت عند سماع الخبر.

المطلب الثاني: الأمر بإشاعة الطمأنينة والفأل بين المؤمنين.

المطلب الثالث: رد الأمور إلى أهلها.

المطلب الرابع: إقامة الحدود والتعزيرات.

## المبحث الثاني: المنهج الشرعي في التعامل مع الشائعات بعد وقوعها

ما مضى من حديث كان من قبيل الوقاية الشرعية من الشائعة قبل حدوثها، أما ولو وقعت الشائعة؛ فإنَّ الشرع جعل لها طرقاً للعلاج، ويا له من دين عظيم، لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أرشدنا لها، وعلمنا فيها الصواب من الخطأ.

ومن أساليب العلاج التي أرشدنا لها ديننا الحنيف: الأمر بالثبوت عند سماع الخبر، الأمر بإشاعة الطمأنينة والفأل بين المؤمنين، وردُّ الأمور إلى أهلها، وإقامة الحدود والتعزيرات لمن زل به لسانه، ووقع في الخطأ؛ وكل ذلك حماية للمجتمع من أن تتخطفهُ الشائعات بمنةً ويسره، فيبقى في تشتت وحيرة، وانقسام وتفرق، أعاذ الله مجتمعنا منها، وسائر المجتمعات الإسلامية.



## المطلب الأول: الأمر بالتثبت عند سماع الخبر

من الأمور التي أمرنا الشرع بها حال سماع الإشاعة هو التثبت والسؤال عن صحة الخبر، لئلا نصيب قومًا بجهالة، فنصبح على ما فعلنا نادمين، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ يَنْبَأُ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾ (سورة الحجرات: ٦)، قال السعدي رحمه الله: "وهذا أيضًا، من الآداب التي على أولي الألباب، التأدب بها واستعمالها، وهو أنه إذا أخبرهم فاسق بخبر أن يتثبتوا في خبره، ولا يأخذوه مجردًا، فإن في ذلك خطرًا كبيرًا، ووقوعًا في الإثم، فإن خبره إذا جعل بمنزلة خبر الصادق العدل، حكم بموجب ذلك ومقتضاه، فحصل من تلف النفوس والأموال، بغير حق، بسبب ذلك الخبر ما يكون سببًا للندامة"<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام على لسان سليمان عليه السلام: ﴿وَتَقَقَدَ الظِّيرَ فَقَالَ مَا لِي لَا أَرَى الْهَدْهَدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ ﴿٢٠﴾ لِأَعْدَبَنَّهُ عَدَابًا شَدِيدًا أَوْ لِأَذْبَحْتَهُ أَوْ لِيَأْتِيَنِي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴿٢١﴾ فَمَكَتْ عَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ ﴿٢٢﴾ (سورة النمل: ٢٠-٢٢)، فالهدهد جاء نبأ يقين إلى نبي الله سليمان، ومع ذلك أراد سليمان أن يتثبت من قوله: ﴿قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٧﴾ (سورة النمل: ٢٧)، فلم يتوقف سليمان عند قول الهدهد أنه أخبر بما هو متيقن منه، بل قال سننظر، ثم قال بعدها: ﴿أَذْهَبَ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَأَنْظَرُ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾

(١) تيسير الكريم، للسعدي، ص ٧٩٩.



(سورة النمل: ٢٨)<sup>(١)</sup>، وهكذا ينبغي أن يكون المسلم.

ولقد عاب الله على المؤمنين ما جرى منهم في قصة الإفك، وهو ذم أيضاً للمنافقين الذين تداولوا الخبر وأذاعوا به، فقال: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ (سورة النور: ١٥)، فلقد وقع المؤمنون بهذا الخطأ وهو القول بدون علم وتحري للصدق، ولذلك قال بعدها: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة النور: ١٦)، فأرشدهم إلى الفعل الصحيح وهو التوقف وعدم إشاعته.

ومما جاء في الثبوت أن الله جل وعلا شرع الشهادة في الحدود والأموال والنكاح، من باب حفظ الحقوق وحفظ الأعراس، قال تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ (سورة النور: ١٣)، فطلب أربعة شهداء تشديداً في مسألة الثبوت والتأكد في كبيرة الزنا. ومما ورد في السنة في شأن الثبوت: قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه فلقد استدعاه رسول الله ﷺ واستفسر منه عن سبب فعله، مع أن بعض الصحابة اتهمه بالنفاق، وأراد قتله، ولكن رسول الله ﷺ ثبت، وعفى عنه لسابقته في بدر ففي الحديث الذي يرويه البخاري ومسلم -رحمهما الله- أن رسول الله ﷺ قال لحاطب: ((يا حاطب ما هذا؟)، قال: يا رسول الله، لا تعجل عليّ إني كنتُ امرأً مُلصقاً في فريشٍ، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببتُ إذ فاتني ذلك من النسبِ

(١) ينظر: زاد المسير، لابن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (٣/٣٥٧-٣٥٨-٣٥٩).

فِيهِمْ، أَنْ اتَّخَذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا اِزْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ صَدَقَكُمْ))<sup>(١)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ لأشج بن عبد القيس مادحًا: ((إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ))<sup>(٢)</sup>، والأناة: التثبت وترك العجلة<sup>(٣)</sup>.

ومن أقوال السلف في التأي والتثبت ما قاله ابن حبان رحمته الله: "والخائب مَنْ خَابَ عَنِ الْأَنَاةِ وَالْعَجَلِ مَخْطِئٌ أَبَدًا كَمَا أَنَّ الْمُتَثَبِتَ مُصِيبٌ أَبَدًا"<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن القيم رحمته الله: "العجلة مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّمَا خِفَّةٌ وَطِيشٌ وَحِدَّةٌ فِي الْعَبْدِ تَمْنَعُهُ مِنَ التَّثَبُّتِ وَالْوَقَارِ وَالْحِلْمِ، وَتُوجِبُ لَهُ وَضْعَ الْأَشْيَاءِ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، وَتَجْلِبُ عَلَيْهِ أَنْوَاعًا مِنَ الشَّرِّ وَتَمْنَعُهُ أَنْوَاعًا مِنَ الْخَيْرِ وَهِيَ قَرِينُ النَّدَامَةِ فَقَلَّ مَنْ اسْتَعْجَلَ إِلَّا نَدِمَ"<sup>(٥)</sup>.

ولقد ضرب لنا علماء الحديث والإسناد أعظم الأمثلة، وأَجَلَّ الْأَعْمَالِ فِي التَّثَبُّتِ وَالتَّأَكُّدِ مِنَ الْخَبَرِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ اسْتِشْعَارًا مِنْهُمْ بِخَطُورَةِ الْكُذْبِ عَلَيْهِ ﷺ: ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ))<sup>(٦)</sup>.

قال عبد الله بن المبارك رحمته الله: "الإسناد عندي مِنَ الدِّينِ وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ

---

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح، برقم (٤٢٧٤)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة

رحمته الله، باب من فضائل أهل بدر رحمته الله وقصة حاطب بن أبي بلتعة، برقم (٢٤٩٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرايع الدين والدعاء إليه، برقم (٢٥).

(٣) ينظر: المنهاج، للنووي، (١/١٨٩).

(٤) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لابن حبان، ص ٢١٨.

(٥) الروح، لابن القيم، ص ٢٥٨.

(٦) رواه البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، برقم (١٠٧).

لقال: مَنْ شاء ما شاء"، وقال أيضاً: "مثل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم"، وقال سفيان الثوري رحمته الله: "الإسناد سلاح المؤمن فإذا لم يكن معه سلاح، فبأي شيء يقاتل"<sup>(١)</sup>. وهكذا ينبغي أن يكون المسلم حال ورود الخبر إليه، مستشعراً بأوامر الله له، ومقتدياً بسنة نبيه صلوات الله وسلامه وبسلفه الصالح، في الثبوت قبل نشر الخبر، حتى لا يكون مديعاً، أو كرجع الصوت بالصدى؛ بل عليه أن يوقف الخبر عنده ويتأني في نشره، لا سيما في أوقات الأزمات والفتن التي تكون الأمة فيها بحاجة ماسّة للتكاتف والاجتماع، والالتفاف حول ولاة الأمر، وعدم السماع لكل ناعق.



(١) شرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمد سعيد، ص ٤١-٤٢.

## المطلب الثاني: الأمر بإشاعة الطمأنينة والفأل بين المؤمنين

من الأمور التي امتنَّ الله بها على عباده المؤمنين الطمأنينة والسكينة؛ إذ هي مرتبطة بالإيمان به سبحانه، قال ﷺ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَ جَمَعُوا لَكُمْ فَآخَشَوْهُمْ فزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضِيلٍ لَّمْ يَمَسَّسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾﴾ (سورة آل عمران: ١٧٣-١٧٤)، وضدها الخوف والرعب الذي ينزله الله على قلوب الكافرين، ﴿سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَيَسْئَلُونَكَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ ﴿١٥١﴾﴾ (سورة آل عمران: ١٥١)، قال ابن تيمية رحمه الله: "وكلما قوي التوحيد في قلب العبد قوي إيمانه وطمأنينته وتوكله ويقينه. والخوف الذي يحصل في قلوب الناس هو الشرك الذي في قلوبهم" (١).

وإذا كان ذلك فإنَّ المؤمن المطمئن بإيمانه وبتقته بربه، ينشر الطمأنينة والسكينة بين الناس، ويُعلِّقهم بخالقهم ويكون متفائلاً ناشراً للفأل بين الناس، وقدوته في هذا نبيه ﷺ الذي قال لصاحبه أبي بكر رضي الله عنه حينما حاصرهم الكفار في غار ثور لا تحزن إنَّ الله معنا، وكان نتيجة ذلك أن أنزل الله سكينته عليهم، وأيدهما بالملائكة، قال تعالى: ﴿إِلَّا تَتَّصِرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٣٥/٢٨).

كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾ (سورة التوبة: ٤٠).

ومن المواقف التي تدل على ثبات النبي ﷺ وطمأنينته وتفأوله ما جرى في غزوة خيبر حينما خرج النبي ﷺ إليها ليلاً فلما أصبح وخرجت اليهود ورأوه، قال متفائلاً: ((اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، حَرَبَتْ حَيْبُرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ (سورة الصافات: ١٧٧))<sup>(١)</sup>.

وكذا تطمينه عليه الصلاة والسلام للصحابه ﷺ كما في حديث أنس بن مالك ﷺ أنه قال: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَنْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: "لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا" وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عَزْرِيٍّ مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: "لَقَدْ وَجَدْتُهُ بِحَرًّا. أَوْ: إِنَّهُ لَبَحْرٌ"))<sup>(٢)</sup>، والشاهد قوله ((لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا)).

وقد كان ﷺ يحب التفاؤل ففي الحديث الذي يرويه أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((لَا عُدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْقَالُ الصَّالِحُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ))<sup>(٣)</sup>.

ومما جاء عن الأنبياء ﷺ في نشر الطمأنينة والفأل قول يعقوب بن

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، برقم (٦١٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل، برقم (٥٧٠٩).

(٣) رواه البخاري، كتاب الطب، باب الفأل، برقم (٥٧٥٦).

لبنيه: ﴿وَلَا تَأْيِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْخُضُ مِنَ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ  
الْكَافِرُونَ ﴿٨٧﴾ (سورة يوسف: ٨٧).

وقول شعيب لموسى عليه السلام: ﴿قَالَ لَا تَخَفْ حَبَّوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥﴾﴾  
(سورة القصص: ٢٥).

ومن هنا نعلم أنّ نشر الطمأنينة والفأل بين الناس هو سنة من سنن  
الأنبياء عليهم السلام، فيحسنُ بالمسلم أن يقتدي بهم، وأن ينشر الطمأنينة والفأل  
بين الناس ويرشدهم للتعلُّق برهم والالتجاء إليه والدعاء<sup>(١)</sup>.



(١) ينظر: نشر الطمأنينة زمن كورونا، د. سعد الله المحمدي، موقع الألوكة، على الرابط:

[/https://www.alukah.net/spotlight/0/147378](https://www.alukah.net/spotlight/0/147378)

## المطلب الثالث: ردُّ الأمور إلى أهلها<sup>(١)</sup>

ومن الآداب المأمور بها شرعاً - حال وقوع الشائعة - ردُّ الأمور إلى أهلها، وهم الولاة والعلماء، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۗ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ۗ﴾ (سورة النساء: ٨٣)، فالله أمرنا في هذه الآية بردِّ الأمر إلى الولاة والعلماء فيما جاءنا من أمر الأمن أو الخوف والسكوت وعدم إذاعته حتى يستنبط منه العلماء ما ينبغي منه أن يُكتم وما ينبغي منه أن يُفشى<sup>(٢)</sup>، وفي هذا أدب من الآداب التي ينبغي علينا أن نتأدب بها لا سيما في أمور الفتن والأزمات، قال السعدي رحمته الله: "وفي هذا دليل لقاعدة أدبية وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يوَلَّى مَنْ هو أهل لذلك ويجعل إلى أهله، ولا يتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ"<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر الماوردي رحمته الله كلاماً في مسألة حقوق الأمير، وهو مناسب لإيراده هنا، وإن كان مقصوده أمير الجهاد، غير أن أمير البلاد من باب أولى وهي من حقوقه ولا شك، فيذكر أن من حقوقه "أن يفوضوا الأمر إلى رأيه،

(١) وهذا المطلب يختلف عما سبق ذكره في المبحث السابق، في مطلب النهي عن الافتيات على ولي الأمر، حيث أن المقصود بالنهي عن الافتيات ابتداءً قبل الوقوع وبعده، أما إذا وقع المخطور وانتشرت الشائعة فيأتي أمر الشرع بردِّ الأمور إلى أهلها، ومن أهلها في هذه الجائحة الولاة والعلماء والأطباء وعلماء الصحة الذين أوكل لهم ولي الأمر إدارة هذه الأزمة.

(٢) ينظر: جامع البيان، للطبري، (٨/٥٧٠-٥٧١). ومعالم التنزيل، للبغوي، (٢/٢٥٥)

(٣) تيسير الكريم، للسعدي، ص ١٩٠.

ويكلوه إلى تدبيره، حتى لا تختلف آراؤهم، فتتلف كلمتهم ويفترق جمعهم، قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ فجعل تفويض الأمر إلى وليه سبباً لحصول العلم وسداد الأمر<sup>(١)</sup>.  
 فما أحوجنا في هذه الأيام إلى تفويض الأمور إلى ولي الأمر، وإلى العلماء، وأهل الخبرة والرأي، حتى لا يختلف أمرنا ولا تفترق كلمتنا، وحتى نعتصم بحبل الله جميعاً، فقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه تفسير الاعتصام بحبل الله في قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (سورة آل عمران: ١٠٣). بأنَّ المراد به: الجماعة<sup>(٢)</sup>.

ومما يتعلق بهذا الأدب؛ السكوت عن إشاعة الخبر، إذ في أمر الشارع برّد الأمر لأهله، تضمين لأدب آخر وهو أن يسكت المسلم فلا يتكلم بما ورده من خير، حتى يتأكد منه ويتحرى، وفي ذلك -أيضاً- امثال لقوله صلى الله عليه وسلم: ((وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ))<sup>(٣)</sup>.



(١) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٨٦.

(٢) ينظر: جامع البيان، للطبري، (٧١/٧).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، برقم (٦٠١٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم = الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، برقم (٧٤).



## المطلب الرابع: إقامة الحدود والتعزيرات

من حكمة الله في خلقه أن جعل بعض خلقه لا يرتدع إلا بعلمه بالعقوبة المقررة، ومنهم من لا يرتدع إلا بعد إيقاع العقوبة، وفي هذا أيضاً رحمة منه سبحانه الله بأن يخفف عنهم العذاب الأخروي بتعجيله في الدنيا تكفيراً لهم عما اقترفوه من ذنب، ولذلك شرع الله العقوبات، ومنها الحدود، والتعزيرات. ومن الحدود المقررة شرعاً حد القذف<sup>(١)</sup>، والذي جاء تقريره في حادثة الإفك، كما قال الحق تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة النور: ٤)، قال ابن كثير رحمه الله: "هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة، وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجلاً فكذلك يجلد قاذفه أيضاً، ليس في هذا نزاع بين العلماء. فأما إن أقام القاذف بينة على صحة ما قاله، رد عنه الحد"<sup>(٢)</sup>.

ومما جاء في شأن القذف في السنة النبوية، قوله ﷺ: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ))<sup>(٣)</sup>.

(١) والقذف هو: رمي المحصن بالزنا، والمحصن هو: الحر البالغ المسلم العاقل العفيف. ينظر: عمدة الفقه، لابن قدامة، تحقيق: أحمد محمد عزوز، ص ١٣٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (١٣/٦).

(٣) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا)، برقم (٢٧٦٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان =

فجاء التشديد في القذف إغلاقًا لباب الشائعات والتهاون في أعراض المؤمنين والمؤمنات، قال ابن عثيمين رحمته الله: "لا يحل للمسلم أن يفتاب أخاه أو أن يقذفه، بل إنَّ القاذف إذا قذف شخصًا عفيفًا بعيدًا عن التهمة وقال: يا زانٍ، أو أنت زانٍ، أو أنت لوطي، أو ما اشبه ذلك، فإما أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون على الزنا صريحًا، وإلا فإنَّ هذا القاذف يعاقب بثلاث عقوبات:

العقوبة الأولى: أن يجلد ثمانين جلدة.

والعقوبة الثانية: ألا تقبل له شهادة أبدًا كلما شهد عند القاضي ترد شهادته.

العقوبة الثالثة: الفسق، أن يكون فاسقًا بعد أن كان عدلاً، فلا يزوج ابنته ولا أخته ولا يتقدم إماماً في المسلمين عند كثير من العلماء"<sup>(١)</sup>.

ففي حدِّ القذف تقرير لعددٍ من المقاصد الشرعية، كحفظ النسل والعرض، وتحقيق العدل والأمن، وتطهير للقاذف وردع له، وصيانةً للمجتمع من خطر الشائعات.

وقد جاءت الشريعة أيضاً بحفظ العرض بما دون القذف بالزنا، بعقوبات تعزيرية حفظاً للأعراض، وهي عائدةٌ لنظر القاضي<sup>(٢)</sup>.

ومما جاءت به الشريعة حفظ الدين والنفس والعقل والمال، وكل هذه

=الكبائر وأكبرها، برقم (١٤٥).

(١) بتصرف يسير: شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، (٥١٨/٢).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٩٠/٩).

الضروريات يمكن للشائعات في أوقات الأزمات التأثير فيها بالسلب، فالشائعة تؤثر في دين بعض الناس فيصبحوا يائسين من روح الله، غير متفائلين، فيضعف توكلهم على ربهم، وتُؤثر الشائعة في أنفس بعض الناس أو عقولهم حينما تُرهب تفكيرهم، وتُضعف صحتهم، وكذا تُؤثر الشائعة في أموال بعضهم بأن تجعل الناس يُجتمعون عن شراء بعض المنتجات فيتأثر التجار بهذا الاحجام، والعكس كذلك يجعل بعض الناس يُقدمون على شراء بعض السلع فترتفع قيمتها. فمن الحكمة، بل من واجب الحاكم إذا رأى المصلحة في تقرير عقوبات تعزيرية على ناشري الشائعات في أوقات الأزمات أن يحفظ هذه الضروريات الخمس بفرض هذه العقوبات، وقد وَفَّقَ اللهُ هذه الدولة المباركة لفعل هذا الأمر<sup>(١)</sup>.



(١) وسيأتي ذكر هذه العقوبات التعزيرية في المبحث التالي.

المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة في المنهج الشرعي في التعامل مع

شائعات مرض كورونا (كوفيد ١٩):

أولاً: الدعوة إلى أخذ المعلومات من المصادر الرسمية.

ثانياً: إقامة المؤتمر الصحفي اليومي للإعلان عن حالات الإصابة

والشفاء والوفاة.

ثالثاً: نشر التعليمات الخاصة في سبل الوقاية من المرض، ونفي ما

سواها من الشائعات.

رابعاً: دور الأمن في القبض على كل من ثبت منه إصدار للشائعات،

ومخالفة أوامر الدولة.

خامساً: دور وزارة الشؤون الإسلامية والعلماء في التحذير من

الشائعات.

## المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة في المنهج الشرعي في التعامل مع شائعات مرض كورونا (كوفيد ١٩)

تمر الدول، أو الأمة، أو العالم أجمع، بأزمات وفتن يقدرها الحكيم سبحانه بحكمته وإرادته، ومن تلك الأزمات أزمة مرض كورونا (كوفيد ١٩). وفي أوقات الأزمات تشتد الحاجة والتذكير بخطورة الشائعات، بل تمتد الحاجة إلى اتخاذ عدد من التدابير الوقائية والعلاجية لمحاربة الشائعات، وما ذلك إلا لشدة وقعها على الناس، وخطورة تداولها، ولأنَّ هناك مَنْ يستغل مثل هذه الأزمات، فيصطاد في الماء العكر، محاولاً التفريق بين الراعي والرعية، وبين الرعية أنفسهم.

ولقد قامت هذه الدولة المباركة -المملكة العربية السعودية حرسها الله- بعددٍ من الإجراءات والتطبيقات التي من شأنها الحد من الشائعات -والتي توافق بحمد الله المنهج الشرعي- ومنها: الدعوة إلى أخذ المعلومات من المصادر الرسمية، وإقامة المؤتمر الصحفي اليومي للإعلان عن حالات الإصابة والشفاء والوفاة، ونشر التعليمات الخاصة في سبل الوقاية من المرض، والتصدي للشائعات بالتوضيح والبيان، ودور الأمن في القبض على كل مَنْ ثبت منه إصدار للشائعات ومخالفة أوامر الدولة، ودور وزارة الشؤون الإسلامية والعلماء.

وفيما يلي إبراز لبعض التطبيقات التي اتخذتها دولتنا في محاربة

الشائعات:

أولاً: الدعوة إلى أخذ المعلومات من المصادر الرسمية:

جاءت الدعوة إلى أخذ المعلومات المتعلقة بمرض كوفيد ١٩ من مصادر رسمية، من بداية المرض، وقد كانت الدعوة من أكثر من جهة، إمّا تصريحاً أو دعوة عامة بالالتزام بالأنظمة والتعليمات، والتي منها -ولا شك- الالتزام بعدم نقل الشائعات، والتأكد من مصدر المعلومة، ومن تلك الدعوات:

١- ما جاء في كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز - وفقه الله- حيث أكدَّ على ضرورة الالتزام بما يصدر من الجهات المعنية من توجيهات وتعليمات وإرشادات، وفي ذلك إشارة إلى عدم تداول ما عدا ذلك من مصادر، إذ يقول -حفظه الله-: "نؤكد أنّ مواصلة العمل الجاد في هذا الوقت الصعب، لا تتم إلا بالتكاتف والتعاون ومواصلة الروح الإيجابية وتعزيز الوعي الفردي والجماعي، والالتزام بما يصدر من الجهات المعنية من توجيهات وتعليمات وإرشادات، في سبيل مواجهة هذه الجائحة"<sup>(١)</sup>.

٢- صرحت وزارة الداخلية في أكثر من بيان لها بضرورة أخذ الأخبار والمعلومات الخاصة بمرض كوفيد ١٩ من المصادر الرسمية والابتعاد عن

---

(١) كلمة بعنوان: (خادم الحرمين الشريفين يوجه كلمة للمواطنين والمقيمين على أرض المملكة)، بتاريخ ٢٤ رجب ١٤٤١هـ، موقع وكالة الأنباء السعودية (واس)، على الرابط:

<https://www.spa.gov.sa/٢٠٤٩٤٤٩>

تداول الشائعات، بل جعلت عقوبات على مَنْ يثبت في حقه نشر للشائعات في وسائل التواصل، فيحسب أحد البيانات الذي نصه: "يعاقب كل مَنْ بثَّ شائعة حيال جائحة كورونا المستجد عبر منصات التواصل الاجتماعي وتطبيقاته أو تداولها، أو نشر معلومات مغلوبة، من شأنها التسبب في إثارة الهلع، أو حرّض على مخالفة الإجراءات والتدابير ذات الصلة، بغرامة لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو السجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، أو بالسجن والغرامة معاً. وفي حال تكرار المخالفة تتم مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة السابقة"<sup>(١)</sup>.

٣- وأيضاً من التصاريح الرسمية؛ ما قالته النيابة العامة بضرورة التثبت من المعلومات، ومنها ما يلي: "وأهاب المصدر بالجميع إلى أخذ المعلومات من مصادرها الرسمية المختصة بذلك والإسناد إلى هذه المصادر والتعاون التام مع قرارات وتعليمات الجهات المختصة في مواجهة فيروس كورونا، نأياً بالنفس عن المساءلة الجزائية"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) خبر بعنوان: (وزارة الداخلية تعلن الأحكام والعقوبات المقررة بحق مخالفين الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا)، نشر بتاريخ ١٢ رمضان ١٤٤١ هـ، موقع وكالة الأنباء السعودية (واس)، على الرابط: [www.spa.gov.sa/٢٠٨٢٧٧٥](http://www.spa.gov.sa/٢٠٨٢٧٧٥)

(٢) خبر بعنوان: (النيابة العامة توجه بالقبض على أحد مروجي الشائعات عن فيروس كورونا وتطالب بعقوبات مشددة تجاهه)، نشر بتاريخ ٢٣ رجب ١٤٤١ الموافق ١٨ مارس ٢٠٢٠ م، حساب النيابة العامة في موقع تويتر، على الرابط: [https://twitter.com/bip\\_ksa/status/١٢٤٠٢٦٩٣٥٧٠٠٥١٠٣١٠٦](https://twitter.com/bip_ksa/status/١٢٤٠٢٦٩٣٥٧٠٠٥١٠٣١٠٦)

٤- وأخيراً من الأمثلة: تحذير وزارة الصحة المتكرر بضرورة الابتعاد عن الشائعات، واستقاء المعلومة الصحيحة من مصادرها الرسمية، حيث جاء في أحدها: "وأكدت الصحة أهمية أخذ المعلومات من مصادرها الموثوقة، كالبوابة الإلكترونية للوزارة، ومنصاتها في الإعلام الاجتماعي كحساب الوزارة، وحساب مركز (٩٣٧)، وحساب (عش بصحة) المختص بالتوعية، مطالبة الجميع بمساندة الجهود المبذولة للتصدي لهذا الفيروس، والقيام بواجبهم للحد من انتشاره"<sup>(١)</sup>.

وتأتي هذه الدعوات موافقة للمنهج الشرعي في التثبت والتحري من مصدر المعلومة. وقد توفرت ولله الحمد طرق حديثة مواكبة للتقدم في بث المعلومات والبيانات والأخبار، فينبغي على الجميع الرجوع للمصادر الرسمية بشأن ما يستجد.

### ومن أمثلة المصادر الرسمية:

١- وكالة الأنباء السعودية (واس) وكل ما يتبعها من موقع وحسابات في وسائل التواصل.

٢- وزارة الداخلية، وكل ما يتبعها من موقع وحسابات في وسائل التواصل.

٣- وزارة الصحة، وكل ما يتبعها من موقع وحسابات في وسائل التواصل<sup>(٢)</sup>.

---

(١) خير بعنوان: (الصحة تبث أكثر من ملياري رسالة نصية توعوية عن فيروس كورونا الجديد)، بتاريخ ٩ شعبان ١٤٤١هـ، موقع وزارة الصحة، على الرابط:  
<https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/News/Pages/News-٢٠٢٠٠٤-٠٢-٠٠٤.aspx>

(٢) ويمكن الاطلاع عليها والرجوع لها من خلال الروابط التالية: وكالة الأنباء السعودية



## ثانيًا: إقامة المؤتمر الصحفي اليومي للإعلان عن حالات الإصابة

### والشفاء والوفاة:

وهو مؤتمر يومي تقيمه وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، يتحدث فيه المتحدث الرسمي باسم الوزارة عما يستجد من حالات المرض، من إصابات وحالات للشفاء، وحالات الوفاة، ويُعدُّ هذا المؤتمر بمثابة الوقاية، والمنع من الشائعات، إذ فيه كل ما يلزم المواطن من بيانات حول المرض.

### ثالثًا: نشر التعليمات الخاصة في سبل الوقاية من المرض، ونفي ما سواها

#### من الشائعات:

ولم تكتف وزارة الصحة بالمؤتمر اليومي لها، بل حاولت جاهدةً تنويع طرق بث الأخبار والتعليمات الخاصة بالمرض، من سبل الوقاية، وطرق العلاج، وبيان ما يلزم المواطن حيال المرض، قطعًا لطريق الشائعات التي تهدم الصحة، وقطعًا للطريق على المتلاعبين والمتاجرين بصحة المواطن من خلال شائعات تتحدث عن بعض العلاجات، أو غيرها. ومن أمثلة ذلك:

١- بث الرسائل التوعوية النصية، وقد بثت الوزارة ما يزيد عن ملياري رسالة<sup>(١)</sup>.

---

(<https://www.spa.gov.sa>)، وزارة الداخلية ([www.moi.gov.sa](http://www.moi.gov.sa))، وزارة الصحة  
(<https://www.moh.gov.sa>).

(١) ينظر: خبير بعنوان: (الصحة تبث أكثر من ملياري رسالة نصية توعوية عن فيروس كورونا الجديد)، بتاريخ ٩ شعبان ١٤٤١هـ، موقع وزارة الصحة، على الرابط:  
<https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/News/Pages/News-٢٠٢٠-٠٤-٠٢.aspx>، ولا شك أنَّ الرقم أكثر من بذلك بكثير، فكم من رسالة كانت بعد هذا التاريخ.

٢- بث الرسائل التوعوية المرئية على عدد من القنوات الفضائية، ومنها عددٌ من الكلمات التي ألقاها وزير الصحة.

٣- إطلاق الدليل التوعوي الخاص بمرض كوفيد ١٩ على موقع الوزارة<sup>(١)</sup>.

٤- إطلاق حملة توعوية كبيرة تقودها وزارة الصحة بالتعاون مع الوزارات الأخرى، والجهات الرسمية، أسمتها بـ (كلنا مسؤول)، تتضمن عددًا من النشرات، والرسائل، وبرنامج مرئي يحمل نفس الاسم.

٥- الحرص على التفاعل مع الشائعات المنشورة ونفيها، مع تصحيح المفاهيم، ومن ذلك ما يقوم به حساب وزارة الصحة في موقع التوصل (تويتتر)، وكذا تصريحات المتحدث الرسمي باسمها، والجهد الإعلامي الذي يقوم به مجلس الصحة الخليجي والمتحدث باسمه<sup>(٢)</sup>.

رابعًا: دور الأمن في القبض على كل من ثبت منه إصدارٌ للشائعات،

### ومخالفة أوامر الدولة:

ومن التطبيقات الشرعية الخاصة بمحاربة شائعات مرض كورونا ما تقوم به الجهات الأمنية في القبض على كل من قام بإصدار الشائعات، أو خالف التعليمات، وقد قامت وزارة الداخلية، والنيابة العامة بدور مشكور في ذلك، ومثاله: إصدار أوامر القبض من قبل النيابة العامة على عددٍ من مروجي

---

(١) ويمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط:  
<https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx>

(٢) للاستزادة حول هذا ينظر: حساب مدير التواصل المؤسسي في مجلس الصحة الخليجي د. أحمد العمار، [https://twitter.com/Dr\\_alammar](https://twitter.com/Dr_alammar).

الإشاعات.

ومنه أيضاً إقرار لائحة العقوبات الخاصة بمخالفي تعليمات وأنظمة أزمة (كوفيد ١٩)، وقد قامت وزارة الداخلية بنشر تلك اللائحة، والتي منها معاقبة كل من ثبت عليه إصدار الشائعة<sup>(١)</sup>.

**خامساً: دور وزارة الشؤون الإسلامية والعلماء في التحذير من**

**الشائعات:**

ودور وزارة الشؤون الإسلامية والعلماء لا يقل أهمية عما سبقه من أدوار وتطبيقات شرعية، ولكن أحببت أن أختتم به. ومن أمثلة تلك الجهود المبذولة، والكلمات الملقاة، ما يلي:

١- نظمت وزارة الشؤون الإسلامية عددًا من الكلمات التوجيهية -عبر وسائل الاتصال الحديث- والتي تحدت فيها عددًا من أهل العلم عن المرض وعن أهمية اللجوء إلى الله، والإلحاح بالدعاء، وأهمية اتباع التعليمات والتوجيهات الصادرة من الجهات المسؤولة، وأنها من الأسباب التي يجب أخذها ولا تنافي التوكل.

٢- قامت وزارة الشؤون الإسلامية بتخصيص خطبة الجمعة في أكثر من مرة حول هذا المرض وأهمية أخذ المعلومة من مصدرها الصحيح، وكذلك نفي الشائعات المثارة حول اللقاح المخصص لهذا المرض.

٣- أما عن الدور الذي قام به العلماء؛ فمن أمثلته: اجتماع هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية بتاريخ ٢٢ رجب ١٤٤١هـ، والذي أصدرت فيه

(١) والمذكورة سابقاً في: أولاً: الدعوة إلى أخذ المعلومات من المصادر الرسمية، النقطة الثانية.

قرارها وفتواها رقم (٢٤٧) بشأن إيقاف صلاة الجمعة والجماعة في المساجد، والاكتفاء برفع الأذان -عدا الحرمين الشريفين- ومما جاء في الفتوى الحث على التزام التعليمات حيث قالت الهيئة: "هذا وتوصي هيئة كبار العلماء الجميع بالتقيد التام بما تصدره الجهات المختصة من الإجراءات الوقائية والاحترازية والتعاون معها في ذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (سورة المائدة: ٢)، والتقيد بهذه الإجراءات من التعاون على البر والتقوى، كما أنه من الأخذ بالأسباب التي أمرنا الشرع الحنيف بامثالها بعد التوكل على الله سبحانه وتعالى" (١).

٤- ومن الدور أيضاً: حثُ مفتي عام المملكة العربية السعودية العلامة عبد العزيز آل الشيخ -حفظه الله- المواطنين على اتباع الإجراءات والاحترازمات، والتميز التعليمات الخاصة بالمرض، والتعاون مع الجهات الصحية والأمنية (٢).  
ومن التعاون المطلوب ترك الشائعات.

٥- وكذلك ما قاله الشيخ صالح العصيمي عضو هيئة كبار العلماء سابقاً - حفظه الله- في كلمة له بشأن مرض كورونا، حيث قال: "ينبغي أن يجتهد

(١) ويمكن الاطلاع على نص الفتوى، من خلال موقع وكالة الأنباء السعودية، على الرابط:

[www.spa.gov.sa/٢٠٤٨٦٦٢](http://www.spa.gov.sa/٢٠٤٨٦٦٢)

(٢) ينظر: خبر بعنوان (سماحة مفتي عام المملكة: قرارات المملكة في مواجهة كورونا، دفع الضرر = ودوره المفاسد وتقليلها، وجلب المصالح وغيرها من القواعد الحافظة للنفوس والأبدان)، نشر بتاريخ ٢١ رجب ١٤٤١هـ، موقع وكالة الأنباء السعودية (واس)، على الرابط:

[www.spa.gov.sa/٢٠٤٨٢٢٣](http://www.spa.gov.sa/٢٠٤٨٢٢٣)

الإنسان في أخذ مصادر المعلومات التي تهمه من الجهات المختصة، وأن يحذر من الإشاعات، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ﴾ (سورة النساء: ٨٣)، فينبغي للإنسان أن يرد الأمر إلى أهله، وأن يتخذ من المعلومات التي يستضيء بها قبساً من الجهات المختصة بذلك دون غيرها، وألاً يكون بوقاً ينفخ في الشائعات وينشرها بين الناس، مما يعود عليهم بالضرر في أديانهم وديناهم<sup>(١)</sup>.

وبهذا أختتم التطبيقات المعاصرة في المنهج الشرعي في التعامل مع شائعات مرض كورونا (كوفيد ١٩)، التي كانت من توفيق الله تعالى للمسؤولين في هذه البلاد أن تكون التطبيقات موافقة للشرع.



---

(١) كلمة في وباء كورونا، على الرابط التالي:

<https://www.youtube.com/watch?v=ShkU4ieKBQ&feature=youtu.be>

## خاتمة

وفي خاتمة هذا البحث تبين لنا خطورة الشائعات على الفرد والمجتمعات، وتبين لنا أهمية اتباع المنهج الشرعي في التعامل مع الشائعات قبل وقوعها، وبعد وقوعها، وكذلك توفيق الله تعالى للمسؤولين في هذه البلاد بإيجاد تطبيقات معاصرة في التعامل مع شائعات مرض كورونا (كوفيد ١٩) ترجع في أصلها للشرع. ويمكن إيجاز ذلك في النقاط التالية:

### أولاً: تعامل الشرع مع الشائعات قبل وقوعها:

-وذلك بتعظيم شأن الكلمة وخطورة اللسان، وأنه من أكثر ما يدخل الناس النار.

-التنبيه على أهمية الصدق في الأقوال وورد النصوص الشرعية في تأكيد هذا الأمر والترغيب فيه، وبيان فضله.

-التنبيه على عظم الكذب وخطورته على الإنسان، وأنه من الكبائر، وأنه من أسباب ورود النار.

-ورود النصوص الشرعية في النهي عن الترويع والإرجاف والتحذير منهما، وأنها من أسباب العداوة والبغضاء والتفرقة بين المسلمين.

-أن من مقاصد الشريعة إقامة الحاكم الذي هو سبب لاجتماع المسلمين وتوحد كلمتهم وقوتهم، والنهي عن كل ما يخرق ذلك، ومنه الافتيات على ولي الأمر في شأن العامة، وأحد أساليبه الشائعات.

-أن كل ذلك داخل في وقاية المجتمع المسلم من الشائعات قبل وقوعها.

## ثانياً: تعامل الشرع مع الشائعات بعد وقوعها:

-من كمال الشرع أنه تعامل في كثير من الأمور بالوقاية، ثم العلاج، ومن ذلك الشائعات.

-وبما أنّ الشائعة قد وقعت وتقع في كثير من الأحيان، فإنّ الشرع أرشدنا لأمر تعالجها.

-فمن العلاج أنّ الشرع أرشد إلى التثبت من الخبر حين وروده، والتأني وعدم نشره.

-ومن العلاج إحسان الظنّ بالمؤمنين، وتنبه من وقع فيهم، والدفاع عنهم، والستر عليهم.

-ومن ذلك الأمر برّد الأمور لأهلها والتوقف عن الحديث حتى يستنبط أهل العلم والرأي والخبرة ما يمكن الحديث به، وما ينبغي كتمه وعدم نشره.

-ومما جاء في التعامل مع الشائعات بعد وقوعها وأنه سبيل للعلاج هو وضع حدّ شرعي لمن يقع في ترويع المؤمنين والإرجاف بينهم، حفاظاً على المجتمع، وصيانة له من الشائعات.

ثالثاً: في التطبيقات المعاصرة للمنهج الشرعي في التعامل مع شائعات مرض

### كورونا (كوفيد ١٩):

-مع أزمة جائحة كورونا ظهرت لنا أصوات تبث الشائعات، وتستغل الأزمات، لإيقاع الفتنة بين المؤمنين، وقد وفق الله المسؤولين للتصدي لها وفق طرق شرعية توافق المنهج الشرعي الوقائي والعلاجي.

-فمن الطرق الشرعية: الدعوة إلى أخذ المعلومات من المصادر الرسمية.

- وإقامة المؤتمر الصحفي اليومي للإعلان عن حالات الإصابة والشفاء والوفاة.
- ومن الطرق أيضاً نشر التعليمات الخاصة في سبل الوقاية من المرض، ونفي ما سواها من الشائعات.
- ودور الأمن في القبض على كل من ثبت منه إصدار للشائعات، ومخالفة أوامر الدولة.
- وأخيراً قيام وزارة الشؤون الإسلامية والعلماء بدورهم في أهمية اتباع التعليمات والتحذير من الشائعات.
- وختاماً.. أسأل الله أن ينفع الكاتب والقارئ، وأن يرزقنا اتباع المنهج الشرعي الصحيح، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد.





## فهرس المراجع

### أولاً: الكتب:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أحكام الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط ١، ١٤٢٢هـ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
- ٣- الأحكام السلطانية، علي بن محمد البغدادي الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة.
- ٤- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط ١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٥- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
- ٦- الأذكار، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ١٤١٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- ٧- الإعلام والدعاية نظريات وتجارب، محمد عبد القادر، ١٩٧٢م، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
- ٨- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبد الله التركي، ط ١، ١٤١٨هـ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- ٩- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط ٢، ١٤٢٠هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

- ١٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، ط ١، ١٤٢٢هـ، مؤسسة الرسالة.
- ١١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط ١، ١٤٢٢هـ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- ١٢- الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط ٢، ١٣٩٥هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- ١٣- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢، ١٣٨٤هـ، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- ١٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة.
- ١٥- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ط ١، ١٤١٨هـ، دار المعرفة، المغرب.
- ١٦- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المكتبة الشاملة.
- ١٧- ديوان الأفوه الأودي، الشاعر الجاهلي صلاءة بن عمرو، شرح وتحقيق: الدكتور محمد ألتونجي، ط ١، ١٩٩٨م، دار صادر، بيروت.

- ١٨- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٩- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد بن حبان، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٠- زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط ١، ١٤٢٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢١- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط ١، ١٤٠٧هـ، دار الفكر.
- ٢٢- السنن (سنن ابن ماجه)، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٣- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
- ٢٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٢٥- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، ١٤٢٦هـ، دار الوطن للنشر، الرياض.
- ٢٦- شرف أصحاب الحديث، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمد سعيد خطي اوغلي، دار إحياء السنة النبوية، أنقرة.
- ٢٧- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، ط ٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

- ٢٨- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط ٤، ١٤١٨ هـ، دار الصديق للنشر والتوزيع.
- ٢٩- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ٢، ١٤١٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٣٠- صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الشاملة.
- ٣١- صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الشاملة.
- ٣٢- عمدة الفقه، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: أحمد محمد عزوز، ١٤٢٥ هـ، المكتبة العصرية.
- ٣٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، محمد أشرف العظيم آبادي، ط ٢، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٦- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، ط ١، ١٤١٤ هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت.
- ٣٧- الفوائد، ابن قيم الجوزية، ط ٢، ١٣٩٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٣٨- مجموع فتاوى ابن باز، جمع: محمد الشويعر، المكتبة الشاملة.
- ٣٩- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، ١٤١٦ هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.
- ٤٠- المستدرک علی الصحیحین، الحاکم محمد بن عبد الله النیسابوری، تحقیق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، ١٤١١ هـ، دار الکتب العلمیة، بیروت.
- ٤١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشیبانی، تحقیق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط ١، ١٤٢١، مؤسسة الرسالة.
- ٤٢- المسند الصحیح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن حجاج النیسابوری، تحقیق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بیروت.
- ٤٣- المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير، المكتبة الشاملة.
- ٤٤- مصطلحات علم الاجتماع، سميرة السيد، ١٩٩٧ م، مكتبة الشقري، الرياض.
- ٤٥- معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي، تحقیق: محمد النمر وآخرون، ط ٤، ١٤١٧ هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٤٦- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- ٤٧- المفردات، للأصفهاني، تحقیق: صفوان الداودي، ط ١، ١٤١٢ هـ، دار القلم، الدار الشامیة، دمشق بیروت.

٤٨- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، تحقيق: عبد السلام هارون، ١٣٩٩هـ، دار الفكر.

٤٩- مقومات المواطنة الصالحة على ضوء تعاليم الإسلام، د. سليمان أبا الخيل، محاضرة أقيمت في جامع الإمام تركي بن عبد الله بالرياض، مفرغة على

الرابط التالي: <http://islamancient.com/ressources/docs/٣٦٦.pdf>

٥٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، ط ٣، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥١- الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط ١، ١٤١٧هـ، دار ابن عفان.

ثانيًا: المواقع الإلكترونية:

١- حساب النيابة العامة بتويتر:  
[https://twitter.com/bip\\_ksa?ref\\_src=twsrc%0Egogole%0vCtwcamp%0Eserp%0vCtwgr%0Eauthor](https://twitter.com/bip_ksa?ref_src=twsrc%0Egogole%0vCtwcamp%0Eserp%0vCtwgr%0Eauthor)

٢- منظمة الصحة العالمية: <https://www.who.int/ar>

٣- موقع يوتيوب: <https://www.youtube.com>

٤- وزارة الصحة: <https://www.moh.gov.sa>

٥- وكالة الأنباء السعودية (واس): <https://www.spa.gov.sa>

f-h-rs Al-m-rAj—ç

ÂwIA: Alktb:

١-AlqrĀn Alkrym.

٢-ÂHkAm AlAxtlAf fy rŵyh hlAl ðy AlHjh 'zyn Aldyn çbd AlrHmn bn ÂHmd bn rjb 'drAsh wtHqyq: Â. d. çbd Allh bn çbd Alczyz Aljbryn 'T ١١٤٢٢ 'h 'dAr çAlm AlfWAÿd llnŝr wAltwyç 'mkh Almkrmh.

٣-AlĀHkAm AlslTAnyh 'çly bn mHmd AlbydAdy Alŝhyr bAlmAwrdy 'dAr AlHdyθ 'AlqAhrh.

٤-ÂHkAm AlqrĀn 'ÂHmd bn çly Âbw bkr AlrAzy AljSAS 'tHqyq: çbd AlslAm mHmd çly ŝAhyn 'T ١١٤١٥ 'h 'dAr Alktb Alclymyh byrwt.

٥-ĀHyA' çlwm Aldyn 'Âbw HAmD mHmd bn mHmd AlyzAly 'dAr Almçrfh 'byrwt.

٦-AlĀðkAr 'yHyÿ bn ŝrf Alnwwy 'tHqyq: çbd AlqAdr AlĀrnAŵwT' ١١٤١٤ 'h 'dAr Alfkr lITbAçh wAlnŝr wAltwyç 'byrwt.

٧-AlĀçlAm wAlDçAyh nĎryAt wtjArb 'mHmd çbd AlqAdr' ١٩٧٢ 'm 'mktbh AlĀnjlw AlmSryh 'AlqAhrh.

٨-AlbdAyh wAlnhAyh 'ĀsmAçyl bn çmr bn kθyr 'tHqyq: çbd Allh Altrky 'T ١١٤١٨ 'h 'dAr hjr lITbAçh wAlnŝr wAltwyç wAlĀçlAn.

٩-tfsyr AlqrĀn AlcĎym 'ĀsmAçyl bn çmr bn kθyr 'tHqyq: sAmy bn mHmd slAmh 'T ٢١٤٢٠ 'h 'dAr Tybh llnŝr wAltwyç 'AlryAD.

١٠-tysyr Alkrym AlrHmn fy tfsyr klAm AlmnAn 'tHqyq: çbd AlrHmn bn mçlA AllwyHq 'T ١١٤٢٢ 'h 'mŵssh AlrsAlh.

١١-jAmç AlbyAn çn tĀwyl Āy AlqrĀn 'mHmd bn jryr AlTbry 'tHqyq: d. çbd Allh Altrky 'T ١١٤٢٢ 'h 'dAr hjr lITbAçh wAlnŝr wAltwyç wAlĀçlAn.

١٢-AljAmç AlSHyH (snn Altrmðy) 'mHmd bn çysÿ Altrmðy 'tHqyq: ÂHmd mHmd ŝAkr wĀxrwn 'T ٢١٣٩٥ 'h 'ŝrkh mktbh wmTbçh mSTfÿ AlbAby AlHlby 'mSr.

١٣-AljAmç lĀHkAm AlqrĀn 'mHmd bn ÂHmd AlqrTby 'tHqyq: ÂHmd Albrdwny wĀbrAhym ĀTfyŝ 'T ٢١٣٨٤ 'h 'dAr Alktb AlmSryh 'AlqAhrh.

١٤-AljAmç Almsnd AlSHyH AlmxtSr mn Âmwr rswl Allh □ wsnnh wĀyAmh 'mHmd bn ĀsmAçyl AlbxAry 'tHqyq: mHmd zhyr bn nASr AlnASr 'T ١١٤٢٢ 'h 'dAr Twq AlnjAh.

١٥-AljwAb AlkAfy lmn sĀl çn AldwA' AlŝAfy 'mHmd bn Âby bkr Abn qym Aljwzyh 'T ١١٤١٨ 'h 'dAr Almçrfh 'Almyrb.

- ١٦-Aldrr Alsnh fy AlĀjwbh Alnjdyh 'çlma' njd AlĀçlAm 'tHqyq: çbd AlrHmn bn mHmd bn qAsm 'Almktbh AlšAmlh.
- ١٧-dywan AlĀfwh AlĀwdy 'AlšAçr AljAhly SlA'h bn çmrw 'šrH wtHqyq: Aldktwr mHmd Āltwnjy 'T ١١٩٩٨ 'm 'dAr SAdr 'byrwt.
- ١٨-Alrwh fy AlklAm çlŸ ĀrwhAl ĀmwAt wAlĀHyA' bAlldIĀl mn AlktAb wAlsnh 'mHmd bn Āby bkr Abn qym Aljwzyh 'dAr Alktb Alçlmyh 'byrwt.
- ١٩-rwDh AlçqlA' wnzhh AlfdIA' 'mHmd bn HbAn 'tHqyq: mHmd mHy Aldyn çbd AlHmyd 'dAr Alktb Alçlmyh 'byrwt.
- ٢٠-zAd Almsyr fy çlm Alfsyr 'çbd AlrHmn bn çly bn Aljwzy 'tHqyq: çbd Alrzaq Almhdy 'T ١١٤٢٢ 'h 'dAr AlktAb Alçrby 'byrwt.
- ٢١-AlzwaJr çn AqtrAf AlkbaŸr 'ĀHmd bn mHmd bn çly bn Hjr Alhytmy 'T ١١٤٠٧ 'h 'dAr Alfkr.
- ٢٢-Alsnn (snn Abn mAjh) 'mHmd bn zydz Alqzwyny 'tHqyq: mHmd fĀwAd çbd AlbAqy 'dAr ĀHyA' Alktb Alçrbyh.
- ٢٣-snn Āby dAwd 'slymAn bn AlĀšçθ AlsstAny 'tHqyq: mHmd mHy Aldyn çbd AlHmyd 'Almktbh AlçSryh 'byrwt.
- ٢٤-slslh AlĀHAdyθ AlSHyHh wšy' mn fqhhA wfwAŸdhA 'mHmd nASr Aldyn AlĀlbAny 'mktbh AlmçArf llnšr wAltzwzç 'AlryAD.
- ٢٥-šrH ryAD AlSAIHyn 'mHmd bn SAIH Alçθymyn\ ٤٢٦ 'h 'dAr AlwTn llnšr 'AlryAD.
- ٢٦-šrf ĀSHAb AlHdyθ 'ĀHmd bn çly AlxTyb AlbŸdAdy 'tHqyq: d. mHmd sçyd xTy AwŸly 'dAr ĀHyA' Alsnh Alnbwyh 'Ānqrh.
- ٢٧-šrH Alsnh 'AlHsyn bn msçwd AlbŸwy 'tHqyq: šçyb AlĀrnAŸwT 'mHmd zhyr AlšAwyš 'T ٢١٤٠٣ 'h 'Almktb AlĀslAmy 'byrwt.
- ٢٨-SHyH AlĀdb Almfrd llĀmAm AlbxAry 'mHmd bn ĀsmAçyl AlbxAry 'tHqyq: mHmd nASr Aldyn AlĀlbAny 'T ٤١٤١٨ 'h 'dAr AlSdyq llnšr wAltzwzç.
- ٢٩-SHyH Abn HbAn btrtyb Abn blbAn 'mHmd bn HbAn Albsty 'tHqyq: šçyb AlĀrnAŸwT 'T ٢١٤١٤ 'h 'mŸssh AlrsAlh 'byrwt.
- ٣٠-SHyH wDçyf snn Āby dAwd 'mHmd nASr Aldyn AlĀlbAny 'Almktbh AlšAmlh.
- ٣١-SHyH wDçyf snn Altrmðy 'mHmd nASr Aldyn AlĀlbAny 'Almktbh AlšAmlh.
- ٣٢-çmdh Alfqh 'çbd Alhh bn ĀHmd bn mHmd bn qdAmh 'tHqyq: ĀHmd mHmd çzwz\ ٤٢٥ 'h 'Almktbh AlçSryh.



- ٣٣-çmdh AlqAry šrH SHyH AlbxAry ·mHmwd bn ÂHmd bn mwsY Alçyny ·  
dAr ĂHyA' AltrA0 Alçrby ·byrwt.
- ٣٤-çwn Almçbwd šrH snn Âby dAwd ·wmçh HAšyh Abn Alqym ·mHmd Âšrf  
AlçDym ĀbAdy ·T ٢١٤١٥ ·h ·dAr Alktb Alçlmyh ·byrwt.
- ٣٥-ftH AlbAry šrH SHyH AlbxAry ·ÂHmd bn çly bn Hjr ·trtyb: mHmd  
fWAd çbd AlbAqy ·ĂxrAj wtSHyH: mHb Aldyn AlxTyb ·dAr Almçrfh ·  
byrwt.
- ٣٦-ftH Alqdyr ·mHmd bn çly AlšwkAny ·T ١١٤١٤ ·h ·dAr Abn k0yr ·dAr  
Alklm AlTyb ·dmšq ·byrwt.
- ٣٧-AlfwaYd ·Abn qym Aljwzyh ·T ٢١٣٩٣ ·h ·dAr Alktb Alçlmyh ·byrwt.
- ٣٨-mjmwç ftAwY Abn bAz ·jmç: mHmd Alšwycr ·Almktbh AlšAmlh.
- ٣٩-mjmwç AlftAwY ·ÂHmd bn çbd AlHlym bn tymyh ·jmç wrtyb: çbd  
AlrHmn bn qAsm١٤١٦ ·h ·mjmç Almlk fhd ITbAçh AlmSHf Alšryf ·  
Almdynh Alnbwyh.
- ٤٠-Almstdrk çlY AlSHyHyn ·AlHAKm mHmd bn çbd Allh AlnysAbwry ·  
tHqyq: mSTfY çbd AlqAdr çTA ·T ١١٤١١ ·h ·dAr Alktb Alçlmyh ·byrwt.
- ٤١-msnd AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl ·ÂHmd bn mHmd bn Hnbl AlšybAny ·  
tHqyq: šçyb AlĂrnAŵwT wĂxrwn ·T ١١٤٢١ ·mŵssh AlrsAlh.
- ٤٢-Almsnd AlSHyH AlmxtSr bnql Alçdl çn Alçdl ĀlY rswl Allh □ ·mslm bn  
HjAj AlnysAbwry ·tHqyq: mHmd fWAd çbd AlbAqy ·dAr ĂHyA' AltrA0  
Alçrby ·byrwt.
- ٤٣-AlmSbAH Almnyr fy šrH çryb AlšrH Alkbyr ·Almktbh AlšAmlh.
- ٤٤-mSTIHAt çlm AlAjtmAç ·smyrh Alsyd١٩٩٧ ·m ·mktbh Alšqry ·AlryAD.
- ٤٥-mçAlm Altnzyl fy tfsyr AlqrĀn ·AlHsyn bn mççwd Albçwy ·tHqyq:  
mHmd Alnmr wĂxrwn ·T ٤١٤١٧ ·h ·dAr Tybh llnšr wAltwzyc ·AlryAD.
- ٤٦-Almçjm AlwsyT ·ĂbrAhym mSTfY wĂxrwn ·mjmç Allyh Alçrbyh  
bAlqAhrh ·dAr Aldçwh.
- ٤٧-AlmfrdAt ·lĀSfhAny ·tHqyq: SfwAn AldAwdy ·T ١١٤١٢ ·h ·dAr Alqlm ·  
AldAr AlšAmyh ·dmšq byrwt.
- ٤٨-mqAyys Allyh ·ÂHmd bn fArs bn zkryA Alqzwyny ·tHqyq: çbd AlslAm  
hArwn١٣٩٩ ·h ·dAr Alfkr.
- ٤٩-mqwmAt AlmwaTnh AlSAIHh çlY Dw' tçAlym AlĀslAm ·d. slymAn  
ÂbA Alxyl ·mHADrh Âlqyt fy jAmç AlĂmAm trky bn çbd Allh  
bAlryAD ·mfryh çlY AlrAbT AltAly:  
<http://islamancient.com/ressources/docs/٣٦٦.pdf>

- -AlmnhAj šrH SHyH mslm bn AlHjAj ،yHyŶ bn šrf AlnwWy ،T ٣١٣٩٢ ،h ،dAr ĀHyA' AltrA0 Alqrby ،byrwt.
- -AlmwAfqAt ،ĀbrAhym bn mwsŶ Allxmy Alšhyr bAlšATby ،tHqyq: mšhwr Āl slmAn ،T ١١٤١٧ ،h ،dAr Abn çfAn.

θAnyÁ: AlmwAqç AlĀlkrwnyh:

١-HsAb AlnyAbh AlçAmh btwytr:

[https://twitter.com/bip\\_ksa?ref\\_src=twsrc%0Egoogle%0Ctwcamp%0Eserp%0Ctgr%0Eauthor](https://twitter.com/bip_ksa?ref_src=twsrc%0Egoogle%0Ctwcamp%0Eserp%0Ctgr%0Eauthor)

٢-mnĀmh AlSHh AlçAlmyh: <https://www.who.int/ar>

٣-mwqç ywtywb: <https://www.youtube.com/>

٤-wzArh AlSHh: <https://www.moh.gov.sa/>

٥-wkAlh AlĀnbA' Alsçwdyh (wAs): <https://www.spa.gov.sa>

\*\*\*



### **III. Documentation:**

1. Footnotes should be placed on the footer area of each page respectively.
2. Sources and references must be listed at the end.
- 3 - Sample images of the verified/edited manuscript are inserted in their respective areas.
- 4 - Clear pictures and graphs that are related to the research are included in appendices.

**IV.** In case the author is dead, the date of his death, in Hijri calendar, is used after his name in the main body of research.

**V.** Foreign names of authors are transliterated in Arabic alphabet followed by the Latin characters between brackets). Full names are used for the first time the name is cited in the paper.

**VI.** Submitted articles for publication in the journal are refereed by two reviewers, at least.

**VII.** Rejected article will not be returned to authors.

### **Address of the journal:**

All correspondence should be sent to the editor of the Journal of Shari'ah Studies:

Riyadh, 11432 PO Box 5701

Tel: 2582051 - Fax 2590261

[www. imamu.edu.sa](http://www.imamu.edu.sa)

**Email : [islamicjournal@imamu.edu.sa](mailto:islamicjournal@imamu.edu.sa)**



## Criteria of Publishing

The Journal of Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University for Shari'ah Studies is a peer reviewed journal published by the Deanship of Scientific Research in the campus that publishes scientific research according to the following regulations:

### I. Acceptance Criteria:


1. Originality, innovation, academic rigor, research methodology and logical orientation.
2. Complying to the established research approaches, tools and methodologies in the respective discipline.
3. Accurate documentation.
4. Language accuracy.
5. Previously published submissions are not allowed.
6. Submissions must not be extracted from a paper, a thesis/dissertation, or a book by the author or anyone else.


### II. Submission Guidelines:

1. The author should write a letter showing his interest to publish the work, coupled with a short CV and a confirmation that the author owns the intellectual property of the work entirely and he won't publish the work before a written agreement from the editorial board.
2. Submissions must not exceed 60 pages (A4).
3. Submissions are typed in Traditional Arabic, in 17-font size for the main text, and 13-font size for notes, with single line spacing.
5. Three copies must be submitted to the journal with an abstract in Arabic and English that does not exceed 200 words in size.



## **Editor -in- Chief**

- **Prof. Muslim Ibn Muhammad Al-Dosari**  
College of Fundamentals of Religion - Almajmaah  
University
  - **Prof. Abdullah Ibn Muhammad Al-Omrani**  
Majmaah University - Fundamentals of Jurisprudence
  - **Prof. Ali Ibn Abdul Aziz Al Matroudi**  
Fundamentals of Jurisprudence department- College of  
Shari'ah
  - **Prof. Mansour Ibn Abdul Rahman Al-Haidari**  
The Higher Judicial Institute - department of Shari'ah Policy
  - **Prof. Asmaa Bint Abdul-Aziz Al-Dawood**  
Higher Institute for Dawah and Ihtisab- Dawah department
  - **Prof. Adel Mubarak Al-Mutirat**  
Kuwait University- College of Sharia and Islamic Studies
  - **Dr. Ibrahim Mustafa Adi**  
Othman Ibn Foudi University Nigeria - Islamic Studies
  - **HOSAM MOHAMMED ALRUTHAYA**  
Deanship of Scientific Research
- 



Chief Administrator

**H.E. Prof. Ahmed Ibn Salem AL-Ameri**

President of the University

Deputy Chief Administrator

**Prof. Abdullah Ibn Abdulaziz Al-Tamim**

Vice Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor -in- Chief

**Prof. Hamad Ibn Abdul Mohsen Al-Tuwaijri**

College of Fundamentals of Religion –Imam Mohammad Ibn  
Saud Islamic University

Managing editor

**Dr. Saad Mohammed AlShareef MD, MPHE**

Vice Deanship of Scientific Research for Research Chairs

